

مختصر

كتاب الأمير في الفقه

للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس

١٥٠ - ٢٠٤ هجرية

اختصار وتحقيق وتعليق

سيد محمد خير الدين

مرقد علماء الأزهري الشريف


مختصر الشافعي

دار الفکر









مختصر

كتاب الإمارة في الفقه

كافة حقوق الطبع والصف والإخراج  
محمولة ل:

دار الأرقم بن أبي الأرقم  
للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان

مختصر

كتاب الأمير في الفتاوى

للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس

١٥٠ - ٤٠٢ هجرية

اختصار وتحقيق وتعليق

حسين بن عبد الحميد نسفي

مزمعلاء الأزهر الشريف



دار الأروم بن أبي الأروم للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٤/٨٣٤٩٧٣ - ص.ب: ١٣٦٠٩٩

فاكس ٦٠٣٠١٣ كود بروت ٠٠٩٦١١ -





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراه مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق.

### باب الطهارة

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿وانزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وقال الشافعي: فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بثر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ولا أكره الماء الشمس إلا من جهة الطب<sup>(١)</sup> لكرهية عمر عن ذلك وقوله: إنه يورث البرص وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق ماء أو زعفران أو عصفر أو نبيذ أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به.

### باب الأنية

قال الشافعي رحمه الله: ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت واحتج بقوله ﷺ «أيما إهاب دبغ فقد طهر» قال وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان قال ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده. ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح أو كان يطهر بالدباغ كان

(١) ضمن الكراهية معنى النفور والامتناع فعدها بـ «من». كتبه مصححه.

ذلك في قرن الميتة ومنها وسنها وجاز في عظمها لأنه قبل الدباغ ويعدده سواء قال ولا يدهن في عظم فيل واحتج بكراهية ابن عمر لذلك قال فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ قال ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة لقول النبي ﷺ «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم» قال وأكره ما ضبب بالفضة لثلاث يكون شارباً على فضة قال ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم نجاسته توضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية .

### باب السواك

قال الشافعي : وأحب السواك للصلوات وعند كل حال تغير فيه الفم وعند الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم لأن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

قال الشافعي : ولو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشقق .

### باب نية الوضوء

قال الشافعي : ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله ﷺ «الأعمال بالنيات» ولا يجوز التيمم بغير نية وهما طهارتان فكيف يفترقان قال وإذا توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنابة أو لسجود قرآن أجزأ وإن صلى به فريضة قال وإن نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد أو ينتظف بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنتظف .

### باب سنة الوضوء

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» قال المزني أشك في ثلاث قال فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن يسمي الله ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثاً ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائماً فيرفق ثم يغرف الماء الثانية بيديه فيغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى

اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيراً ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثاً ثلاثاً وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لو مس موضعه الماء ثم يمسح رأسه ثلاثاً وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويدخل أصبعيه في صماخى أذنيه ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعبين والكعبان هما الناثان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين ويخلل أصابعهما لأمر رسول الله ﷺ لقيط بن صبرة بذلك وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله قال وأحب أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل ففيها قولان قال يجزئيه في أحدهما ولا يجزئيه في الآخر قال المزني قلت أنا يجزئيه أشبه بقوله لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه.

قال الشافعي: وإن غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيهما قدر وغسل ذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه ببعض أو بعضاً ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه واحتج بأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته.

قال الشافعي: والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة وعم بكل مرة ما غسل أجزأه واحتج بأن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة ثم قال «هذا وضوء لا يقبل الله تبارك وتعالى صلاة إلا به» ثم توضعاً مرتين ثم قال «من توضعاً مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين» ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وعليهم» قال وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق يمسح أذنيه ترك للسنة وليست الأذنان من الوجه فيغسلها ولا من الرأس فيجزي مسحها عليهما فهما سنة على حيالهما واحتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما من الرأس ولا على ما ورائهما مما يلي منابت شعر الرأس إليهما ولا على ما يليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد قال المزني لو كانتا من الرأس أجزأ من حج حلقهما عن تقصير الرأس فصح أنهما سنة على حيالهما.

قال الشافعي: والفرق بين ما يجزي من مسح بعض الرأس ولا يجزي إلا مسح كل الوجه في النيمم أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره قال وإن فرق وضوءه وغسله أجزأه واحتج في ذلك بابن عمر قال وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى قال ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ - (هكذا قرأه المزني إلى الكعبين) فإن صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاء من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله عز وجل وعز ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال «بدأ بما بدأ الله به» قال وإن قدم يسرى قبل يمنى أجزأه ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهراً ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنباً قال إبراهيم إن قدم الوضوء وآخر يعيد الوضوء والصلاة.

### باب الاستطابة

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا يبول وليستنح بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة.

قال الشافعي: وذلك في الصحارى لأن النبي ﷺ قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس فدل أن البناء مخالف للصحارى قال وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شيء فليستنح بالماء وليستطب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء ويستنجى بشماله وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والأجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ما هنالك أجزأه ما لم يعد المخرج فإن عدا المخرج فلا يجزئه فيه إلا الماء وقال في القديم يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهي عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بظاهر فإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثراً إلا

أثراً لاصقاً لا يخرج منه إلا الماء ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى ولا يجزىء أن يستطيب بعظم ولا نجس .

قال الشافعي: والذي يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعاً وقائماً وراكعاً وساجداً وزائلاً عن مستوى الجلوس قليلاً كان النوم أو كثيراً والغلبة على العقل بجنون أو مرض مضطجعاً كان أو غير مضطجع والريح يخرج من الدبر وملامسة الرجل المرأة والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه لا حائل بينهما أو يقبلها ومس الفرج ببطن الكف من نفسه ومن غيره ومن الصغير والكبير والحي والميت والذكر والأنثى وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً أو مس الحلقة نفسها من الدبر ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها وكل ما خرج من دبر أو قبل من دود أو دم أو مذي أو ودي أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح قال ونحب للنائم قاعداً أن يتوضأ ولا يبين أو أوجبه عليه لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام قاعداً ويصلي فلا يتوضأ قال المزني قد قال الشافعي لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالته كان قال المزني قلت أنا وروى عن صفوان بن عسال أنه قال كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم قال المزني فلما جعلهن النبي ﷺ ، بأمي هو وأمي ، في معنى الحدث واحداً استوى الحدث في جميعهن مضطجعاً كان أو قاعداً ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل في الصوم عامداً مفطراً وناسياً غير مفطراً وروى عن النبي ﷺ أنه قال «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» مع ما روى عن عائشة من استجمع نوماً مضطجعاً أو قاعداً وعن أبي هريرة من استجمع نوماً فعلياً الوضوء وعن الحسن إذا نام قاعداً أو قائماً توضأ قال المزني فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمي عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم في معناه كيف كان توضأ واحتج في الملامسة بقول الله جل وعز ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ويقول ابن عمر قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وعن ابن مسعود قريب من

معنى قول ابن عمر واحتج في مس الذكر بحديث بسرة عن رسول الله ﷺ «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» وقاس الدبر بالفرج مع ما روي عن عائشة أنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت واحتج بأن النبي ﷺ قال «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه» فكانت الأمة في معنى العبد فكذلك الدبر في معنى الذكر قال وما كان من سوى ذلك من قيء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء في ذلك كما أنه لا وضوء في الجشاء المتغير ولا البصاق لخروجهما من غير مخرج الحدث وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القيء من جسده واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده وعن ابن عباس اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء قال وليس في قهقهة المصلي ولا فيما مست النار وضوء لما روي عن النبي ﷺ أنه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ قال وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء قال ومن استيقن الطهر ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك في الطهر فلا يزول اليقين بالشك.

### باب ما يوجب الغسل

قال الشافعي: أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلناه، ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا التقى الختانان وجب الغسل» قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره قالوا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في هذا الحديث مثله قال وإذا التقى الختانان والتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج فيكون ختانه حذاء ختانها فذاك التقاؤهما كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما فقد وجب الغسل عليهما قال المزني التقاء الختانيين أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة لا أن يصيب ختانه ختانها وذلك أن ختان المرأة مستعل ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة قال المزني وسمعت الشافعي يقول: العرب تقول إذا حاذى الفارس الفارس التقى الفارسان.

قال الشافعي: وإن أنزل الماء الدافق متعمداً أو نائماً أو كان ذلك من المرأة فقد وجب الغسل عليهما وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو المني الأبيض الشخين الذي

يشبه رائحة الطلع فمتى خرج المنى من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق فقد وجب الغسل وقبل البول وبعده سواء قال وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا ارتفع دمها.

### باب غسل الجنابة

قال الشافعي: يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ثم يغسل ما به من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء يخلل بها أصول شعره ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره ويمر يديه على ما قدر عليه من جسده وروي نحو هذا عن رسول الله ﷺ قال فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره وفي إفاضة النبي ﷺ الماء على جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزاءه ويقول «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك» قال وفي أمره الجنب التيمم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض قال وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة والاستنشاق وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج من غمر ضفائرها حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل. وروي أن أم سلمة سألت النبي ﷺ فقالت إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال «لا إنما يكفئك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء» قال وأحب أن يغلغل الماء في أصول الشعر وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزاءها وكذلك غسلها من الحيض والنفاس ولما أمرها رسول الله ﷺ بالغسل من الحيض قال «خذي فرصة - والفرصة القطعة من مسك - فتطهري بها» فقالت عائشة تتبعي بها أثر الدم.

قال الشافعي: فإن لم تجد فطيباً فإن لم تفعل فالماء كاف وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزاءهما قال وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيها لم يضره.

### باب فضل الجنب وغيره

قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن

أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ أتى بالوضوء فوضع يده في الإناء وأمر الناس أن يتوضئوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضع اليد في الإناء وأمرهم وعن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئوا في زمان رسول الله ﷺ في إناء واحد جميعاً وروى عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تعني من الجنابة وأنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض .

قال الشافعي: ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض لأن النبي ﷺ إذ اغتسل وعائشة من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه قال وليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس إنما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه في كل ذلك دلالة أنه لا توقيت فيما يتطهر به المغتسل والمتوضئ إلا على ما أمره الله به وقد يخرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي قال وأحب أن لا ينقص عما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع .

### باب التيمم

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء﴾ الآية وروى عن النبي ﷺ أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه قال ومعقول إذا كان بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه وعن ابن عمر أنه قال: صربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

قال الشافعي: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار ما لم تخلطه نجاسة وينوي بالتيمم الفريضة فيضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يثير التراب ثم يمسح بيده وجهه كما وصفت في الوضوء ثم يضرب ضربة أخرى كذلك ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه ثم يدير كفه إلى بطن الذراع ثم يقبل بها إلى كوعه ثم يمرها على ظهر إبهامه ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسه شيء من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت في اليمنى ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما فإن أبقى شيئاً مما



كان يمر عليه الوضوء حتى صلى أعاد ما بقي عليه من التيمم ثم يصلي وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزأه قال ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث أجزأه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم قال المزني ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه وإنما عليه أن يتطهر للحدث ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه كما عليه معرفة أي الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح ثم علم أن حدثه بول أو اغتسلت امرأة تنوي الحيض وإنما كانت جنباً أو من حيض وإنما كانت نفساء لم يجزئ أحداً منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جار لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلي به الفرض فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض أجزأه أن لا ينوي لأي الفروض ولا لأي الأحداث توضأ ولا لأي الأحداث اغتسل قال وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجده الذي ليس بجنب توضأ وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء ثم رأى فعلية أن يعود إلى الماء وإن دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة (وقال المزني) وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها سواء كما أن ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء ولو كان الذي منع نقض طهره الصلاة لما ضره الحدث في الصلاة وقد أجمعوا والشافعي معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر في سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أديا فرض الطهر فإن أحدث المتوضىء ووجد التيمم الماء أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء؟ وما الفرق<sup>(١)</sup> وقد قال في جماعة العلماء أن عدة من لم تحض الشهر فإن اعتدت بها إلا يوماً ثم حاضت أن الشهر تنتقض لوجود الحيض في بعض الطهر فكذلك التيمم ينتقض وإن كان في الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضىء وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث وهذا عندي بقوله أولى قال ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض بل يجدد لكل فريضة طلباً للماء وتيمماً بعد الطلب الأول لقوله جل وعز ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وقول ابن عباس «لا تصلي المكتوبة إلا بتيمم» قال ويصلي بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز ويقرأ في المصحف ويسجد سجود القرآن وإن

(١) قوله: وقد قال في جماعة العلماء الخ، كذا في النسخ، وحرر. كتبه مصححه.

تيمم بزرنينخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجزه .

### باب جامع التيمم

قال الشافعي : وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه وللمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر طال أو قصر واحتج في ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض يخاف إن يمسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض المخوف لا لشين ولا لإبطاء براء قال في القديم يتيمم إذا خاف إن مسه الماء شدة الضنى قال وإن كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان على قرحه دم يخاف إن غسله تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم وإذا كان في المصفر في حش أو موضع نجس أو مربوطاً على خشبة صلى يومئذ ويعيد إذا قدر قال ولو ألصق على موضع التيمم لصوقاً نزع اللصوق وأعاد ولا يعدو بالجائر موضع الكسر ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين فإن خاف الكسير غير متوضئ التالف إذا ألقيت الجبائر ففيها قولان . أحدهما : يمسح عليها ويعيد ما صلى إذا قدر على الوضوء والقول الآخر لا يعيد وإن صح حديث علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر قلت به وهذا مما استخبر الله فيه قال المزني أولى قوله بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد وكذلك كل ما عجز عنه المصلي وفيما رخص له في تركه من طهر وغيره وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم أن لا تعيد المستحاضة والحدث في صلاتها دائم والنجس قائم ولا المريض الواجد للماء ولا الذي معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم ولا العريان ولا المسايغ يصلي إلى غير القبلة يومئذ إيماء فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي ورفع الإعادة وقد قال الشافعي من كان معه ماء يوضئه في سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد قال المزني وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس .

وقال الشافعي : ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنابة ولو جاز ما قال غيري يتيمم للجنابة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد . وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنابة إلا متوضئاً .

قال الشافعي : وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنازة غسل أي بدنه شاء وتيمم وصلى وقال في موضع آخر يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئاً وقال في القديم لأن الماء لا يطهر بدنه قال المزني قلت أنا هذا أشبه بالحق عندي لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم العدم وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكمال البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفي ذلك دليل وبالله التوفيق .

قال الشافعي : وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة وقال في الإماء لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلي قال المزني قلت أنا كأن التعجيل بقوله أولى لأن السنة أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره فلما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله وبالله التوفيق قال فإن لم يجد الماء ثم علم أنه كان في رحله أعاد وإن وجده بثمان في موضعه وهو واجد الثمن غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره فليس له التيمم وإن أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه أن يشتريه ويتيمم ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل وطهرت امرأة من الحيض ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم إلي أن يجدوا بالماء عليه ويتيمم بالماء الحيان لأنها قد يقدران على الماء والميت إذا دفن لم يقدر على غسله فإن كان مع الميت ماء فهو أحقهم به فإن خافوا العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه .

### باب ما يفسد الماء

قال الشافعي : وإذا وقع في الإناء نقطة خمر أو بول أو دم أو أي نجاسة كانت نجاسة كانت مما يدركه الطرف فقد فسد الماء ولا تجزئ به الطهارة وإن توضع رجل ثم جمع وضوءه في إناء نظيف ثم توضع به أو غيره لم يجزه لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس لأن النبي ﷺ توضع ولا شك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه ولا نعلمه غسله ولا أحداً من المسلمين فعله ولا يتوضع به لأن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة . وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاًهن بتراب كما قال رسول الله ﷺ قال فإن كان في بحر لا يجد

فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان أحدهما أن لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفاً من تراب أو أنظف منه كما وصفت كما نقول في الاستنجاء قال المزني قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل الخرف في الاستنجاء كالحجارة لأنها تنقي إنقاءها فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب لأنه ينقي إنقاءه أو أكثر وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث في الإهاب في معنى القرظ والشث فكذلك الأشنان في تطهير الإناء في معنى التراب قال المزني الشث شجرة تكون بالحجاز قال ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثاً أحب إلي فإن غسله واحدة تأتي عليه طهر وما مس الكلب والخنزير من الماء من أبدانها نجسه وإن لم يكن فيهما قدر واحتج بأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب فقاسه عليه وقاس ما سوى ذلك من النجاسات على أمر النبي ﷺ أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تقرصه بالماء وتصلي فيه ولم يوقت في ذلك سبعاً واحتج في جواز الوضوء بفضله ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله ﷺ أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الأحمر؟ قال «نعم وبما أفضلت السباع كلها» وبحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله ﷺ قال «إنها ليست بنجس» وبقوله عليه الصلاة والسلام «إذا سقط الذباب في الإناء فامقلوه» فدل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير قال وغمس الذباب في الإناء ليس يقتله وللذباب لا يؤكل فإن مات ذباب أو خنفساء أو نحوهما في إناء نجسه وقال في موضع آخر إن وقع في الماء الذي ينجسه مثله نجسه إذا كان مما له نفس سائلة قال المزني هذا أولى بقول العلماء وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم قال وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه لأنهما مأكولان ميتين قال ولعاب الدواب وعرقها قياساً على بني آدم قال وأيما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب أو نحوه فقد طهر وحل بيعه وتوضيء فيه إلا جلد كلب أو خنزير نجسان وهما حيان ولا يطهر بالدبغ عظم ولا وصوف ولا شعر لأنه قبل الدبغ وبعده سواء .

### باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال «إذا كان الماء فلتين لم يحمل نجساً أو قال خبثاً» وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي ﷺ

بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً» وقال في الحديث «بقلال هجر» قال ابن جريج وقد رأيت قلاق هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب قال وقرب الحجاز كبار واحتج بأنه قيل يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجى الناس فقال «الماء لا ينجسه شيء» قال ومعنى لا ينجسه شيء إذا كان كثيراً لم يغيره النجس.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه» وقال فيما روي عن ابن عباس أنه نزع زمزم من زنجى مات فيها إما لا نعرفه وزمزم عندنا وروي عن ابن عباس أنه قال «أربع لا يخبثن» فذكر الماء وهو لا يخالف النبي ﷺ وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفاً لا واجباً قال وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أي نجاسة كانت فلم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وهو بحاله طاهر لأن فيه خمس قرب فصاعداً وهذا فرق ما بين الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غيره وبين القليل الذي ينجسه ما لم يغيره فإن وقعت ميتة في بئر فغيرت طعمها أو ريحها أو لونها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فطهر بذلك قال وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته فإن صب عليه ماء أو صب على ماء آخر حتى يتكون الماءان جميعاً خمس قرب فصاعداً فطهرا لم ينجس واحد منهما صاحبه قال فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما وإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به لأنه ليس مخوضاً به وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر ليس ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر لأن الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر.

### باب المسح على الخفين

قال الشافعي: أخبرنا الثقفى يعني عبد الوهاب عن الهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرحص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسخ عليهما قال وإذا تطهر الرجل المقيم

بغسل أو وضوء ثم أدخل رجله الخفين وهما طاهرتان ثم أحدث فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوماً وليلة وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه فإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى الوقت الذي أحدث فيه وإذا جاوز الوقت فقد القطع المنسح فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجله والصلاة ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ولو مسح مسافراً ثم أقام مسح مقيم وإذا توضأ فغسل إحدى رجله ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهراً بكماله قبل لباسه أحد خفيه فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه جاز له أن يمسح لأن لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة قال المزني كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي .

قال الشافعي : وإن تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل وإن قل لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم وإن كان خرقة من فوق الكعبين لم يضره ذلك ولا يمسح على الجور بين إلا أن يكون الجور بان مجلدي القدمين إلى الكعبين حتى يقوم مقام الخفين وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزاءه أن يمسح عليه ولا يمسح على جرموقين قال في القديم يمسح عليهما قال المزني قلت أنا ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم إنما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخف شبيه قال وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ قال المزني قلت أنا والذي قبل هذا أولى لأن غسل الأعضاء لا ينتقض في السنة إلا بالجدث وإنما انتقض طهر القدمين لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانية إلا بحدث ثان .

### باب كيف المسح على الخفين

قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ابن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله قال وأحب أن يغمس يديه في الماء ثم يضع

كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه قال فإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزأه .

### باب الغسل للجمعة والأعياد

قال الشافعي : والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لأن رسول الله ﷺ قال : «الغسل واجب على كل محتلم» يريد وجوب الاختيار لأنه قال ﷺ «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ولو علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر قال ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر وإن كان جنباً فاغتسل لهما جميعاً أجزأه قال وأحب الغسل من غسل الميت قال وكذلك الغسل للأعياد سنة اختياراً وإن ترك الغسل للجمعة والعيد أجزأته الصلاة وإن نوى الغسل للجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوي الجنابة وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضياً إليه ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي ﷺ قلت به ثم غسل الجمعة ولا نرخص في تركه ولا نوجبه إيجاباً لا يجزىء غيره قال المزني إذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى وأجمعوا إن مس خنزيراً أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن؟! .

### باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ .

قال الشافعي : «من المحيض فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» .

قال الشافعي : تطهرن بالماء قال وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت فإن كان دمها ثخيناً محتتماً يضرب إلى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو

الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلي ويأتيها زوجها ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام لأن رسول الله ﷺ قال «إذا ذهب قدرها - يريد الحيضة - فاعسلي الدم عندك وصلي» ولا يقول لها النبي ﷺ إذا ذهب قدرها إلا وهي به عارفة قال وإن لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه وكان مشتبهاً نظرت إلى ما كان عليه حيضتها فيما مضى من دهرها فتركه الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه لقول رسول الله ﷺ «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم تصلي» قال والصفرة والكدره في أيام الحيض حيض ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت وإن كان الدم مبتدئاً لا معرفة لها به أمسكت عن الصلاة ثم إذا جاوزت خمسة عشر يوماً استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها أن تغتسل وتقضي الصلاة أربعة عشر يوماً.

قال الشافعي: وأكثر الحيض خمسة عشر وأكثر النفاس ستون يوماً.

قال الشافعي: الذي يبتلي بالمذي فلا يقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه.

### باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه

قال الشافعي: والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة فإذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان ثم لا يزال وقت الظهر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والأذان ثم لا يزال وقت العصر قائماً حتى يصير ظل كل مثليه فمن جاوزه فقد فات وقت الاختيار ولا يجوز أن أقول فاتت لأن النبي ﷺ قال «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان ثم لا يزال وقت العشاء قائماً حتى يذهب ثلث الليل ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصباح فإنها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس ولكن اتبعنا فيه النبي ﷺ لقوله «إن بلائاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ثم لا يزال وقت الصباح قائماً بعد الفجر



ما لم يسفر فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة منها فقد خرج وقتها فاعتمد في ذلك على إمامة جبريل بالنبي ﷺ ولما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك قال والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فإذا أغمي على رجل فأفاق وطهرت امرأة من حيض أو نفاس وأسلم نصراني وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر، وكذلك قبل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح وذلك وقت إدراك الصلوات في العذر والضرورات واحتج بأن النبي ﷺ قال «من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وأنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة فدل على أن وقتها للضرورات واحد وقد قال الشافعي إن أدرك الإحرام في وقت الآخرة صلاحها جميعاً قال المزني ليس هذا عندي بشيء وزعم الشافعي أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدين أتمها جمعة ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهراً لقول النبي ﷺ «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ومعنى قوله عندي إن لم تفته وإذا لم تفته صلاحها جمعة والركعة عند الشافعي بسجدين قال المزني قلت وكذلك قوله عليه السلام «من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» لا يكون مدركاً لها إلا بكمال سجدين فكيف يكون مدركاً لها والظهر معها بإحرام قبل المغيب فأحد قوليه يقضي على الآخر.

### باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن

قال الشافعي: ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه وإقامته إلا مستقبلاً القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ويقول «الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» واحتج بأن رسول الله ﷺ علم أبا محذورة هذا الأذان قال ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح يميناً وشمالاً لسمع النواحي وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه ويكون على طهر فإن أذن جنباً كرهته وأجزأه وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله ﷺ به وأن لا يتكلم في أذانه فإن

تكلم لم يعد وما فات وقته أقام ولم يؤذن واحتج بأن النبي ﷺ حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوى من الليل فأمر بلالاً فأقام لكل صلاة ولم يؤذن وجمع بعرفة بأذان وإقامتين وبمزدلفة بإقامتين ولم يؤذن فدل أن من جمع في وقت الأولى منهما فأذان وفي الآخرة بإقامة وغير أذان ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة فإن لم يفعله أجزأه وأحب للمرأة أن تقيم فإن لم تفعل أجزأها ومن سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول إلا أن يكون في صلاة فإذا فرغ قاله وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر والإقامة فرادى إلا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي ﷺ فإن قال قائل قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة قيل له فأنت تشني الله أكبر الله أكبر فتجعلها مرتين (وقال المزني) قد قال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب وهو «الصلاة خير من النوم» مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبي ﷺ وعن علي رضي الله عنه وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي ﷺ قال المزني وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي ﷺ البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل قال وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلاً ثقة لإشرافه على الناس وأحب أن يكون صيتاً<sup>(١)</sup>، وأن يكون حسن الصوت أرق لسامعه وأحب أن يؤذن مسترسلاً بغير تمطيط ولا يغنى فيه وأحب الإقامة إدراجاً مبيناً وكيفما جاء بهما أجزأ قال وأحب أن يكون المصلي به فاضلاً عالماً قارئاً وأي الناس وأذن وصلى أجزأه وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لأنه الذي حفظناه عن رسول ﷺ بلال وابن أم مكرم فإن كان المؤذنون أكثر أذنوا واحداً بعد واحد ولا يرزقهم الإمام وهو يجد متطوعاً فإن لم يجد متطوعاً فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ولا يجوز أن يرزقه من الفء ولا من الصدقات لأن لكل مالكاً موصوفاً وأحب الأذان لما جاء فيه قال رسول الله ﷺ «الأئمة ضمناً والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها إلا أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات لأن رسول الله ﷺ قال «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وقد قال النبي ﷺ «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها

(١) قوله أن يكون حسن الصوت أرق الخ عبارة الأم «وأن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه الضعيف وحسن الصوت أرق الخ» تأمل. كتبه مصححه.

محافظةً ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجاً ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والله أعلم.

### باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس

قال الشافعي: ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجهاً إلى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته إلا في حالتين إحداهما النافلة في السفر راكباً وطويل السفر وقصيره سواء وروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر أينما توجهت به وأنه صلى ﷺ كان يوتر على البعير وأن علياً رضي الله عنه كان يوتر على الراحلة.

قال الشافعي: وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض ولا فرض إلا الخمس لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال هل على غيرها فقال النبي ﷺ «لا إلا أن تطوع» والحالة الثانية شدة الخوف لقول الله عز وجل ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فلا يصلي في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معانياً فبالصواب وإن كان مغيباً فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة فإن اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه فإن كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى وقال في موضع آخر ومن دله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه قال المزني لا فرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء قال ولا تتبع دلالة مشرك بحال.

قال الشافعي: ومن اجتهد فصلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه وإن كان شرقاً ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى وإن كان معه أعمى ينحرف بانحرافه وإذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له وما مضى مجزئ عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده قال المزني قد احتج الشافعي في كتاب الصيام فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال وذلك أنه لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزاء عنه كما يجزئ ذلك في خطأ عرفة واحتج أيضاً في كتاب

الطهارة بهذا المعنى فقال إذا تأخى في أحد الإناءين أنه طاهر والآخر نجس فصلى ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عنده أن الذي ترك هو الظاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاحها بتيمم لأن معه ماء متيقناً وليس كالقبلة يتأخاها في موضع ثم يراها في غيره لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم قال المزني فقد أجاز صلاته وإن أخطأ القبلة في هذين الموضعين لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة قال المزني وهذا القياس على ما عجز عنه المصلي في الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر أن فرض الله كله ساقط عنه دونما قدر عليه من الإيماء عرباناً فإذا قدر من بعد لم يعد فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط وقد حولت القبلة ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة ثم أتاهم أت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا بعد يقينهم أنهم صلوا إلى غير قبلة ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضاً ما أجزأهم خلاف الفرض لجهلهم به كما لا يجزىء من توضأ بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن أنه غير طاهر ففتحهم رحمك الله قال المزني ودخل في قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة أو ما أمر به فيها أو لها أن ذلك ساقط عنه لا يعيد إذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى في ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لا يجد ما يغسله به أو كان محبوساً في نجس أنه يصلي كيف أمكنه ويعيد إذا قدر.

قال الشافعي: ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن عليه إعادة قال المزني لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير متصل ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يتدبىء العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يتدبىء صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز.

### باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك

قال الشافعي: وإذا أحرم إماماً أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده ولا يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه وكذلك

الذكر وعليه أن يتعلم ولا يكبر إن كان إماماً حتى تستوي الصفوف خلفه ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره ثم يقول «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يتعوذ فيقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ مرتلاً بأم القرآن ويبتدئها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأن النبي ﷺ قرأ بأم القرآن وعدها آية فإذا قال «ولا الضالين» قال آمين فيرفع بها صوته ليقتدي به من خلفه لقول النبي ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» وبالذلالة عن رسول الله ﷺ أنه جهر بها وأمر الإمام بالجهر بها.

قال الشافعي رحمه الله: وليسمع من خلفه أنفسهم ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة فإذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتداء التكبير قائماً فكان فيه وهو يهوي راکعاً ويرفع يديه حذو منكبيه حين يتبدىء التكبير ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بسمين أصابعه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستوياً ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويقول إذا ركع سبحان «ربي العظيم» ثلاثاً وذلك أدنى الكمال وإذا أراد أن يرفع ابتداء قوله مع الرفع «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه حذو منكبيه فإذا استوى قائماً قال أيضاً «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» ويقولها من خلفه وروي هذا القول عن النبي ﷺ فإذا هوى لیسجد ابتداء التكبير قائماً ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده فأول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ثم جبهته وأنفه ويكون على أصابع رجله ويقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً وذلك أدنى الكمال ويجافي مرفقيه عن جنبيه حتى إن لم يكن عليه ما يستره رأيت عفرة إبطينه ويفرج بين رجله ويقبل بطنه عن فخذه ويوجه أصابعه نحو القبلة ثم يرفع مكبراً كذلك حتى يعتدل جالساً على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويسجد سجدة أخرى كذلك فإذا استوى قاعداً نهض معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام من السجود ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ويجلس في الثانية على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة يشير بها متشهداً قال المزني ينوي بالمسبحة الإخلاص لله عز وجل قال فإذا فرغ من التشهد قام مكبراً معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل

قائماً ثم يصلي الركعتين الأخيرين مثل ذلك يقرأ فيهما بأم القرآن سراً فإذا قعد في الرابعة أطاق رجله جميعاً وأخرجهما جميعاً عن وركه اليمنى وأمضى بمقعده إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى ووجه أصابعها إلى القبلة وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها إلا المسبحة وأشار بها متشهداً ثم يصلي على النبي ﷺ ويذكر الله ويمجده ويدعو قديراً أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ ويخفف على من خلفه ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه وإذا جهر لم يقرأ من خلفه قال المزني رحمه الله قد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال يقرأ من خلفه وإن جهر بأم القرآن قال محمد بن عاصم وإبراهيم يقولان سمعنا الربيع يقول.

قال الشافعي: يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر بأم القرآن قال محمد وسمعت الربيع يقول.

قال الشافعي: ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فأم أو صلى منفرداً ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات فإن لم يفعل لم أر عليه يعني إعادة.

قال الشافعي: وإن كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الإجابة ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» ثم عن شماله «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى خداه ولا يثبت ساعة يسلم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله ويقرأ بين كل سورتين «بسم الله الرحمن الرحيم» فعلة ابن عمر وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أسر بالقراءة في جميعها وإن كانت عشاء الآخرة أو مغرباً جهر في الأوليين منهما وأسر في باقيهما وإن كانت صباحاً جهر فيها كلها قال وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» قال وهو قائم «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وفي شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة في غيرها قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو الغزالي قال حدثنا أبو نعيم عن أبي جعفر الداري عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا واحتج في القنوت في الصبح بما روي عن النبي ﷺ أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة

سواها ثم ترك القنوت في سواها وقتت عمر وعلي بعد الركعة الآخرة.

قال الشافعي رحمه الله: والتشهد. أن يقول «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» يقول هذا في الجلسة الأولى وفي آخر صلاته فإذا تشهد صلى على النبي فيقول «اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» قال حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال حدثنا أبو نعيم عن خالد ابن إلياس عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أتاني جبريل عليه السلام فعلمني الصلاة فقام النبي ﷺ فكبر بنا فقرأ بنا بسم الله الرحمن الرحيم فجهر بها في كل ركعة» قال ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى قال حدثنا إبراهيم قال الربيع أخبرنا الشافعي قال التشهد بهما مباح فمن أخذ يتشهد ابن مسعود لم يعنف إلا أن في تشهد ابن عباس زيادة ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلتصق بطنها في السجود بفخذها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة وأن تكنف جلبابها وتجافيه راحة وساجدة لثلاث تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وإن نابها شيء في صلاتها صفت فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله ﷺ قال وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفاها فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء وإن صلى في إزار واحد أو سراويل أجزأ وكل ثوب يصف ما تحته ولا يستتر لم تجزى الصلاة فيه \* ومن سلم أو تكلم ساهياً أو نسي شيئاً من صلب الصلاة بنى ما لم يتناول ذلك وإن تناول أستأنف الصلاة وإن تكلم أو سلم عامداً أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف لأن النبي ﷺ قال «تحليلها التسليم» وإن عمل في الصلاة عملاً قليلاً مثل دفعه المار بين يديه أو قتل حية أو ما أشبه ذلك لم يضره وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله فإن لم يكن له حاجة أحببت اليمين لما كان عليه السلام يحب من التيامن قال وإن فات رجلاً مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بأمر القرآن وسورة كما فاتته وإن كانت مغرباً وفاته منها ركعة قضاها بأمر

القرآن وسورة وقعد وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته قال المزني قد جعل هذه الركعة في معنى أولى يقرأ بأم القرآن وسورة وليس هذا من حكم الثالثة وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالقعود وليس هذا من حكم الأولى فجعلها آخرة أولى وهذا متناقض وإذا قال ما أدرك أول صلاته فالباقى عليه آخر صلاته وقد قال بهذا المعنى في موضع آخر قال المزني وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته وعن الأوزاعي أنه قال ما أدرك فهو أول صلاته قال المزني فيقرأ في الثالثة بأم القرآن ويسر ويقعد ويسلم فيها وهذا أصح لقوله وأقيس على أصله لأنه يجعل كل مصلى لنفسه لا يفسدها عليه بفسادها على إمامه وقد أجمعوا أنه يتدىء صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها فإن فاته مع الإمام بعضها فكذلك الباقي عليه منها آخرها .

قال الشافعي: ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة والأولى فرضه والثانية سنة بطاعة نبيه ﷺ لأنه قال «إذا جئت فصل وإن كنت قد صليت» قال ومن لم يستطع إلا أن يوميء أو ما جعل السجود أخفض من الركوع قال وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيذ والناس قال وبلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته قال وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه وإذا قرأ السجدة سجد فيها . وسجد القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة «ص» فإنها سجدة شكر وروي عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين وقال فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين قال وسجد النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت» وعمر في «والنجم» .

قال الشافعي: وذلك دليل على أن في المفصل سجوداً ومن لم يسجد فليست بفرض واحتج بأن النبي ﷺ سجد وترك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء \* ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة وعلى ظهرها إن كان عليه من البناء ما يكون سترة لمصل فإن لم يكن لم يصل إلى غير شيء من البيت، ويقضي المرتد كل ما ترك في الردة .

### باب سجود السهو وسجود الشكر

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فعليه أن ينيى على ما استيقن وكذلك قال رسول الله ﷺ فإذا فرغ من التشهد



سجد سجدي السهو قبل التسليم واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ وبحديث ابن بحنة عن النبي ﷺ أنه سجد قبل التسليم قال وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يبني على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي وإن جلس في الأولى فذكر قام وبني وعليه سجدة السهو وإن ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائماً فليسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسي سجدة من الأولى فإن عمله في الثانية كلا عمل فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية وإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله في الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام في الثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده الثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة ثم يقوم فيأتي بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام وعلى هذا الباب كله وقياسه قال وإن شك هل سها أم لا؟ فلا سهو عليه وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا؟ سجدهما وإن شك هل سجد سجدة أو سجدتين أو سجد أخرى وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدة السهو وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أو ذكر في ركوع أو في سجود أو جهر فيما يسر بالقراءة أو أسر فيما يجهر فلا سجود للسهو إلا في عمل البدن وإن ذكر سجدي السهو بعد أن سلم فإن ذكر قريباً أعادهما وسلم وإن تطاول ذلك لم يعد ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعه لإمامه لا لما يبقى من صلاته قال المزني القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعاً لفعله فإذا لم يفعل سقط عني اتباعه وكل يصلى عن نفسه قال المزني سمعت الشافعي رحمه الله يقول إذا كانت سجدة السهو بعد التسليم تشهد لهما وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول.

قال الشافعي: فإذا تكلم عامداً بطلت صلاته وإن تكلم ساهياً بنى وسجد

للسهول لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن رسول الله ﷺ أنه تكلم بالمدينة ساهياً فبنى وكان ذلك دليلاً على ما روى ابن مسعود من نهيهِ عن الكلام في الصلاة بمكة لما قدم من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وأن ذلك على العمدة.

قال الشافعي: وأحب سجود الشكر ويسجد الراكب إيماءً والماشي على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر ولا يسجد إلا طاهراً قال المزني وروى عن النبي ﷺ أنه رأى نغاشاً فسجد شكراً لله وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكراً قال المزني النغاش الناقص الخلق.

### باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة

قال الشافعي: وأقل ما يجزىء من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يتدثها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راکعاً ويرفع حتى يعتدل قائماً ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالساً ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسلم تسليمته يقول «السلام عليكم» فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك وإن كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يجزئته غيره وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئته دون ذلك قال فإن ترك من أم القرآن حرفاً وهو في الركعة رجع إليه وأتمها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك أعاد.

### باب طول القراءة وقصرها

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل وفي الظهر شبيهاً بقراءة الصبح وفي العصر نحو ما يقرؤه في العشاء وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة و«إذا جاءك المنافقون» وما أشبهها في الطول وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها.

### باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس قال المزني يقول كما لا يجزىء عن فعل إمامي

فكذلك لا يفسد على فساد إمامي ولو كان معناني في إفساده معناه لما جاز أن يحدث فينصرف وأبني ولا أنصرف وقد بطلت إمامته واتباعي له ولم تبطل صلاتي ولا طهارتي بانتقاض طهره.

قال الشافعي: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلاً مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد وإن كان كثيراً أو قليلاً بولاً أو عذرة أو خمرًا وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت قال المزني ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤدياً فرضه أو غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضاً لم يؤده ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد آداه.

قال الشافعي: وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتجرى أحد الثوبين فيصل في فيه ويجزئه وكذلك إناء من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فإنه يتوضأ بأحدهما على التحري ويجزئه وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم يصلي فيه ويجوز أن يصلي بثوب الحائض والثوب الذي جامع فيه الرجل أهله وإن صلى في ثوب نصراني أجزأه ما لم يعلم فيه قدرًا وغيره أحب إلي منه وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إلي ويفرك المني فإن صلى به ولم يفركه فلا بأس لأن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه» وروي عن ابن عباس أنه قال أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كبصاق أو مخاط.

قال الشافعي: ويصلى على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكى وفي صوفه وشعره وريشه إذا أخذ منه وهو حي ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً فإن رقعته بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه فإن مات صار ميتاً كله والله حسيبه ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ولا شعر مالا يؤكل لحمه بحال وإن بال رجل في مسجد أو أرض يطهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء لقول النبي ﷺ في بول الإعرابي حين بال في المسجد «صبوا عليه ذنوباً من ماء».

قال الشافعي: وهو الدلو العظيم وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان والخمر في الأرض كالبول وإن لم تذهب ريحه وإن صلى فوق قبر أو إلى جنبه ولم ينبش أجزأه

وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض إنما يتفرق فيه<sup>(١)</sup> فلا يطهره إلا الماء وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهر إلا بما تطهر به الأرض من البول والنار لا تطهر شيئاً والبساط كالأرض إن صلى في موضع منه طاهر والباقي نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزاءه ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه وتأول قول الله جل ذكره «ولا جنباً إلا عابري سبيل» قال وذلك عندي موضع الصلاة قال وأكره ممر الحائض فيه قال ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ قال المزملي فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه .

قال الشافعي: والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار لقول النبي ﷺ «فإنها جن من جن خلقت» وكما قال حين ناموا عن الصلاة «اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن به شيطاناً» فكرهه قربه لا لنجاسة الإبل<sup>(٢)</sup> ولا موضعاً فيه شيطان وقد مر النبي ﷺ شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه ولا بعر والعطن موضع قرب البئر الذي يتنحى إليه الإبل ليرد غيرها الماء لا المراح الذي تبيت فيه .

### باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها القضاء والجنائز والفريضة

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» وعن أبي ذر عن النبي ﷺ مثل ذلك وقال النبي ﷺ «إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة» وعن الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت

(١) قوله: فلا يطهره إلا الماء، كذا في الأصل ولعل «إلا» زائدة من الناسخ وعبارة الأم «فإن ذهبت الأجساد في التراب حتى تختلط بها فلا تتميز منها كانت كالمقابر لا يصلح فيها ولا تطهر فإن التراب غير متميز من الجرم المختلط» أ هـ، كتبه مصححه .

(٢) قوله: ولا موضعاً فيه شيطان، كذا في النسخ وانظر، كتبه مصححه أ هـ .

للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وعن جبير ابن مطعم أن رسول الله ﷺ قال «يا بني عبد مناف من ولي منكم أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار.

قال الشافعي: وبهذا أقول والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة للتهجير حتى يخرج الإمام فأما صلاة فرض أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضاً أو كان يصليها فأغفلها فتصلى في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ في قوله «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وبأنه عليه السلام رأى قيساً يصلي بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان؟ قال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال «هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد» وثبت عنه عليه السلام أنه قال «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» فأحب فضل الدوام وصلى الناس على جنازتهم بعد العصر وبعد الصبح فلا يجوز أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها إلا على ما وصفت والنهي فيما سوى ذلك ثابت إلا بمكة وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف قال المزني قلت أنا هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح أنه يعيد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبهه عندي بأصله.

قال الشافعي: ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها فإن خاف فوت وقت التي حضرت بدأ بها ثم قضى قال المزني قال أصحابنا يقول الشافعي التطوع وجهان: أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة لا أجزئ تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وصلاة بعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل وقالوا إن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض وإن يقض وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض ولا أرحص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما وقال إن فاته الوتر لم يقض وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر لم يقض وقالوا فأما صلاة فريضة أو جنازة

أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضاً أو كان يصليها فأغفلها فليصل في الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ بالدلالة عن رسول الله ﷺ في قوله «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وبأنه عليه السلام رأى قيساً يصلي بعد الصبح فقال «ما هاتان الركعتان؟» فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال «هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد» وثبت عنه ﷺ أنه قال «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» وأحب فضل الدوام قال المزني يقال لهم فإذا سويتهم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض للدوام التطوع الذي ليس بأوكد فلم أبيتهم قضاء الوتر الذي هو أوكد ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هما أوكد؟ أفتقضون الذي ليس بأوكد ولا تقضون الذي هو أوكد؟ وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله ﷺ في قضاء التطوع «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» فقد خالفتم ما احتججتم به في هذا فإن قالوا فيكون القضاء على القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلتم أن لا يقضي ركعتي الفجر نصف النهار لبعدهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون يقضي ما لم يصل الظهر وهذا متباعد وكان ينبغي أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر أن له أن يقضي الوتر لأن وقتها إلى الفجر أقرب لقول رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر» فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولونه وفي ذلك إبطال ما اعتلتم به.

### باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: الفرض خمس في اليوم والليلة لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال هل على غيرها؟ قال «لا إلا أن تطوع».

قال الشافعي: والتطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجزز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما ولا أوجبها ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل قال وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر فيما بين العشاء والفجر قال فإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم

يقض لأن أبا هريرة قال «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الليل مثنى مثنى» وفي ذلك دلالتان. أحدهما: أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة والمكتوبة موصولة والأخرى أن الوتر واحدة فيصلي النافلة مثنى مثنى قائماً وقاعداً إذا كان مقيماً وإن كان مسافراً فحيث توجهت به دابته كان رسول الله ﷺ يصلي الوتر على راحلته أينما توجهت به قال فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلي عشرون لأنه روي عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث قال ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري قال وآخر الليل أحب إلي من أوله فإن جزأ الليل أثلاثاً فالأوسط أحب إلي أن يقومه قال المزني قلت أنا في كتاب اختلافه ومالك قلت للشافعي أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال نعم والذي أختاره ما فعل رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة والحجة في الوتر بواحدة السنة والآثار. روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وأن عثمان كان يحيي الليل بركعة هي وتره وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة وأن معاوية أوتر بواحدة فقال ابن عباس أصاب قال المزني قلت أنا فهذا به أولى من قوله يوتر بثلاث وقد أنكر على مالك قوله لا يحب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدهما وأنكر على الكوفي يوتر بثلاث كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به قال المزني ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول «سمع الله لمن حمده» وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبهه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائماً ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس.

### باب فضل الجماعة والعذر بتركها

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

قال الشافعي: ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن جمع في بيته أو في مسجد وإن صغر أجزاءه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعات أحب إلي منه وروى أن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة ذات الريح أن يقول ألا صلوا في رحالكم وأنه ﷺ قال «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» قال فيه أقول لأن الغائط يشغله عن الخشوع قال فإذا حضر فطره أو طعام فطرو به إليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان إليه أرخصت له في ترك إتيان الجماعة قال المزني وقد احتج في موضع آخر أن النبي ﷺ قال «إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» قال المزني فتأوله على هذا المعنى لثلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة.

### باب صلاة الإمام قائماً بقعود أو قاعداً بقيام أو بعلة ما تحدث وصلاة من بلغ أو احتلم

قال الشافعي: وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف فإن صلى قاعداً وصلى الذين خلفه قياماً أجزأته وإياهم وكذلك فعل رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه وفعله الآخر ناسخ لفعله الأولى وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالساً إذا لم يقدر قائماً وعلى الصحيح أن يصلي قائماً فكل قد أدى فرضه فإن صلى الإمام لنفسه جالساً ركعة ثم قدر على القيام قام فأتى صلاته فإن ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم إلا أن يعلموا بصحته وتركه القيام في الصلاة فتبعونه وكذلك إن صلى قائماً ركعة ثم ضعف عن القيام أو أصابته علة مانعة فله أن يقعد ويصلي على صلاته وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس ثم أعتقت فعليها أن تستتر إن كان الثوب قريباً منها وتبني على صلاتها فإن لم تفعل أو كان الثوب بعيداً منها بطلت صلاتها قال المزني قلت أنا وكذلك المصلي عرياناً لا يجد ثوباً ثم يجده والمصلي خائفاً ثم يأمن والمصلي مريضاً يوميء ثم يصح أو يصلي ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن أن ما مضى جائز على ما كلف وما بقي على ما كلف وهو معنى قول الشافعي .

قال الشافعي: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشر سنة لزمه الفرض .



## باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

قال الشافعي: وإذا صلى الإمام بقرم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر أجزأتهم الصلاة جميعاً وقد أدى كل فرضه وقد أجاز رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل أن يصلي معه المكتوبة ثم يصلي بقومه هي له نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاء يصلي مع الإمام القنوت ثم يعند بها من العتمة فإذا سلم الإمام قام فبنى ركعتين من العتمة قال المزني وإذا جاز أن ياتم المصلي نافلة خلف المصلي فريضة فكذا المصلي فريضة خلف المصلي نافلة وفريضة وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أحس الإمام برجل وهو راعك لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله قال المزني قلت أنا ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره والأولى عندي أولى بالصواب لتقديمها على من قصر في إتيانها.

قال الشافعي: ويؤتم بالأعمى وبالعبد وأكره إمارة من يلحن لأنه قد يحيل لمعنى فإن أحال أو لفظ بالعجمية في أم القرآن أجزأته دونهم وإن كان في غيرهما جزأتهم وأكره إمارة من به تمتة أو فافاة فإن أم أجزأ إذا قرأ ما يجزيء في الصلاة ولا يؤم أرت ولا أثنع ولا ياتم رجل بامرأة ولا يخشى فإن فعل أعاد وأكره إمارة الفاسق والمظهر للبدع ولا يعيد من ائتم بهما فإن أم أمي بمن يقرأ أعاد القاريء وإن ائتم به مثله أجزأه قال المزني قد أجاز صلاة من ائتم بجنب والجنب ليس في صلاة فكيف لا يجوز من ائتم بأمي والأمي في صلاة وقد وضعت القراءة عن الأمي ولم يوضع الظهر عن المصلي وأصله أن كل مصل عن نفسه فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر وقد احتج بأن النبي ﷺ صلى قاعداً بقيام وفقد القيام أشد من فقد القراءة فنفهم قال المزني القياس أن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم لأن كل مصل لنفسه لا نفسد عليه صلاته بفسادها على غيره قياساً على أصل قول الشافعي في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام وأجزأتهم عنده قال ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وإن لم يقرأ بها إمامه وهو في معنى ما وصفت.

قال الشافعي: فإن ائتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا إسلاماً منه وعزر لأن

الكافر لا يكون إماماً بحال والمؤمن يكون إماماً في الأحوال الظاهرة.

قال الشافعي: ومن أحرم في مسجد أو غيره ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة فأحب إلي أن يكمل ركعتين. ويسلم يكونان له نافلة ويبتديء الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبي ﷺ الصلاة ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمهم لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة وقال في القديم قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى قال المزني هذا عندي على أصله أفليس لأن النبي ﷺ لم يكن في صلاة فلم يضرهم وصح إحرامهم ولا إمام لهم ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم واثم به أبو بكر وهكذا القول بهذين الحديثين وهو القياس عندي على فعله ﷺ.

### باب موقف المأموم مع الإمام

قال الشافعي: وإذا أم رجل رجلاً قام المأموم عن يمينه وإن كان ختني مشكلاً أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه وحده وروي أن النبي ﷺ أم أنساً وعجوزاً منفردة خلص أنس وركع أبو بكر وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يأمره بإعادة قال وإن ضلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته كان النبي ﷺ يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز قال وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه ذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد قال فإن صلى قرب المسجد وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد لا حائل دونه فيصلي منقطعاً عن المسجد أو فئانه على قدر مائتي ذراع أو ثلثمائة أو نحو ذلك فإذا جاوز ذلك لم يجزه وكذلك الصحراء والسفينة والإمام في أخرى ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلي على ميل ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها ولا أقول بهذا قال المزني قد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت وهو عندي أولى لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر.

قال الشافعي: فإن صلى في دار قرب المسجد لم يجزه إلا بأن تتصل الصفوف ولا حائل بينه وبينها فأما في علوها فلا يجزيء بحال لأنها بائنة من المسجد وروي عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.

قال الشافعي: ومن حرج من إمامة الإمام فأتى لنفسه لم يبين أن يعيد من قبل أن الرجل يخرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه فصلى لنفسه فأعلم النبي ﷺ بذلك فلم نعلمه أمره بالإعادة.

### باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

قال الشافعي: وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ وروي عنه عليه السلام أنه قال «فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف» قال فيؤمهم أقرؤهم وأفقههم لقول رسول الله ﷺ «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلاة فحسن وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن ويقدم هذان على أسن منهما وإنما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من مضى كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرءوا ومن بعدهم كانوا يقرءون صغاراً قبل أن يتفقهوا فإن استوا أمهم أسنهم فإن استوا فقدم ذو النسب فحسن وقال في القديم فإن استوا فأقدمهم هجرة وقال فيه قال رسول الله ﷺ «الأئمة من قریش» قال فإن أم من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين أجزأ صلى ابن عمر خلف الحجاج قال ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه ولا في ولاية سلطان بغير أمره ولا في بيت رجل أو غيره لأن ذلك يؤدي إلى تأذيه.

### باب إمامة المرأة

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وروي عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان وعن صفوان ابن سليم قال من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن.

### باب صلاة المسافر والجمع في السفر

قال الشافعي: وإذا سافر الرجل سफراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة سافر رسول الله ﷺ أميلاً فقصر وقال ابن عباس أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان.

قال الشافعي: وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي وسافر ابن

عمر إلى ريم فقصر قال مالك وذلك نحو من أربعة برد قال وأكره ترك القصر رغبة عن السنة فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي وإن ترك القصر مباح لي قصر رسول الله ﷺ وأتم قال ولا يقصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما المغرب والصبح فلا يقصران وله أن يفطر في أيام رمضان في سفره ويقضي فإن صاح فيه أجزاءه وقد صام النبي ﷺ في رمضان في سفر وإذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضرياً ويفارق موضعه إن كان، بدوياً فإن نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام واحتج فيمن أقام أربعة يتم بأن النبي ﷺ قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ويأن النبي ﷺ أقام بمنى ثلاثاً يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثاً يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه سائراً ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام فأشبهه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الإقامة وروي عن عثمان بن عفان من أقام أربعاً أتم وعن ابن المسيب من أجمع إقامة أربع أتم.

قال الشافعي: فإذا جاوز أربعاً لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وإن قصر أعاد إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر قصر النبي ﷺ عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة (وقال في الإملاء) إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثاً أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر حتى خرج إلى حنين قال المزني ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول أخرج اليوم غداً قال المزني فإذا قصر النبي ﷺ في حربه سبع عشرة أو ثمان عشرة ثم ابن عمر ولا عزم على وقت إقامة فالحرب وغيرها سواء عندي في القياس وقد قال الشافعي لو قاله قائل كان مذنباً.

قال الشافعي: فإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر قال المزني أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول إن أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت أو أغمي عليها لزمته وإن لم تمكن لم تلزمها فكذلك إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم وإنما تجب عنده بأول الوقت والإمكان وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت.

قال الشافعي: وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع

الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم قال المزني ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفي الأربع مثل الركعتين فرض.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فعليه أن يصلّيها صلاة حضر لأن علة القصر هي النية والسفر فإذا ذهبت العلة ذهب القصر وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فعليه أن يصلّيها أربعاً لأن أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وإنما أرخص له في القصر ما دام وقت الصلاة قائماً وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة قال وإن أحرم ينوي القصر ثم ينوي المقام أتمها أربعاً ومن خلفه من المسافرين ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدري فأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعاً وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن شك لم يجزه إلا أربع فإن رجع وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيماً كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعاً لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم قال المزني هذا غلط الراعف بيتديء ولم يأت بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعاً لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأت بمقيم.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فإن سلك الأبعد لخوف أو حزونة في الأقرب قصر وإلا لم يقصر وفي الإملاء إن سلك الأبعد قصر قال المزني وهذا عندي أقيس لأنه سفر مباح.

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلّي والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعاً وكل مسافر فله أن يتم وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء فإن أتم فله الإتمام وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله ﷺ جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وأن ابن عباس قال ألا أخبركم عن

صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر.

قال الشافعي: وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فعل بعرفة لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينوم مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع قال المزني هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع واحتج بأن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر.

قال الشافعي: والسنة في المطر كالسنة في السفر قال المزني والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلاً قريباً بينهما أن له الجمع لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما، أنه يتم كما أتم النبي ﷺ وقد فصل ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول.

### باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبيد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول قال النبي ﷺ «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً».

قال الشافعي: وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى كل من كان خارجاً من المصر إذا سمع النداء وكان المنادي صيئاً وكان ليس بأصم مستمعاً والأصوات

هادئة والريح ساكنة ولو قلنا حتى يسمع جميعهم ما كان على الأصم جمعة ولكن إذا كان لهم السبيل إلى علم النداء بمن يسمعه منهم فعليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلاً حراً بالغاً غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة واحتج بما لا يثبت أهل الحديث أن النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلاً وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال «كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة» ومثله عن عمر بن عبد العزيز.

قال الشافعي: فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة وإن لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتديء الخطبة فإن لم يفعل صلاها بهم ظهراً فإن انفضوا بعد إحرامه بهم ففيها قولان أحدهما إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأتهم الجمعة. والقول الآخر لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة قال المزني قلت أنا ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى لأنه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين فلو جازت باثنين لأنه أحرم بالأربعين جازت بنفسه لأنه أحرم بالأربعين فليس لهذا وجه في معناه هذا والذي هو أشبه به إن كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفرداً كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفرداً ولا جمعة له إلا بهم ولا لهم إلا به فأداؤه ركعة بهم كأدائهم ركعة به عندي في القياس ومما يدل على ذلك من قوله أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة وأجزأتهم.

قال الشافعي: ولو ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام واعتد بها فإن كان ذلك في الأولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامته لأن أصحاب النبي ﷺ إنما سجدوا للعذر قبل ركوع الثانية فيركع معه في الثانية وتسقط الأخرى وقال في الإملاء فيها قولان: أحدهما لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقي عليه والقول الثاني: إن قضى ما فات لم يعتد به وتبعه فيما سواه قال المزني قلت أنا الأول عندي أشبه بقوله قياساً على أن السجود إنما يحسب له إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع ويسقط بسقوط إدراك الركوع وقد قال إن سها عن ركعة ركع الثانية معه

ثم قضى التي سها عنها وفي هذا من قوله لأحد قولي دليل وبالله التوفيق .

قال الشافعي : وإن أحدث في صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره أو بغير أمره وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه فإنه يصلي بهم ركعتين وإن لم يكن أدرك معه التكبيره صلاها ظهراً لأنه صار مبتدئاً قال المزني قلت أنا يشبه هذا إذا كان إحرامه بعد حدث الإمام .

قال الشافعي : ولا الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض ولا من له عذر وإن حضروها أجزأتهم ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعدر أن يصلي حتى يتأخى انصراف الإمام ثم يصلي جماعة فمن صلى من الذين لا الجمعة عليهم قبل الإمام أجزأتهم وإن صلى من عليه الجمعة قبل الإمام أعادها ظهراً بعد الإمام .

قال الشافعي : ومن مرض له ولد أو والد فرآه منزولاً به أو خاف فوت نفسه فلا بأس أن يدع الجمعة وكذلك إن لم يكن له ذو قرابة وكان ضائعاً لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل عنه في وقت الجمعة فلا بأس أن يدع له الجمعة تركها ابن عمر لمنزول به ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصليها .

### باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

قال الشافعي : والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزأه ومن ترك الغسل لم يعد لأن النبي ﷺ قال «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» فإذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع فلا يركع أحد إلا أن يأتي رجل لم يكن ركع فيركع . وروي أن سليكا الغطفاني دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له «أركعت؟» قال : لا قال «فضل ركعتين» وأن أبا سعيد الخدري ركعهما مروان يخطب وقال ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ قال «وينصت الناس ويخطب الإمام قائماً خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة» إلا أن يكون مريضاً فيخطب جالساً ولا بأس بالكلام ما لم يخطب ويحول الناس وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن يبتدئها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وبسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأم القرآن و«إذا جاءك المنافقون» ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويجهر الإمام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه ومتى دخل



وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهراً ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدةين أتمها جمعة وإن ترك سجدة فلم يدر أمن التي أدرك الأخرى حسبها ركعة وأتمها ظهراً لأن النبي ﷺ قال «من أدرك من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ومعنى قوله إن لم تفته ومن لم تفته صلى ركعتين وأقلها ركعة بسجدةٍ وحكي في أداء الخطبة استواء النبي ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذنون ثم قام فخطب الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وروي أنه ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عنزته اعتماداً وقيل على قوس قال وأحب أن يعتمد على ذلك أو ما أشبهه فإن لم يفعل أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعهما ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلاً مبيناً معرباً بغير ما يشبه العي وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومدّه ولا ما يستنكره منه ولا العجلة فيه على الأفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وليكن كلامه قصيراً بليغاً جامعاً وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله وطاعته ويقرأ آية في الأولى ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا من أوجزه وإذا حصر الإمام لقن وإذا قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة قال وأحب أن يقرأ في الآخرة بآية ثم يقول استغفر الله لي ولكم وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن الرد فرض وينبغي تشميت العاطس لأنها سنة وقال في القديم لا يشمته ولا يرد السلام إلا إشارة قال المزني رحمه الله قلت: أنا الجديد أولى به لأن الرد فرض والصمت سنة والفرض أولى من السنة وهو يقول أن النبي ﷺ كلم قتلة ابن أبي الحقيق في الخطبة وكلم سليكا الغطفاني وهو يقول يتكلم الرجل فيما يعنيه ويقول لو كانت الخطبة صلاة ما تكلم فيها رسول الله ﷺ قال المزني وفي هذا دليل على ما وصفت، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: والجمعة خلف كل إمام صلاحها من أمير ومأمور ومتغلب على بلد وغير أمير جائزة وخلف عبد ومسافر كما تجزيء الصلاة في غيرها \* ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها وأياها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعاً لأن النبي ﷺ

ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد لا نعلم أحداً منهم جمع إلا فيه ولو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشرات.

### باب التكبير إلى الجمعة

قال الشافعي: أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة قال فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

قال الشافعي: وأحب التكبير إليها وأن لا تؤتي إلا مشياً لا يزيد على سجية مشيته وركوبه ولا يشبك بين أصابعه لقول النبي ﷺ «فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة».

### باب الهيئة للجمعة

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحب أن يتنظف بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغيير الريح من جميع جسده وسواك ويستحسن ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعاً للسنة ولثلاً يؤدي أحداً قاربه وأحب ما يلبس إلى البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري وما أشبهه مما يصنع غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وأكره للنساء الطيب وما يشتهون به وأحب للإمام من حسن الهيئة أكثر وأن يعتم ويرتدي ببرد فإنه يقال كان النبي ﷺ يعتم ويرتدي ببرد.

### باب صلاة الخوف

قال الشافعي: وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة وجاء العدو فإذا فرغ منها قام ثبت قائماً وأطال القيام

وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها تقرأ بأمر القرآن وسورة وتخفف ثم تسلم وتنصرف فتقف وجاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي الأخرى فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأمر القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالساً وتقوم الطائفة فتتم لأنفسها الركعة التي بقيت عليها بأمر القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الإمام قدر ما يعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفتان جميعاً مع الإمام وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرى منه واحتج بقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُوا فليصلوا معك﴾ الآية واحتج بأن النبي ﷺ فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع.

قال الشافعي: والطائفة ثلاثة فأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة وإن كانت صلاة المغرب فإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم فجائز ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ما بقي ثم يثبت جالساً حتى تقضي ما بقي عليها ثم يسلم بهم وإن كانت صلاة حضر فليتنظر جالساً في الثانية أو قائماً في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها كما وصفت في الأخرى ولو فرقههم أربع فرق فصلي بفرقة ركعة وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالساً وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت قائماً وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت جالساً وأتموا كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه. والثاني أن صلاة الإمام فاسدة وتتم صلاة الأولى والثانية لأنهما خرجتا من صلاته قبل فسادهما لأن له انتظاراً واحداً بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع واثم به دون من لم يعلم قال وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجساً أو يمنعه من الصلاة أو يؤدي به أحداً ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس ولو سها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها فإذا قضوا سجودوا للسهو ثم سلموا وإن لم يسه هو وسهوا هم بعد الإمام سجّدوا لسهوهم وتسجد الطائفة الأخرى معه لسهوه في الأولى وإن كان خوفاً أشد من ذلك وهو المسايقة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم فتكون هزيمتهم فيصلوا كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبلها وقعوداً على دوابهم وقياماً في الأرض على أقدامهم يومثون برؤوسهم واحتج بقول الله عز وجل

﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً﴾ وقال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ قال ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمن نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة وإن صلى ركعة آمناً ثم سار إلى شدة الخوف فركب ابتداءً لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول قال المزني قلت أنا قد يكون الفارس أخف ركوباً وأقل شغلاً لفروسيته من نزول ثقل غير فارس.

قال الشافعي: ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطن الطعنة فأما إن تابع الضرب أو ردد الطعنة في المطعون أو عمل ما يطول بطلت صلاته ولو رأوا سواداً أو جماعة أو إبلا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف يومئذون إيماء ثم بان لهم أنه ليس عدو أو شكوا أعادوا وقال في الإملاء لا يعيدون لأنهم صلوا والعلة موجودة قال المزني قلت أنا أشبه بقوله عندي أن يعيدوا.

قال الشافعي: وإن كان العدو قليلاً من ناحية القبلة والمسلمون كثيراً يأمنونهم في مستوى لا يستترهم شيء إن حملوا عليهم رأوهم صلى الإمام بهم جميعاً وركع وسجد بهم جميعاً إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدين<sup>(١)</sup> سجد الذين حرسوه أولاً إلا صفاً أو بعض صف يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدين وجلسوا سجد الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلم بهم جميعاً معاً وهذا نحو صلاة النبي ﷺ يوم عسفان.

قال الشافعي: ولو تأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرسه فلا بأس ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فهكذا صلاة النبي ﷺ ببطن نخل قال المزني وهذا عندي يدل على جواز فريضة خلف من يصلي نافلة لأن النبي ﷺ صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم وناقلة له ﷺ.

قال الشافعي: وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو لأنه آمن وطلبهم تطوع والصلاة فرض ولا يصليها كذلك إلا خائفاً.

(١) قوله: سجد الذين حرسوه أولاً إلا صفاً الخ، كذا في النسخ، وعبارة الأم «سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معاً ورفع ورفعوا معاً وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً إلا صفاً الخ» فتأمل كتبه مصححه.

### باب من له أن يصلي صلاة الخوف

قال الشافعي: كل قتال كان فرضاً أو مباحاً لأهل الكفر والبغي وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حريمه فإن النبي ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد فلمن قاتلهم أن يصلي صلاة الخوف ومن قاتل على ما لا يحل له فليس له ذلك فإن فعل أعاد ولو كانوا مولين للمشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة وكانوا يومئذ أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة لا تكون لعاص قال ولو غشيهم سيل ولا يجدون نجوة صلوا يومئذ عدوا على أقدامهم وركابهم.

### باب في كراهية اللباس والمبارزة

قال الشافعي: وأكره لبس الدياج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب فإن فاجأته الحرب فلا بأس ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الأبلق قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبيدة وحمزة وعلى بأمر النبي ﷺ قال ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل وأسد ونحو ذلك لأنه جنة للفرس ولا تعبد على الفرس.

### باب صلاة العيدين

قال الشافعي: ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلي فإن ترك الغسل تارك أجزاءه قال وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفراً في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم ويتنظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة وقال في غير هذا الكتاب حتى يفتتح الإمام الصلاة قال المزملي هذا أقيس لأن من لم يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجائز أن يتكلم واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجباً فذكره التلبية.

قال الشافعي: وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم وأن يمشي إلى

المصلى ويلبس عمامة ويمشي الناس ويلبسون العمائم ويمسسون من طيهم قبل أن يغدوا وروى الزهري أن رسول الله ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة قط .

قال الشافعي : وأحب ذلك إلا أن يضعف فيركب وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلاً وروي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم «أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس» وروي أنه ﷺ كان يلبس برد حبرة ويعتم في كل عيد ويطعم يوم الفطر قبل الغدوروي عن النبي ﷺ أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به وعن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر وروي عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى في يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى فيكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام على المنبر ترك التكبير وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى قال وأحب أن يلبس أحسن ما يجد فإذا بلغ الإمام المصلى نودي «الصلاة جامعة» بلا أذان ولا إقامة ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ويرفع كلما كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده فإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأم القرآن ثم يقرأ بـ ﴿ق﴾ \* والقرآن المجيد ﴿ ويجهر بقراءته ثم يركع ويسجد فإذا قام في الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفت فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأم القرآن وبـ «اقتربت الساعة وانشق القمر» ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ولا يقرأ من خلفه واحتج بأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة وروي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿ق﴾ \* والقرآن المجيد ﴿ و«اقتربت الساعة وانشق القمر» قال ثم يخطب فإذا ظهر على المنبر يسلم ويرد الناس عليه لأن هذا يروي غالباً وينصتون ويستمعون منه ويخطب قائماً خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وأحب أن يعتمد على شيء وأن يثبت يديه وجميع بدنه فإن كان الفطر أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله جل ثناؤه والكف عن معصيته ثم ينزل فينصرف قال ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه كما يصلي قبل الجمعة

وبعدها وروي أن سهلاً الساعدي ورافع بن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة قال وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين وأحب إذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلي وروي عن النبي ﷺ أنه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى قال وأحب ذلك للإمام والمأموم قال وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته أن يصلي في المساجد وروي أن عمر صلى بالناس في يوم مطير في المسجد في يوم الفطر قال ولا أرى بأساً أن يأمر الإمام من يصلي بضعفة الناس في موضع من المصر ومن جاء والإمام يخطب جلس حتى يفرغ فإذا فرغ قضى مكانه أو في بيته قال وإذا كان العيد أضحى علمهم الإمام كيف ينحرون وأن على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد ويخبرهم بما يجوز من الأضاحي وما لا يجوز ويسن ما يجوز من الإبل والبقر والغنم وأنهم يضحون يوم النحر وأيام التشريق كلها قال وكذلك قال الحسن وعطاء ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قال والصبح آخر صلاة بمنى والناس لهم تبع.

### باب التكبير في العيدين

قال الشافعي: التكبير كما كبر رسول الله ﷺ في الصلوات قال فأحب أن يبدأ الإمام فيقول الله أكبر ثلاثاً نسقاً وما زاد من ذكر الله فحسن ومن فاته شيء من صلاة الإمام قضى ثم كبر ويكبر خلف الفرائض والنوافل قال المزني الذي قبل هذا عندي أولى به لا يكبر إلا خلف الفرائض.

قال الشافعي: ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا لأنه عمل في وقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة وقال في كتاب الصيام وأحب أن ذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من الغد ومن بعد الغد قال المزني قوله الأول أولى به لأنه احتج فقال لو جاز أن يقضي كان بعد الظهر أجوز وإلى وقته أقرب قال المزني وهذا من قوله على صواب أحد قوليه عندي دليل وبالله التوفيق.

### باب صلاة كسوف الشمس والقمر

قال الشافعي: في أي وقت خسفت الشمس في نصف النهار أو بعد العصر

فسواء ويتوجه الإمام إلى حيث يصلي الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر ويقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم يسجد وإن جاوز هذا أو قصر عنه فإذا قرأ بأم القرآن أجزأه ويسر في خسوف الشمس بالقراءة لأنها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله» ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفاً.

قال الشافعي: لأنه أسر ولو سمعه ما قدر قراءته وروي أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى في كل ركعة ركعتين.

قال الشافعي: وإن اجتمع عيد وخسوف واستسقاء وجنازة بديء بالصلاة على الجنازة فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها وبديء بالخسوف ثم يصلي العيد ثم أخرج الاستسقاء إلى يوم آخر وإن خاف فوت العيد صلاها وخفف ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما وإن كان في وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف فقرأ في كل ركعة بأم القرآن وقل هو الله أحد وما أشبهها ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف ثم يصلي الجمعة وإن خسف القمر صلى كذلك إلا أنه يجهر بالقراءة لأنها صلاة الليل فإن خسف به في



وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وإن فاتتا لأنهما صلاة انفراد ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلاً ونهاراً ويحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله جل وعز ويصلي حيث يصلي الجمعة لا حيث يصلي الأعياد فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصل للخسوف فإن غاب خاسفاً صلى للخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس فإن طلعت أو أحرمت فتجلت أتموها فإن جللها سحب أو حائل فهي على الخسوف حتى يستيقن تجلى جميعها وإذا اجتمع أمران فخاف فوت أحدهما بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر وإن لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف إلا بأم القرآن أجزاءه ولا يجوز عندي تركها لمسافر ولا لمقيم بإمام ومنفردين ولا أمر بصلاة جماعة في سواها وأمر بالصلاة منفردين .

### باب صلاة الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويستسقي الإمام حيث يصلي العيد ويخرج متنظفاً بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره في ثياب تواضع وفي استكانة وما أحببته للإمام من هذا أحببته للناس كافة ويروى عن رسول الله ﷺ أنه خرج في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروي أنه ﷺ خرج في الاستسقاء متواضعاً وقال أحسب الذي رواه قال متبذلاً قال وأحب أن تخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن وأكره إخراج من يخالف الإسلام للاستسقاء في موضع مستسقى المسلمين وأمنعهم من ذلك وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك ويأمر الإمام قبل ذلك أن يصوموا ثلاثاً ويخرجوا من المظالم ويتقربوا إلى الله جل وعز بما استطاعوا من خير ويخرج بهم في اليوم الرابع إلى أوسع ما يجد وينادي «الصلاة جامعة» ثم يصلي بهم الإمام ركعتين كما يصلي في العيدين سواء ويجهر فيهما وروي عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمساً وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعاً وخمساً وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يكبر مثل صلاة العيدين سبعاً وخمساً قال ثم يخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب يقصر الخطبة الآخرة مستقبل الناس في الخطبتين ويكثر فيهما الاستغفار ويقول كثيراً ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ \* يرسل السماء عليكم مدراراً ﴿ ثم يحول وجهه إلى

القبلة ويحول رداءه فيجعل طرفه الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن وطرفه الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وإن حوله ولم ينكسه أجزأه وإن كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ويفعل الناس مثل ذلك وروي عن رسول الله ﷺ أنه كانت عليه خمبصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها قال ويدعو سراً ويدعو الناس معه ويكون من دعائهم «اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك إيانا في سقيانا وسعة رزقنا» ثم يدعو بما يشاء من دين ودينياً وبيدعون ويبدأ الإمام بالاستغفار ويفصل به كلامه ويختم به ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم على طاعة ربهم ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية وآيتين ويقول أستغفر الله لي ولكم ثم ينزل فإن سقاهم الله وإلا عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله قال وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها وإن كانت ناحية جدبة وأخرى خصبة فحسن أن يستسقي أهل الخصبة لأهل الجدبة وللمسلمين ويسألوا الله الزيادة للمخصبين فإن ما عند الله واسع ويستسقي حيث لا يجمع من بادية وقرية ويفعله المسافرون لأنه سنة وليس بإحالة فرض ويفعلون ما يفعل أهل الأمصار من صلاة وخطبة ويجزي أن يستسقي الإمام بغير صلاة وخلف صلواته .

### باب الدعاء في الاستسقاء

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال «اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا» .

قال الشافعي: وروي عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً هنيئاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من البلاء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري

واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً» وأحب أن يفعل هذا كله ولا وقت في الدعاء لا يجاوز.

### باب الحكم في ترك الصلاة متعمداً

قال الشافعي: يقال من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصلحها غيرك فإن صليت وإلا استتبتك فإن تبّت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك وقد قيل يستتاب ثلاثاً فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله قال المزني قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثاً لقول النبي ﷺ «من ترك دينه فاضربوا عنقه» وقد جعل ترك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثاً.



## كتاب الجنائز

### باب إغماض الميت

قال الشافعي: أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحيه الأسفل فيفتح فوه فلا ينطبق ويرد ذراعيه حتى يلصقهما بعضديه ثم يمدهما أو يردهما إلى فخذه ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه ويرد فخذه إلى بطنه ثم يمدهما ويلين أصابعه حتى يتباقي لينه على غاسله ويخلع عنه ثيابه ويجعل على بطنه سيف أو حديد ويسجى بثوب يغطي به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير.

### باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

قال الشافعي: ويفضى بالميت إلى مغتسله ويكون كالمنحدر قليلاً ثم يعاد تليين مفاصله وي طرح عليه ما يوارى ما بين ركبتيه إلى سرتة ويستر موضعه الذي يغسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي ويتخذ إناء بين إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يلي الميت فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يصب الآخر وغير المسخن من الماء أحب إلي إلا أن يكون برد أو يكون بالميت ما لا ينقيه إلا المسخن فيغسل به ويغسل في قميص ولا يمس عورة الميت بيده ويعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله ويلقي الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلساً رقيقاً ويمر يده على بطنه إمراراً بليغاً والماء يصب عليه ليخفي شيء إن خرج منه وعلى يده إحدى الخرقتين حتى ينقي ما هنالك ثم يلقيها لتغسل ثم يأخذ الأخرى ثم يبدأ فيدخل أصبعه في فيه بين شفتيه ولا يفغرفه فيمرها على أسنانه بالماء

ويدخل طرف أصبعيه في منخره بشيء من ماء فينقي شيئاً إن كان هناك ويوضئه وضوء الصلاة ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحاً رقيقاً ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكناً ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذه وإليته بالخرقة ويستقصي ذلك ثم يصب على جميعه الماء القراح وأحب أن يكون فيه كافور قال<sup>(١)</sup> وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثاً فإن لم يبلغ الإنقاء فخمساً لأن النبي ﷺ قال لمن غسل ابنته «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور قال ويجعل في كل ماء قراح كافوراً وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزاءه ويتتبع ما بين أظفاره بعود ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلًا واحداً ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة ويقعده عند آخر غسلة فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسلة ثم ينشف في ثوب ثم يصير في أكفانه وإن غسل بالماء القراح مرة أجزاءه ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره قال المزني وتركه أعجب إليّ يصير إليّ بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير.

قال الشافعي: ولا يقرب المحرم الطيب في غسله ولا حنوطه ولا يخمر رأسه لقول النبي ﷺ «كفونوه في ثوبه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه» ولقوله ﷺ «لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة مليباً» وإن ابنا لعثمان توفي محرماً فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيباً قال وأحب أن يكون بقرب الميت مجمرة لا تنقطع حتى يفرغ من غسله فإذا رأى من الميت شيئاً لا يتحدث به لما عليه من ستر أخيه قال وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها غسلت أسماء بنت عميس أزوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه. وعليّ امرأته فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقالت أعائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه قال وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها ما لا يحل له من صاحبه ويغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلي عليه لأن النبي ﷺ أمر علياً فغسل أبا طالب.

(١) عبارة الأم «وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثاً الخ» فانظره. كته مصححه.

## باب عدد الكفن وكيف الحنوط

قال الشافعي: وأحب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب بيض رباط ليس فيها قميص ولا عمامة لأن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة قال ويجمر بالعود حتى يعبق بها ثم ييسط أحسنها وأوسعها ثم الثانية عليها ثم التي تلي الميت ويذر فيما بينها الحنوط ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقياً ثم يأخذ شيئاً من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخله بين أليتيه إدخالاً بليغاً ويكثر ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل وزعزع ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف تأخذ أليتيه وعانته ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع قال المزني لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو لأن في ذلك قبحاً يتناول به حرمة ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين أليتيه وسفرة قطن تحتها ثم يضم إلى أليتيه والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه فإن جاء منه شيء يمنع ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمة.

قال الشافعي: ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينييه وأذنيه وموضع سجوده وإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحفظ رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى منه من عند رجله أقل من مما يبقى من عند رأسه ثم يثني عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثني ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر كما وصفت كما يشتمل الحي بالسياج ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرده على وجهه ثم يرد ما على رجله على ظهور رجله إلى حيث بلغ فإن خافوا أن تنتشر الأكفان عقدها عليه فإذا ادخلوه القبر حلوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ووسدوا رأسه بلبنة وأسندوه لثلاثاً يستلقي على ظهره وأذنوه إلى اللحد من مقدمه لثلاثاً ينكب على وجهه وينصب اللبن على اللحد ويسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه والإهالة أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعاً ثم يهال بالمساحي ولا أحب أن يرد في القبر أكثر من ترابه لثلاثاً يرتفع جداً ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصباء ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن ينصرف إذا ووري فذلك له واسع قال وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه

حصباء من حصباء العرصة وأنه عليه السلام رش على قبره وروي عن القاسم قال رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة قال ولا تبني القبور ولا تجصص قال والمرأة في غسلها كالرجل وتتعهد بأكثر ما يتعهد به الرجل وأن يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها لأن النبي ﷺ أمر بذلك أم عطية في ابنته وبأمره غسلتها قال المزني وتكفن بخمسة أثواب خمار وإزار وثلاثة أثواب قال المزني وأحب أن يكون أحدها درعا لما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعي مرة معها ثم خط عليه .

قال الشافعي: ومؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطاً لا موسراً ولا مقللاً ومن الحنوط بالمعروف لا سرفاً ولا تقصيراً قال ويغسل السقط ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن والخرقه التي تواريه لفافة تكفيه .

### باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل

قال الشافعي: رحمه الله والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفنون بشياهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وروي عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم قال وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصلى عليه والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله ﷺ .

### باب حمل الجنازة

قال الشافعي: وروي عن رسول الله ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور قال ووجه حملها من الجوانب أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم يأسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمليه بين العمودين ومن أين حمل فحسن .



### باب المشي أمام الجنائز

قال الشافعي: والمشي بالجنائز الإسراع وهو فوق سجية المشي والمشي أمامها أفضل لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز.

### باب من أولى بالصلاة على الميت

قال الشافعي: والولي أحق بالصلاة من الوالي لأن هذا من الأمور الخاصة وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقربهم به عصبية فإن اجتمع له أولياء في درجة فأحبهم إلي أسنهم فإن لم يحمد حاله فأفضلهم وأفقههم فإن استووا أقرع بينهم والولي الحر أولى من الولي المملوك.

### باب الصلاة على الجنائز

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ويصلى على الجنائز في كل وقت وإن اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلي القبلة ثم الصبيان يلونهم ثم الرجال مما يلي الإمام قال المزني قلت أنا والخنثي في معناه<sup>(١)</sup> يكون النساء بينهن وبين الصبيان كما جعلهم في الصلاة بين الرجال والنساء.

### باب هل يسن القيام عند ورود الجنائز للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن

قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع عن الشافعي قال القيام في الجنائز منسوخ واحتج بحديث علي رضي الله عنه قال إبراهيم قال حدثنا يوسف بن مسلم المصيصي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود بن الحكم عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب فرأى الناس قياماً ينتظرون أين توضع فأشار إليهم بكرة أو سوطاً اجلسوا فإن النبي ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم قال ابن جريج وأخبرني نافع بن جبير عن مسعود عن علي مثله.

(١) قوله «يكون النساء بينهن وبين الصبيان» كذا في الأصل والذي يؤخذ من كلام الأم ومن قياسه بعد أن الأليق في العبارة «يكونون بين النساء وبين الصبيان» والظاهر أنه تحريف من الناسخ، تأمل كتيبه

### باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كبر أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى وروي عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز وعن ابن المسيب وعروة مثله قال ويكبر المصلي على الميت ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويرفع يديه كذلك ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه كذلك ويدعو للميت فيقول «اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقية وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين» ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه وشماله ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالسلام قال ومن فاتته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام ثم قضى مكانه ومن لم يدرك صلى على القبر. وروي عن رسول الله ﷺ أنه صلى على القبر وعن عمرو بن عمر وعائشة مثله قال ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله منهم أفقهم وأقربهم به رحماً ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحماً ويستتر عليها بثوب إذا أنزلت القبر.

قال الشافعي: وأحب أن يكونوا وترأ ثلاثة أو خمسة قال ويسل الميت سلاً من قبل رأسه وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا الفضل بن أبي الصباح قال حدثنا يحيى عن المنهال عن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له وأخذته قبل من القبلة قال حدثنا إبراهيم بن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلاً من الأنصار مات فشده أنس بن مالك فأدخله من قبل رجل القبر

### باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره

قال الشافعي: وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه «بسم الله وعلى ملة

رسول الله اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقربته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم أشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين» .

### باب التعزية وما يهياً لأهل الميت

قال الشافعي: وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول «أعظم الله أجرك وأخلف عليك» ويقول في تعزية النصراني لقربته «أخلف الله عليك» ولا نقص عددك» (وقال) وأحب لقراءة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليتعمهم طعاماً يسعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير .

### باب البكاء على الميت

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأرخص في البكاء بلا نذب ولا نياحة لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» عليه وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ «إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه» ولكن قال «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقال ابن عباس عند ذلك الله أضحك وأبكى .

قال الشافعي: ما روت عائشة عن النبي ﷺ أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله جل وعز ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقال ﴿لتجزى كل نفس بما تسعى﴾ وقال عليه السلام لرجل في ابنه «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه له لا بذنب غيره قال المزني بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة؛ أو بهما وهي معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنباً فيجوز أن يزداد بذنبه عذاباً - كما قال الشافعي - لا بذنب غيره .



## كتاب الزكاة

### باب فرض الإبل السائمة

قال الشافعي: أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثني بن أنس أو ابن فلان بن أنس شك الشافعي عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله جل وعز بها فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهماً فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين».

قال الشافعي: حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وروي عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها فحكى هذا المعنى من أوله إلى قوله «ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة».

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ .

قال الشافعي : ولا تجب الزكاة إلا بالحوال وليس فيما دون خمس من الإبل شيء ولا فيما بين الفريضتين شيء وإن وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده فابن لبون ذكر فإن جاء بابن لبون وابنة مخاض لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وابنة مخاض موجودة وإبانة أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وابنتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان وابنة لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملتها ففيها ثلاث حقائق ولا شيء في زيادتها حتى تكمل مائة وستين فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وسبعين فإذا كملتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغت ففيها حقتان وابنتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغت ففيها ثلاث حقائق وابنة لبون ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت فإن كانت أربع حقائق منها خيراً من خمس بنات لبون أخذها المصدق وإن كانت خمس بنات لبون خيراً منها أخذها لا يحل له غير ذلك فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقاً عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان فإن وجد أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الذي وجد ولا يفرق الفريضة وإن كان الفرضان معيين بمرض أو هيام أو جرب أو غير ذلك وسائر الإبل صحاح قيل له إن جئت بالصحاح وإلا أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا أو السن التي هي أسفل وأخذنا والخيار في الشاتين أو العشرين درهماً إلى الذي أعطى ولا يختار الساعي إلا ما هو خير لأهل السهمان وكذلك إن كانت أعلى بسنين أو أسفل فالخيار بين أربع شياه أو أربعين درهماً ولا يأخذ مريضاً وفي الإبل عدد صحيح وإن كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحاً من غيرها ويأخذ جبر المعيب وإذا وجبت عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ منه ماخضاً إلا أن يتطوع ولو كانت إبله معيبة وفريضتها شاة وكانت أكثر ثمناً من بعير منها قيل لك الخيار في أن تعطي بعيراً منها تطوعاً مكانها أو شاة من غنمك تجوز أصحبة فإن كانت غنمه معزاً فثنية أو ضأناً فجذعة ولا أنظر إلى الأغلب في البلد لأنه إنما قيل أن عليه شاة من شاء بلده تجوز في صدقة الغنم وإذا كانت إبله كراماً لم يأخذ منه الصدقة دونها

كما لو كانت لثاماً لم يكن لنا أن نأخذ منها كراماً وإذا عد عليه الساعي فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شيء عليه وإن فرط في دفعها فعليه الضمان وما هلك أو نقص في يدي الساعي فهو أمين حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا حرمي بن يونس بن محمد عن أبيه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس مثله .

### باب صدقة البقر السائمة

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة قال وروي أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنة نصاً .

قال الشافعي: وهذا ما لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافاً وروي عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتى بدون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع فيه شيئاً من رسول الله ﷺ حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ وأن معاذاً أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء .

قال الشافعي: الوقص ما لم يبلغ الفريضة قال وبهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شيء وإذا وجبت عليه إحدى السنين وهما في بقرة أخذ الأفضل وإذا وجد إحداهما لم يكلفه الأخرى ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت في الإبل .

### باب صدقة الغنم السائمة

قال الشافعي رحمه الله:، ثابت عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت فيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت فيها شاتان وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتين وشاة فإذا بلغت فيها ثلاث شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت فيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شيء فيها وتعد عليهم السخلة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره .

قال الشافعي: والرَبِي هي التي يتبعها ولدها والماخض الحامل والأكولة السمينة تعد للذبيح.

قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ «إياك وكرائم أموالهم».

قال الشافعي: فبهذا نأخذ ولما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت في أن لا يؤخذ أقل من جذعة أو ثنية إذا كانت في غنمه أو أعلى منها دل على أنهم إنما أرادوا ما تجوز أضحية ولا يؤخذ أعلى إلا أن يطوع ويختار الساعي السن التي وجبت له إذا كانت الغنم كلها واحدة فإن كانت كلها فوق الثنية خير ربه<sup>(١)</sup> فإن جاء بثنية إن كانت معزاً أو بجذعة إن كانت ضأناً إلا أن يطوع فيعطي منها إلا أن يكون بها نقص لا تجوز أضحية وإن كانت أكثر قيمة من السن التي وجبت عليه قبلت منه إن جازت أضحية إلا أن تكون تيساً فلا تقبل حال لأنه ليس في فرض الغنم ذكور وهكذا البقر إلا أن يجب فيها تبيع والبقر ثيران فيعطي ثوراً فيقبل منه إذا كان خيراً من تبيع وكذلك قال في الإبل بهذا المعنى لا نأخذ ذكراً مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً قال ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية إلا بأن يكون السخل من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعداً فإذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة فلا يعتد بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها الحول والقول في ذلك رب الماشية قال ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لأنها أقل من أربعين شاة ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها إلى أهلها أو الوالي حتى هلكت لم تجز عنه فإن كان فيما بقي ما تجب في مثله الزكاة زكي وإلا فلا شيء عليه وكل فائدة من غير نتاجها فهي لحولها ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الأمهات ثم جاء المصدق وهي أربعون جدياً أو بهمة أو بين جدي وبهمة أو كان هذا في إبل فجاء المصدق وهي فصال أو في بقر وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا وأخذ من الإبل والغنم أنثى ومن البقر ذكراً وإن لم يجد إلا واحداً إن كانت البقر ثلاثين وإن كانت أربعين فأنثى فإذا كانت العجول إناثاً ووجب تبيع قيل إن شئت فانت بذكر مثل أحدها وإن شئت أعطيت منها أنثى وأنت متطوع بالفضل واحتج الشافعي في أنه لم يبطل عن الصغار

(١) قوله «فإن جاء بثنية الخ» عبارة الأم في هذا المقام «وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية خير المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية إن كان الخ». كته مصححه.



الصدقة لأن حكمها حكم الأمهات مع الأمهات فكذلك إذا حال عليها حول الإمهات ولا نكلفه كبيرة من قبل أنه لما قيل لي دع الربى والماخض وذات الدر وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية عقلت أنه قيل لي دع خيراً مما تأخذ إذا كان عنده خير منه ودونه وخذ العدل بين الصغير والكبير وما يشبه ربع عشر ماله فإذا كانت عنده أربعون تسوي عشرين درهماً وكلفته شاة تسوي عشرين درهماً فلم آخذ عدلاً بل أخذت قيمة ماله كله فلا آخذ صغيراً وعنده كبير فإن لم يكن إلا صغير أخذت الصغير كما أخذت الأوسط من التمر ولا آخذ الجعرور فإذا لم يكن إلا الجعرور أخذت منه الجعرور ولم ننقص من عدد الكيل ولكن نقصنا من الجودة لما لم نجد الجيد كذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم ننقص من العدد ولو كانت ضائناً ومعزاً كانت سواء أو بقرراً وجواميس وعراباً ودربانية وإبلأً مختلفة فالقياس أن تأخذ من كل بقدر حصته فإن كان إبله خمساً وعشرين عشر مهريه وعشر أرحبية وخمس عيدية فمن قال يأخذ من كل بقدر حصته قال يأخذ ابنة مخاض بقيمة خمسي مهريه وخمسي أرحبية وخمس عيدية ولو أدى في أحد البلدين عن أربعين شاة متفرقة كرهت ذلك وأجزأه وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه فإن اتهمه أحلفه ولو قال المصدق هي وديعة أو لم يحل عليها الحول صدقة وإن اتهمه أحلفه ولو شهد الشاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس الحول فقال قد بعته ثم اشتريتها صدق ولو مرت به سنة وهي أربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثانية وهي إحدى وأربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثالثة وهي اثنان وأربعون فعليه ثلاث شياه ولو ضلت أو غصبها أحوالاً فوجدتها زكاها لأحوالها والإبل التي فريضتها من الغنم ففيها قولان أحدهما أن الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بعير فتؤخذ منه إن لم يأت بها وهذا أشبه القولين والثاني إن في خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه في كل حول شاة قال المزني الأول أولى به لأنه يقول في خمس من الإبل لا يسوي واحدها شاة لعيوبها إن سلم واحداً منها فليس عليه شاة.

قال الشافعي: ولو ارتد فحال الحول على غنمه أوقفته فإن تاب أخذت صدقتها وإن قتل كانت فيئا خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفياء ولو غل صدقته عزر إن كان الإمام عدلاً إلا أن يدعي الجهالة ولا يعزر إذا لم يكن الإمام عدلاً ولو ضربت غنمه فحول الظباء لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم كما لم يكن للبغل في السهمان حكم الخيل.

## باب صدقة الخلطاء

قال الشافعي: جاء الحديث «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

قال الشافعي رحمه الله: والذي لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقسما الماشية خليطان وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم فتوجد الإبل في يدي أحدهما فيؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية قال وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا معاً ويسقيا معاً ويكون فحولتهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويكونان مسلمين فإن تفرقا في مراح أو مسرح أو سقي أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين وهكذا إذا كانا شريكين قال ولما لم أعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كانت فيه ثلاثة شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد قال وبهذا أقول في الماشية كلها والزرع والحائط أريت لو أن حائطاً صدقته مجزأة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد؟ وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم وروي عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الاثنين أو النفر يكون لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة «الشافعي الذي شك» قال ومعنى قوله «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة وإنما عليهم شاة لأنها إذا فرقت كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة فإذا تركا مفترقين فعليهما شاتان وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر أن يقر كل على حاله قال ولو وجبت عليهما شاة وعدتهما سواء فظلم الساعي وأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربي فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليه إن كانت جذعة أو ثنية لأن الزيادة ظلم قال ولو كانت له

أربعون شاة فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الأول نصف شاة لحوله الأول فإذا حال حوله الثاني أخذ منه نصف شاة لحوله ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ولم يكونا شائعاً زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا فإن كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما في المحرم وحول الآخر في صفر أخذ منهما نصف شاة في المحرم ونصف شاة في صفر ولو كان بين رجلين أربعون شاة ولأحدهما بيلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين الغائبة وربيعها عن الذي له عشرون لأنني أضم مال كل رجل إلى ماله.

### باب من تجب عليه الصدقة

قال الشافعي: وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صغيراً أو معتوهاً أو امرأة لا فرق بينهم في ذلك كما تجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه جنابة أو ميراث أو نفقة على والد أو ولد زمن محتاج وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطرة وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال «ابتغوا في أموال اليتيم - أو قال في أموال اليتامى - لا تأكلها الزكاة» وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة أن الزكاة في أموال اليتامى قال فأما مال المكاتب فخراج من ملك مولاه إلا بالعجز وملكه غير تام عليه فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته.

### باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق

قال الشافعي: وأحب أن يبعث الوالي المصدق فيوافي أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم وأحب ذلك في المحرم وكذا رأيت السعاة عندما كان المحرم شتاءً أو صيفاً قال ويأخذها على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه وإذا جرت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفئيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية ويحصرها إلى مضيق تخرج منه واحدة واحدة فيعدها كذلك حتى يأتي على عدتها.

### باب تعجيل الصدقة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضيه إياها .

قال الشافعي : العلم يحيط أنه لا يقضي من إبل الصدقة والصدقة لا تحل له إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم وقال ﷺ في الحالف بالله « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه كان يحلف ويكفر ثم يحنث وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين قال فهذا نأخذ قال المزني ونجعل في هذا الموضع ما هو أولى به أن رسول الله ﷺ تسلف صدقة العباس قبل حلولها .

قال الشافعي : وإذا تسلف الوالي لهم فهلك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط ضامن في ماله لأن فيهم أهل رشد لا يولي عليهم وليس كولي اليتيم الذي يأخذ له ما لا صلاح له إلا به ولو استسلف لرجلين بغيراً فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذه من أموالهما لأهل السهمان لأنهما لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لا حق لهما في صدقة قد حلت في حول لم يبلغاه ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة ولو أسرا قبل الحول فإن كان يسرهما مما دفع إليهما فإنما بورك لهما في حقهما فلا يؤخذ منهما وإن كان يسرهما من غير ما أخذنا أخذ منهما ما دفع إليهما لأن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ولو عجل رب المال زكاة مائتي درهم قبل الحول وهلك ماله قبل الحول فوجد عين ماله عند المعطي لم يكن له الرجوع به لأنه أعطى من ماله متطوعاً لغير ثواب ولو مات المعطي قبل الحول وفي يدي رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدق به أو أنفقته في هذا المعنى ولو كان رجل له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئاً ليس عليه إن حال عليه فيه حول وإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثلاثة فيجزى عنه ما أعطى منه ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذ منها شاتين فحال الحول وليس فيها إلا شاة رد عليه شاة .

### باب النية في إخراج الصدقة

قال الشافعي: وإذا ولي إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية أنه فرض ولا يجزئه ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب لأنه غير ما وجب عليه ولو أخرج عشرة دراهم فقال إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته أو نافلة فكان ماله سالماً لم يجزئه لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص إنما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة ولو قال عن مالي الغائب إن كان سالماً فإن لم يكن سالماً فنافلة أجزأت عنه لأن إعطائه عن الغائب هكذا وإن لم يقله ولو أخرجها ليقسمها وهي خمسة دراهم فهلك ماله كان له حبس الدراهم ولو ضاعت منه التي أخرجها من غير تفريط رجع إلى ما بقي من ماله فإن كان في مثله الزكاة زكاه وإلا فلا شيء عليه وإذا أخذ الوالي من رجل زكاته بلا نية في دفعها إليه أجزأت عنه كما يجزيء في القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون على يقين من أدائها عنه.

### باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

قال الشافعي: يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال «في سائمة الغنم زكاة» وإذا كان هذا ثابتاً فلا زكاة في غير سائمة وروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن ليس في البقر والإبل العوامل صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك أن يجتمع فيها أمران أن لا يكون لها مؤنة في العلف ويكون لها نماء الرعي فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحيط بفضلها وقد كانت النواضح على عهد رسول الله ﷺ ثم خلفائه فلم أعلم أحداً روى أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة ولا أحداً من خلفائه قال وإن كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى أو كانت غنماً تعلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة وروي أن النبي ﷺ قال «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» قال ولا صدقة في خيل ولا في شيء من الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله ﷺ في ذلك قال المزني قال قائلون في الإبل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة ومعلوفة وغير معلوفة سواء فالزكاة فيها لأن النبي ﷺ فرض فيها الزكاة وهو قول المدنيين يقال لهم وبالله التوفيق وكذلك فرض رسول الله ﷺ الزكاة في الذهب والورق كما فرضها في الإبل والبقر فزعمتم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه وهي ذهب وورق كما أن الماشية إبل وبقر فإذا أزلتم

الزكاة عما استعمل من الذهب والورق فأزيلوها عما استعمل من الإبل والبقر لأن مخرج قول النبي ﷺ في ذلك واحد.

### باب المبادلة بالماشية والصدقات منها

قال الشافعي: وإذا بادل إبلاً بإبل أو غنماً بغنم أو بقرراً أو صنفاً بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم يملكها وأكره الفرار من الصدقة وإنما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار ولو رد أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول ولو أقامت في يده حولاً ثم أراد ردها بالعيب لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها عليه ويرجع بما نقصها العيب من الثمن ولو كانت المبادلة فاسدة زكى كل واحد منهما لأن ملكه لم يزل ولو حال الحول عليها ثم بادل بها أو باعها ففيها قولان أحدهما أن مبتها بالخيار بين أن يرد البيع بنقص الصدقة أو يجيز البيع ومن قال بهذا قال فإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع لأنه لم ينقص من البيع شيء والقول الثاني أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك فلا يجوز إلا أن يجدداً بيعاً مستأنفاً ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التي وجبت فيها وكانت الصدقة من حصتها من النصف ولو أدت عنها من غيرها رجع عليها بنصفها لأنه لم يؤخذ منها شيء هذا إذا لم تزد ولم تنقص وكانت بحالها يوم أصدقها أو يوم قبضتها منه ولو لم تخرجها بعد الحول حتى أخذت نصفها فاستهلكته أخذ من النصف الذي في يدي زوجها شاة ورجع عليها بقيمتها.

### باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة

قال الشافعي: ولو رهنه ماشية وجبت فيها الزكاة أخذت منها وما بقي فرهن ولو باعه بيعاً على أن يرهنه إياها كان له فسخ البيع كمن رهن شيئاً له وشيئاً ليس له ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة فإن كانت إبلاً فريضة الغنم بيع منها فاستوفيت صدقتها وكان ما بقي رهناً وما نتج منها خارجاً من الرهن ولا يباع منها ما خض حتى تضع إلا أن يشاء الراهن.

### باب زكاة الشمار

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» قال فهذا نأخذ والوسق ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ «بأبي هو وأمي» والخليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فإن ورثوا نخلاً فاقتسموها بعد ما حل بيع ثمرها وكان في جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوبها كان وهم شركاء اقتسموها قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق قال المزني هذا عندي غير جائز في أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافاً وإن كان معه نخل كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع .

قال الشافعي : وثمر النخل يختلف فثمر النخل يجد بتهامة وهي بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد ولو كان بينها الشهر والشهران وإذا أثمرت في عام قابل لم يضم وإذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قبل أن يجد فالإطلاع التي بعد بلوغ الأخيرة كإطلاع تلك النخل عاماً آخر لا تضم إلا طلاعة إلى العام قبلها قال ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس ولا يؤخذ الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق ويؤخذ وسط من التمر إلا أن يكون تمره بردياً كله فيؤخذ منه أو جعروراً كله فيؤخذ منه قال وإن كان له نخل مختلفة واحد يحمل في وقت والآخر حملين أو سنة حملين فهما مختلفان .

### باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم «يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيياً كما تؤدي زكاة النخل تمراً» وبإسناده أن النبي ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر «أقرك على ما أقركم الله علي أن التمر بيننا وبينكم» قال فكان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فکانوا يأخذونه .

قال الشافعي رحمه الله: ووقت الخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه قال ويأتي الخارص النخلة فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطباً كذا وكذا وينقص إذا صاراً تمرّاً كذا وكذا فيبينها على كيلها تمرّاً ويصنع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب ثم يخلي بين أهله وبينه فإذا صار تمرّاً أو زبيباً أخذ العشر على خرصه فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته أو شيئاً منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا فهذا خطأ في الخرص صدق لأنها زكاة هو فيها أمين وإن قال سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن كان بعد ما يبس وأمكته أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكته أن يؤدي ففرط وإن لم يمكنه فلا ضمان عليه وقال في موضع بعد هذا ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرص عليه أخذ بثمان عشر وسطها والقول قوله وإن استهلكه رطباً أو بسراً بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه وإن أصاب حائطه عطش يعلم أنه إن ترك ثمره أضر بالنخل وإن قطعها بعد أن يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة ومن قطع من ثمر نخلة قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يأكله أو يطعمه أو يخففه عن نخله وإن أكل رطباً ضمن عشره تمرّاً مثل وسطه وإن كان لا يكون تمرّاً أعلم الوالي ليأمر من يبيع معه عشره رطباً فإن لم يفعل خرصه ليصير عليه عشره ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه وأخذ عشر ثمنه فإن أكل أخذ منه قيمة عشره رطباً وما قلت في النخل وكان في العنب فهو مثله وقد روي عن النبي ﷺ أنه بعث مع ابن رواحة غيره.

قال الشافعي: وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير العنب والنخل فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شيء في الزيتون لأنه يؤكل أدماً ولا في الجوز ولا في اللوز وغيره مما يكون أدماً ويبس ويدخر لأنه فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتاً علمناه ولأن الخبر في النخل والعنب خاص.

### باب صدقة الزرع

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع قال فما جمع أن يزرعه الأدميون



وييس ويذخر ويقتات مأكولاً خبزاً وسويقاً أو طبيخاً ففيه الصدقة وروي أن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة وهذا مما يزرع ويقتات فيؤخذ من العلس وهو الحنطة والسلت والقطنية كلها إذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق والعلس والقمح صنف واحد ولا يضم صنف من القطنية انفراداً باسم إلى صنف ولا شعير إلى حنطة ولا حبة عرفت باسم منفرد إلى غيرها فاسم القطنية يجمع العدس والحمص قيل ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الحبوب فإن قيل فقد أخذ عمر العشر من النبط في القطنية قيل وأخذ النبي ﷺ العشر من التمر والزبيب وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أفيضم ذلك كله؟ قال ولا يبين أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتاً ولا من حب الحنظل ولا من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة ولا من الثفاء ولا الاسفيوش ولا من حبوب البقول وكذلك الثفاء والبطيخ وحبه ولا من العصفور ولا من حب الفجل ولا من السمسم ولا من الترمس لأنني لا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها ولا من الأبدار ولا يؤخذ زكاة شيء مما ييس حتى ييس ويداس وييس زيبه وتمره وينتهي وإن أخذه رطباً كان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد وأخذه يابساً ولا أجيز بعضه ببعض رطباً لاختلاف نقصانه والعشر مقاسمة كالبيع ولو أخذه من عنب لا يصير زيبياً أو من رطب لا يصير تمرأ أمرته برده لما وصفت وكان شريكاً فيه يبيعه ولو قسمه عنباً موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم.

### باب الزرع في أوقات

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصده الأخرى وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر لأنه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب قال وإذا زرع في السنة ثلاث مرات في أوقات مختلفة في خريف وربيع وصيف ففيه أقاويل منها أنه زرع واحد إذا زرع في سنة وإن أدرك بعضه في غيرها ومنها أن يضم ما أدرك في سنة واحدة وما أدرك في السنة الأخرى ضم إلى ما أدرك في الأخرى ومنها أنه مختلف لا يضم.

وقال الشافعي: في موضع آخر وإذا كان الزرعان وحصادهما معاً في سنة فهما كالزرع الواحد وإن كان بذر أحدهما قبل السنة وحصاد الآخر متأخر عن السنة فهما زرعان لا يضمان ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها.

## باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

قال الشافعي رحمه الله تعالى : بلغني أن رسول الله ﷺ قال قولاً معناه ما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقي بغيره من عين أو سماء ففيه العشر وروي عن ابن عمر معنى ذلك ولا أعلم في ذلك مخالفاً وبهذا أقول وما سقي من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف به حتى يسقي بالغرب فالقياس أن ينظر إلى ما عاش في السقيين فإن عاش بهما نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر وإن عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فيكون صدقته به والقياس ما وصفت والقول قول رب الزرع مع يمينه وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر مع خراج الأرض ما زاد مما قل أو أكثر فبحسابه .

## باب صدقة الورق

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » قال وبهذا نأخذ فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام ففي الورق صدقة ولو كانت له مائتا درهم تنقص حبة أو أقل أو تجوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربعة أوسق بردى خير قيمة من مائة وستى غيره لم يكن فيها زكاة ولو كانت له ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحدة منها بقدرها وأكره له الورق المغشوش لثلاث يغر به أحداً ولو كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحدة منهما ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقف بيت وكانت تميز فتكون شيئاً إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها وإلا فهي مستهلكة وإذا كان في يديه أقل من خمس أواق وما يتم خمس أواق ديناً له أو غائباً عنه أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة فإن اقتضاها أدى ربع عشرها وما زاد ولو قيراطاً فبحسابه وإن ارتد ثم حال الحول ففيها قولان أحدهما أن فيه الزكاة والثاني يوقف فإن أسلم ففيه الزكاة ولا يسقط عنه الفرض بالردة وإن قتل لم يكن فيه زكاة وبهذا أقول قال المزني أولى بقوله عندي القول الأول على معناه قال المزني وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من شر ماله

لقول الله جل وعز ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ يعني والله أعلم لا تعطوا في الزكاة ما خبث أن تأخذه لأنفسكم وتركوا الطيب عندكم.

### باب صدقة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً جيداً كان أو رديئاً أو إناءً أو تبراً فإن نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة ولو كانت له معها خمس أواق فضة إلا قيراطاً أو أقل لم يكن في واحد منهما زكاة وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معاً وأشد تقارباً في الثمن والخلفة والوزن من الذهب إلى الورق فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب؟ ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبي ﷺ لأنه قال «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» فأخذها في أقل فإن قال ضمنت إليها غيرها قيل تضم إليها بقرأً فإن قال ليست من جنسها قيل وكذلك فالذهب ليس من جنس الورق قال ولا يجب على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين مثقالاً في أول الحول وآخره، فإن نقصت شيئاً ثم تمت عشرين مثقالاً فلا زكاة فيها حتى تستقبل بها حولاً من يوم تمت عشرين.

### باب زكاة الحلبي

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحلي بنات أخيها أيتاماً في حجرها فلا تخرج منه زكاة وروي عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواربه ذهباً ثم لا يخرج زكاته قال ويروي عن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلبي الزكاة وهذا مما أستخير الله فيه فمن قال فيه الزكاة زكي خاتمه وحلية سيفه ومنطقته ومصحفه ومن قال لا زكاة فيه قال لا زكاة في خاتمه ولا حلية سيفه ولا منطقته إذا كانت من ورق فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي امرأة ففيه الزكاة وللمرأة أن تحلي ذهباً أو ورقاً ولا أجعل في حليها زكاة فإن اتخذ رجل أو امرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين جميعاً لأنه ليس لواحد منهما اتخاذه فإن كان وزنه ألفاً وقيمته مصوغاً ألفين فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته وإن انكسر حليها فلا زكاة فيه ولو ورث رجل حلياً أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو

خدمه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لا زكاة فيه إذا أرصده لما يصلح له فإن أرصده لما لا يصلح له فعليه الزكاة في القولين جميعاً قال المزني وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة ليس في الحلبي زكاة وهذا أشبه بأصله لأن أصله أن في الماشية زكاة وليس على المستعمل منها زكاة فكذلك الذهب والورق فيهما الزكاة وليس في المستعمل منهما زكاة.

### باب ما لا يكون فيه زكاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا في مسك ولا عنبر قال ابن عباس في العنبر إنما هو شيء دسره البحر.

قال الشافعي: ولا زكاة في شيء مما خالف الذهب والورق والماشية والحرث على ما وصفت.

### باب زكاة التجارة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمة أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه وأهب في القرظ فقال ذاك مال فضع فوضعها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة.

قال الشافعي: وإذا اتجر في مائتي درهم فصارت ثلثمائة قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التي زادت لحولها ولا يضم ما ربح إليها لأنه ليس منها وإنما صرفها في غيرها ثم باع ما صرفها فيه ولا يشبه أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضاً للتجارة فيحول الحول والعرض في يديه فيقوم العرض بزيادته أو بنقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدرهم يحسب عليها لحولها فإذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً ما بلغ قال ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض فحال الحول على عرض التجارة قوم بالأغلب من نقد بلده دنانير أو دراهم وإنما قومه بالأغلب لأنه اشتراه للتجارة بعرض قال ويخرج زكاته من الذي قوم به ولو كان في يديه عرض للتجارة

تجب في قيمته الزكاة وأقام في يديه ستة أشهر ثم اشترى به عرضاً للتجارة بدنانير فأقام في يديه ستة أشهر فقد حال الحول على المالكين معاً وقام أحدهما مكان صاحبه فيقوم العرض الذي في يديه ويخرج زكاته ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنانير أو بدراهم أو بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول ولو أقام هذا العرض في يديه ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يديه ستة أشهر زكاهما قال المزني إذا كانت فائدته نقداً فحول العرض من حين أفاد النقد لأن معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في الزكاة ربع عشر وليس كذلك زكاة الماشية ألا ترى أن في خمس من الإبل السائمة بالحول شاة أبيض ما في حوله زكاة شاة إلى ما في حوله زكاة ربع عشر ومن قوله لو أبدل إبلا ببقر أو بقرًا بغنم لم يضمها في حوله لأن معناها في الزكاة مختلف وكذلك لا ينبغي أن يضم فائدة ماشية زكاتها شاة أو تبيع أو بنت لبون أو بنت مخاض إلى حوله عرض زكاته ربع عشر فحول هذا العرض من حين اشتراه لا من حين أفاد الماشية التي بها اشتراه.

قال الشافعي: ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم لم يقوم إلا بدراهم وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض إلا بالدنانير ولو باعه بدراهم وعرض قوم بالدنانير ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهراً ثم اشترى بها ألف درهم أو مائة دينار فلا زكاة في الدنانير الأخيرة ولا في الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها ولو اشترى عرضاً لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه ولو اشترى شيئاً للتجارة ثم نواه لقتية لم يكن عليه زكاة وأحب لو فعل ولا يشبه هذا السائمة إذا نوى علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ولو كان يملك أقل مما تجب في مثله الزكاة زكي ثمن العرض من يوم ملك العرض لأن الزكاة تحولت فيه بعينها ألا ترى أنه لو اشتراه بعشرين ديناراً وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل سقطت عنه لزكاة لأنها تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به قال ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال إنما هي ظهور لمن لزمه اسم الإيمان وإذا اشترى نخلاً أو

زرعاً للتجارة أو ورثها زكاهها زكاة النخل والزرع ولو كان مكان النخل غراس لا زكاة فيها زكاهها زكاة التجار والخطاء في الذهب والورق كالخطاء في الماشية والحرث على ما وصفت سواء .

### باب الزكاة في مال القرابة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل ألف درهم قراضاً على النصف فاشتري بها سلمة وحال الحول عليها وهي تساوي ألفين ففيها قولان أحدهما أنه تزكى كلها لأنها ملك لرب المال أبداً حتى يسلم إليه رأس ماله وكذلك لو كان العامل نصرانياً فإذا سلم له رأس ماله اقتسما الربح وهذا أشبه والله أعلم والقول الثاني أن الزكاة على رب المال في الألف والخمسمائة ووقفت زكاة خمسمائة فإن حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكاهها إن كان مسلماً فإذا لم يبلغ ربحه إلا مائة درهم زكاهها لأنه خليط بها ولو كان رب المال نصرانياً والعامل مسلماً فلا ربح لمسلم حتى يسلم إلى النصراني رأس ماله في القول الأول ثم يستقبل بربحه حولاً والقول الثاني يحصي ذلك كله فإن سلم له ربحه أدى زكاته كما يؤدي ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل قال المزني أولى بقوله عندي أن لا يكون على العامل زكاة حتى يحصل رأس المال لأن هذا معناه في القراض لأنه يقول لو كان له شركة في المال ثم نقص قدر الربح كان له في الباقي شرك فلا ربح له إلا بعد أداء رأس المال .

### باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه السلطان قبل الحول ولم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى غرماء بقيتها ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لأنه صار لهم دونه قبل الحول وهكذا في الزرع والثمر والماشية التي صدقتها منها كالمرتهن للشيء فيكون للمرتهن ماله فيه وللغرماء فضله قال وكل مال رهن فحال عليه الحول أخرج منه الزكاة قبل الدين وقال المزني وقد قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى إذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه والأول من قوله مشهور قال وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زماناً ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول

عليه الحول من يوم قبضه لأنه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين فإن قبض من ذلك ما في مثله الزكاة زكاه لما مضى وإن لم يكن في مثله زكاة فكان له مال ضمه إليه وإلا حسبه فإذا قبض ما إذا جمع إليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى قال وإذا عرف لقطه سنة ثم حال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاءه صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها لأنه لم يكن لها مالاً قط حتى جاء صاحبها والقول فيها كما وصفت في أن عليه الزكاة لما مضى لأنها ماله أو في سقوط الزكاة عنه في مقامها في يد الملتقط بعد السنة لأنه أبيع له أكلها قال المزني أشبه الأمر بقوله عندي أن يكون عليه الزكاة لقوله إن ملكه لم يزل عنه وقد قال في باب صدقات الغنم ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالاً ثم وجدها زكاهم لأحوالها فقصى ما لم يختلف من قوله في هذا لأحد قوليه في أن عليه الزكاة كما قطع في ضوال الغنم وبالله التوفيق .

قال الشافعي: ولو أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار فالكراء حال إلا أن يشترط أجلاً فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين ديناراً وفي الحول الثاني خمسين لستين إلا قدر زكاة الخمسة والعشرين ديناراً وفي الحول الثالث خمسة وسبعين ديناراً لثلاث سنين إلا قدر زكاة الستين الأوليين وفي الحول الرابع زكى مائة لأربع سنين إلا قدر زكاة ما مضى ولو قبض المكري المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له ولا يشبه صداق المرأة لأنها ملكته على الكمال فإن طلق انتقض النصف والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الإجارة قال المزني هذا خلاف أصله في كتاب الإجازات لأنه يجعلها حالة يملكها المكري إذا سلم ما أكرى كضمن السلعة إلا أن يشترط أجلاً وقوله ها هنا أشبه عندي بأقويل العلماء في الملك لا على ما عبر في الزكاة قال ولو غنموا فلم يقسمه الوالي حتى حال الحول فقد أساء إن لم يكن له عذر ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حولاً بعد القسم لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه وأن للإمام أن يمنعهم قسمته إلا أن يمكنه ولأن فيها خمساً وإذا عزل سهم النبي ﷺ منها لما ينوب المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس لمالك بعينه .

باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره

وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك

قال الشافعي: ولو باع بيعاً صحيحاً على أنه بالخيار أو المشتري أوهما قبض أو

لم يقبض فحال الحول من يوم ملك البائع وجبت عليه فيه الزكاة لأنه لا يتم بخروجه من ملكه حتى حال الحال الحول ولمشتريه الرد بالتغير الذي دخل فيه بالزكاة قال المزني وقد قال في باب زكاة الفطر أن الملك يتم بخيارهما أو بخيار المشتري وفي الشفعة أن الملك يتم بخيار المشتري وحده قال المزني الأول إذا كانا جميعاً بالخيار عندي أشبه بأصله لأن قوله لم يختلف في رجل حلف بعق عبده أن لا يبيعه فباعه أنه عتيق والسند عنده أن المتبايعين جميعاً بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فلولا أنه ملكه ما عتق عليه عبده .

قال الشافعي: ومن ملك ثمرة نخل ملكاً صحيحاً قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالكة الآخر يزكيها حتى تزهي ولو اشترى الثمرة بعدما يبدو صلاحها<sup>(١)</sup> فالعشر فيها والبيع فيها مفسوخ كما لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له ولو اشتراها قبل بدو صلاحها على أن يجدها أخذ بجدها فإن بدا صلاحها فسخ البيع لأنه لا يجوز أن تقطع فيمنع الزكاة ولا يجبر رب النخل على تركها وقد اشترط قطعها ولو رضيا الترك فالزكاة على المشتري ولو رضي البائع الترك وأبي المشتري ففيها قولان . أحدهما: أن يجبر على الترك والثاني أن يفسخ لأنهما اشترطا القطع ثم بطل بوجوب الزكاة قال المزني فأشبهه هذين القولين بقوله أن يفسخ البيع قياساً على فسخ المسألة قبلها .

قال الشافعي: ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت أخذ بثمن عشر وسنطها والقول في ذلك قوله مع يمينه ولو باع المصدق شيئاً فعليه أن يأتي بمثله أو يقسمه على أهله لا يجزي غيره وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه .

قال الشافعي: وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها ولا أفسخه .

### باب زكاة المعدن

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن إلا ذهباً أو ورقاً فإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن

(١) قوله: فالعشر فيها الخ عبارة الأم «فالزكاة في الثمرة من مال مالكة الأول أهـ» وهو مراد المختصر وقوله «فإن بدا صلاحها فسخ البيع» عبارة الأم «فإن تركها حتى يبدو صلاحها ففيها الزكاة فإن أخذها رب الحائط يقطعها فسخنا البيع بينهما» كتبه مصححه .



أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً فإن دفع منه شيئاً قبل أن يحصل ذهباً أو ورقاً فالمصدق ضامن والقول فيه قوله مع يمينه إن استهلكه ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لأنه ذهب أو ورق مختلط بغيره .

قال الشافعي : وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن المعادن الزكاة وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز ففيها الخمس قال وما قيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالاً والورق منه خمس أواق قال ويضم ما أصاب في الأيام المتتابعة فإن كان المعدن غير حاقط فقطع العمل فيه ثم استأنفه لم يضم كثر القطع عنه له أو قل والقطع ترك العمل لغير عذر أداه أو علة مرض أو هرب عبيد لا وقت فيه إلا ما وصفت ولو تابع فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول قال المزني وقال في موضع آخر والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن والتبر المخلوق في الأرض قال المزني إذا لم يثبت له أصل فأولى به أن يجعله فائدة يزكي لحوله وقد أخبرني عنه بذلك من أتق بقوله وهو القياس عندي وبالله التوفيق .

### باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ .

قال الشافعي : والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امريء أن يدعو له وأحب أن يقول ﴿ آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهوراً لك وبارك لك فيما أبقيت ﴾ .

### باب من تلزمه زكاة الفطر

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . وروى عنه ﷺ من حديث آخر قال « ممن تمونون » .

قال الشافعي : فلم يفرضها إلا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وإنما فرضهم على سيدهم فهم والمرأة ممن يمونون فكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها

أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزماني الفقراء وآبائه وأمهاته الزماني الفقراء وزوجته وخدام لها ويؤدي عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم وقال في موضع من هذا الكتاب وإن لم يعلم حياتهم واحتج في ذلك بابن عمر بأنه كان يؤدي عن غلمانه بوادي القرى قال المزني وهذا من قوله أولى .

قال الشافعي: ويزكي عمن كان مزهوناً أو مغبوباً على كل حال ورقيق رقيقه ورقيق الخدمة والتجارة سواء وإن كان فيمن يمون كافر لم يرك عنه لأنه لا يظهر بالزكاة إلا مسلم قال محمد وابن عاصم قال سمعت المعضوب الذي لا منفعة فيه وإن كان ولده في ولايته لهم أموال زكى منها عنهم إلا أن يتطوع فيجزى عنهم فإن تطوع حر ممن يمون فأخرجها عن نفسه أجزاءه وإنما يجب عليه أن يزكي عمن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فيزكي عنه وإن مات من ليلته وإن ولد له بعد ما غربت الشمس ولد أو ملك عبداً فلا زكاة عليه في عامه ذلك وإن كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه ولو كان يملك نصفه ونصفه حر فعليه في نصفه نصف زكاته فإن كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر لأنه مالك لما اكتسب في يومه وإن باع عبداً على أن له الخيار فأهل شوال ولم يختر إنفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع وإن كان الخيار للمشتري فالزكاة على المشتري والمالك له وهو كمختر الرد بالعيب وإن كان الخيار لهما جميعاً فزكاة الفطر على المشتري قال المزني هذا غلط في أصل قوله لأنه يقول في رجل لو قال عبدي حر إن بعته فباعه أنه يعتق لأن الملك لم يتم للمشتري لأنهما جميعاً بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما في خيار التفرق كهو في خيار الشرط بوقت لا فرق في القياس بينهما .

قال الشافعي: ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا ولو ورثوا رقيقاً ثم أهل شوال فعليهم زكاتهم بقدر مواريتهم ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة لأنهم في ملكهم ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث فمات ثم أهل شوال أوقفنا زكاته فإن قبل فهي عليه لأنه خرج إلى ملكه وإن رد فهي على الوارث لأنه لم يخرج من ملكه ولو مات الموصى له فورثته يقومون مقامه فإن قبلوا فزكاة الفطر في مال أبيهم لأنهم

بملكه ملكوه ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوت ليومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها فإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدي عن بعضهم أدى عن بعضهم وإن لم يكن عنده إلا قوت يومه فلا شيء عليه فإن كان أحد من يقوت واجداً لزكاة الفطر لم أرخص له في ترك أدائها عن نفسه ولا يبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجاً وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وإن زوج أمته عبداً أو مكاتباً فعليه أن يؤدي عنها فإن زوجها حراً فعلى الحر الزكاة عن امرأته فإن كان محتاجاً فعلى سيدها فإن لم يدخلها عليه أو منعها منه فعلى السيد.

### باب مكيلة زكاة الفطر

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

قال الشافعي: وبين في سنته ﷺ أن زكاة الفطر من البقل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة قال وأي قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر كان حنطة أو ذرة أو علساً أو شعيراً أو تمرأً أو زبيباً وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع النبي ﷺ ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى ثمن صاع زبيب ضرور أدى ثمن أصع حنطة قال ولا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي دقيقاً ولا سوبقاً ولا قيمة وأحب إلي لأهل البادية أن لا يؤدوا أفضاً لأنه وإن كان لهم قوتاً فالفث قوت وقد يقتات الحنظل والذي لا أشك فيه أنهم يؤدون من قوت أقرب البلدان بهم إلا أن يقتاتوا ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة ولو أدوا أفضاً لم أر عليهم إعادة قال المزني قياس ما مضى أن يرى عليهم إعادة لأنه لم يجعلها فيما يقتات إذا لم يكن ثمرة فيها زكاة أو يجيز القوت وإن لم يكن فيه زكاة.

قال الشافعي: ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعيراً إلا من صنف واحد وإن كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيراً ولا يخرج من مسوس ولا معيب فإن كان قديماً لم يتغير طعمه ولا لونه أجزاءه وإن كان قوته حبوباً مختلفة فأختار له خيرها ومن أين أخرجه أجزاءه. ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال وأحب إلى ذوو رحمته إن كان لا تلزمه نفقتهم بحال وإن طرحها عند من تجمع

عنده أجزاء إن شاء الله تعالى . سأل رجل سالماً فقال ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان؟ فقال: بلى ، ولكن أرى أن لا يدفعها إليه .

### باب الاختيار في صدقة التطوع

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «خير الصدقة عن ظهر غني وليبدأ أحدكم بمن يعول» قال فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم قرابته ثم من شاء وروي أن امرأة ابن مسعود كانت صناعاً وليس له مال فقالت لقد شغلتنني أنت ولدك عن الصدقة فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «لك في ذلك أجران فأنفقي عليهم» والله أعلم .

## كتاب الصيام

### باب النية في الصوم

قال الشافعي : ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر فأما في التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئاً أن ينوي الصوم قبل الزوال واحتج في ذلك بأن رسول الله ﷺ كان يدخل على أزواجه فيقول «هل من غداء؟» فإن قالوا لا قال «إني صائم» ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادي والثلاثين من رمضان لقول النبي ﷺ «لا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً» وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم وإن شهد شاهدان أن الهلال رؤي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبل ووجب الصيام ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط ورواه عن علي رضي الله عنه وقال علي عليه السلام «أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» قال والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان قال وعليه في كل ليلة نية الصيام للغد ومن أصبح جنباً من جماع أو احتلام اغتسل وأتم صومه لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يصوم قال وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب أو يرى أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد وإن طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فإن ازدرد أفسد صومه وإن كان مجامعاً أخرجه مكانه فإن مكث شيئاً أو تحرك لغير إخراجه أفسد وقضى كفر وإن كان بين أسنانه ما يجري به الريق فلا قضاء عليه وإن تقياً عامداً أفطر وإن ذرعه القيء لم يفطر واحتج في القيء بابن عمر رضي الله عنهما قال المزني وقد روينا عن النبي ﷺ قال المزني أقرب ما يحضرني للشافعي فيما يجري به الريق أنه لا

يفطر ما غلب الناس من الغبار في الطريق وغريلة الدقيق وهدم الرجل الدار وما يتطاير من ذلك في العيون والأنوف والأفواه وما كان من ذلك يصل إلى الحلق حين يفتحه فيدخل فيه فيشبه ما قال الشافعي من قلة ما يجرى به البريق قال وحدثني إبراهيم قال سمعت الربيع أخبر عن الشافعي قال الذي أحب أن يفطر يوم الشك أن لا يكون صوماً كان يصومه ويحتمل مذهب ابن عمر أن يكون متطوعاً قبله ويحتمل خلافه قال وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان ذلك له فعليه صيامه وإعادته ولو نوى أن يصوم غداً فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع فإن بان له أنه من رمضان لم يجزئه لأنه لم يصمه على أنه فرض وإنما صامه على الشك ولو عقد رجل على أن غداً عنده من رمضان في يوم شك ثم بان له أنه من رمضان أجزاءه وإن أكل شاكاً في الفجر فلا شيء عليه وإن وطئ امرأته وأولج عامداً فعليهما القضاء والكفارة واحدة عنه وعنهما وإن كان ناسياً فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله ﷺ في أكل الناسي قال والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما ابتداءً فإن لم يستطع فإطعام ستين مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ واحتج بأن النبي ﷺ لما أخبره الواطيء أنه لا يجد رقبة ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين ولا يجد إطعام ستين مسكيناً أتى بعرق فيه تمر قال سفيان والعرق المكتل فقال النبي ﷺ اذهب فتصدق به .

قال الشافعي: والمكتل خمسة عشر صاعاً وهو ستون مداً.

قال الشافعي: وإن دخل في الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه وإن أكل عامداً في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان قال وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط ذاكراً للصوم فعليه القضاء والكفارة والحامل والمرضع إذا خافتا، على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة قال المازني كيف يكفر من أبيع له الأكل والإفطار ولا يكفر من لم يبيع له الأكل فأكل وأفطر وفي القياس أن الحامل كالمريض وكالمسافر وكل يباح له الفطر فهو في القياس سواء واحتج بالخبر «من استقاء عامداً فعليه القضاء ولا كفارة» قال المزني ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامداً وكذا قالوا في الحصة يتلعتها الصائم قال ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعل لم

ينتقض صومه وتركه أفضل قال إبراهيم سمعت الربيع يقول فيه قول آخر أنه يفطر إلا أن يغلبه فيكون في معنى المكروه يبقى ما بين أسنانه وفيه من الطعام فيجزى به الريق وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم قالت عائشة وكان أملككم لإربه بأبي هو وأمي قال وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهانها للشباب ولا يكرهانها للشيخ قال وإن وطيء دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر وإن تلذذ بالنظر فأنزل لم يفطر وإذا اغمي على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم وكذلك إن أصبح راقداً ثم استيقظ قال المزني إذا نوى من الليل ثم أغمي عليه فهو عندي صائم أفاق أو لم يفق واليوم الثاني ليس بصائم لأنه لم ينو في الليل وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفيقاً فليس بصائم.

قال الشافعي: وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فإذا طهرت قضت الصوم ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة إلا ما كان في وقتها الذي هو وقت العذر والضرورة كما وصفت في باب الصلاة قال وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعاً لرسول الله ﷺ وإذا سافر الرجل بالمرأة سافراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتي أهله فإن صاماً في سفرهما أجزاءهما وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان<sup>(١)</sup> ديناً ولا قضاء لغيره فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر وقال لحمزة رضي الله عنه «إن شئت فصم وإن شئت فافطر» قال وإن قدم رجل من سفر نهاراً مفطراً كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد وإن كانت امرأته حائضاً فطهرت كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحب إلي ولو أن مقيماً نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه لأنه دخل فيه مقيماً قال المزني روي عن النبي ﷺ أنه صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار ولو كان لا يجوز فطره ما فعل النبي ﷺ قال ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان قال ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين قال المزني هذا بعض<sup>(٢)</sup> لأحد قولي

(١) قوله «ديناً» كذا في النسخ ولعله محرف من الناسخ عن «نذراً» أو نحوه فحرر، كتبه مصححه.

(٢) قوله «بعض لأحد قولي» كذا في الأصل وفي نسخة «يقض» وليحرر اللفظ. كتبه مصححه.

أن لا يقبل في الصوم إلا عدلين قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال الشافعي لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين ولأنه الاحتياط قال (١) وإن صحا قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد وإن كان بعد الزوال فلا صلاة في يومه وأحب إلي أن يصلي العيد من الغد لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتاً قال المزني وله قول آخر أنه لا يصلي من الغد وهو عندي أقيس لأنه لو جاز أن يقضي جاز في يومه وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم في ضحى يوم بعد شهر لأنه مثل ضحى اليوم قال ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل عليه شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضي من بعده الذي عليه ويكفر لكل يوم مدأً لمسكين بمد النبي ﷺ فإن مات أطعم عنه وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه قال ومن قضى متفرقاً أجزاءه ومتتابعاً أحب إلي ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضاً أو نفلاً قال وإن بلغ حصة أو ما ليس بطعام أو احتقن أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفطر إذا كان ذاكرةً ولا شيء عليه إذا كان ناسياً وإذا استنشق رفق فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف في المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه أفطر قال في كتاب ابن أبي ليلى لا يلزمه حتى يحدث أزدرداً فأما إن كان أراد المضمضة فسبقة لإدخال النفس وإخراجه فلا يعيد وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه قال المزني إذا كان الأكل لا يشك في الليل فيوافي الفجر مفطراً بإجماع وهو بالناسي أشبه لأن كليهما لا يعلم أنه صائم والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر في الأشبه بالناسي كان الأبعد عندي أولى بالفطر.

قال الشافعي: وإن اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءه وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغسل فيه ويحتجم كان ابن عمر يحتجم صائماً قال ومما سمعت من الربيع.

قال الشافعي: ولا أعلم في الحجامة شيئاً يثبت ولو ثبت الحديثان حديث «أفطر

(١) قوله «وإن صحا الخ» كذا في الأصل وعبارة الأم «وإن عما أي هلال رمضان وشوال فجاءتهم البينة أنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أي ساعة جاءتهم البينة فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد الخ أهـ وبها يعلم ما هنا. كتبه مصححه.



الحاجم» وحديث آخران النبي ﷺ احتجم وهو صائم فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول<sup>(١)</sup> وأن فيه بيان وأنه زمن الفتح وحجامة النبي ﷺ بعده وأكره العلك لأنه يحلب الريق قال وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد ومن احتلم من الغلمان أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما فيما مضى وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغظ القبيح والمشاتمة وإن شوتم أن يقول إني صائم للخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ قال والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة<sup>(٢)</sup> وروي عن ابن عباس في قوله جل وعز ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال المرأة الهم والشيخ الكبير الهم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً.

قال الشافعي: وغيره من المفسرين يقرءونها «يطيقونه» وكذلك نقرؤها ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك قال وآخر الآية يدل على هذا المعنى لأن الله عز وجل قال ﴿فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً﴾ فزاد على مسكين «فهو خير له» ثم قال ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ قال فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه ثم بين فقال ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وإلى هذا ذهب وهو أشبه بظاهر القرآن قال المزني هذا بين في التنزيل مستغنى فيه عن التأويل.

قال الشافعي: ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره وأكره بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم.

### باب صوم التطوع

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة أنها قالت دخل علي النبي ﷺ فقلت خبنا لك حيساً فقال «أما

(١) وأن فيه بيان، وأنه زمن الفتح كذا في الأصل وأظن العبارة محرفة فحررها. كتبه مصححه.

(٢) قوله وروي عن ابن عباس في قوله جل وعز ﴿وعلى الذين يطيقونه الخ﴾ عبارة الكشف بعد أن فسر الآية على القراءة المشهورة «وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق أي يكلفونه أو يقلدونه ويقال لهم صوموا وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه ويطوقونه بإدغام التاء في الطاء ويطيقونه بمعنى يتطوقونه وأصلهما يطيقونه ويطيقونه على أنهما من يفعل وتفعيل من الطوق أهـ ملخصاً وبهذا يعلم ما هنا. كتبه مصححه.

إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه» قال وقد صام رسول الله ﷺ في سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر وركع عمر ركعة ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ومما يثبت عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وعن ابن عباس رحمه الله وجابر أنهما كانا لا يريان بالإفطار في صوم التطوع بأساً وقال ابن عباس في رجل صلى ركعة ولم يصل معها له أجر ما احتسب.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فمن دخل في صوم أو صلاة فأحب أن يستتم وإن خرج قبل التمام لم يعد.

### باب النهي عن الوصال في الصوم

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله إنك تواصل قال «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقي».

قال الشافعي: وفرق الله بين رسوله ﷺ وبين الناس في أمور أباحها له حظرها عليهم وفي أمور كتبها عليه خففها عنهم.

### باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا داود بن شابور وغيره عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ «صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة». قال فأحب صومها إلا أن يكون حاجاً فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج مضح مسافر ولترك النبي ﷺ صومه في الحج وليقوى بذلك على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة.

### باب النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق

قال الشافعي: وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لنهي النبي ﷺ عنها ولو صامها متمتع لا يجد هدياً لم يجز عنه عندنا قال المزني قد كان قال يجزيه ثم رجع عنه.

### باب فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن

عتبة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

قال الشافعي : وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء به ولحاجة الناس فيه إلى مصالحتهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

### باب الاعتكاف

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من شهر رمضان فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من إعتكافه قال ﷺ «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر» قال «وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها» قال «ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر» فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين .

قال الشافعي : وحديث النبي ﷺ يدل على أنها في العشر الأواخر والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها وروى حديث عائشة أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وقالت عائشة فغسلته وأنا حائض .

قال الشافعي : فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه في البيت ليغسل ويرجل والاعتكاف سنة حسنة ويجوز بغير صوم وفي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق قال المزني لو كان الاعتكاف يوجب الصوم وإنما هو تطوع لم يحز صوم شهر رمضان بغير تطوع وفي اعتكافه ﷺ في رمضان دليل على أنه لم يضم للاعتكاف فتفهموا حكم الله ودليل آخر لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارناً للصوم لخروج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل وخروج فيه من الصوم

ثبت منفرداً بغير الصوم وقد أمر رسول الله ﷺ عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نذراً في الجاهلية ولا صيام فيها.

قال الشافعي: ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب فإذا هل شوال فقد أتم العشر ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه بأن يقول إن عرض لي عارض خرجت ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياماً متى شاء خرج واعتكافه في المسجد الجامع أحب إليّ فإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة قال ويخرج للغائط والبول إلى منزله وإن بعد ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله وإن أكل فيه فلا شيء عليه ولا يقيم بعد فراغه ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويحدث بما أحب ما لم يكن مأثماً ولا يفسده سباب ولا جدال ولا يعود المرضى ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجباً قال ولا بأس إذا كان مؤذناً أن يصعد المنارة وإن كان خارجاً وأكره الأذان بالصلاة للولادة وإن كانت عليه شهادة فعليه أن يجيب فإن فعل خرج من اعتكافه وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برىء أو خلى عنه بنى فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر ابتداء وإن خرج لغير حاجة نقض اعتكافه فإن نذر اعتكافاً بصوم فأفطر استأنف وقال في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار لا يباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه وقال في موضع من مسائل في الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد قال المزني هذا أشبه بقوله لأنه منهي في الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون ما يوجب الحد أو الإنزال في الصوم كانت المباشرة في الاعتكاف كذلك عندي في القياس.

قال الشافعي: وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متتابعاً أحببته متتابعاً قال المزني وفي ذلك دليل أنه يجزئه متفرقاً قال وإن نوى يوماً فدخل في نصف النهار اعتكف إلى مثله وإن قال لله على اعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر إلى غروب الشمس وإن قال يومين فألى غروب الشمس من اليوم الثاني إلا أن يكون له نية النهار دون الليل ويجوز اعتكافه ليلة وإن قال لله علي أن اعتكف يوم يقدم فلان فقدم في أول النهار اعتكف في ما بقي فإن كان مريضاً أو محبوساً فإذا قدر قضاءه قال المزني يشبه أن يكون إذ قدم في أول النهار أن يقضي مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم وقد يقدم في أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض

يوم فيقضي بعض يوم فلا بد من قضاائه حتى يتم يوم ولو استأنف يوماً حتى يكون.  
اعتكافه موصولاً كان أحب إلي.

قال الشافعي: ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاء  
وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد  
وغسل اليدين في الطشت ولا بأس أن ينكح نفسه وينكح غيره والمرأة والعبد  
والمسافرون يعتكفون حيث شاءوا لأنه لا جمعة عليهم.



## كتاب الحج

قال الشافعي: فرض الله تبارك وتعالى الحج على كل حر بالغ استطاع إليه سبيلاً بدلالة الكتاب والسنة ومن حج مرة واحدة في دهره فليس عليه غيرها.

قال الشافعي: والاستطاعة وجهان أحدهما أن يكون مستطعاً ببدنه واحداً من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة لأنه قيل يا رسول الله ما الاستطاعة؟ فقال النبي ﷺ «زاد وراحلة» والوجه الآخر أن يكون معضوباً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج كما قدر ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطع لأن أبنِي داري أو أخيط ثوبي يعني بالإجارة أو بمن يطيعني وروي عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي ﷺ «نعم» فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال «نعم كما لو كان على أهلك دين فقضيته نفعه».

قال الشافعي: فجعل النبي ﷺ قضاءها الحج عنه كقضاؤها الدين عنه فلا شيء أولى أن يجمع بينه مما جمع النبي ﷺ بينه وروي عن عطاء عن رسول الله ﷺ أنه سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي ﷺ «إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج» وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لشيخ كبي لم يحج إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك.

### باب الاستطاعة بالغير

قال الشافعي: وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج

فإن مات قضى عنه وإن لم يمكنه لبعده داره ودنو الحج منه ولم يعيش حتى يمكنه من نابل لم يلزمه وإن كان عام جذب أو عطش ولم يقدر على ما لا بد له منه أو كان خوف عدو أشبه أن يكون غير واجد للسبيل لم يلزمه ولم يبين على أن أوجب عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه وروي عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحججة الواجبة من رأس المال وهو القياس .

قال الشافعي : فليستأجر عنه في الحج والعمرة بأقل ما يؤجر من ميقاته ولا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة فإن لم يكن حج فهدى عنه ولا أجرة له وروي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبى عن فلان فقال له «إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك» وعن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول «لبيك عن شبرمة» فقال : ويحك ! «ومن شبرمة؟» فأخبره فقال «احجج عن نفسك ثم عن شبرمة» قال وكذلك لو أحرم متطوعاً وعليه حج كان فرضه أو عمرة كانت فرضه .

### باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي

قال الشافعي : أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج وتخلف ﷺ بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محارباً ولا مشغولاً بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله ﷺ الفرض ولا ترك المتخلفون عنه ولم يحج ﷺ بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهي حجة الوداع وروي عن جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج .

قال الشافعي : فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت .

### باب بيان وقت الحج والعمرة

قال الشافعي : قال الله جل وعز ﴿الحج أشهر معلومات﴾ الآية .

قال الشافعي : وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج وروي أن جابر بن عبد الله سئل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال لا وعن عطاء أنه قيل له رأيت رجلاً جاء مهلاً بالحج في رمضان ما كنت قائلاً له؟ قال أقول له اجعلها عمرة وعن عكرمة قال لا



ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله جل وعز ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة قال ووقت العمرة متى شاء ومن قال لا يعتمر إلا مرة في السنة خالف سنة رسول الله ﷺ لأنه أعمار عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخالف فعل عائشة نفسها وعلي رضي الله عنه وابن عمر وأنس رحمهم الله .

### باب بيان أن العمرة واجبة كالحج

قال الشافعي: قال الله جل ذكره ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فقرن العمرة به وأشبهه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة واعتمر النبي ﷺ قبل الحج ومع ذلك قول ابن عباس والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وعن عطاء قال ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان قال وقال غيره من<sup>(١)</sup> مكينا وسن رسول الله ﷺ في قران العمرة مع الحج هدياً ولو كانت نافلة أشبه أن لا تقرن مع الحج وقال رسول الله ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وروي أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن العمرة هي الحج الأصغر.

### باب القران وغير ذلك

قال الشافعي: ويجزئه أن يقرن العمرة مع الحج ويهريق دماً والقارن أخف حالاً من المتمتع وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشيء الحج أنشأه من مكة لا من الميقات ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء فسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات الميقات وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر قال وأحب إلي أن من الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر منها فإن أخطأه ذلك فمن التنعيم لأن النبي ﷺ أعمار عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية لأن النبي ﷺ صلى بها وأراد أن يدخل بعمرة منها .

(١) قوله «مكينا» كذا في المختصر ومثله في أصل الأم وهو جمع مكى نسبة إلى مكة أضيف إلى الضمير كتبه

## باب بيان أفراد الحج عن العمرة وغير ذلك

قال الشافعي: في مختصر الحج وأحب إلي أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد وقال في كتاب اختلاف الأحاديث أن النبي ﷺ قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

قال الشافعي: ومن قال إنه أفرد الحج يشبهه أن يقول قاله على ما يعرف من أهل العلم<sup>(١)</sup> الذي أدرك وفد رسول الله ﷺ أن أخذاً لا يكون مقيماً على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله ﷺ أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول يفعل في حجه على هذا المعنى وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله ﷺ في مخرجه ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله وثبت أنه خرج رسول الله ﷺ ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» (فإن قال قائل) فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قرن؟ قيل لتقدم صحبة جابر النبي ﷺ وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ولرواية عائشة عن النبي ﷺ وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبي ﷺ القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه أن يكون أحفظ لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء قال المزني إن ثبت حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قرن حتى يكون معارضاً للأحاديث سواء فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد لأن من كثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله.

## باب بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك

قال الشافعي: قال الله جل وعز ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ الآية فإذا أهل

(١) قوله: الذي أدرك وفد الخ كذا في الأصل ولعل في الكلام تحريفاً، فحرر. كتبه مصححه.

بالحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة صار متمتعاً فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج وهو قول عمرو بن دينار قال وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً وأن يكون آخر ماله من الأيام الثلاثة في آخر صيامه يوم عرفة لأنه يخرج بعد عرفة من الحج ويكون في يوم لا صوم فيه يوم النحر ولا يصام فيه ولا أيام منى لنهي النبي ﷺ عنها وأن من طاف فيها فقد حل ولم يجز أن أقول هذا في حج وهو خارج منه وقد كنت أراه وقد يكون من قال يصوم أيام منى ذهب عنه نبي رسول الله ﷺ عنها قال المزني قوله هذا قياس لأنه لا خلاف في أن النبي ﷺ سَوَى في نهيها عنها وعن يوم النحر فإذا لم يجز صيام يوم النحر لنهي ﷺ عنه فكذلك أيام منى لنهي النبي ﷺ عنها قال ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مداً من حنطة فإن لم يمت ودخل في الصوم ثم وجد الهدي فليس عليه الهدي وإن أهدى فحسن وحاضر والمسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان أهله دون ليلتين وهو حيثنذ أقرب المواقيت ومن سافر إليه صلى صلاة الحضر ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت حتى يطوف فإن جاوز ذلك إل أن يصير مسافراً أجزاءه دم.

### باب مواقيت الحج

قال الشافعي: ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يللمم وأهل نجد اليمن قرن وأهل المشرق ذات عرق ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي والمواقيت لأهلها ولكل من يعر بها ممن أراد حجاً أو عمرة وأبهم مر بميقات غيره ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات ذلك البلد الذي هو به والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء ومن سلك براً أو بحراً تأخى حتى يهل من حذو المواقيت أو من ورائها ولو أتى على ميقات لا يريد حجاً ولا عمرة فجاوزه ثم بدا له أن يحرم أحرم منه وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات فميقاته من حيث يحرم من أهله لا يجاوزه وروي عن ابن عمر أنه أهل من الفرع وهذا عندنا أنه من ميقاته لا يريد إحراماً ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له فأهل منه، وروي عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يهل حتى تنبعث به راحلته.

### باب الإحرام والتلبية

قال الشافعي: وإذا أراد الرجل الإحرام اغتسل لإحرامه من ميقاته وتجرد ولبس

إزاراً ورداء أبيضين وتطيب لإحرامه إن أحب قبل أن يحرم ثم يصلي ركعتين ثم يركب فإذا توجهت به راحلته لبي ويكفيه أن ينوي حجاً أو عمرة عند دخوله فيه وروى أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل وتطيب لإحرامه وتطيب ابن عباس وسعد بن أبي وقاص قال فإن لبي بحج وهو يريد عمرة فهي عمرة وإن لبي بعمرة يريد حجاً فهو حج وإن لم يرد حجاً ولا عمرة فليس بشيء وإن لبي يريد الإحرام ولم ينو حجاً ولا عمرة فله الخيار أيهما شاء وإن لبي بأحدهما فنسيه فهو قارن ويرفع صوته بالتلبية لقول النبي ﷺ «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» قال ويلبي المحرم قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً ومتطهراً وعلى كل حال رافعاً صوته في جميع مساجد الجماعات وفي كل موضع وكان السلف يستحبون التلبية عند<sup>(١)</sup> اضطمام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار ونحبه على كل حال قال والتلبية أن يقول «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» لأنها تلبية رسول الله ﷺ ولا يضيق أن يزيد عليه وأختار أن يفرد تلبية رسول الله ﷺ لا يقصر عنها ولا يجاوزها إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول «لبيك إن العيش عيش الآخرة» فإنه لا يروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار فإنه يروى عن النبي ﷺ قال والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما أمرت به من الستر وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية وإن لها أن تلبس القميص والقباء والدرع والسراويل والخمار والخفين والقفازين وإحرامها في وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ولا تمسه وتخمر رأسها فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وأحب إلي أن تختضب للإحرام قبل أن تحرم وروى عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال من السنة أن تمسح المرأة بيديها شيئاً من الحناء ولا تحرم وهي<sup>(٢)</sup> غفل وأحب لها أن تطوف ليلاً ولا رمل عليها ولكن تطوف على هيتها.

### باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس

قال الشافعي: ولا يلبس المحرم قمصاً ولا عمامة ولا برنساً ولا خفين إلا أن لا

(١) اضطمام الرفاق: أي ازدحامهم افتعال من «الضم» كتبه مصححه.

(٢) قوله غفل بضم الغين وسكون الفاء أي خالية من الخضاب لا أثر عليها منه مأخوذ من قولهم «ناقة غفل»

لا أثر عليها ولا علامة، كذا في كتب اللغة. كتبه مصححه.

يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وإن لم يجد إزاراً لبس سراويل لأمر رسول الله ﷺ بذلك كله ولا يلبس ثوباً مسه زعفران ولا ورس ولا شيء من الطيب ولا يغطي رأسه وله أن يغطي وجهه فإن احتاج إلى تغطيه رأسه ولبس ثوب مخيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة وإن فرق ذلك شيئاً بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية وإن احتاج إلى حلق رأسه فحلقه فعليه فدية وإن تطيب ناسياً فلا شيء عليه وإن تطيب عامداً فعليه الفدية والفرق في المتطيب بين الجاهل والعالم أن النبي ﷺ أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع العجة وغسل الصفرة ولم يأمره في الخبر بفدية قال المزني في هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن في الخبر<sup>(١)</sup> وهكذا روي في الحديث عن النبي ﷺ في الصائم يقع على امرأته فقال النبي ﷺ «أعتق وافعل» ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء.

قال الشافعي: وما شم من نبات الأرض مما لا يتخذ طيباً أو أكل تفاحاً أو أترجا أو دهن جسده بغير طيب فلا فدية عليه وإن دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر قال المزني ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية قال المزني والقياس عندي أنه يجوز له الزيت بكل حال يدهن به المحرم الشعر بغير طيب<sup>(٢)</sup> ولو كان فيه طيب ما أكله.

قال الشافعي: وما أكل من خبيص فيه زعفران يصبغ اللسان فعليه الفدية وإن كان مستهلكاً فلا فدية فيه والعصفر ليس من الطيب وإن مس طيباً يابساً لا يبقى له أثر وإن بقي له ريح فلا فدية وله أن يجلس عند العطار ويشترى الطيب ما لم يمسه بشيء من جسده ويجلس عند الكعبة وهي تجمر وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله فإن تعمد ذلك افتدى وإن حلق وتطيب عامداً فعليه فديتان وإن حلق شعرة فعليه مد وإن حلق شعرتين فمدان وإن حلق ثلاث شعرات فدم وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مد وكذلك الأظفار والعمد فيها والخطأ سواء ويحلق المحرم شعر المحل وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن

(١) قوله: وهكذا روي في الحديث الخ كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطاً أو تحريفاً، فلتحرر كته مصححه.

(٢) قوله «ولو كان فيه الخ» كذا في الأصل وانظر. كته مصححه.

فعل بغير أمره مكرهاً كان أو نائماً رجع على الحلال بفدية وتصدق بها فإن لم يصل إليه فلا فدية عليه قال المزني وأصبت في سماعي منه ثم خط عليه أن يفندي ويرجع بالفدية على المحل وهذا أشبه بمعناه عندي .

قال الشافعي : ولا بأس بالكحل ما لم يكن فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ولا بأس بالاعتسال ودخول الحمام اغتسل رسول الله ﷺ وهو محرم ودخل ابن عباس حمام الجحفة فقال ما يعبا الله بأوساخكم شيئاً قال ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم ما لم يقطع شعراً واحتجم رسول الله ﷺ محرمًا ولا ينكح المحرم ولا ينكح لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد ولا بأس بأن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة ما لم تنقض العدة ويلبس المحرم المنطقة للنفقة ويستظل في المحمل ونازلاً في الأرض .

### باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك

قال الشافعي : وأحب للمحرم أن يغتسل من ذي طوى لدخول مكة ويدخل من ثنية كذا وتغتسل المرأة الحائض لأمر رسول الله ﷺ أسماء بذلك وقوله عليه السلام للحائض «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» قال فإذا رأى البيت قال «اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً» وقال وتقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» ويفتح الطواف بالاستلام فيقبل الركن الأسود ويستلم اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأنني لم أعلم روي عن رسول الله ﷺ أنه قبل الحجر الأسود واستلم اليماني وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف ولا يبتديء بشيء غير الطواف إلا أن يجد الإمام في المكتوبة أو يخاف فوت فرض أو ركعتي الفجر قال ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام «باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» ويضطبع للطواف لأن النبي ﷺ اضطبع حين طاف ثم عمر قال والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً حتى يكمل سعيه والاستلام في كل وتر أحب إلي منه في كل شفع .

قال الشافعي : ويرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً وابتديء انطواف من الحجر الأسود

ويرمل ثلاثاً لأن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثاً والرمل هو الحجب لا شدة السعي. والدنو من البيت أحب إلي وإن لم يمكنه الرمل وكان إذا وقف وجد فرجة وقف ثم رمل فإن لم يمكنه أحببت أن يصير حاشية في الطواف إلا أن يمنعه كثرة النساء فيتحرك حركة مشيه متقارباً ولا أحب أن يثب من الأرض وإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربع وإن ترك الاضطباع والرمل والاستلام فقد أساء ولا شيء عليه وكلما حاذى الحجر الأسود كبر وقال في رمله «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيماً مشكوراً» ويقول في سعيه «اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ولا يجزيء الطواف إلا بما تجزيء به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس فإن أحدث ترضاً وابتداءً وإن بنى على طوافه أجزاءه وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به في الطواف وإن نكس الطواف لم يجزه بحال قال المزملي الشاذروان تآزير البيت خارجاً عنه وأحسبه على أساس البيت لأنه لو كان مبانياً لأساس البيت لأجزأه الطوف عليه .

قال الشافعي: فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بأم القرآن و«قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية بأم القرآن و«قل هو الله أحد» .

قال الشافعي: ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليها فيكبر ويهلل ويدعو الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ثم ينزل فيمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيماً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشي حتى يرقى على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا حتى يتم سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن كان معتمراً وكان معه هدي نحر وحلق أو قصر والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم وهو قول ابن عباس وليس على الساء حلق ولكن يقصرون وإن كان حاجاً أو قارناً أجزاءه طواف واحد لحجه وعمرته لقول النبي ﷺ لعائشة وكانت قارنته «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» غير أن على القارن الهدي لقارنه ويقيم على إحرامه حتى يتم حجه مع إمامه ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيصلي بها الإمام الظهر والعصر والمغرب

والعشاء الآخرة والصبح من الغد ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة وهو على تلبيته فإذا زالت الشمس صعد الإمام فجلس على المنبر فخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذنون في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقيم المؤذن ويصلي الظهر ثم يقيم فيصلّي العصر ولا يجهر بالقراءة ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي ﷺ قال «هذا موقف وكل عرفة موقف» قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول «عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تفضي إلى طريق نعمان وإلى حصين وما أقبل من كبك» وأحب للحاج ترك صوم عرفة لأن النبي ﷺ لم يصمه وأرى أنه أقوى للمفطر على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة فإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار والسكينة فإن وجد فرجة أسرع فإذا أتى المزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين لأن النبي ﷺ صلاهما بها ولم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة ولا يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ويبيت بها فإن لم يبت بها فعليه دم شاة وإن خرج منها بعد نصف الليل قال ابن عباس كنت فيمن قدم النبي ﷺ مع ضعفة أهله يعني من مزدلفة إلى منى قال ويأخذ منها الحصى للرمي يكون قدر حصي الخذف لأن بقدرها رمى النبي ﷺ ومن حيث أخذ أجزأ إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر فإن كان كحلاً أو زرنيحاً أو ما أشبهه لم يجزه وإن رمى بما قدرمى به مرة كرهته وأجزأ عنه ولو رمى فوقعت حصاة على محمل ثم استنتت فوقعت في موضع الحصى أجزأه وإن وقعت في ثوب رجل فنفضها لم يجزه فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر قبل طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى فإذا صار في بطن محسر حرك دابته قدر رمية حجر فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات ويرفع يديه كلما رمى حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن يوافيه ﷺ ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر ثم ينحر الهدي إن كان معه ثم يحلق أو يقصر ويأكل من لحم هديه وقد حل من كل شيء إلا النساء فقط ولا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأول حصاة لأن النبي ﷺ لم يزل يلي حتر رمى الجمرة وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد لم يزالوا يلون حتى رموا الجمرة قال ويتطيب إن شاء لحله قبل أن



يطوف بالبيت لأن رسول الله ﷺ تطيب لرحلته قبل أن يطوف بالبيت ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر ويعلم الناس النحر والرمي والتعجيل لمن أراد في يومين بعد النحر ومن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي أو قدم الإفاضة على الرمي أو قدم نكساً قبل نسك مما يفعل يوم النحر فلا حرج ولا فدية واحتج بأن النبي ﷺ ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال «افعل ولا حرج» ويطوف بالبيت طواف الفرض وهي الإفاضة وقد حل من كل شيء النساء وغيرهن ثم يرمي أيام منى الثلاثة في كل يوم إذا زالت الشمس الجمرة الأولى بسبع حصيات والثانية بسبع والثالثة بسبع فإن رمى بحصاتين أو ثلاث في مرة واحدة فهن كواحدة وإن نسي من اليوم الأول شيئاً من الرمي رماه في اليوم الثاني وما نسيه في الثاني رماه في الثالث قال ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا البيت بمنى في ليلتهم ويدعوا الرمي من الغد من يوم النحر ثم يأتوا من بعد الغد وهو يوم النفر الأول فيرمون لليوم الماضي ثم يعودوا فيستأنفوا يومهم ذلك ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الأول فيودع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته واتباع أمره فمن لم يتعجل حتى يمسي رمى من الغد فإذا غربت الشمس انقضت أيام منى وإن تدارك عليه رميان في أيام منى ابتداء الأول حتى يكمل ثم عاد فابتدأ الآخر ولم يجزه أن يرمي بأربع عشرة حصاة في مقام واحد فإن أخر ذلك حتى تنقضي أيام الرمي وترك حصاة فعليه مد طعام بمد النبي ﷺ لمسكين وإن كانت حصاتان فمدان لمسكينين وإن كانت ثلاث حصيات فدم وإن ترك المبيت ليلة من ليالي منى فعليه مد وإن ترك ليلتين فعليه مدان وإن ترك ثلاث ليال فدم والدم شاة يذبحها لمسكين الحرم ولا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس دون غيرهم ولا رخصة فيها إلا لمن ولي القيام عليها منهم وسواء من استعمل عليها منهم أو من غيرهم لأن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى ويفعل الصبي في كل أمره ما يفعل الكبير وما عجز عنه الصبي من الطواف والسعي حمل وفعل ذلك به وجعل الحصى في يده ليرمي فإن عجز رمي عنه وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت فيودع البيت ثم ينصرف إلى بلده والوداع الطواف بالبيت ويركع ركعتين بعده فإن لم يطف وانصرف فعليه دم لمسكين الحرم وليس على الحائض وداع لأن رسول الله ﷺ أرخص لها أن تنفر بلا وداع وإذا أصاب

المحرم امرأته المحرمة فغيب الحشفة ما بين أن يحرم إلى أن يرمي الجمرة فقد أفسد حجه وسواء وطىء مرة أو مرتين لأنه فساد واحد وعليه الهدى بدنة ويحج من قابل بامرأته ويجزي عنهما هدي واحد وما تلذذ منها دون الجماع فشاة تجزئه فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة فإن يجد فسبعاً من الغنم فإن لم يجد قومت البدنة دراهم بمكة والدراهم طعاماً فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً هكذا كل واجب عليه يعسر به ما لم يأت فيه نص خبر ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة أو منى والصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصوم ومن وطىء أهله بعد رمي الجمار فعليه بدنة ويتم حجه قال المزني قرأت عليه هذه المسألة قلت أنا إن لم تكن البدنة إجماعاً أو أصلاً فالقياس شاة لأنها هدي عندي .

قال الشافعي : ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذي ابتدأها منه فإن قيل فقد أمر النبي ﷺ عائشة أن تقضي العمرة من التنعيم فليس كما قال إنما كانت قارناً وكان عمرتها شيئاً استحسنته فأمرها النبي ﷺ بها لا أن عمرتها كانت قضاء لقول رسول الله ﷺ لها «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» .

قال الشافعي : ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج واحتج في ذلك بقول النبي ﷺ «من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج» قال ومن فاتته ذلك فاتته الحج فأمره أن يحل بطواف وسعي وحلاق قال وإن حل بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة وكيف يصير عمرة وقد ابتدأه حجاً قال المزني إذا كان عمله عنده عمل حج لم يخرج منه إلى عمرة فقياس قوله أن يأتي بباقي الحج وهو المبيت بمنى والرمي بها مع الطواف والسعي وتناول قول عمر افعل ما يفعل المعتمر إنما أراد أن الطواف والسعي من عمل الحج لا أنها عمرة .

قال الشافعي : ولا يدخل مكة إلا بإحرام في حج أو عمرة لمبايتها جميع البلدان إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن يدخله لمنافع أهله أو كسب نفسه .  
قال الشافعي : ولعل حطابهم عبيد ومن دخلها بغير إحرام فلا قضاء عليه .

### باب من لم يدرك عرفة

قال الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال «ومن لم يدرك عرفة قبل الفجر فقد فاتته الحج فليأت البيت وليطف به وليسع

بين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ويرجع إلى أهله فإذا أدرك الحج قابلاً فليحجج وليهدي» وروي عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاتته الحج «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى» وقال عمر رضي الله عنه أيضاً لهبار بن الأسود مثل معنى ذلك وزاد «فإن لم تجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت».

قال الشافعي: فهذا كله نأخذ قال وفي حديث عمر دلالة أنه استعمل أبا أيوب عمل المعتمر لا أن إحرامه صار عمرة.

### باب الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرموا

قال الشافعي: وإذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي وقد أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم قال وفي موضع آخر أنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم وأوجبه على الكافر لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام قال المزني فإذا لم يبين عنده أن على العبد والصبي دمًا وهما مسلمان فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم لأن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام والإسلام يجب ما كان قبله وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات فكأنها منزلة أو كرجل صار إلى عرفة ولا يريد حجاً ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات لا يريد حجاً ثم أحرم فلا دم عليه وكذلك نقول.

قال الشافعي: ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ثم أعتق والمراهق بوطء قبل عرفة ثم احتلم أتما ولم تجز عنهما من حجة الإسلام لأنه روي عن النبي ﷺ أن امرأة رفعت إليه من محفتها صبياً فقالت يا رسول الله ألهذا أحج قال «نعم ولك أجر» قال وإذا جعل له حجاً فالحاج إذا جامع أفسد حجه قال المزني وكذلك في معناه عندي يعيد ويهدي.

قال الشافعي: وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت أن يدعه فإن لم يفعل فله حبسه وفيه قولان أحدهما تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً ثم يحل والآخر لا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة قال المزني أولى بقوله وأشبهه عندي بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاة بغيته ومنع خدمته فإذا أعتق أهرق دمًا في معناه

قال الشافعي: ولو أذن له أن يتمتع فأعطاه دماً لتمتعه لم يجز عنه إلا الصوم ما كان مملوكاً ويجزي أن يعطي عنه ميتاً كما يعطي عن ميت قضاء لأن النبي ﷺ أمر سعداً أن يتصدق عن أمه بعد موتها.

### باب هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك

قال الشافعي: من أهل بحجتين أو عمرتين معاً أو بحج ثم أدخل عليه حجاً آخر أو بعمرتين معاً أو بعمره ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمره واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية قال المزني لا يخلو من أن يكون في حجتين أو حجة فإذا أجمعوا أنه لا يعمل عمل حجتين في حال ولا عمرتين ولا صومين في حال دل على أنه لا معنى إلا لواحدة منهما فبطلت الأخرى.

### باب الإجارة على الحج والوصية به

قال الشافعي: ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إذا لم يقدر على مركب لضعفه أو كبره إلا بأن يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا فإن وقت له وقتاً فأحرم قبله فقد زاده وإن تجاوزه قبل أن يحرم فرجع محرماً أجزأه وإن لم يرجع فعليه دم من ماله ويرد من الأجرة بقدر ما ترك وما وجب عليه من شيء يفعله فمن ماله دون مال المستأجر فإن أفسد حجه أفسد إجارته وعليه الحج لما أفسد عن نفسه ولو لم يفسد فمات قبل أن يتم الحج فله بقدر عمله ولا يحرم عن رجل إلا من قد حج مرة ولو أوصى أن يحج عنه وارث لم يسم شيئاً أحج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج به فإن لم يقبل أحج عنه غيره ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه فما زاد على أجر مثله فهو وصية له فإن امتنع لم يحج عنه أحد إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه.

### باب جزاء الصيد

قال الشافعي: وعلى من قتل الصيد الجزاء عمداً كان أو خطأً والكفارة فيها سواء لأن كلا ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمداً على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمداً قال والعامد أولى بالكفارة في القياس من المخطيء.

## باب كيفية الجزاء

قال الشافعي: قال الله جل وعز ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾.

قال الشافعي: والنعم الإبل والبقر والغنم قال وما أكل من الصيد صنفان دواب وطائر فما أصاب المحرم من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبيهاً من النعم ففدى به وقد حكم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة بيدنة وهي لا تسوي بدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوي بقرة وفي الضبع بكبش وهو لا يسوي كبشاً وفي الغزال بعنز وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافاً ودونها ومثلها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لا يساويان عناقاً ولا جفرة فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبيهاً بالبدل من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت لاختلاف الأسعار وتباينها في الأزمان وكل دابة من الصيد لم نسّمها ففداؤها قياساً على ما سميها فداءه منها لا تختلف ولا يفدي إلا من النعم وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه وإذا أصاب صيداً أعور أو مكسوراً فداءه بمثله والصحيح أحب إلي وهو قول عطاء قال ويفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وقال في موضع آخر ويفدي بالإناث أحب إلي وإن جرح ظبياً فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر قال المزني عليه عشر الشاة أولى بأصله وإن قتل الصيد فإن شاء جزاه بمثله وإن شاء قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم تصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوماً ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة أو بمنى فأما الصوم فحيث شاء لأنه لا منفعة فيه للمساكين الحرم وإن أكل من لحمه فلا جزاء عليه إلا في قتله أو جرحه ولو دل على صيد كان مسيئاً ولا جزاء عليه كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتص منه وكان مسيئاً ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه محرماً كان أو حلالاً وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة وذكروا هذا عن ابن الزبير وعطاء قال وسواء ما قتل في الحرم أو في الإحرام مفرداً كان أو قارناً فجزاء واحد ولو اشتركوا في قتل صيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحد وهو قول ابن عمر وما قتل من الصيد لإنسان فعليه جزاؤه للمساكين وقيمته لصاحبه ولو جاز إذا تحول حال الصيد من التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الأنيس جاز أن يضحى به ويجزي به ما قتل من الصيد وإذا توحش الإنسي من البقر والإبل أن يكون صيداً.

يجزیه المحرم ولا یضحی به ولكن كل على أصله وما أصاب من الصيد فذاه إلى أن يخرج من إحرامه وخروجه من العمرة بالطواف والسعي والحلاق وخروجه من الحج وخروجان الأول الرمي والحلاق وهكذا لو طاف بعد عرفة وحلق وإن لم يرم فقد خرج من الإحرام فإن أصاب بعد ذلك صيداً في الحل فليس عليه شيء .

### باب جزاء الطائر

قال الشافعي: والطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منها حماماً ففيه شاة إتباعاً لعمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحرث وابن عمر وعاصم ابن عمر وسعيد بن المسيب قال وهذا إذا أصيب بمكة أو أصابه المحرم قال عطاء في القمري والدبسي شاة قال وكل ما عب وهدر فهو حمام وفيه شاة وما سواه من الطير ففيه قيمته في المكان الذي أصيب فيه وقال عمر لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة افعل ما جعلت في نفسك وروي عنه أنه قال في جرادة تمره وقال ابن عباس في جرادة تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنهما رأيا في ذلك القيمة فأمر بالاحتياط وما كان من بيض طير يؤكل ففي كل بيضة قيمتها وإن كان فيها فرخ فقيمتها في الموضع الذي أصابها فيه ولا يأكلها محرم لأنها من الصيد وقد يكون فيها صيد قال وإن تنف طيراً فعليه بقدر ما نقص التنف فإن تلف بعد فالاحتياط أن يفديه والقياس أن لا شيء عليه إذا كان ممتنعاً حتى يعلم أنه مات من نتفه فإن كان غير ممتنع حبسه وألقطه وسقاه حتى يصير ممتنعاً وفدى ما نقص التنف منه وكذلك لو كسره فجبهره فصار أعرج لا يمتنع فذاه كاملاً .

### باب ما يحل للمحرم قتله

قال الشافعي: وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور وما أشبه الكلب العقول مثل السبع والنمر والفهد والذئب صغار ذلك وكناره سواء وليس في الرخم والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه جزاء لأن هذا ليس من الصيد وقال الله جل وعز ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً﴾ فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله .

## باب الإحصار

قال الشافعي: قال الله جل وعز ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وأحصر رسول الله ﷺ بالحديبية فنحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال وإذا أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان بحبس في سجن نحر هدياً لاحتصاره حيث أحصر في حل أو حرم ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً فيقضي وإذا لم يجد هدياً يشتره أو كان معسراً ففيها قولان أحدهما أن لا يحل إلا بهدي والآخر أنه إذا لم يقدر على شيء حل وأتى به إذا قدر عليه وقيل إذا لم يقدر أجزاءه وعليه إطعام أو صيام فإن لم يجد ولم يقدر فمتى قدر وقال في موضع آخر أشبههما بالقياس إذا أمر بالرجوع للخوف أن لا يؤمر بالمقام للصيام والصوم يجزئه في كل مكان قال المزني القياس عنده حق وقد زعم أن هذا أشبه بالقياس والصوم عنده إذا لم يجد الهدي أن يقوم الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم يصوم مكان كل مد يوماً وروي عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وذهب الحصر الآن وروي عن ابن عمر أنه قال لا يحل محرم حبسه بلاء حتى يطوف إلا من حبسه عدو قال فيقيم على إحرامه قال فإن أدرك الحج وإلا طاف وسعى وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي فإن كان معتمراً أجزاءه ولا وقت للعمرة فتفوته والفرق بين المحصر بالعدو والمرضى أن المحصر بالعدو خائف القتل إن أقام وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن والمريض حاله واحدة في التقدم والرجوع والإحلال رخصة فلا يعدي بها موضعها كما أن المسح على الخفين رخصة فلم يقس عليه مسح عمامة ولا قفازين ولو جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو جاز أن يقاس حل مخطيء الطريق ومخطيء العدد حتى يفوته الحج على حصر العدو. وبالله التوفيق.

## باب إحرام العبد والمرأة

قال الشافعي: وإن أحرم العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها فهما في معنى الإحصار وللسيد والزوج منعهما وهما في معنى العدو في الإحصار وفي أكثر من معناه فإن لهما منعهما وليس ذلك للعدو ومخالفون له في أنهما غير خائفين خوفاً.

## باب يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات

قال الشافعي: والأيام المعلومات العشر وآخرها يوم النحر والمعدودات ثلاثة

أيام بعد النحر قال المزني سماهن الله عز وجل باسمين مختلفين وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة وإن لم يقعا على أيام واحدة فأشبهه الأمرين أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر وهو ما قال الشافعي عندي قال المزني فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها يقال له قال الله عز وجل سبع سموات طباقاً\* وجعل القمر فيهن نوراً\* وليس القمر في جمعها وإنما هو في واحدها أفبطل أن يكون القمر فيهن نوراً كما قال الله جل وعز وفي ذلك دليل لما قال الشافعي وبالله التوفيق.

### باب الهدى

قال الشافعي: والهدى من الإبل والبقر والغنم فمن نذر لله هدياً فسمى شيئاً فهو على ما سمي وإن لم يسمه فلا يجزئه من الإبل والبقر<sup>(١)</sup> والغنم الأثنى فصاعداً ويجزئه الذكر والأثنى ولا يجزئه من الضأن إلا الجذع فصاعداً وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها لقول الله جل وعز ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ إلا أن يحصر، فينحر حيث احصر كما فعل النبي ﷺ في الحديبية وإن كان الهدى بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهي مستقبله القبلة وإن كانت شاة قلدها<sup>(٢)</sup> خرب القرب ولا يشعرها وإن ترك التقليد والإشعار أجزاءه قال ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة وفي البقرة كذلك وروي عن جابر ابن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة بالحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة قال وإن كان الهدى ناقة فتتجت سيق معها فصيلها وتنحر الإبل قياماً معقولة وغير معقولة فإن لم يمكنه نحرها بركة ويذبح البقر والغنم فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم أجزاءه ذلك وكرهته له فإن كان معتمراً نحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزاءه وإن كان

(١) قوله «والغنم» المراد به المعزى كما هو صريح عبارة الأم ونصها «فلا يجزئه من الإبل ولا البقر ولا المعزى الأثنى فصاعداً ويجزىء من الضأن وحده الجذع أه» مصححه.

(٢) الخرب: - جمع خربة بضم ففتح، وهي - كما في اللسان - عروة المزادة، و«القرب» بكسر ففتح جمع القرية المعروفة. كتبه مصححه.



حاجاً نحره بعدما يرمى جمرة العقبة قبل أن يحلق وحيث نحر من شاء أجزاءه وما كان منها تطوعاً أكل منها لقول الله جل وعز ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ وأكل النبي ﷺ من لحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعاً وما عطب منها نحرها وخلي بينها وبين المساكين ولا بدل عليه فيها وما كان واجباً من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيئاً فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم وما عطب منها فعليه مكانه .



## كتاب البيع

باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبيعات وسنن النبي ﷺ فيه

قال الشافعي: قال الله جل وعز ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيع تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله جل وعز أحل البيوع إلا ما حرم الله على لسان نبيه ﷺ أو ما كان في معناه فإذا عقدا بيعاً مما يجوز وافترقا عن تراض منهما به لم يكن لأحد منهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار قال المزني وقد أجاز في الإملاء وفي كتاب الجديد والقديم وفي الصداق وفي الصلح خيار الرؤية<sup>(١)</sup> وهذا كله غير جائز في معناه قال المزني وهذا ينفي خيار الرؤية أولى به إذ أصل قوله ومعناه أن البيع بيعان لا ثالث لهما صفة مضمونة وعين معروفة وأنه يبطل بيع الثوب لم ير بعضه لجهله به فكيف يجوز شراء ما لم ير شيئاً منه قط ولا يدري أنه ثوب أم لا حتى له خيار الرؤية.

### باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

قال الشافعي: وفي حديث آخر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع وفي حديث أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل

(١) قوله «وهذا كله غير جائز» إلى «قوله إذ أصل قوله» كذا في الأصل الذي بيدنا وفي العبارة تحريف ظاهر، فانظر، وحرر. كتبه مصححه.

فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي هريرة فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» قال وفي الحديث ما لم يحضر يحيى بن حسان حفظه وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقتما وجعل لهما الخيار إذ بقيا في مكان واحد بعد البيع وقال عطاء يخير بعد وجوب البيع وقال شريح شاهدا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الأثر بالبلدان قال وهما قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين فلو تساوما فقال رجل امرأتي طالق إن كنتما تبايعتما كان صادقا وإنما جعل لهما النبي ﷺ الخيار بعد التبايع ما لم يفترقا فلا تفرق بعدما صارا متبايعين إلا تفرق الأبدان فكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يفترقا تفرق الأبدان على ذلك أو يكون بيعهما عن خيار وإذا كان يجب التفرق بعد البيع فكذلك يجب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع وكذلك قال طاوس خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ «امرؤ من قريش» قال فكان طاوس يحلف ما الخيار إلا بعد البيع قال فإن اشترى جارية فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار واختار البائع نقض البيع كان له وكان عتق المشتري باطلاً لأنه أعتق ما لم يتم ملكه فإن أعتقها البائع كان جائزاً ولو عجل المشتري فوطئها فأجلها قبل التفرق في غفلة من البائع فاختار البائع فسخ البيع كان على المشتري مهر مثلها وقيمة ولده منها يوم تلده ولحقه بالشبهة وإن وطئها البائع فهي أمته والوطء اختيار لفسخ البيع قال المزني وهذا عندي دليل على أنه إذا قال لامرأتين له إحداكما طالق فكان له الخيار فإن وطئ إحداهما أشبه أن يكون قد أختارها وقد طلقت الأخرى كما جعل الوطاء اختياراً لفسخ البيع .

قال الشافعي : فإن مات أحدهما قبل أن يفترقا فالخيار لوارثه وإن كانت بهيمة فنتجت قبل التفرق ثم تفرقا فولدها للمشتري لأن العقد وقع وهو حمل وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار ولا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاث ولولا الخبر عن رسول الله ﷺ في الخيار ثلاثة أيام في المصراة ولجبان ابن منقذ فيما اشترى ثلاثاً لما جاز بعد التفرق ساعة ولا يكون للبائع الانتفاع بالثمن ولا للمشتري الانتفاع بالجارية فلما أجازاه النبي ﷺ على ما وصفناه ثلاثاً أتبعناه

ولم نجاوزه وذلك أن أمره يشبه أن يكون ثلاثاً حداً.

### باب الربا وما لا يجوز بيعه ببعض متفاضلاً ولا مؤجلاً والصرف

سمعت المزني يقول قال الشافعي: أخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يدأ بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدأ بيد كيف شئتم» قال ونقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

قال الشافعي: وهو موافق للأحاديث عن رسول الله ﷺ في الصرف وبه قلنا وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبي ﷺ قال «إنما الربا في النسيئة لأنه مجمل وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون النبي ﷺ سئل عن الربا أفي صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بحنطة؟ فقال «الربا في النسيئة» فحفظه فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤدي المسألة قال ويحتمل قول عمر عن النبي ﷺ «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك ابن أوس لا تفارقه حتى تعطيه ورقة أو ترد إليه ذهبه وهو راوي الحديث دل على أن مخرج «هاء وهاء» تقابضهما قبل أن يتفرقا والربا من وجهين. أحدهما في النقد بالزيادة وفي الوزن والكيل والآخر يكون في الدين بزيادة الأجل وإنما حرمتنا غير ما سمي رسول الله ﷺ من المأكول المكيل والموزون لأنه في معنى ما سمي ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق لأنهما غير ما كولين ومباينان لما سواهما وهكذا قال ابن المسيب لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب قال وهذا صحيح ولو قسنا عليهما الوزن لزمنا أن لا تسلم ديناراً في موزون من طعام كما لا يجوز أن نسلم ديناراً في موزون من ورق ولا أعلم بين المسلمين اختلافاً أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر غير أن من الناس من كره أن يسلم ديناراً أو درهماً في فلوس وهو عندنا جائز لأنه لا زكاة فيها ولا في تبرها وإنما ليست بثمن للأشياء

المتلفة وإنما أنظر في التبر إلى أصله والنحاس مما لا ربا فيه وقد أجاز عدد منهم إبراهيم النخعي السلف في الفلوس وكيف يكون مضروب الذهب دنائير ومضروب الورق دراهم في معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوساً في معنى النحاس غير مضروب .

**قال الشافعي:** ولا يجوز أن يسلف شيئاً بما يكال أو يوزن من المأكول والمشروب في شيء منه وإن اختلف الجنسان جازاً متفاضلين يداً بيد قياساً على الذهب الذي لا يجوز أن يسلف في الفضة والفضة التي لا يجوز أن تسلف في الذهب وكل ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلاً إلى أجل وإن كان من صنف واحد فلا بأس أن يسلف بعيراً في بعيرين أريد بهما الذبح أولم يرد ورطل نحاس برطلين وعرض بعرضين إذا دفع العاجل ووصف الأجل وما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن فلا يباع منه يابس برطب قياساً عندي على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب وما يبقى ويدخر أو لا يبقى ولا يدخر وكان أولى بنا من أن نقيسه بما يباع عدداً من غير المأكول من الثياب والخشب وغيرها ولا يصلح على قياس هذا القول رمانة برمانتين عدداً ولا وزناً ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ونحو ذلك ويبيع جنس منه بجنس من غيره متفاضلاً جزافاً يداً بيد ولا بأس برمانة بسفرجلتين كما لا بأس بمد حنطة بمدين من تمر ونحو ذلك وما كان من الأدوية هليلجها ولبيلجها وإن كانت لا تقتات فقد تعد مأكولة ومشروية فهي بأن تقاس على المأكول والمشروب للقول لأن جميعها في معنى المأكول والمشروب لمنفعة البدن أولى من أن تقاس على ما خرج من المأكول والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها وأصل الحنطة والتمر الكيل فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله وزناً بوزن ولا وزناً بكيل لأن الصاع يكون وزنه أرطالاً وصاع دونه أو أكثر منه فلو كيلاً كان صاع بأكثر من صاع كيلاً ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل من قبل أنه يكون متفاضلاً في نحو ذلك ولا بأس بخل العنب مثلاً بمثل فاما خل الزبيب فلا خير في بعضه ببعض مثلاً بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس ولا خير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا ولا خير في مد عجوة ودرهم بمدى عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلاً بمثل وكل زيت ودهن لوز وجوز وبزور لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلاً بمثل فإذا اختلف الجنسان فلا بأس به متفاضلاً يداً بيد ولا

يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بنىء منه بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخاً ولا مطبوخ منه بمطبوخ لأن النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهي إليها كما يكون للتمر في اليبس غاية ينتهي إليها قال المزني ما أرى لاشتراطه - يعني الشافعي - إذا كان إنما يدخر مطبوخاً معنى لأن القياس أن ما ادخر وما لم يدخر واحد والنار تنقصه .

قال الشافعي: ولا يباع عسل نحل بعسل نحل إلا مصفيين من الشمع لأنهما لو بيعا وزناً وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو بيعا كَيْلاً ولا خير في مد حنطة فيها قصل أوزوان بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة وكذلك كل ما اختلط به إلا أن يكون لا يزيد في كيله من قليل التراب وما دق من تبته فأما الوزن فلا خير في مثل هذا ولبن الغنم ماعزه وضأنه صنف ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف ولبن الإبل مهرية وعرابها صنف واحد فأما إذا اختلف الصنفان فلا بأس متفاضلاً يد بيد ولا خير في زبد غنم بلبن غنم لأن الزبد شيء من اللبن ولا خير في سمن غنم بزبد غنم وإذا أخرج منه الزبد فلا بأس أن يباع بزبد وسمن ولا خير في شاة فيها لبن يقدر علي حلبه بلبن من قبل أن في الشاة لبناً لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشترت به نقداً وإن كانت نسيئة فهو أفسد للبيع وقد جعل النبي ﷺ للبن التصرية بدلاً وإنما اللبن في الضرع كالجوز واللوز المبيع في قشره يستخرجه صاحبه أنى شاء وليس كالولد لا يقدر على استخراجها وكل ما لم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع ولا يجوز بيع تمر برطب بحال لقول رسول الله ﷺ «أينقص الرطب إذا يبس؟» فنهى عنه فنظر إلى المتعقب فكذلك لا يجوز بيع رطب برطب لأنهما في المتعقب مجهولا المثل تمرأ وكذلك لا يجوز قمع مبلول بقمح جاف قال وإذا كان المتبايعان الذهب بالورق بأعيانها إذا تفرقا قبل القبض كانا في معنى من لم يبيع دل على أن كل سلعة باعها فهلكت قبل القبض فمن مال بائعها لأنه كان عليه تسليمها فلما هلكت لم يكن له أخذ ثمنها .

قال الشافعي: وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها فليس لأحد أن يعطي غير ما وقع عليه البيع فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيباً فهو بالخيار إن شاء حبس الدنانير بالدراهم سواء قبل التفرق أو بعده أو حبس الدراهم بالدنانير أو نقض البيع وإذا تبايعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم وتقابضا ثم وجد بالدنانير أو ببعض الدراهم عيباً قبل

أن يتفرقا أبدل كل واحداً منهما صاحبه المعيب وإن كان بعد التفرق ففيه أقاويل أحدها أنه كالجواب في العين والثاني أن يبذل المعيب لأنه بيع صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق ويشبه أن يكون من حجته كما لو اشترى سلماً بصفة ثم قبضه فأصاب به عيباً أخذ صاحبه بمثله قال وتنوع الصفات غير تنوع الأعيان ومن أجاز بعض الصفقة رد المعيب من الدراهم بحصتها من الدينار قال المزني إذا كان بيع العين والصفات من الدينار بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم أن يكونا في حكم المعيب بعد القبض سواء وقد قال يرد الدراهم بقدر حصتها من الدينار.

قال الشافعي: ولو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجز لأني لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافاً في أن ما جمعت الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الرديء والوسط أقل من الجيد ونهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعهها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر وعادة وغير عادة سواء.

### باب بيع اللحم باللحم

قال الشافعي: واللحم كله صنف وحشيه وإنسيه وطائره لا يحل فيه البيع حتى يكون يابساً وزناً بوزن وقال في موضع آخر فيها قولان فخرجهما ثم قال في آخره ومن قال اللحمان صنف واحد لزمه إذا حده بجماع اللحم أن يقوله في جماع الثمر فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفاً واحداً وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله قال المزني فإذا كان تصبير اللحمان صنفاً واحداً قياساً لا يجوز بحال وأن ذلك ليس على الأسماء الجامعة وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة فقد قطع بأن اللحمان أصناف قال المزني وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة فلحومها التي هي أصل الألبان بالاختلاف أولى وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة فإذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس بعضها ببعض متفاضلاً وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها قال المزني وفي ذلك كفاية لما وصفناه وبالله التوفيق.



## بيع اللحم بالحيوان

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزءاً بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وأجلاً يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه قال وبهذا تأخذ كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالف في ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن قال المزني إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه كان فصيل بجزور قائمين جائزاً ولا يجوزان مذبوحين لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلاً بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ثابتاً فيكون ما قال رسول الله ﷺ.

## باب بيع الثمر

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

قال الشافعي: فإذا جعل النبي ﷺ الإبار حداً للملك البائع فقد جعل ما قبله حداً للملك المشتري وأقل الإبار أن يؤبر شيء من حائطه وإن لم يؤبر الذي إلى جنبه فيكون في معنى ما أبر كله ولو تشقق طلع إنائه أو شيء منه فهو في معنى ما أبر كله وإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث فثمرها للبائع وهي قبل الإبار وبعده في البيع في معنى ما لم يختلف فيه من أن كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم يبعث بعد أن ولدت فالولد للبائع إلا أن يشترط المبتاع والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه ولم يتشقق فهو للمشتري وإذا تشقق فهو للبائع قال ويخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة وترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره فهو في معنى ثمر النخل بارزاً من الطلع فإذا باعه شجراً مثمراً فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لأن الثمر فارق أن يكون مستودعاً في الشجر كما يكون الحمل مستودعاً في الأمة ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع أن على المشتري تركها في شجرها

إلى أن تبلغ الجداد أو القطاف أو اللقاط في الشجر فإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفي من السقي وإنما له من الماء ما فيه صلاح ثمره فإذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها فإن تميز للبائع الثمرة الخارجة وللمشتري الحادثة وإن كان لا يتميز ففيها قولان أحدهما لا يجوز البيع إلا أن يسلمه البائع الثمرة كلها فيكون قد زاده حقاً له أو يتركه المشتري للبائع فيعفو له عن حقه والقول الثاني أن البيع مفسوخ وكذلك قال في هذا الكتاب وفي الإملاء على مسائل مالك مفسوخ وهكذا قال في بيع الباذنجان في شجره والخربز وهكذا قال فيمن باع قرطاً جزءه عند بلوغ الجزاز فتركه المشتري حتى زاد كان البائع بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع كما لو باعه حنطة فالثالث عليها حنطة فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع قال المزني هذا عندي أشبه بمذهبه إذا لم يكن قبض لأن التسليم عليه مضمون بالثمن ما دام في يديه ولا يكلف ما لا سبيل له إليه قال المزني قلت أنا فإذا كان بعد القبض لم يضر البيع شيء لتمامه وهذا المختلط لهما يتراضيان فيه بما شاء إذ كل واحد منهما يقول لا أدري ما لي فيه وإن تداعيا فالقول قول الذي كانت الثمرة في يديه والآخر مدع عليه.

قال الشافعي: وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل والأصل ماله ثمرة بعد ثمرة من كل شجر مثمر وزرع مثمر وإن كان فيها زرع فهو للبائع يترك حتى يحصد وإن كان زرعاً يجر مراراً فللبائع جزء واحدة وما بقي فكالأصل وإن كان فيها حب قد بذره فالمشتري بالخيار إن أحب نقض البيع أو ترك البذر حتى يبلغ فيحصد وإن كانت فيها حجارة مستودعة فعلى البائع نقلها وتسوية الأرض على حالها لا يتركها حفراً ولو كان غرس عليها شجراً فإن كانت تضر بعروق الشجر فللمشتري الخيار وإن كانت لا تضر بها ويضرها إذا أراد قلعها قيل للبائع أنت بالخيار إن سلمتها فالبيع جائز وإن أبيت قيل للمشتري أنت بالخيار في الرد أن يقلعه ويكون عليه قيمة ما أفسد عليك.

### باب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ بهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى؟ قال «حتى تحمر» وروى عنه ﷺ ابن

عمر «حتى يبدو صلاحها» وروى غيره «حتى تنجو من العاهة» قال فبهذا نأخذ وفي قوله ﷺ «إذا منع الله جل وعز الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» دلالة على أنه إنما نهى ﷺ عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما يمنع ما يترك مدة يكون في مثلها الآفة كالبلع وكل ما دون البسر يحل بيعه على أن يقطع مكانه وإذا أذن ﷺ في بيعه إذا صار أحمر أو أصفر فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطيع أكله خارجاً من أن يكون كله بلحاً وصار عامته في تلك الحال يمتنع في الظاهر من العاهة لغلظ نواته في عامته وبسره قال وكذلك كل ثمرة من أصل يرى فيه أول النضج لا كمام عليها وللخريز نضج كنضج الرطب فإذا رؤي ذلك فيه حل بيع خربزه والقثاء يؤكل صغاراً طيباً فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى يتلاحق صغاره بكباره ولا وجه لمن قال يجوز إذا بدا صلاحهما ويكون لمشتريهما ما ثبت أصلهما أن يأخذ كل ما خرج منهما وهذا محرم وكيف لم يجز بيع القثاء والخريز حتى يبدو صلاحهما كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويحل ما لم ير ولم يخلق منهما ولو جاز لبدو صلاحهما شراء ما لم يخلق منهما لجاز لبدو صلاح ثمر النخل شراء ما لم يحمل النخل سنين وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السنين قال وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام وكانت إذا صارت إلى ما يكنها أخرجوها من قشرها وكمامها بلا فساد عليها إذا ادخروها فالذي اختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل وقياس ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها للحائل دون لحمها قال ولم أجد أحداً من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب في أكمامها ولا يجيز بيع الحنطة بالحنطة في سنبلها فإن قال قائل فأنأ أجيز بيع الحنطة في سنبلها لزمه أن يجيزه في تبناها<sup>(١)</sup> أو فضة في تراب بالتراب وعلى الجوز قشرتان واحدة فوق القشرة التي يرفعها الناس عنها فلا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا لأنه يصلح أن يرفع بدون العليا وكذلك<sup>(٢)</sup> الرانج وما كانت عليه قشرتان ولا يجوز أن يستثنى من التمر مداً لأنه لا يدري كم المد من الحائط أسهم من ألف سهم أو من مائة أو أقل أو أكثر فهذا مجهول ولو استثنى ربه أو نخلات بعينها

(١) أو فضة النخ الذي في الأم «لزمه أن يجيز بيع حنطة في تبناها أو حنطة في تراب وأشباه هذا أهـ»  
 (٢) الرانج بكسر النون تمر أملس كالتعضوض واحدته بهاء والجوز الهندي . كذا في القاموس، كتبه

فجائز وإن باع ثمر حائط وفيه الزكاة ففيها قولان أحدهما أن يكون للمشتري الخيار في أن يأخذ ما جاوز الصدقة بحصته من الثمن أو الرد والثاني إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن أو الرد وللسلطان أخذ العشر من الثمرة قال المزني هذا خلاف قوله فيمن اشترى ما فيه الزكاة أنه يجعل أحد القولين أن البيع فيه باطل ولم يقله ههنا .

قال الشافعي: ولا يرجع من اشترى الثمرة وسلمت إليه بالجائحة على البائع ولو لم يكن سفیان، وهن حديثه في الجائحة لصرت إليه فإني سمعته منه ولا يذكر الجائحة ثم ذكرها وقال كان كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه ولو صرت إلى ذلك لو وضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد فأما أن يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع ما دونه فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول .

### باب المحاقلة والمزابنة

قال الشافعي: أخبرنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر قال وعن ابن جريج قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني؟ قال نعم .

قال الشافعي: وبهذا نقول إلا في العرايا وجماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد يبعه مما الفضل في بعضه على بعض يبدأ بيد رباً فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافاً بجزاف من صنفه فأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة .

### باب العرايا

قال الشافعي: أخبرنا المزني قال الشافعي أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفیان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق الشك من داود وقال ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا قال المزني وروى

الشافعي حديثاً فيه قلت لمحمود بن لبيد: أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ فقال فلان وفلانة وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً.

قال الشافعي: وحديث سفيان يدل على مثل هذا أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أُرخص في العرايا أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطباً قال المزني اختلف ما وصف الشافعي في العرايا وكرهت الإكثار فأصح ذلك عندي ما جاء فيه الخبر وما قال في كتاب «اختلاف الحديث» وفي الإملة أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ أنه لا نقد عندهم ولهم تمرٌ من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها.

قال الشافعي: وأحب إلي أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر قال المزني يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك وأصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أُرخص فيه رسول الله ﷺ بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك.

قال الشافعي: ولا يتاع الذي يشتري العرية بالتمر إلا بأن يخرص العشر فيقال فيها الآن رطباً كذا وإذا بيس كان كذا فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرًا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع قال ويبيع صاحب الحائط لكل من أُرخص له وإن أتى على جميع حائطه والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان لأن رسول الله ﷺ سن الخرص في ثمرتهما ولا حائل دون الإحاطة بهما.

### باب البيع قبل القبض

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» وقال ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو الطعام أن يباح حتى يكتال وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قال الشافعي: وإذا نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض لأن ضمانه من البائع

ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز به البيع كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض لأنه بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يضمن ومن ابتاعه جزافاً فقبضه أن ينقله من موضعه وقد روى عمر وابن عمر أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً فبيعت النبي ﷺ من يأمرهم بنقله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره ومن ورث طعاماً كان له يبيعه قبل أن يقبضه لأنه غير مضمون على غيره ولو أسلم في طعام وبيع طعاماً آخر فأحضر المشتري من أكتاله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجز بيع الطعام قبل أن يقبض فإن قال أكتاله لنفسه وخذه بالكيل الذي حضرته لم يجز لأنه باع كيلاً فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وكذا روى الحسن عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان ولا يقبض الذي له طعام من طعام يشتريه لنفسه لأنه لا يكون وكيلاً لنفسه مستوفياً لها قابضاً منها قال ولو حل له عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام أسلفه إياه لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع وإحالاته به يبيع منه له بطعام على غيره ولو أعطاه طعاماً فصدقه في كيله لم يجز فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه فيما وجد ولو كان الطعام سلفاً جاز أن يأخذ منه ما شاء يداً بيد .

### باب بيع المصرة

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» .

قال الشافعي: والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها لذلك ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشتري والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة والأثمان فجعل النبي ﷺ بدلها ثمناً واحداً صاعاً من تمر قال وكذلك البقر فإن كان رضيها المشتري وحلبها زماناً ثم أصاب بها عيباً غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعاً من تمر ثمناً للبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث في ملكه لأن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضممان .

### باب الرد بالعيب

قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف أنه

ابتاع غلاماً فاستغله ثم أصاب به عيباً ففضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فأخبر عروة عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بن خفاف برد الخراج.

قال الشافعي: فهذا نأخذ فما حدث في ملك المشتري من غلة وتناج ماشية وولد أمة فكله في معنى الغلة لا يرد منها شيئاً ويرد الذي ابتاعه وحده إن لم يكن ناقصاً عما أخذه به وإن كانت أمة ثيباً فوطأها فالوطء أقل من الخدمة وإن كانت بكرأ فافتضاها لم يكن له أن يردها ناقصة كما لم يكن عليه أن يقبلها ناقصة ويرجع بما بين قيمتها معيبة وصحيحة من الثمن<sup>(١)</sup> ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بجزارية عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فذلك لهما لأن موجوداً في شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن ولو اشتراها جعدة فوجدتها سبطة فله الرد ولو كان باعها أو بعضها ثم علم بالعيب لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء<sup>(٢)</sup> ولا من قيمة العيب وإنما له قيمة العيب إذا فاتت بموت أو عتق أو حدث بها عنده عيب لا يرضى البائع أن يرد به إليه فإن حدث عنده عيب كان له قيمة العيب الأول إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون ذلك له إلا إن شاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيء ولو اختلفا في العيب ومثله يحدث بالقول قول البائع مع يمينه على البت لقد باعه بريئاً من هذا العيب قال المزني يحلف بالله ما بعتهك هذا العبد وأوصلته إليك وبه هذا العيب لأنه قد يبيعه إياه وهو بريء ثم يصيبه قبل أن يوصله إليه قال المزني ينبغي في أصل قوله أن يحلفه لقد أقبضه إياه وما به هذا العيب من قبل أنه يضمن ما حدث عنده قبل دفعه إلى المشتري ويجعل للمشتري رده بما حدث عند البائع ولو لم يحلفه إلا على أنه باعه بريئاً من هذا العيب أمكن أن يكون صادقاً وقد حدث العيب عنده قبل الدفع فنكون قد ظلمنا المشتري لأن له الرد بما حدث بعد البيع في يد البائع فهذا يبين لك ما وصفنا أنه لازم في أصله على ما وصفنا من مذهبه قال المزني وسمعت الشافعي يقول كل ما اشتريت مما يكون مأكوله في جوفه فكسرتة فأصبته فاسداً فلك

(١) قوله: «ولو أصاب المشتريان الخ» أحسن من هذا عبارة الأم ونصها: «وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدنا بها عيباً الخ».

(٢) قوله: «ولا من قيمة العيب» كذا في الأصل ولعل هنا سقطاً أو تكون كلمة «ولا» من زيادة النسخ كته

رده وما بين قيمته فاسداً صحيحاً وقيمه فاسداً مكسوراً وقال في موضع آخر فيها قولان أحدهما أن ليس له الرد إلا أن يشاء البائع وللمشتري ما بين قيمته صحيحاً وفاسداً إلا أن لا يكون له فاسداً قيمة فيرجع بجميع الثمن قال المزني هذا أشبه بأصله لأنه لا يرد<sup>(١)</sup> الرائج مكسوراً كما لا يرد الثوب مقطوعاً إلا أن يشاء البائع .

قال الشافعي: ولو باع عبده وقد جنى ففيها قولان أحدهما أن البيع جائز كما يكون العتق جائزاً وعلى السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته والثاني أن البيع مفسوخ من قبل أن الجناية في عنقه كالرهن فيرد البيع ويباع فيعطي رب الجناية جنايته وبهذا أقول إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد إن كانت جنايته أكثر كما يكون هذا في الرهن قال المزني قلت أنا قوله كما يكون العتق جائزاً تجوز منه للعتق وقد سوى في الرهن بين إبطال البيع والعتق فإذا جاز العتق في الجناية فالبيع جائز مثله؟ .

قال الشافعي: ومن اشترى عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون مبيعاً معه فما جاز أن يبيعه من ماله جاز أن يبيعه من مال عبده وما حرم من ذلك حرم من هذا فإن قال قائل قال النبي ﷺ «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» .

قال الشافعي: فدل على أن مال العبد لمالك العبد فالعبد لا يملك شيئاً ولو كان اشترط ماله مجهولاً. وقد يكون ديناً واشتراه بدين كان هذا بيع الغرر وشراء الدين بالدين فمعنى قوله «إلا أن يشترطه المبتاع» على معنى ما حل كما أباح الله ورسوله البيع مطلقاً على معنى ما يحل لا على ما يحرم قال المزني قلت أنا وقد كان الشافعي قال يجوز أن يشترط ماله وإن كان مجهولاً لأنه تبع له كما يجوز حمل الأمة تبعاً لها وحقوق الدار تبعاً لها ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا حقوق الدار دونها ثم رجع عنه إلى ما قال في هذا الكتاب قال المزني والذي رجع إليه أصح .

قال الشافعي: وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع (قال أبو عبد الله محمد ابن عاصم) سمعت المزني يقول هذا غلط عندي فلو كان الثمن محرماً بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضاً وإذا قال لا ينقض به البيع فقد ثبت تحليل الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم فلو كان الثمن محرماً وبه وقعت العقدة كان البيع

(١) الرائج: بالراء والنون المكسورة: هو الجوز الهندي. كتبه مصححه.



فاسداً رأيت<sup>(١)</sup> لو اشتراها بجارية فدلس المشتري بالثمن كما دلس البائع بما باع فهذا إذاً حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك إنما حرم عليه التدليس والبيع في نفسه جائز ولو كان من أحدهما سبب يحرم فليس السبب هو البيع ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء فتفهم.

قال الشافعي: وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيب ممن يعصي الله به ولا أنقض البيع.

### باب بيع البراءة

قال الشافعي: إذا باع الرجل شيئاً من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه قضاء عثمان رضي الله عنه أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه<sup>(٢)</sup> تقليداً فإن الحيوان مفارق لما سواه لأنه لا يفتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وإن أصبح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها ولو سماها لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح.

### باب بيع الأمة

قال الشافعي: إذا باعه جارية لم يكن لأحد منهما فيها مواضعة فإذا دفع الثمن لزم البائع التسليم ولا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه من يده إلى غيره ولو كان لا يلزم دفع الثمن حتى تحيض وتطهر كان البيع فاسداً للجهل بوقت دفع الثمن وفساد آخر أن الجارية لا مشترة شراء العين فيكون لصاحبها أخذها ولا على بيع الصفة فيكون الأجل معلوماً ولا يجوز بيع العين إلى أجل ولا للمشتري أن يأخذ منه حميلاً بعهدة ولا بوجه وإنما التحفظ قبل الشراء.

### باب البيع مرابحة

قال الشافعي: فإذا باعه مرابحة على العشرة واحد وقال قامت علي بمائة درهم

(١) قوله: «لو اشتراها بجارية» كذا في النسخ، ويظهر أن في العبارة تحريفاً ولعل الصواب «لو اشترى شيئاً مجازفة» فانظر وحرر. كتبه مصححه.

(٢) قوله: «تقليداً» وقوله بعد «يفتدي» كذا في الأصل ولعل اللفظين محرفان، فحرر. كتبه مصححه.

ثم قال أخطأت ولكنها قامت علي بتسعين فهي واجبة للمشتري برأس مالها وبحصته من الربح فإن قال ثمنها أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل منه وهو مكذب لها ولو علم أنه خانته حططت الخيانة وحصتها من الربح ولو كان المبيع قائماً كان للمشتري أن يردده ولم أفسد البيع لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معاً إنما وقع محرماً على الخائن منهما كما يدللس له بالعيب فيكون التدليس محرماً وما أخذ من ثمنه محرماً وكان للمشتري في ذلك الخيار.

### باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

قال الشافعي: ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل قال بعض الناس إن امرأة أتت عائشة فسألته عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل فقالت عائشة بثسما اشتريت وبسما ابتعت أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

قال الشافعي: وهو مجمل ولو كان هذا ثابتاً فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري؟

### باب تفريق صفة البيع وجمعها

قال الشافعي: اختلف قول الشافعي رحمه الله في تفريق الصفقة وجمعها وبيضت له موضعاً لأجمع فيه شرح أولى قوله فيه إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: رحمه الله في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وإذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يديه ووجد بالآخر عيباً واختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته ثمانية فالقول قول البائع من قبل أن

(١) قوله: قال الشافعي: إلى آخر الباب وجدنا في بعض نسخ المختصر منا ملخصه «هذه الفروع كلها نقلها الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي من نسخة قديمة من المختصر وعرضها على السراج البلقيني فأقرها» كنه مصححه.

الثلث كله قد لزم المشتري فإن أراد رد الثوب بأكثر من الثلث أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثلث فلا يعطيه بقوله الزيادة وقال في كتاب الصلح أنه كالبيع وقال فيه في موضعين مختلفين إن صالحه من دار بمائة وبعده ثمنه مائة ثم وجد به عيباً أن له الخيار إن شاء رد العبد وأخذ المائة بنصف الصلح ويسترد نصف الدار لأن الصفقة وقعت على شيئين وقال في نشوز الرجل على المرأة وفي كتاب الشروط لو اشترى عبداً واستحق نصفه إن شاء رد الثلث وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثلث وقال في الشفعة إن اشترى شقصاً وعرضاً صفقة واحدة أخذت الشفعة بحصتها من الثلث وقال في الإملاء ملئ مسائل مالك وإذا صرف ديناراً بعشرين درهماً فقبض تسعة عشر درهماً ولم يجد درهماً فلا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويتناقضه البيع بحصة الدرهم ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار ما شاء يتقاضاه قبل التفرق أو تركه عمداً متى شاء أخذه وقال في كتاب البيوع الجديد الأول لو اشترى بمائة دينار صاع تمر ومائة وصاع حنطة ومائة صاع على جاز وكل صنف منها بقيمته من المائة وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة وإذا جمعت الصفقة بردياً وعجوة بعشرة وقيمة البردي خمسة أسداس الثلث وقيمة العجوة سدس العشرة فالبردي بخمسة أسداس الثلث والعجوة بسدس الثلث وبهذا المعنى قال في الإملاء لا يجوز ذهب جيد ووديء بذهب وسط ولا تمر جيد ووديء بتمر وسط لأن لكل واحد من الصنفين حصة في القيمة فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجهولاً وبهذا المعنى قال لا يجوز أن يسلف مائة دينار في مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة لأن ثمن كل واحد منهما مجهول وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة إن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثلث وقال في بعض كتبه لو ابتاع غنما حال عليها الحول المصدق الصدقة منها فللمشتري الخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملاً أو يأخذ ما بقي بحصته من الثلث وإن أسلف في رطب فنقد رجع بحصة ما بقي وإن شاء أخرج إلى قابل وقال في كتاب الصداق ولو أصدق أربع نسوة ألفاً قسمت على مهرهن قال ولو أصدقها عبداً فاستحق نصفه كان الخيار لها أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد قال المزني رحمه الله فأما قيمة ما استحق من العبد فهذا غلط في معناه وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط؟ بل قياس قوله هذا ترجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها وقال في الإملاء على الموطأ ولو اشترى جارية أو جارتين فأصاب بإحدهما عيباً فليس له أن يردها بحصتها من الثلث وذلك أنها صفقة

واحدة فلا ترد إلا معاً كما يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة وإنما يعلم بعد وأي شيء عقداه برضاها عليه كذلك كان فاسداً لا يجوز أن أقول اشتري منك الجارية بهاتين الجاريتين على أن كل واحدة منهما بقيمتها منها ولو سميت أيتها أرفع لأن ذلك على أمر غير معلوم وقال فإن فاتت إحدى الجاريتين بموت أو بولادة لم يكن له رد التي بعيب ويرجع بقيمة العيب من الجارية كانت قيمة التي فاتت عشرين والتي بقيت ثلاثين وقيمة الجارية التي اشتري بها خمسون فصار حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها وكان العيب ينقصها العشر فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة وقال في كتاب الإملاء على الموطأ ولو صرف الدينار بالدرهم فوجد منها زائفاً فهو بالخيار بين أخذه ورده وينقض الصرف لأنها صفقة واحدة وقال فيه أيضاً في موضع آخر فإن كان الدرهم زائفاً من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشتري في أن يقبله فإن رده رد الصرف كله لأنها بيعة واحدة وإن زاف على أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض وقال في كتاب الإملاء على مسائل مالك المجموعة ولا يجوز بيع ذهب بذهب ولا ورق بورق ولا بشيء من المأكول أو المشروب إلا مثلاً بمثل فإن تفرقا من مقامهما وبقي قبل أحد منهما شيء فسد وقال في كتاب الصلح إنه كالبيع فإن صالحه من دار بمائة وبعده قيمته مائة وأصاب بالعبء عيباً فليس له إلا أن ينقض الصلح كله أو يجيزه معاً وقال في هذه المسألة بعينها ولو استحق العبد انتقض الصلح كله وقال في الصداق فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقي وقال في كتاب المكاتب نصفه عبد ونصفه حر كان في معنى من باع ما يملك وما لا يملك وفسدت الكتابة قال المزني وهذا كله منع تفريق صفقة قال المزني فإذا اختلف قوله في الشيء الواحد تنافيا وكانا كلا معنى وكان أولاهما به ما أشبه قوله الذي لم يختلف قال وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني رحمه الله أنه يختار تفريق الصفقة ويراه أولى قولي الشافعي .

### باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منها لا أدفع حتى أقبض

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار» قال وقال مالك إنه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله

ﷺ أنه قال «أيما بيعين تبايعاً فالقول قول البائع أو يترادان».

قال الشافعي: قضى رسول الله ﷺ أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فإذا تبايعا عبداً والمشتري بخمسائة فالبائع يدعي فضل الثمن والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان فإذا حلفاً معاً قيل للمشتري أنت بالخيار في أخذه بألف أو رده ولا يلزمك ما لا تقر به فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له قال وإذا حكم النبي ﷺ وهما مصادقان على البيع ومختلفان في الثمن بنقض البيع ووجدنا الفاتئ في كل ما نقض فيه القائم منتقضاً فعلى المشتري رده إن كان قائماً أو قيمته إن كان فاتئاً كانت أقل من الثمن أو أكثر قال المزني يقول صاراً في معنى من لم يتبايع فيأخذ عبده قائماً أو قيمته متلفاً قال فرجع محمد بن الحسن إلى ما قلنا وخالف صاحبيه وقال لا أعلم ما قالوا إلا خلاف القياس والسنة قال والمعقول إذا تناقضا والسلعة قائمة تناقضاه وهي فاتئة لأن الحكم أن يفسخ العقد ففائم وفائم سواء قال المزني ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها أن يؤمر البائع يدفع السلعة ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فإذا دفع أطلق عنه الوقف وإن لم يكن له مال فهذا مفلس والبائع أحق بسلعته ولا يدع الناس يتمانعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم قال ولو كان الثمن عرضاً أو ذهباً بعينه فتلف من يدي المشتري أو تلفت السلعة مع يدي البائع انتقض البيع قال ولا أحب مبايعة من أكثر ماله من ربا أو من حرام ولا أفسخ البيع لإمكان الحلال فيه.

### باب البيع الفاسد

قال الشافعي: إذا اشترى جارية على أن لا يبيعهها أو على أن لا يخسار عليه من ثمنها فالبيع فاسد ولو قبضها فأعتقها لم يجز عتقها وإن أولدها ردت إلى ربها وكان عليه مهر مثلها وقيمة ولده يوم خرج منها فإن مات الولد قبل الحكم أو بعده فسواء ولو كان باعها ففسد البيع حتى ترد إلى الأول فإن ماتت فعليه قيمتها كان أكثر من الثمن الفاسد أو أقل ولو اشترى زرعاً واشترط على البائع حصاه كان فاسداً. ولو قال بعني هذه الصبرة كل أردب بدرهم على أن تزيدني إردباً أو أنقصك إردباً كان فاسداً وكل ما كان من هذا النحو فالبيع فيه فاسد ولو اشترط في بيع السمن أن يزنه بظروفه ما جاز

وإن كان على أن يطرح عنه وزن الظروف جاز ولو اشترط الخيار في بيع أكثر من ثلاث بعد التفرق فسد البيع .

### باب بيع الغرر

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر قال ونهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل ولا يجوز بحال ومن يبيع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك وبيع الحمل في بطن أمه والعبد الأبق والطير والحوث قبل أن يصادا وما أشبه ذلك ومما يدخل في هذا المعنى أن يبيع الرجل عبداً لرجل ولم يوكله فالعقد فاسد أجازة السيد أو لم يجزه كما اشترى أبقاً فوجده لم يجز البيع لأنه كان على فساد إذ لم يدر أيجده أو لا يجده وكذلك مشتري العبد بغير إذن سيده لا يدري أيجيزه المالك أو لا يجيزه ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز بالأذرع ولو علما ذرعها فاشترى منها أذرعاً جاز ولا يجوز بيع اللبن في الضروع لأنه مجهول كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروعها إلا بكيل ولا يجوز بيع المسك في فارة لأنه مجهول لا يدري كم وزنه من وزن جلوده قال المزني يجوز أن يشتريه إذا رآه بعينه حتى يحيط به علماً جزافاً .

### باب بيع حبل الحبله والملامسة والمنابذة وشراء الأعمى

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

قال الشافعي: فإذا عقدا البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقته وقد لا تنتج أبداً وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة والملامسة عندنا أن يأتي الرجل بشويه مطوياً فيلمسه المشتري أو في ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طولوه وعرضه والمنابذة أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم قال ولا يجوز شراء الأعمى وإن ذاق ماله طعم لأنه يختلف في الثمن باللون إلا في السلم بالصفة وإذا وكل بصيراً

يقبض له على الصفة قال المزني يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمي فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فهو في معنى من اشترى ما يعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده ففهمه ولا تغلط عليه.

### باب بيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك

قال الشافعي: أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

قال الشافعي: وهما وجهان أحدهما أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت فهذا بيع الثمن فهو مجهول. والثاني أن يقول قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيني دارك بألف فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى فالبيع في ذلك مفسوخ ونهى النبي ﷺ عن النجش.

قال الشافعي: والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تابع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقندي بها السوام فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه فهو عاص لله بنهي رسول الله ﷺ وعقد الشراء نافذ لأنه غير النجش وقال ﷺ «لا بيع على بيع بعض».

قال الشافعي: وبين في معنى نهى النبي ﷺ أن يبيع على بيع أخيه أن يتواجبا السلعة فيكون المشتري مغتبطاً أو غير نادم فيأتيه رجل قبل أن يتفرقا فيعرض عليه مثل سلعته أو خيراً منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه بأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا إفساداً وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالماً والبيع فيه لازم قال المزني وكذلك المدلس عصى الله به والبيع فيه لازم وكذلك الثمن حلال.

قال الشافعي: الثمن حرام على المدلس.

### باب النهي عن بيع حاضر لباد والنهي عن تلقي السلع

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا بيع حاضر لباد» وزاد غير الزهري عن رسول الله ﷺ «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» قال فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالماً

بالحديث ولم يفسخ لأن في قوله ﷺ «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يتبين أن عقدة البيع جائزة ولو كانت مفسوخة لم يكن بيع حاضر لباد يمنع المشتري شيئاً من فضل البيع وإنما كان أهل البوادي إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق يومهم للمؤنة عليهم في حبسها واحتباسهم عليها ولا يعرف من قلة سلعته وحاجة الناس إليها ما يعلم الحاضر فيصيب الناس من بيوعهم رزقاً وإذا توكل لهم أهل القرية المقيمون تربصوا بها لأنه لا مؤنة عليهم في المقام بها فلم يصب الناس ما يكون في بيع أهل البادية وقال النبي ﷺ «لا تتلقوا الركبان للبيع».

قال الشافعي: وسمعت في هذا الحديث «فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق» قال وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق لأن شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار.

### باب بيع وسلف

قال الشافعي: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف.

قال الشافعي: وذلك أن من سنته ﷺ أن تكون الأثمان معلومة والبيع معلوم فلما كنت إذا اشتريت منك داراً بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم أشتريها بمائة مفردة ولا بمائتين والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة وصار الثمن غير معلوم ولا خير في أن يسلفه مائة على أن يقبضه خيراً منها ولا على أن يعطيه إياها في بلد كذا، ولو أسلفه إياها بلا شرط فلا بأس أن يشكره فيقضيه خيراً منها ولو كان له على رجل حق من بيع أو غيره حال فأخره به مدة كان له أن يرجع متى شاء وذلك أنه ليس بإخراج شيء من ملكه ولا أخذ منه عوضاً فيلزمه وهذا معروف لا يجب له أن يرجع فيه.

### باب تصرف الوصي في مال موليه

قال الشافعي: وأجب أن يتجر الوصي بأموال من يلي ولا ضمان عليه قد اتجر عمر بمال يتيم وأبضعت عائشة بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام تليهم وإذا كنا نأمر الوصي أن يشتري بمال اليتيم عقاراً لأنه خير له لم يجز أن يبيع له عقاراً إلا لغبطة أو حاجة.



## باب تصرف الرقيق

قال الشافعي: وإذا ادان العبد بغير إذن سيده لم يلزمه ما كان عبداً ومتى عتق اتبع به وكذلك ما أقر به من جنابة ولو أقر بسرقة من حرزها يقطع في مثلها قطعناه وإذا صار حراً أغرمناه لأنه أقر بشيئين أحدهما لله في يديه فأخذناه والآخر للناس في ماله ولا مال له فأخرناه به كالمعسر نؤخره بما عليه فإذا أفاد أغرمناه ولم يجز إقراره في مال سيده.

## باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

قال الشافعي: وقال ﷺ «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من أجره كل يوم قيراطان» قال ولا يحل للكلب ثمن بحال ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغي ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية أو ما كان في معناهم وما سوى ذلك مما فيه منفعة في حياته بيع وحل ثمنه وقيمته وإن لم يكن يؤكل من ذلك الفهد يعلم للصيد والبازي والشاهين والصقر من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الإنسي والبغل وغير ذلك مما فيه منفعة حياً وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحداة والرخمة والبغائة والفأرة والجرذان والوزغان والخنافس وما أشبه ذلك فأرى - والله أعلم - أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا قيمة على من قتله لأنه لا معنى للمنفعة فيه حياً ولا مذبوحة فثمنه كأكل المال بالباطل.

## باب السلم

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن أبي كثير أو ابن كثير<sup>(١)</sup> الشك من المزني عن أبي المنهال عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قدم

(١) قوله: الشك من المزني ثبت الحديث المذكور في نسخ الأم جميعها بلفظ «عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال» وفي خلاصة التذهيب: «عبد الله بن كثير الكتاني مولاهم روي عنه عبد الله بن أبي نجيح أهد - وليس فيها من اسمه عبد الله بن أبي كثير بزيادة «أبي» كتبه مصححه.

المدينة وهم يسلفون في التمر السنة وربما قال الستين والثلاث فقال ﷺ «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم».

قال الشافعي: قد أذن الله جل وعز في الرهن والسلم فلا بأس بالرهن والحميل فيه.

قال الشافعي: وإذا جاز السلم في التمر الستين والتمر قد يكون رطباً فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفاً مضموناً في غير حينه الذي يطيب فيه لأنه إذا أسلف ستين كان في بعضها في غير حينه قال وإن فقد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء في البلد الذي أسلفه فيه قيل السلف بالخيار بين أن يرجع بما بقى من سلفه بحصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل وقيل يفسخ بحصته ونهى النبي ﷺ حكيماً عن بيع ما ليس عنده وأجاز السلف فدل أنه نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً وذلك بيع الأعيان فإذا أجازته ﷺ بصفة مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوز ومن الغرر أبعد فأجازته عطاء حالاً قال المزني قلت أنا والذي اختار الشافعي أن لا يسلف جزافاً من ثياب ولا غيرها ولو كان درهماً حتى يصفه بوزنه وسكته وبأنه وضح أو أسود كما يصف ما أسلم فيه قال المزني قلت أنا فقد أجاز في موضع آخر أن يدفع سلعته غير مكيلة ولا موزونة في سلم قال المزني وهذا أشبه بأصله والذي أحتج في نجوز السلم في الحيوان أن النبي ﷺ تسلف بكراً فصار به عليه حيواناً مضموناً وأن علياً رضي الله عنه باع جملاً بعشرين جملاً إلى أجل وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل قال المزني قلت أنا وهذا من الجزاف العاجل في الموصوف الأجل.

قال الشافعي: ولو لم يذكر في السلم أجلاً فذكره قبل أن يتفرقا جاز ولو أوجباه بعد التفرق لم يجز قال ولا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل يفارقه ويكون ما سلف فيه موصوفاً وإن كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها وأجل معلوم جاز قال الله تبارك وتعالى ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ فلم يجعل لأهل الإسلام علماً إلا بها فلا يجوز إلى الحصاد والعطاء لتأخير ذلك وتقديمه ولا إلى فصح النصارى وقد يكون عاماً في شهر وعماماً في غيره على حساب ينسئون فيه أياماً فلو أجزناه كنا قد علمنا في ديننا بشهادة النصارى وهذا غير حلال للمسلمين ولو كان أجله إلى يوم كذا فحتى يطلع فجر ذلك اليوم قال وإن كان ما سلف فيه مما يكال أو يوزن سميماً مكياًلاً معروفاً عند العامة ويكون المسلف فيه مأموناً في محله فإن كان

تمراً قال صيحاني أو بردى أو كذا وإن كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو كذا وإن كان يخلف في الجنس الواحد بالحدارة والرقة وصفا ما يضبطانه وقال في كل واحد جيداً وأجلاً معلوماً أو قال حالاً وعتيقاً من الطعام أو جديداً وأن يصف ذلك بحصاد عام كذا يسمى أصح ويكون الموضوع معروفاً ولا يستغنى في العسل من أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة لأنه يتباين في ذلك ولو اشترط أجود الطعام أو أرداه لم يجز لأنه لا يوقف عليه ولو كان ما أسلف فيه رقيقاً قال عبداً نوبياً خماسياً أو سداسياً أو محتتماً ووصف سنه وأسود هو أو وضىء أبيض أو أصفر أو أسحم وكذلك إن كانت جارية وصفها ولا يجوز أن يشترط معها ولدها ولا أنها جبلية وإن كان في بعير قال من نعم بني فلان من ثنى غير مودن نقي من العيوب سبط الخلق أحمر منجفر الجنبين رباع أو قال بازل وهكذا الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها ويصف الثياب بالجنس من كتان أو قطن أو وشى إسكندراني أو يمانى ونسج بلده وذرعه من عرض وطول أو صفافة أو دقة أو جودة وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبهه أو أخضر ويصف الحديد ذكراً أو أنثى وبيجنس إن كان له في نحو ذلك وإن كان في لحم قال لحم ماعز ذكر خصي أو غير خصي أو لحم ماعزة ثنية أو ثنى جذع رضيع أو فطيم وسمين أو منقى من فخذ أو يد ويشترط الوزن في نحو ذلك ويقول في لحم البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف لحم الراعي ولحم المعلوف وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ ويجوز السلم في لحوم الصيد إذا كانت ببلد لا تختلف ويقول في السمن سمن ماعز أو ضأن أو بقر وإن كان منها شيء يختلف ببلد سماه ويصف اللبن كالسمن فإن كان لبن إبل قال لبن عود أو أوارك أو حمضية ويقول راعية أو معلوفة لاختلاف ألبانها في الثمن والصحة ويقول حليب يومه ولا يسلف في اللبن المخيض لأن فيه ماء وهكذا كل مختلط بغيره لا يعرف أو مصلح بغيره قال المزني يدخل في هذا الطيب الغالية والأدهان المرية ونحوها.

قال الشافعي: ولا خير في أن يسمى لبناً حامضاً لأن زيادة حموضته زيادة نقص ويوصف اللبن كاللبن إلا أنه موزون ويقول في الصوف صوف ضأن بلد كذا لاختلافه في البلدان ويسمى لونا لاختلاف ألوانها ويقول جيداً نقياً ومغسولاً لما يعلق به فيثقل فيسمى قصاراً أو طوالاً بوزن وإن اختلف صوف فحولها من غيرها وصفاً ما يختلف وكذلك الوبر والشعر ويقول في الكرسف كرسف بلد كذا ويقول جيداً أبيض

نقياً أو أسمر وإن اختلف قديمه وجديده سماه وإن كان يكون ندياً سماه جافاً بوزن قال إبراهيم وحدثننا الربيع قال سمعت الشافعي يقول<sup>(١)</sup> ولا يجوز السلف فيها حتى يسمي أخضر أو أبيض أو رميناً أو سلانياً وبأن لا يكون فيه عرق ولا كلي ويقول في الحطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو عرعر ويقول في عيدان القسي عود شوحطة جدل مستوى البنية قال ولا بأس أن يسلف في الشيء كيلاً وإن كان أصله وزناً ويسلف في لحم الطير بصفة ووزن غير أنه لا سن له يعني يعرف فيوصف بصغير أو كبير وما احتمل أن يباع مبعضاً وصف موضعه وكذلك الحيتان وما ضبطت صفته من خشب ساج أو عيدان قسي من طول أو عرض جاز فيه السلم وما لم يكن لم يجز وكذلك حجارة الأرحاء والبنيان والأنية قال ويجوز السلف فيما لا ينقطع من العطر في أيدي الناس بوزن وصفة كغيره والعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض ولا يجوز حتى يسمي وإن سماه قطعة أو قطعاً صحاحاً لم يكن له أن يعطيه مفتتاً ومتاع الصيادلة كمتاع العطارين ولا خير في شراء شيء خالطه لحوم الحيات من الدرياق لأن الحيات محرمت ولا ما خالطه لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الأدميين ولو أقاله بعض السلم وقبض بعضاً فجائز قال ابن عباس ذلك المعروف وأجازه عطاء قال وإذا أقاله فبطل عنه الطعام وصار عليه ذهباً تاييماً بعد بالذهب ما شاء وتقابضاً قبل أن يتفرقا من عرض وغيره ولا يجوز في السلف الشركة ولا التولية لأنهما بيع والإقالة فسخ بيع ولو عجل له قبل محله أدنى من حقه أجزته ولا أجعل للتهمة موضعاً.

### باب ما لا يجوز السلم فيه

قال الشافعي: ولا يجوز السلم في النبل لأنه لا يقدر على ذرع ثخانتها لرقتها ولا وصفه ما فيها من ريش وعقب وغيره ولا في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا الياقوت من

(١) قوله ولا يجوز السلف فيها أي في الحجارة كما في عبارة الأم ونصها قال الشافعي: رحمه الله ولا بأس بالسلف في حجارة البنيان والحجارة تفاضل في الألوان والأجناس والعظم ولا يجوز السلف فيها حتى يسمي أخضر الخ أه وقوله بعد أو رمماً أو سلاسا كذا في الأم والمختصر بدون نقط وحرر هذه النسبة فإننا لم نقف على صحة اللفظين وقوله ولا كلي قال في الأم «والكلي حجارة مخلوقة مدورة صلاب لا تجيب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب أه» ولم يظهر لنا ضبطه ولعله بضم الكاف جمع الكلية المعروفة سمي بها الصنف المذكور من الحجارة تسمية اصطلاحية فحرر. كتبه مصححه.

قبل أني لو قلت لؤلؤة مدرجة صافية صحيحة مستطيلة وزنها كذا فقد تكون الثقيلة الوزن وزن شيء وهي صغيرة وأخرى أخف منها وهي كبيرة متفاوتتين في الثمن ولا أضبط أن أصفها بالعظم ولا يجوز السلم في جوز ولا رانج ولا قثاء ولا بطيخ ولا رمان ولا سفرجل عدداً لتباينها إلا أن يضبط بكيل أو وزن فيوصف بما يجوز قال وأرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من الصوف وأطراف المشافر والمناخر وما أشبه ذلك لأنه لا يؤكل فلو تحامل رجل فأجاز السلف فيه لم يجز إلا موزوناً قال ولا يجوز السلف في جلود الغنم ولا جلود غيرها ولا إهاب من رق لأنه لا يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته ولا السلف في خفين ولا نعلين ولا السلف في البقول حزماً حتى يسمى وزناً وجنساً وصغيراً أو كبيراً وأجلاً معلوماً.

### باب التسعير

قال الشافعي: أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب ابن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم فقال عمر لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك فيما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع.

قال الشافعي: وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها.

### باب الزيادة في السلف وضبط ما يكال وما يوزن

قال الشافعي: وأصل ما يلزم المسلف قبول ما سلف فيه أنه يأتيه به من جنسه فإن كان زائداً يصلح لما يصلح له ما سلف فيه أجبر على قبضه وكانت الزيادة تطوعاً فإن اختلف في شيء من منفعة أو ثمن كان له أن لا يقبله وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة وإن كانت حنطة فعليه أن يوفيه إياها نقية من التبن والقصل والمدر والزوان

والشعير وغيره وليس عليه أن يأخذ التمر إلا جافاً ولو كان لحم طائر لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس والرجلين من دون الفخذين لأنه لا لحم عليها وإن كان لحم حيتان لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن والرأس ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم وإن أعطاه مكان كيل وزناً أو مكان وزن كيلاً أو مكان جنس غيره لم يجز بحال لأنه بيع السلم قبل أن يستوفى وأصل الكيل والوزن بالحجاز فكل ما وزن على عهد رسول الله ﷺ فأصله الوزن وما كيل فأصله الكيل وما أحدث الناس رد إلى الأصل ولو جاءه بحقه قبل محله فإن كان نحاساً أو تبراً أو عرضاً غير مأكول ولا مشروب ولا ذي روح أجبرته على أخذه وإن كان مأكولاً أو مشروباً فقد يريد أكله وشربه جديداً وإن كان حيواناً فلا غنى به عن العلف أو الرعي فلا نجبره على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهي إلى وقته فعلى هذا، هذا الباب كله وقياسه .

### باب الرهن

قال الشافعي: أذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين والدين حق فكذلك كل حق لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن وقال الله تبارك وتعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾ قال ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر حين رهن وحين قبض وما جاز بيعه جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره ولو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه ولو قال أرهنتك داري على أن تدايني فداينه لم يكن رهناً حتى يعقد الرهن مع الحق أو بعده قال حدثنا الربيع عن الشافعي قال لا يجوز إلا معه أو بعده فأما قبله فلا رهن قال ويجوز ارتهان الحاكم وولي المحجور عليه له ورهنهما عليه في النظر له وذلك أن يبيعا ويفضلا ويرتهنا فأما أن يسلفا ويرتهنا فهما ضامنان لأنه لا فضل له في السلف يعني القرض ومن قلت لا يجوز ارتهانه إلا فيما يفضل من ولي لبيتم أو أب لابن طفل أو مكاتب أو عبد مأذون له في التجارة فلا يجوز له أن يرهن شيئاً لأن الرهن أمانة والدين لازم قال فالرهن نقص عليهم فلا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم أو ما أشبه ذلك ولو كان لابنه الطفل عليه حق جاز أن يرتهن له شيئاً من نفسه لأنه يقوم مقامه في القبض له وإذا قبض الرهن لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إياه لم يفسخ الرهن ولو رهنه وديعة له في يده وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه أن يقبضه فيها فهو قبض لأن قبضه وديعة غير قبضه رهناً

قال ولو كان في المسجد والوديعة في بيته لم يكن قبضاً حتى يصير إلى منزله وهي فيه ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن أو وكيله لا حائل دونه والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله فإن أراد الراهن أن يحلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفته والقبض في العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مرتهنه من يدي راهنة وقبض ما لا يحول من أرض ودار أن يسلم لا حائل دونه وكذلك الشقص وشقص السيف أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو يدي الشريك ولو كان في يدي المرتهن بغصب للراهن فرهنه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهناً وكان مضموناً على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغضوب منه أو يبرئه من ضمان الغصب قال المزني قلت أنا يشبه أصل قوله إذا جعل قبض الغصب في الرهن جائزاً كما جعل قبضه في البيع جائزاً أن لا يجعل الغاصب في الرهن ضامناً إذ الرهن عنده غير مضمون.

قال الشافعي: ولو رهنه دارين فقبض إحداهما ولم يقبض الأخرى كانت المقبوضة رهناً دون الأخرى بجميع الحق ولو أصابها هدم بعد القبض كانت رهناً بحالها وما سقط من خشبها أو طوبها يعني الأجر ولو رهنه جارية قد وطأها قبل القبض فظهر بها حمل أقر به فهي خارجة من الرهن ولو اغتصبها بعد القبض فوطأها فهي بحالها فإن افتضاها فعليه ما نقصها يكون رهناً معها أو قصاصاً من الحق فإن أحبلها ولم يكن له مال غيرها لم تبع ما كانت حاملاً فإذا ولدت بيعت دون ولدها وعليه ما نقصتها الولادة وإن ماتت من ذلك فعليه قيمتها تكون رهناً أو قصاصاً من الحق قال ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها ولا مال له فأبطل العتق وتباع قال المزني يعني إذا كان معسراً.

قال الشافعي: فإن كانت تساوى ألفاً والحق مائة بيع منها بقدر المائة والباقي لسيدها ولا توطأ وتعنت بموته في قول من يعتقها قال المزني قلت أنا قد قطع بعثتها في كتاب عتق أمهات الأولاد قال وفي الأم أنه إذا أعتقها فهي حرة وقد ظلم نفسه.

قال الشافعي: ولو بيعت أم الولد بما وصفت ثم ملكها سيدها فهي أم ولده بذلك الولد قال المزني قلت أنا أشبه بقوله أن لا تصير أم ولد له لأن قوله إن العقد إذا لم يجز في وقته لم يجز بعده حتى يبتدأ بما يجوز وقد قال لا يكون إحباله لها أكبر من عتقها قال ولو أعتقها أبطلت عتقها قال المزني قلت أنا فهي في معنى من أعتقها من لا

يجوز عتقه فيها فهي رقيق بحالها فكيف تعتق أو تصير أم ولد بحادث من شراء وهي في معنى من أعتقها محجور ثم أطلق عنه الحجر فهو لا يجعلها حرة عليه أبداً بهذا.

قال الشافعي: ولو أحبلها أو أعتقها بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولو اختلفا فقال الراهن أعتقتها بإذنك وأنكر المرتهن فالقول قوله مع يمينه وهي رهن وهذا إذا كان الراهن معسراً فأما إذا كان موسراً أخذ منه قيمة الجارية والعتق والولاء له وتكون مكانها أو قصاصاً ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطنها وزعم أن هذا الولد من زوج لها وادعاه الراهن فهو ابنه وهي أم ولد له ولا يصدق المرتهن وفي الأصل ولا يمين عليه قال المزني أصل قول الشافعي أنه إن أعتقها أو أحبلها وهي رهن فسواء فإن كان موسراً أخذت منه القيمة وكانت رهنأ مكانها أو قصاصاً وإن كان معسر لم يكن له إبطال الرهن بالعتق ولا بالإحبال. وبيعت في الرهن فلما جعلها الشافعي أم ولد لأنه أحبلها بإذن المرتهن ولم تبع كأنه أحبلها وليست برهن فكذلك إذا كان موسراً لم تكن عليه قيمة لأنه أحبلها بإذن المرتهن فلا تباع كأنه أحبلها وليست برهن فتفهم.

قال الشافعي: ولو وطأها المرتهن حد وولده منها رقيق لا يلحقه ولا مهر إلا أن يكون أكرها فعليه مهر مثلها ولا أقبل منه دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثاً أو ببادية نائية وما أشبهه ولو كان ربها أذن له في وطئها وكان يجهل دريء عنه الحد ولحق به الولد وكان حراً وعليه قيمته يوم سقط وفي المهر قولان أحدهما أن عليه الغرم والآخر لا غرم عليه لأنه أباحها له ومتى ملكها كانت أم ولد له قال المزني قلت أنا قد مضى في مثل هذا جوابي لا ينبغي أن تكون أم ولد له أبداً قال أبو محمد وهم المزني في هذا في كتاب الربيع ومتى ملكها لم تكن له أم ولد.

قال الشافعي: ولو كان الرهن إلى أجل فأذن للراهن في بيع الرهن فباعه فجائز ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيئاً ولا مكانه رهنأ لأنه أذن له ولم يجب له البيع وإن رجع في الإذن قبل البيع فالبيع مفسوخ وهو رهن بحاله ولو قال أذنت لك على أن تعطيني ثمنه وأنكر الراهن الشرط فالقول قول المرتهن مع يمينه والبيع مفسوخ ولو أذن له أن يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له بيعه لأنه لم يأذن له إلا على أن يعجله حقه قبل محله والبيع مفسوخ به وهو رهن بحاله قال المزني قلت أنا أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى أن لا يفسخ الشرط البيع لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط ألا ترى أن من قوله لو أمرت رجلاً أن يبيع ثوبي على أن له عشر ثمنه فباعه أن البيع جائز لا يفسخه



فساد الشرط في الثمن وكذا إذا باع الراهن بإذن المرتهن فلا يفسخه فساد الشرط في العقد قال المزني قلت أنا وينبغي إذا نفذ البيع على هذا أن يكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصان .

قال الشافعي : فلو كان الرهن بحق حال فأذن له فباع ولم يشترط شيئاً كان عليه أن يعطيه ثمنه لأنه وجب له بيعه وأخذ حقه من ثمنه ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فهو رهن وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع لا يرجع به إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به كرجل اكرى أرضاً من رجل اكرهاها فدفعت المكترى الثاني كراءها عن الأول فهو متطوع ولو اشترى عبداً بالخيار ثلاثاً فرهنه قبلها فجائز وهو قطع لخياره وإيجاب للبيع في العبد وإن كان الخيار للبائع أو للبائع والمشتري فرهنه قبل الثلاث فتم له ملكه بعد الثلاث فالرهن مفسوخ لأنه إنعقد وملكه على العبد غير تام ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل فإن قتل بطل الرهن ولو أسلفه ألفاً برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفاً ويجعل الرهن الأول رهناً بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الآخر لأنه كان رهناً كله بالألف الأولى كما لو تكارى داراً سنة بعشرة ثم اكرهاها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن الكراء الثاني إلا بعد فسوخ الأول قال المزني قلت أنا وأجازته في القديم وهو أقيس لأنه أجاز في الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده في الحق رهناً فكذلك يجوز أن يزيده في الرهن حقاً .

قال الشافعي : ولو أشهد المرتهن أن هذا الرهن في يده بألفين جازت الشهادة في الحكم فإن تصادقا فهو ما قالوا .

قال الشافعي : ولو رهن عبداً قد صارت في عنقه جناية على آدمي أو في مال فالرهن مفسوخ ولو أبطل رب الجناية حقه لأنه كان أولى به بحق له في عنقه ولو كانت الجناية تساوى ديناراً والعبد يساوى ألفاً وهذا أكبر من أن يكون رهنه بحق ثم رهنه بعد الأول فلا يجوز الرهن الثاني ولو ارتهنه فقبضه ثم أقر الراهن أنه جنى قبل الرهن جناية ادعى بها ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه أقر بحق في عنقه عبده ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن وقيل يحلف المرتهن ما علم فإذا حلف كان القول في إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل يرهنه واحداً من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شيء وإن كان موسراً لأنه إنما أقر في شيء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجناية والآخر من قبل الرهن وإذا فك من الرهن وهو له فالجناية في رقبته بإقرار سيده

إن كانت خطأ أو شبه عمد لا قصاص وإن كانت عمداً فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقر بها والقول الثاني أنه إذا كان موسراً أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو أرش الجناية فيدفع إلى المجنى عليه لأنه يقر بأن في عنق عبده حقاً أتلفه على المجنى عليه برهنه إياه وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسر أو أتلفه أو قتله فيضمن الأقل من قيمته أو أرش الجناية وهو رهن بحاله وإنما أتلف على المجنى عليه لا على المرتهن وإن كان معسراً فهو رهن بحاله ومتى خرج من الرهن وهو في ملكه فالجناية في عنقه وإن خرج من الرهن ببيع ففي ذمة سيده الأقل من قيمته أو أرش جناية قال المزني قلت أنا وهذا أصحها وأشبهها بقوله لأنه هو والعماء مجمعة أن من أقر بما يضره لزمه ومن أقر بما يبطل به حق غيره لم يجز على غيره ومن أتلف شيئاً لغيره فيه حق فهو ضامن بعدوانه، وقد قال إن لم يحلف المرتهن على علمه كان المجنى عليه أولى به منه وقد قال الشافعي بهذا المعنى لو أقر أنه أعتقه لم يضر المرتهن فإن كان موسراً أخذت منه قيمته فجعلت رهنًا مكانه ولو كان معسراً بيع في الرهن قال ومتى رجع إليه عتق لأنه مقر أنه حر.

قال الشافعي: ولو جنى بعد الرهن ثم برىء من الجناية بعفو أو صلح أو غيره فهو على حاله رهن لأن أصل الرهن كان صحيحاً ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً لأنه أثبت له عتقاً قد يقع قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز وليس له أن يرجع في التدبير إلا بأن يخرج من ملكه ولو قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا قال المزني قلت أنا وقد.

قال الشافعي: إن التدبير وصية فلو أوصى به ثم رهنه أما كان جائزاً؟ فذلك التدبير في أصل قوله وقد قال في الكتاب الجديد آخر ما سمعناه منه ولو قال في المدبر إن أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير هذا نص قوله قال المزني قلت أنا فقد أبطل تدبيره بغير إخراج له من ملكه كما لو أوصى برقبته وإذا رهنه فقد أوجب للمرتهن حقاً فيه فهو أولى برقبته منه وليس لسيدة يبعه للحق الذي عقده فيه فكيف يبطل التدبير بقوله إن أدى كذا فهو حر أو وهبه ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع في هبته وملكه فيه بحاله ولا حق فيه لغيره ولا يبطل تدبيره بأن يخرج من يده إلى يد من هو أحق برقبته منه وبيعه وقبض ثمنه في دينه ومنع سيده من يبعه فهذا أقيس بقوله وقد شرحت لك في كتاب المدبر فتفهمه.

قال الشافعي: ولو رهنه عصيراً حلواً كان جائزاً فإن حال إلى أن يصير خلاً أو مرأً أو شيئاً لا يسكر كثيره فالرهن بحاله فإن حال العصير إلى أن يسكر فالرهن مفسوخ لأنه صار حراماً لا يحل بيعه كما لو رهنه عبداً فمات العبد فإن صار خلاً من غير صنعة آدمي فهو مرهن فإن صار خلاً بصنعة آدمي فلا يكون ذلك حلالاً ولو قال رهنتكه عصيراً ثم صار في يديك خمراً وقال المرتهن رهنتيه خمراً ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه يحدث كما يحدث العيب في البيع ومن قال هذا أراق الخمر ولا رهن له والبيع لازم والثاني أن القول قول المرتهن لأنه لم يقر أنه قبض منه شيئاً يحل له ارتهانه بحال وليس كالعيب في العبد الذي يحل ملكه والعيب به والمرتهن بالخيار في فسخ البيع قال المزني قلت أنا هذا عندي أقيس لأن الزاهن مدع قال ولا بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة ولو ارتهنت نخلاً مثمراً فالثمر خارج من الرهن طلوعاً كان أو بسراً إلا أن يشترطه مع النخل لأنه عين ترى وما هلك في يدي المرتهن من رهن صحيح وفساد فلا ضمان عليه وإذا رهنه ما يفسد من يومه أو غده أو مدة قصيرة لا ينتفع به يابساً مثل البقل والبطيخ فإن كان الحق حالاً فجائز وبيع وإن كان إلى أجل يفسد إليه كرهته ومنعني من فسحه أن للراهن بيعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط فإن شرط أن لا يباع إلى أن يحل الحق فالرهن مفسوخ ولو رهنه أرضاً بلا نخل فأخرجت نخلاً فالنخل خارج من الرهن وليس عليه قلعها لأنه لا ضرر على الأرض منها حتى يحل الحق فإن بلغت حق المرتهن لم تعلق وإن لم تبلغ قلعت وإن فلس بديون الناس بيعت الأرض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بلا نخل وعلى ما بلغت بالنخل فأعطى المرتهن ثمن الأرض والغرماء ثمن النخل قال ولو رهنه أرضاً ونخلاً ثم اختلفا فقال الراهن أحدثت فيها نخلاً وأنكر المرتهن ولم تكن دلالة وأمكن ما قال الراهن فالقول قوله مع يمينه ثم كالمسألة قبلها ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق أن يبيعه لكن يجوز أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضره رب الرهن فإن امتنع أمر الحاكم ببيعه ولو كان الشرط للعدل جاز بيعه ما لم يفسخا أو أحدهما وكالته ولو باع بما يتغابن الناس بمثله فلم يفارقه حتى جاء من يزيد قبل الزيادة فإن لم يفعل فبيعه مردود وإذا بيع الرهن فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو مات الراهن فأمر الحاكم عدلاً فباع الرهن وضاع الثمن من يدي العدل فاستحق الرهن لم يضمن الحاكم ولا العدل لأنه أمين وأخذ المستحق متاعه والحق والثمن في ذمة الميت والعهدة عليه كهي لو باع على نفسه فليس الذي بيع له الرهن

من العهدة بسبيل ولو باع العدل فقبض الثمن فقال ضاع فهو مصدق وإن قال دفعته إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قوله وعلى الدافع البينة ولو باع بدين كان ضامناً ولو قال له أحدهما بع بدنانير والآخر بع بدراهم لم يبع بواحد منهما لحق المرتهن في ثمن الرهن وحق الراهن في رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه وإن تغيرت حال العدل فأيهما دعا إلى إخراجه كان ذلك له وإن أراد العدل رده وهما حاضران فذلك له ولو دفعه بغير أمر الحاكم من غير محضرهما ضمن وإن كانا بعيدي الغيبة لم أر أن يضطره على حبسه وإنما هي وكالة ليست له فيها منفعة وأخرجه الحاكم إلى عدل ولو جنى المرهون على سيده فله القصاص فإن عفا فلا دين له على عبده وهو رهن بحاله فإن جنى عبده المرهون على عبد له آخر مرهون فله القصاص فإن عفا على مال فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجنى عليه بحقه الذي به أجزت لسيد العبد أن يأخذ الجناية من عنق عبده الجاني ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال لأنه لا يكون في العبد مال حتى يختاره الولي وما فضل بعد الجناية فهو رهن وإقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز كالبينة وما ليس فيه قصاص فإقراره باطل وإذا جنى العبد في الرهن قيل لسيد إن فديته بجميع الجناية فانت متطوع وهو رهن وإن لم تفعل بيع في جنايته فإن تطوع المرتهن لم يرجع بها على السيد وإن فداه بأمره على أن يكون رهناً به مع الحق الأول فجائز قال المزني قلت أنا هذا أولى من قوله لا يجوز أن يزداد حقاً في الرهن الواحد .

قال الشافعي: فإن كان السيد أمر العبد بالجناية فإن كان يعقل بالغاً فهو آثم ولا شيء عليه وإن كان صبياً أو أعجمياً فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته يكون رهناً مكانه ولو أذن له برهنه فجنى فبيع في الجناية فأشبه الأمرين أنه غير ضامن وليس كالمستعير الذي منفعتة مشغولة بخدمة العبد عن معيره وللسيد في الرهن أن يستخدم عبده والخصم فيما جنى على العبد سيده فإن أحب المرتهن حضر خصومته فإذا قضى له بشيء أخذه رهناً ولو عفا المرتهن كان عفوه باطلاً ولو رهنه عبداً بدنانير وعبداً بحنطة فقتل أحدهما صاحبه كانت الجناية هدرأً وأكره أن يرهن من مشرك مصحفاً أو عبداً مسلماً وأجبره على أن يضعهما على يدي مسلم ولا بأس برهنه ما سواهما رهن النبي ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي .

قال الشافعي: في غير كتاب الرهن الكبير: إن الرهن في المصحف والعبد المسلم من النصراني باطل .

## باب اختلاف الراهن والمرتهن

قال الشافعي: ومعقول إذا أذن الله جل وعز بالرهن أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءاً من عدده ولو باع رجلاً شيئاً على أن يرهنه من ماله ما يعرفانه يضعانه على يدي عدل أو على يدي المرتهن كان البيع جائزاً وزم يكن الرهن تاماً حتى يقبضه المرتهن ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره والبائع بالخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رده لأنه لم يرض بدمته دون الرهن وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلاً بعينه فلم يتحمل له فله رد البيع وليس للمشتري رد البيع لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار ولو كانا جهلاً الرهن أو الحميل فالبيع فاسد قال المزني قلت أنا هذا عندي غلط الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لعلهما به وللبيع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة في معنى قوله وبالله التوفيق.

قال الشافعي: ولو قال أرهنتك أحد عبدي كان فاسداً لا يجوز إلا معلوماً يعرفانه جميعاً بعينه ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيباً فقال كان به قبل القبض فأنا أفسخ البيع وقال الراهن بل حدث بعد القبض فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان مثله يحدث ولو قتل الرهن بردة أو قطع بسرقة قبل القبض كان له فسخ البيع قال المزني قلت أنا في هذا دليل أن البيع وإن جهلاً الرهن أو الحميل غير فاسد وإنما له الخيار في فسخ البيع أو إثباته لجهله بالرهن أو الحميل وبالله التوفيق.

قال الشافعي: وإن كان حدث ذلك بعد القبض لم يكن له فسخ البيع ولو مات في يديه وقد دلس له فيه بعيب قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار لما فات من الرهن ولو لم يشترطاً رهناً في البيع فتطوع المشتري فرهنه فلا سبيل له إلى إخراجه من الرهن وبقي من الحق شيء ولو اشترطاً أن يكون المبيع نفسه رهناً فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه المبيع إلا بأن يكون محبوساً على المشتري ولو قال الذي عليه الحق أرهنتك على أن تزيدني في الأجل ففعلاً فالرهن مفسوخ والحق الأول بحاله ويرد ما زاده وإذا أقر أن الموضوع على يديه قبض الرهن جعلته رهناً ولم أقبل قول العدل لم أقبضه وأيهما مات قام وارثه مقامه قال المزني قلت أنا وجملة قوله في اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن في الحق والقول قول المرتهن في الرهن فيما يشبه ولا يشبه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه.

قال الشافعي: ولو قال رجل لرجلين رهتmani عبدكما هذا بمائة وقبضته منكما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر كان نصفه رهناً بخمسين ونصفه خارجاً من الرهن فإن شهد شريك صاحب نصف العبد عليه بدعوى المرتهن معه وكان نصيبه منه رهناً بخمسين ولا معنى في شهادته نردها به وإذا كانت له على رجل ألفان إحداهما برهن والأخرى بغير رهن ففضاه ألفاً ثم اختلفا فقال القاضي هي التي في الرهن وقال المرتهن هي التي بلا رهن فالقول قول القاضي مع يمينه ولو قال رهنته هذه الدار التي في يديه بألف ولم أضعها إليه فغصبتها أو تكارها مني رجل وأنزله فيها أو تكارها هو مني فنزلها ولم أسلمها رهناً فالقول قوله مع يمينه.

### باب انتفاع الراهن بما يرهنه

قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني المزني قال.

قال الشافعي: وقد روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «الرهن مركوب ومحلوب» قال ومعنى هذا القول أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من ظهرها ودرها وأصل المعرفة بهذا الباب أن للمرتهن حقاً في ربة الرهن دون غيره وما يحدث مما يتميز منه غيره وكذلك سكنى الدور وزروع الأرضين وغيرها فللراهن أن يستخدم في الرهن عبده ويركب دوابه ويؤاجرها ويحلب درها ويجز صوفها وتأوي بالليل إلى مرتهنها أو إلى يدي الموضوعة على يديه وكل ولد أمة ونتاج ماشية وثمر شجرة ونخلة فذلك كله خارج من الرهن يسلم للراهن وعليه مؤنة رهونه ومن مات من رقيقه فعليه كفنه والفرق بين الأمة تعتق أو تباع فيتبعها ولدها وبين الرهن أنه إذا اعتق أو باع زال ملكه وحدث الولد في غير ملكه وإذا رهن فلم يزل ملكه وحدث الولد في ملكه إلا أنه محول دونه لحق حبس به لغيره كما يؤاجرها فتكون محتبسة بحق غيره وإن ولدت لم يدخل ولدها في ذلك معها والرهن كالضمين لا يلزم إلا من أدخل نفسه فيه وولد الأمة لم يدخل في الرهن قط وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدي امرأة ثقة وليس للسيد أخذها للخدمة خوفاً أن يحبلها وما كانت من زيادة لا تتميز منها مثل الجارية تكبر والثمرة تعظم ونحو ذلك فهو غير متميز منها وهي رهن كلها ولو كان الرهن ماشية فأراد الراهن أن ينزي عليها أو عبداً صغيراً فأراد أن يخته أو احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق أو الدابة إلى توديع أو تبزيع فليس للمرتهن أن يمنعه مما فيه للرهن ويمنعه مما فيه مضرة.

## باب رهن المشترك

قال الشافعي: وإذا رهناه معاً عبداً بمائة وقبض المرتهن فجائز وإن أبرأ أحدهما مما عليه فنصفه خارج من الرهن ولو رهنه من رجلين بمائة وقبضاه فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين فإن أبرأ أحدهما أو قبض منه نصف المائة فنصفه خارج من الرهن ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن كان للذي أفتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه ولا يجوز أن يأذن رجل لرجل في أن يرهن بعده إلا بشيء معلوم أو أجل معلوم فإن رهنه بأكثر لم يجز من الرهن شيء ولو رهنه بما أذن له ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالاً كان ذلك له وتبع في ماله حتى يوفى الغريم حقه ولو لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده المرهون وإن كان أذن له إلى أجل معلوم لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه إلا إلى محله ولو رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن ولا يمين عليه ولو أنكر أيهما أول أحلف وكان الرهن مفسوخاً وكذلك لو كان في أيديهما معاً وإن كان في يدي أحدهما وصدق الذي ليس في يديه ففيها قولان أحدهما: يصدق والآخر لا يصدق لأن الذي في يديه العبد يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره قال المزني قلت أنا أصحهما أن يصدق لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن قال المزني ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يديه لأن الراهن مقر له أنه أقبضه إياه في جملة قوله وله فضل يديه على صاحبه فلا تقبل دعوى الراهن عليه إلا أن يقر الذي في يديه أن كل واحد منهما قد قبضه فيعلم بذلك أن قبض صاحبه قبله.

## باب رهن الأرض

قال الشافعي: إذا رهن أرضاً ولم يقل بينائها وشجرها فالأرض رهن دون بنائها وشجرها ولو رهن شجراً وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ما سمي وإذا رهن ثمراً قد خرج من نحلة قبل يحل بيعه ومعه النحل فهما رهن لأن الحق لو حل جاز أن يباع وكذلك إذا بلغت هذه الثمرة قبل محل الحق وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها مرهوناً مع النخل أو قصاصاً إلا أن تكون هذه الثمرة تبيس فلا يكون له بيعها إلا بإذن الراهن ولو رهنه الثمر دون النخل طلوعاً أو مؤبرة أو قبل بدو صلاحها لم يجز الرهن إلا أن يتشارطا أن للمرتهن إذا حل حقه قطعها

وبيعها فيجوز الرهن لأن المعروف من الثمر أنه يترك إلى أن يصلح ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لمعرفة الناس أنها تترك إلى بدو صلاحها وكذلك الحكم في كل ثمرة وزرع قبل بدو صلاحها فما لم يحل بيعه فلا يجوز رهنه وإن كان من الثمر شيء يخرج فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر لم يجز لأن الرهن ليس بمعروف إلا أن يشترط أن يقطع في مدة قبل أن يلحقه الثاني فيجوز الرهن فإن ترك حتى يخرج بعده ثمرة لا تتميز ففيها قولان أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع . والثاني أنه لا يفسد والقول قول الراهن في قدر الثمرة المختلطة من المرهونة كما لو رهنه حنطة فاختلطت بحنطة للراهن كان القول قوله في قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه قال المزني قلت أنا هذا أشبه بقوله وقد بينته في هذا الكتاب في باب ثمر الحائط يباع أصله (قلت أنا) وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن لأن الثمرة في يديه والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذي هي في يديه مع يمينه في قياسه عندي وبالله التوفيق .

قال الشافعي : وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد وليس للراهن ولا للمرتهن قطعها قبل أوانها إلا بأن يرضى به وإذا بلغت إبانها فأيهما أراد قطعها جبر الآخر على ذلك لأنه من صلاحها فإن أبي الموضوع على يديه أن يتطوع بأن يضعها في منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحرز فيه لأن ذلك من صلاحها فإن جئت به وإلا اكرى عليك منها .

### باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده وغير ذلك

قال الشافعي : إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئاً فالشرط باطل ولو كانت له ألف فقال زدني ألفاً على أن أرهنك بهما معاً رهناً يعرفانه كان الرهن مفسوخاً ولو قال له بعني عبداً بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك علي بلا رهن داري رهناً ففعل كان البيع والرهن مفسوخاً ولو أسلفه ألفاً على أن يرهنه بها رهناً وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة في السلف ولو كان اشترى منه على هذا الشرط فالبيع بالخيار في فسخ البيع أو إثباته والرهن ويبطل الشرط قال المزني قلت أنا أصل قول الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أجزى حتى يتبدأ بما يجوز .



قال الشافعي: ولو اشترط على المرتهن أن لا يبيع الرهن عند محل الحق إلا بما يرضى الراهن أو حتى يبلغ كذا أو بعد محل الحق بشهر أو نحو ذلك كان الرهن فاسداً حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق ولورهنه نخلاً على أن ما أثمرت أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن من النخل والماشية رهناً ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وهذا كرجل رهن من رجل داراً على أن يرهنه أخرى غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط فسخ الرهن وكان البائع بالخيار لأنه لم يتم له الشرط قال المزني قلت أنا وقال في موضع آخر هذا جائز في قول من أجاز أن يرهنه عبدان فيصيب أحدهما حراً فيجيز الجائز ويرد المردود قال المزني وفيها قول آخر يفسد كما يفسد البيع إذا جمعت الصفقة جائزاً وغير جائز قال المزني قلت أنا ما قطع به وأثبتته أولى وجواباته في هذا المعنى بالذي قطع به شبيهه وقد قال لو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إياه فإذا هو من ساعته خمر فله الخيار في البيع لأنه لم يتم له الرهن.

قال الشافعي: ولو دفع إليه حقاً فقال قد رهنتك بما فيه وقبضه المرتهن ورضي كان الحق رهناً وما فيه خارجاً من الرهن إن كان فيه شيء لجهل المرتهن بما فيه وأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بأن يقول دون ما فيها ويجوز في الحق لأن الظاهر من الحق أن له قيمة والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها وإنما يراد ما فيها ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون.

### باب ضمان الرهن

قال الشافعي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال «لا يعلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة.

قال الشافعي: وفيه دليل أنه غير مضمون إذ قال النبي ﷺ «الرهن من صاحبه فمن كان منه شيء فضمائه منه لا من غيره» ثم أكده بقوله «له غنمه وعليه غرمه» وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصانه ألا ترى لو ارتهن خاتماً بدرهم يساوي درهماً فهلك الخاتم فمن قال ذهب درهم المرتهن بالخاتم زعم أنه غرمه على المرتهن لأن

درهمه ذهب وكان الراهن بريئاً من غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ولم يغرم له شيئاً وأحال ما جاء عن رسول الله ﷺ قال وقوله ﷺ «لا يعلق الرهن» لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله .

قال الشافعي: ملك الرهن لربه والمرتهن غير متعد بأخذه ولا مخاطر بارتهاه لأنه لو كان إذا هلك بطل ماله كان مخاطراً بماله وإنما جعله الله تبارك وتعالى وثيقة له وكان خيراً له ترك الارتهاه بأن يكون ماله مضموناً في جميع مال غريمه .

قال الشافعي: وما ظهر هلاكه وخفى سواء لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه من الرهن شيئاً إلا فيما يضمنان فيه من الوديعة بالتعدي فإن قضاها ما في الرهن ثم سأله الراهن فحبسه عنه وهو يمكنه فهو ضامن .

## كتاب التفليس

قال حدثنا محمد بن عاصم قال سمعت المزني قال .

قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمر بن نافع عن خلدة<sup>(١)</sup> أو ابن خلدة الزرقي «الشك من المزني» عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه .

قال الشافعي: وفي ذلك بيان أنه جعل له نقض البيع الأول إن شاء إذا مات أو أفلس .

قال الشافعي: ويقال لمن قبل الحديث في المفلس في الحياة دون الموت قد حكم النبي ﷺ بالشفعة على الحي فحكمتم بها على ورثته فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته كما حكمتم عليه في حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذي عنه ملكوا وأكثر حال الوارث أن لا يكون له إلا ما للميت .

قال الشافعي: ولا أجعل للغرماء منعه بدفع الثمن ولا لورثة الميت وقد جعله النبي ﷺ أحق به منهم قال المزني قلت أنا وقال في المحبس إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس إلى المحبس فقد جعل لأقرب الناس بالمحبس في حياته ما لم يجعل للمحبس وهذا عندي غير جائز قال وإن تغيرت السلعة بنقص في بدنها بعور أو غيره أو زادت فسواء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها كما تنقض الشفعة بهدم من

(١) قوله: أو ابن خلدة الزرقي، جزم به في الخلاصة وسماه عمر بن خلدة، وقال: إنه يروي عن أبي هريرة. كتبه مصححه .

السماء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها قال ولو باعه نخلاً فيه ثمر أو طلع قد أبر واستثناه المشتري وقبضها وأكل الثمر أو أصابته جائحة ثم فلس أو مات فإنه يأخذ عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر يوم قبضه لا يوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة قال ولو باعها مع ثمر فيها قد اخضر ثم فلس والثمر رطب أو تمر أو باعه زرعاً مع أرض خرج أو لم يخرج ثم أصابه مدركاً أخذه كله ولو باعه حائطاً لا ثمر فيه أو أرضاً لا زرع فيها ثم فلس المشتري فإن كان النخل قد أبر والأرض قد زرعت كان له الخيار في النخل والأرض وتبقى الثمار إلى الجداد والزرع إلى الحصاد إن أراد الغرماء تأخير ذلك وإن شاء ضرب مع الغرماء وإن أراد الغرماء بيع الثمر قبل الجداد والزرع بقللاً فذلك لهم وكذلك لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء وإن كانت حبلى كانت له حبلى لأن النبي ﷺ جعل الإبار كالولادة وإذا لم تؤبر فهي كالحامل لم تلد ولو باعه نخلاً لا ثمر فيها ثم أثمرت فلم تؤبر حتى أفلس فلم يختار البائع حتى أبرت كان له النخل دون الثمرة لأنه لا يملك عين ماله إلا بالتفليس والاختيار وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر الشجر في أكمام فينشق كالكرسف وما أشبهه فإذا انشق فمثل النخل يؤبر وإذا لم ينشق فمثل النخل لم يؤبر ولو قال البائع اخترت عين مالي قبل الإبار وأنكر المفلس فالقول قوله مع يمينه وعلى البائع البينة وإن صدقه الغرماء لم أجعل لهم من الثمر شيئاً لأنهم أقرؤا به للبائع وأجعله للغريم سوى من صدق البائع ويحاصهم فيما بقي إلا أن يشهد من الغرماء عدلان فيجوز وإن صدقه المفلس وكذبه الغرماء فمن أجاز إقراره أجازته ومن لم يجزه لم يجزه وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه ولو وجد بعض ماله كان له بحصته ويضرب مع الغرماء في بقيته ولو كانت داراً فبنت أو أرضاً فغرست خيرته بين أن يعطي العمارة ويكون ذلك له أو يكون له الأرض والعمارة تباع للغرماء إلا أن يشاء المفلس والغرماء أن يقلعوا ويضمنوا ما نقص القلع فيكون لهم (وقال في موضع آخر) إن لم يأخذ العمارة وأبى الغرماء أن يقلعوها لم يكن له إلا الثمن يحاص به الغرماء قال المزني قلت أنا الأول عندي بقوله أشبه وأولى لأنه يجعل الثوب إذا صبغ لبائعه يكون به شريكاً وكذلك الأرض تغرس لبائعه يكون بها شريكاً.

قال الشافعي: ولو كانا عبدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبدین وهما سواء كان له نصف الثمن ونصف الذي قبض ثمن الهالك كما لو رهنهما بمائة

فقبض تسعين وهلك أحدهما كان الآخر رهناً بالعشرة قال المزني قلت أنا أصل قوله أن ليس الرهن من البيع بسبيل لأن الرهن معنى واحد بمعنى حد ما بقي من الحق شيء قال ولو بقي من ثمن السلعة في التفليس درهم لم يرجع في قوله من السلعة إلا بقدر الدرهم.

قال الشافعي: ولو أكره أرضاً ففلس والزرع بقل في أرضه كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض في يديه إلى أن أفلس ويقلع الزرع عن أرضه إلا أن يتطوع المفلس والغرماء بأن يدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع لأن الزارع كان غير متعد وإن كان لا يستغني عن السقي قيل للغرماء إن تطوعتم بأن تنفقوا عليه حتى يستحصد الزرع فتأخذوا نفقتكم مع مالكم بأن يرضاه صاحب الزرع وإن لم تشاؤوا وشئتم البيع فبيعه بحاله قال وإن باعه زيتاً فخلطه بمثله أو أردأ منه فله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن وإن خلطه بأجود منه ففيها قولان أحدهما لا سبيل له إليه لأنه لا يصل إلى ماله إلا زائداً بمال غريمه وهو أصح وبه أقول ولا يشبه الثوب يصبغ ولا السوق يلت لأن هذا عين ماله فيه زيادة والذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله والقول الثاني أن ينظر إلى قيمة زيته والمخلوط به متميزين ثم يكون شريكاً بقدر قيمة زيته أو يضرب مع الغرماء بزيتة قال المزني قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل زيته إذا خلط بأردأ وهو لا يتميز عين ماله كما جعل الثوب يصبغ ولا يمكن فيه التمييز عين ماله فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظلم قسمه ولما لم يقدر على قسم الثوب والصبغ أشركهما فيه بالقيمة فكذلك لا يمنع خلط زيته بأجود منه من أن يكون عين ماله فيه وفي قسمه ظلم وهما شريكان بالقيمة.

قال الشافعي: فإن كان حنطة فطحنها ففيها قولان أحدهما وبه أقول يأخذها ويعطى قيمة الطحن لأنه زائد على ماله قال وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره يأخذه وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكاً فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها وبيع لهم فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهماً كان شريكاً في الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول والقول الآخر أن القصار غريم بأجرة القصار لأنها أثر لآعين قال المزني قلت أنا هذا أشبه بقوله وإنما البياض في الثوب عن القصار كالسمن عن الطعام والعلف وكبر الودي عن السقي وهو لا يجعل الزيادة للبائع في ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصار ليست عين ماله وقد

قال في الأجير يبيع في حائوت أو يرعى غنماً أو يروض دواب فالأجير أسوة الغرماء فهذه الزيادات عن هذه الصناعات التي هي آثار ليست بأعيان مال حكمها عندي في القياس واحد إلا أن تخصص السنة منها شيئاً فيترك لها القياس .

قال الشافعي: ولو تبايعا بالخيار ثلاثاً ففلسا أو أحدهما فلكل واحد منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء لأنه ليس ببيع مستحدث فإن أخذه دون صفته لم يكن ذلك له إلا أن يرضى الغرماء ولو أسلفه فضة بعينها في طعام ثم فلس كان أحق بفضته ولو أكرى داراً ثم فلس المكربى فالكراء لصاحبه فإذا تم سكناه بيعت للغرماء ولو أكره سنة ولم يقبض الكراء ثم فلس المكربى كان للمكربى فسخ الكراء ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ثم قدم آخرون رده عليهم بالحصص وإذا أراد الحاكم بيع متاعه أو رهنه أحضره أو وكيله ليحصى ثمن ذلك فيدفع منه حق الرهن من ساعته وينبغي أن يقول لغرماء المفلس ارتضوا بمن يكون على يديه الثمن وبمن ينادي على متاعه فيمن يزيد ولا يقبل الزيادة إلا من ثقة وأحب أن يرزق من ولي هذا من بيت المال فإن لم يكن ولم يعمل إلا بجعل شاركوه فإن لم يتفقوا اجتهد لهم ولم يعط شيئاً وهو يجد ثقة يعمل بغير جعل وبيع في موضع سوقه وما فيه صلاح ثمن المبيع ولا يدفع إلى من اشترى شيئاً حتى يقبض الثمن وما ضاع من الثمن فمن مال المفلس ويبدأ في البيع بالحيوان ويتأني بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أنها قد بلغت أثمانها وإن وجد الإمام ثقة يسلفه المال حالاً لم يجعله أمانة وينبغي إذا رفع إليه أن يشهد أنه وقف ماله عنه فإذا فعل ذلك لم يجز له أن يبيع ولا يهب وما فعل من هذا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فإن فضل جاز فيه ما فعل والآخر أن ذلك باطل قال المزني قلت أنا قد قطع في المكاتب إن كاتبه بعد الوقف فآدى لم يعتق بحال قال وإذا أقر بدين زعم أنه لزمه قبل الوقف ففيها قولان: أحدهما أنه جائز كالمريض يدخل مع غرمائه وبه أقول والثاني أن إقراره لازم له في مال إن حدث له أو يفضل عن غرمائه وقد ذهب بعض المفتين إلى أن ديون المفلس إلى أجل تحل حلوها على الميت وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه لأن له ذمة وقد يملك والميت بطلت ذمته ولا يملك بعد الموت قال المزني قلت أنا هذا أصح وبه قال في الإملاء .

قال الشافعي: ولو جنى عليه عمداً لم يكن عليه أخذ المال إلا أن يشاء قال وليس على المفلس أن يؤاجر وذو العسرة ينظر إلى ميسرة ويترك له من ماله قدر ماله

غنى به عنه وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وإن كان لبيع ماله حبس أنفق منه عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة كان ذلك في شتاء أو صيف حتى يفرغ من قسم ماله بين غرمائه وإن كانت ثيابه كلها عوالى مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل ما يلبس أقصد ما يكفيه في مثل حاله ومن تلزمه مؤنته وإن مات كفن من رأس ماله قبل الغرماء وحفر قبره وميز بأقل ما يكفيه وكذلك من يلزمه أن يكفنه ثم قسم الباقي بين غرمائه وبيع عليه مسكنه وخادمه لأن من ذلك بدا وإن أقام شاهداً على رجل بحق ولم يحلف مع شاهده فليس للغرماء أن يحلفوا ليس لهم إلا ما تم ملكه عليه دونهم.

### باب الدين على الميت

قال الشافعي: من بيع عليه في دين بعد موته أو في حياته أو تغليسه فهذا كله سواء والعهدة في مال الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي ولو بيعت داره بألف وقبض أمين القاضي الثمن فهلك من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذي بيعت له وأحق الناس بالعهدة المبيع عليه فإن وجد له مال بيع ثم رد على المشتري ماله لأنه مأخوذ منه ببيع ولم يسلم له فإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضي ولا أأمينه ويقال للمشتري أنت غريم المفلس أو الميت كغرمائه سواء.

### باب جواز حبس من عليه الدين

قال الشافعي: وإذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له ودفع ولم يحبس وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله فإن ذكر عسره قبلت منه البيعة لقول الله جل وعز ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه ومنعت غرماءه من لزومه حتى تقوم بيعة أن قد أفاد مالاً فإن شهدوا أنهم رأوا في يديه مالاً سألته فإن قال مضاربة قبلت منه مع يمينه ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ولا يغفل المسألة عنه وإذا أفاد مالاً فجاز ما صنع فيه حتى يحدث له السلطان وفقاً آخر لأن الوقف الأول لم يكن له لأنه غير رشيد وإذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل السفر وأراد غريمه منعه لبعده سفره وقرب أجله أو يأخذ منه كفيلاً به منع منه وقيل له حقه حيث وضعته ورضيته.

## باب الحجر

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

قال الشافعي: والبلوغ خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك وقال الله تبارك وتعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ فليَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾ فأثبت الولاية على السفیه والضعيف والذي لا يستطيع أن يملك هو وأمر وليه بالإملاء عنه لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه وقيل الذي لا يستطيع يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه به والله أعلم فإذا أمر الله جل وعز بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لم يدفع إليهم إلا بهما وهو البلوغ والرشد.

قال الشافعي: والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتامان والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فمنهم من يتدل فيخالط الناس بالشراء والبيع قبل البلوغ وبعده فيقرب اختباره ومنهم من يصاب عن الأسواق فاختباره أبعد فيختبر في نفقته فإن أحسن إنفاقها على نفسه وشراء ما يحتاج إليه أو يدفع إليه الشيء اليسير فإذا أحسن تدبيره وتوفيره ولم يخدع عنه دفع إليه ماله واختبار المرأة مع علم صلاحها لقلّة مخلطتها في البيع والشراء أبعد فتختبرها النساء وذوو المحارم بمثل ما وصفت فإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تزوج كما يدفع إلى الغلام نكح أو لم ينكح لأن الله تبارك وتعالى سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد ولم يذكر تزويجاً واحتج الشافعي في الحجر بعثمان وعلي والزبير رضي الله عنهم.

قال الشافعي: وإذا كان واجباً أن يحجر على من قارب البلوغ وقد عقل نظراً له وإبقاء لماله فكان بعد البلوغ أشد تضييعاً لماله وأكثر إتلافاً له فلم لا يجب الحجر عليه والمعنى الذي أمر بالحجر عليه به فيه قائم وإذا حجر الإمام عليه لسفهه وإفساده ماله أشهد على ذلك فمن بايعه بعد الحجر فهو المتلف لماله ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه ومتى رجع بعد الحجر إلى حال الإطلاق أطلق عنه فإن قيل فلم أجزت إطلاقه عنه وهو إتلاف مال؟ قيل ليس بإتلاف مال ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته ولا تحل له فيها هبة ولا بيعه ويورث عنه عبده ويبيع عليه



ويملك ثمنه فالعبد مال بكل حال والمرأة ليست بمال ألا ترى أن العبد يؤذن له في التجارة والنكاح فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده ولمالكه أخذ ماله كله دونه .

### باب الصلح

قال الشافعي: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

قال الشافعي: فما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح فإن صالح رجل أخاه من مورثه فإن عرفا ما صالحه عليه بشيء يجوز في البيع جاز ولو ادعى رجل على رجل حقاً فصالحه من دعواه وهو منكر فالصلح باطل ويرجع المدعي على دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء جاز الصلح وليس للذي أعطى عنه أن يرجع عليه لأن تطوع به ولو أشرع جناحاً على طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل على ذلك لم يجز ونظر فإن كان لا يضر ترك وإن ضر قطع ولو أن رجلين ادعيا داراً في يدي رجل فقالا ورثناهما عن أبينا فأقر لأحدهما بنصفها فصالحه من ذلك الذي أقر له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه قال المزني قلت أنا ينبغي في قياس قوله أن يبطل الصلح في حق أخيه لأنه صار لأخيه بإقراره قبل أن يصالح عليه إلا أن يكون صالح بأمره فيجوز عليه .

قال الشافعي: ولو كانت المسألة بحالها وادعى كل واحد منهما نصفها فأقر لأحدهما بالنصف وجحد للآخر لم يكن للآخر في ذلك حق وكان على خصومته ولو كان أقر لأحدهما بجميع الدار فإن كان لم يقر للآخر بأن له النصف فله الكل وإن كان أقر بأن له النصف ولأخيه النصف كان لأخيه أن يرجع بالنصف عليه وإن صالحه على دار أقر له بها بعبد فاستحق العبد رجوع إلى الدار فأخذها منه ولو صالحه على أن يسكنها الذي هي في يديه وقتاً فهي عارية إن شاء أخرجه منها أو صالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشتري الخيار في أن يجيز البيع وتكون الخدمة على العبد للمصالح أو يرد البيع .

قال الشافعي: ولومات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقي وإذا تداعى رجلان جداراً بين داريهما فإن كان متصلاً بينهما أحدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان جعلته له دون المنقطع منه وإن كان يحدث

مثله بعد كمال بنياته مثل نزع طوبة وإدخال أخرى أحلفتها بالله وجعلته بينهما وإن كان غير موصول بواحد من بنائهما أو متصلاً بينائهما جميعاً جعلته بينهما بعد أن أحلف كل واحد منهما ولا أنظر إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللين ولا معاهد القمط لأنه ليس في شيء من هذا دلالة ولو كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه أحلفتها وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمرة وغيره أمره ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبنى عليه إلا بإذن صاحبه وقسمته بينهما إن شاء إن كان عرضه ذراعاً أعطيه شبراً في طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرصة دارك أو بيتك شبراً آخر ليكون لك جدار خالص فذلك لك ولو هدماه ثم اصطلحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصلح فاسد وإن شاء أو واحد منهما قسمت أرضه بينهما نصفين وإن كان البيت السفلى في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين لأن سقف السفلى تابع له وسطح العلو أرض له فإن سقط لم يجبر صاحب السفلى على بنائه فإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفلى كما كان ثم يبني علوه كما كان فذلك له وليس له منع صاحب السفلى من سكنها ونقض الجدران له ومتى شاء أن يهدمها هدمها وكذلك الشركاء في نهر أو بئر لا يجبر أحدهم على الإصلاح لضرر ولا غيره ولا يمنع المنفعة فإن أصلح غيره فله عين ماله متى شاء نزعه وقال في كتاب الدعوى والبيئات على كتاب اختلاف أبي حنيفة فإذا أفاد صاحب السفلى مالا أخذ منه قيمة ما أنفق في السفلى قال المزني قلت أنا الأول أولى بقوله لأن الثاني متطوع فليس له أخذه من غيره إلا أن يراضيه عليه .

قال الشافعي : وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها على دار رجل فعليه قطع ما شرع في دار غيره فإن صالحه على تركه فليس بجائر ولو صالحه على دراهم بدنانير أو على دنانير بدراهم لم يجز إلا بالقبض فإن قبض بعضاً وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضي بذلك المصالح وإذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق لرجل ثم صالحه منه على شيء بعينه فالصلح جائز والوارث المقر متطوع لا يرجع على إخوته بشيء ولو ادعى رجل على رجل بيتاً في يديه فاصطلحا بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانها بناء معلوماً فجائر قال المزني قلت أنا لا يجوز أقيس على قوله في إبطاله أن يعطي رجلاً

مالاً على أن يشرع في بنائه حقاً فكذلك لا يجوز الصلح على أن يبني على جدرانها بناء.

قال الشافعي: ولو اشترى علو بيت على أن يبني على جدرانها ويسكن على سطحه أجزت ذلك إذا سميا منتهى البنيان لأنه ليس كالأرض في احتمال ما يبني عليها قال المزني هذا عندي غير منعه في كتاب أدب القاضي أن يقتسما داراً على أن يكون لأحدهما السفلى وللآخر العلو حتى يكون السفلى والعلو لواحد.

قال الشافعي: ولو كانت منازل سفلى في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا العرصه فهي بينهما ولو كان فيها درج إلى علوها فهي لصاحب العلو كانت معقودة أو غير معقودة لأنها تتخذ ممراً وإن انتفع بما تحتها ولو ادعى على رجل زرعاً في أرض فصالحه من ذلك على دراهم فجائز لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقصله ولو كان الزرع بين رجلين فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجبر شريكه على أن يقلع منه شيئاً.

### باب الحوالة

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع».

قال الشافعي: وفي هذا دلالة أن الحق يتحول على المحال عليه ويبرأ منه المحيل فلا يرجع عليه أبداً كان المحال عليه غنياً أو فقيراً أفلس أو مات معدماً غرمنه أو لم يغرمنه.

قال الشافعي: ولو كان كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس أو مات مفلساً رجع على المحيل لما صبر المحتال على من أحيل لأن حقه ثابت على المحيل ولا يخلو من أن يكون حقه قد تحول عني فصار إلى غيري فلم يأخذني بما برئت منه لأن أفلس غيري أو لا يكون حقه تحول عني فلم أبرأني منه قبل أن يفلس المحال عليه واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان رضي الله عنه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لآتوى على مال مسلم.

قال الشافعي: وهو عندي يبطل من وجهين ولو صح ما كان له فيه شيء لأنه لا بدري قال ذلك في الحوالة أو الكفالة قال المزني هذه مسائل تحريت فيها معاني

جوابات الشافعي في الحوالة قال المزني قلت أنا من ذلك ولو اشترى عبداً بألف درهم وقبضه ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه دين ألف درهم فاحتال ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً فردّه بطلت الحوالة وإن رد العبد بعد أن قبض البائع ما احتال به رجع به المشتري على البائع وكان المحال عليه منه بريئاً قال المزني وفي إبطال الحوالة نظر قال ولو كان البائع أحال على المشتري بهذه الألف رجلاً له عليه ألف درهم ثم تصادق البائع والمشتري أن العبد الذي تبايعاه حر الأصل فإن الحوالة لا تنتقض لأنهما ييطان بقولهما حقاً لغيرهما، فإن صدقهما المحتال أو قامت بذلك بينه انتقضت الحوالة ولو أحال رجل على رجل بألف درهم وضمنها ثم اختلفا فقال المحيل أنت وكيل فيها وقال المحتال بل أنت أحتلني بمالي عليك وتصادقا على الحوالة والضمان فالقول قول المحيل والمحتال مدع ولو قال المحتال أحتلني عليه لأقبضه لك ولم تبخلني بمالي عليك فالقول قوله مع يمينه والمحيل مدع للبراءة مما عليه فعليه البينة ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب بها على رجل له عليه ألف درهم ثم أحاله بها المحتال عليه على ثالث له عليه ألف درهم برىء الأولان وكانت للطالب على الثالث.

### باب الكفالة

قال المزني: قال الله جل ثناؤه ﴿قالوا نفقد صواع الملك ولبن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ وقال عز وجل ﴿سلهم أيهم بذلك زعيم﴾ وروي عن النبي ﷺ أنه قال «الزعيم غارم» والزعيم في اللغة هو الكفيل وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما وضعت قال ﷺ «هل على صاحبكم من دين؟» فقالوا نعم درهمان قال «صلوا على صاحبكم» فقال علي رضوان الله عليه هما علي يا رسول الله ﷺ وأنا لهما ضامن فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم أقبل على علي رضي الله عنه فقال «جزاك الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك» قال المزني قلت أنا وفي ذلك دليل أن الدين الذي كان على الميت لزم غيره بأن ضمنه وروى الشافعي في قسم الصدقات أن رسول الله ﷺ قال «لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة» ذكر منها رجلاً تحمل بحمالة فحلت الصدقة (قلت أنا) فكانت الصدقة محرمة قبل الحمالة فلما تحمل لزمه الغرم بالحمالة فخرج من معناه الأول إلى أن حلت له الصدقة.

قال الشافعي: وإذا ضمن رجل عن رجل حقاً فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء فإن ضمن بأمره وغرم رجوع بذلك عليه وإن تطوع بالضمان لم يرجع قال المزني قلت أنا وكذلك كل ضامن في دين وكفالة بدين وأجرة ومهر وضمان عهدة وأرش جرح ودية نفس فإن أدى ذلك الضامن عن المضمون عنه بأمره رجوع به عليه وإن آداه بغير أمره كان متطوعاً لا يرجع به فإن أخذ الضامن بالحق وكان ضمانه بأمر الذي هو عليه فله أخذه بخلافه وإن كان بغير أمره لم يكن له أخذه في قياس قوله ولو ضمن عن الأول بأمره ضامن ثم ضمن عن الضامن ضامن بأمره فجازر فإن قبض الطالب حقه من الذي عليه أصل المال أو أحاله به برثوا جميعاً ولو قبضه من الضامن الأول رجوع به على الذي عليه الأصل وبريء منه الضامن الآخر وإن قبضه من الضامن الثاني رجوع به على الضامن الأول ورجوع به الأول على الذي عليه الأصل ولو كانت المسألة بحالها فأبرأ الطالب الضامنين جميعاً برئاً ولا يبرأ الذي عليه الأصل لأن الضمان عند الشافعي ليس بحوالة ولكن الحق على أصله والضامن مأخوذ به قال المزني قلت أنا ولو كان له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره فدفعتها أحدهما رجوع بنصفها على صاحبه وإن أبرأ الطالب أحدهما من الألف سقط عنه نصفها الذي عليه وبريء من ضمان نصفها الذي على صاحبه ولم يبرأ صاحبها من نصفها الذي عليه ولو أقام الرجل بينة أنه باع من هذا الرجل ومن غائب عبداً وقبضاه منه بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك على صاحبه بأمره قضى عليه وعلى الغائب بذلك وغرم الحاضر جميع الثمن ورجع بالنصف على الغائب قال المزني قلت أنا وهذا مما يجامعنا عليه من أنكر القضاء على غائب ولو ضمن عن رجل بأمره ألف درهم عليه لرجل فدفعتها بمحضره ثم أنكر الطالب أن يكون قبض شيئاً حلف وبريء وقضى على الذي عليه الدين بدفع الألف إلى الطالب ويدفع ألفاً إلى الضامن لأنه دفعها بأمره وصارت له ديناً عليه فلا يذهب حقه ظلم الطالب له ولو أن الطالب طلب الضامن فقال لم تدفع إلي شيئاً قضى عليه بدفعها ثانية ولم يرجع على الأمر إلا بالألف التي ضمنها عنه لأنه يقر أن الثانية ظلم من الطالب له فلا يرجع على غير من ظلمه ولو ضمن لرجل ما قضى به له على آخر أو ما شهد به فلان عليه.

قال الشافعي: لا يجوز هذا وهذه مخاطرة وقال الشافعي ولو ضمن دين ميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان لازم ترك الميت شيئاً أو لم يتركه ولا تجوز كفالة

العبد المأذون له بالتجارة لأن هذا استهلاك ولو ضمن عن مكاتب أو مالا في يدي وصى أو مقارض وضمن ذلك أحد منهم عن نفسه فالضمان في ذلك كله باطل. وضمان المرأة كالرجل ولا يجوز ضمان من لم يبلغ ولا مجنون ولا مبرسم يهذي ولا منمى عليه ولا أخرس لا يعقل وإن كان يعقل الإشارة والكتاب فضمن لزمه وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود.

### باب الشركة

قال المزني الشركة من وجوه منها الغنيمة أزال الله عز وجل ملك المشركين عن خير فملكها رسول الله ﷺ والمؤمنون وكانوا فيه شركاء فقسمها رسول الله ﷺ خمسة أجزاء ثم أقرع بينها فأخرج منها خمس الله تبارك وتعالى لأهله وأربعة أخماسها لأهلها قال المزني وفي ذلك دليل على قسم الأموال والضرب عليها بالسهم ومنها الموارث ومنها الشركة في الهبات والصدقات في قوله ومنها التجارات وفي ذلك كله القسم إذا كان مما يقسم وطلبه الشريك ومنها الشركة في الصدقات المحرمات في قوله وهي الأحباس ولا وجه لقسمة في رقابها لارتفاع الملك عنها فإن تراضوا من السكنى سنة بسنة فلا بأس والذي يشبه قول الشافعي أنه لا تجوز الشركة في العرض ولا فيما يرجع في حال المفاصلة إلى القيمة لتغير القيم ولا أن يخرج أحدهما عرضاً والآخر دنائير ولا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أو بالدراهم فإن أراد أن يشتركا ولم يمكنهما إلا عرض فإن المخرج في ذلك عندي أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقاضان فيصير جميع العرضين بينهما نصفين ويكونان فيه شريكين إن باعا أو حبسا أو عارضا لا فضل في ذلك لأحد منهما قال وشركة المفاوضة عند الشافعي لا تجوز بحال والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنائير مثل دنائير صاحبه ويخطاهما فيكونان فيها شريكين فإن اشتريا فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك كله بما رأى من أنواع التجارات قام في ذلك مقام صاحبه فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نصفين ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت ولم يكن لصاحبه أن يشتري ولا يبيع حتى يقيما وإن مات أحدهما انفسخت الشركة وقاسم وصي الميت شريكه فإن كان الوارث بالغاً رشيداً فأحب أن يقيم على مثل شركته كأبيه فجائز ولو اشتريا عبداً وقبضاه فأصابا به عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك.

قال الشافعي: ذلك جائز لأن معقولاً أن كل واحد منهما اشترى نصفه بنصف الثمن ولو اشترى أحدهما بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما اشترى له دون صاحبه ولو أجازته شريكه ما جاز لأن شراءه كان على غير ما يجوز عليه وأيهما ادعى في يدي صاحبه من شركتهما شيئاً فهو مدع وعليه البيئة وعلى صاحبه اليمين وأيهما ادعى خيانة صاحبه فعليه البيئة وأيهما زعم أن المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين وإذا كان العبد بين رجلين فأمر أحدهما صاحبه ببيعه فباعه من رجل بألف درهم فأقر الشريك الذي لم يبع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر ذلك البائع وادعاه المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن وهو حصة المقر ويأخذ البائع نصف الثمن من المشتري فيسلم له ويحلف لشريكه ما قبض ما ادعى فإن نكل حلف صاحبه واستحق الدعوى ولو كان الشريك الذي باع هو الذي أقر بأن شريكه الذي لم يبع قبض من المشتري جميع الثمن وأنكر ذلك الذي لم يبع وادعى ذلك المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع أن شريكه قد قبض لأنه في ذلك أمين ويرجع البائع على المشتري بالنصف الباقي فيشاركه فيه صاحبه لأنه لا يصدق على حصة من الشركة تسلم إليه إنما يصدق في أن لا يضمن شيئاً لصاحبه فأما أن يكون في يديه بعض مال بينهما فيدعي على شريكه مقاسمة يملك بها هذا البعض خاصة فلا يجوز ويحلف لشريكه فإن نكل حلف شريكه واستحق دعواه وإذا كان العبد بين رجلين فغصب رجل حصة أحدهما ثم إن الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل فاليبيع جائز في نصيب الشريك البائع ولا يجوز بيع الغاصب ولو أجازته المغصوب لم يجز إلا بتجديد بيع في معنى قول الشافعي وبالله التوفيق.





## كتاب الوكالة

قال المزني: قال الله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً﴾ الآية فأمر بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد وهو عند الشافعي أن يكون بعد البلوغ مصلحاً لماله عدلاً في دينه وقال تعالى ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ ووليّه عند الشافعي هو القيم بماله قال المزني فإذا جاز أن يقوم بماله بتوصية أبيه بذلك إليه وأبوه غير مالك كان أن يقوم فيه بتوكيل مالكة أجوز وقد وكل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عقيلاً قال المزني وذكر عنه أنه قال هذا عقيل ما قضى عليه فعلى وما قضى له فلي.

قال الشافعي: ولا أحسبه كان يوكله إلا عند عمر ابن الخطاب ولعله عند أبي بكر رضي الله عنهما ووكّل أيضاً عنه عبد الله ابن جعفر عند عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي حاضر فقبل ذلك عثمان قال المزني فللناس أن يوكلوا في أموالهم وطلب حقوقهم وخصوماتهم ويوصوا بتركاتهم ولا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا والتوكيل من كل موكل من رجل وامرأة تخرج أو لا تخرج بعذر أو غير عذر حضر خصم أو لم يحضر جائز.

قال الشافعي: ليس الخصم من الوكالة بسبيل وقد يقضي للخصم على الموكل فيكون حقاً يثبت له بالتوكيل قال المزني فإن وكله بخصومة فإن شاء قبل وإن شاء فسخ وإن شاء ثبت فإن ثبت وأقر على من وكله لم يلزمه إقراره لأنه لم يوكله بالإقرار ولا بالصلح ولا بالإبراء وكذلك قال الشافعي رحمه الله فإن وكله بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم أحد ولم أقص حتى يحضر المحدود له والمقص له من قبل أنه قد يقر له ويكذب البينة أو يعفو فيبطل الحد والقصاص.

قال الشافعي رحمه الله : وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل وإن وكله ببيع متاعه فباعه فقال الوكيل قد دفعت إليك الثمن فالقول قوله مع يمينه فإن طلب منه الثمن فمنعه منه فقد ضمنه إلا في حال لا يمكنه فيه دفعه فإن أمكنه فمنعه ثم جاء ليوصله إليه فتلف ضمنه ولو قال بعد ذلك قد دفعته إليك لم يقبل منه ولو قال صاحبه له قد طلبته منك فمنعتني فأنت ضامن فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة وعليه البينة وعلى المنكر اليمين قال ولو قال وكلتك ببيع متاعي وقبضته مني فأنكر ثم أقر أو قامت البينة عليه بذلك ضمن لأنه خرج بالجحود من الأمانات ولو قال وكلتك ببيع متاعي فبعته فقال مالك عندي شيء فأقام البينة عليه بذلك فقال صدقوا وقد دفعت إليه ثمنه فهو مصدق لأن من دفع شيئاً إلى أهله فليس هو عنده ولم يكذب نفسه فهو على أصل أمانته وتصديقه ولو أمر الموكل الوكيل أن يدفع مالاً إلى رجل فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل منه إلا ببينة واحتج الشافعي في ذلك بقول الله تعالى ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وبأن الذي زعم أنه دفعه إليه ليس هو الذي ائتمنه على المال كما أن اليتامى ليسوا الذين ائتمنوه على المال وقال الله جل ثناؤه ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية وبهذا فرق بين قوله لمن ائتمنه قد دفعته إليك يقبل لأنه ائتمنه وبين قوله لمن لم يأتمنه عليه قد دفعته إليك فلا يقبل لأنه الذي ليس ائتمنه قال المزني رحمه الله ولو جعل للوكيل فيما وكله جعلاً فقال للموكل جعلي قبلك وقد دفعت إليك مالك فقال بل خنتني فالجعل مضمون لا تبرئه منه دعواه الخيانة عليه ولو دفع إليه مالاً يشتري له به طعاماً فلسفه ثم اشترى له بمثله طعاماً فهو ضامن للمال والطعام له لأنه خرج من وكالته بالتعدي واشترى بغير ما أمره به ولا يجوز للوكيل ولا الوصي شترى من نفسه ومن باع بما لا يتغابن الناس بمثله فبيعه مردود لأن ذلك تلف على صاحبه فهذا قول الشافعي ومعناه ولو قال أمرتك أن تشتري لي هذه الجارية بعشرة فاشتريتها بعشرين فقال الوكيل بل أمرتني بعشرين فالقول قول الأمر مع يمينه وتكون الجارية في الحكم للوكيل قال المزني والشافعي يجب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالأمر للمأمور فيقول إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقل بعته إياها بعشرين ويقول الآخر قد قبلت ليحلل له الفرج ولمن يبتاعه منه قال المزني ولو أمره أن يشتري له جارية فاشترى غيرها أو أمره أن يزوجه جارية فزوجه غيرها بطل النكاح وكان الشراء للمشتري لا للأمر ولو كان لرجل على رجل حق فقال له رجل وكلني فلان بقبضه منك فصدقه ودفعه وتلف وأنكر رب الحق أن يكون وكله فله الخيار فإذا أغرم

الدافع لم يرجع الدافع على القابض لأنه يعلم أنه وكيل بريء وإن أغرم القابض لم يكن له أن يرجع على الدافع لأنه يعلم أنه مظلوم بريء وإن وكله ببيع سلعة فباعها نسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف ما وكله إلا بالنقد ولو وكله بشراء سلعة فأصاب بها عيباً كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يحلف ما رضي به الأمر وكذلك المقارض وهو قول الشافعي ومعناه وبالله التوفيق قال المزني ولو قال رجل لفلان علي دين وقد وكل هذا بقبضه لم يقض الشافعي عليه بدفعه لأنه مقر بتوكيل غيره في مال لا يملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع ولا أجبرك على أن تدفع قال وللوكيل وللمقارض أن يردا ما اشتريا بالعيب وليس للبائع أن يحلفهما ما رضي رب المال وقال ألا ترى أنهما لو تعديا لم ينتقض البيع ولزمهما الثمن وكانت التباعة عليهما لرب المال.



## كتاب الإقرار

### باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية

قال الشافعي: رحمه الله ولا يجوز إلا إقرار بالغ حر رشيد ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره فإذا قال الرجل لفلان عليّ شيء ثم جحد قيل له أقرر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء من مال أو تمرة أو فلس وأحلف ماله قبلك غيره فإن أبي حلف المدعي على ما ادعى واستحقه مع نكول صاحبه وسواء قال له علي مال أو مال كثير أو عظيم فإنما يقع عليه اسم مال فأما من ذهب إلى ما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه خبراً ولا قياساً رأيت إذا أغرمت مسكيناً يرى الدرهم عظيماً أو خليفة يرى ألف ألفاً قليلاً إذا أقر بمال عظيم مائتي درهم والعامّة تعلم أن ما يقع في القلب من مخرج قوليهما مختلف فظلمت المقر له إذ لم تعطه من خليفه إلا التافه وظلمت المسكين إذ أغرمته أضعاف العظيم إذ ليس عندك في ذلك إلا محمل كلام الناس وسواء قال له علي دراهم كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فهي ثلاثة وإذا قال له علي ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أعطه أي ألف شئت فلوساً أو غيرها واحلف أن الألف التي أقررت بها هي هذه وكذلك لو أقر بالف وعبد أو ألف ودار لم يجعل الألف الأول عبداً أو دوراً وإذا قال له علي ألف إلا درهماً قيل له أقرر له بأي ألف شئت إذا كان الدرهم مستثنى منها ويبقى بعده شيء قل أو كثر وكذلك لو قال له علي ألف إلا كر حنطة أو إلا عبداً أجبرته على أن يبقى بعد الاستثناء شيئاً قل أو كثر وإن أقر بثوب في مندبل أو تمر في جراب فالوعاء للمقر وإن قال له قبلي كذا أقر بما شاء واحداً ولو قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وإن قال كذا وكذا درهماً قيل له أعطه درهمين لأن كذا يقع على درهم ثم قال في موضع آخر إن قال كذا وكذا درهماً قيل له أعطه درهماً أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل

من درهم قال المزني وهذا خلاف الأول وهو أشبه بقوله لأن كذا يقع على أقل من درهم ولا يعطي إلا اليقين .

قال الشافعي رحمه الله : والإقرار في الصحة والمرض سواء يتحاصون معاً ولو أقر لوارث فلم يمت حتى حدث له وارث يحجبه بالإقرار لازم وإن لم يحدث وارث فمن أجاز الإقرار لوارث أجاز له ومن أباه رده ولو أقر لغير وارث فصار وارثاً بطل إقراره ولو أقر أن ابن هذه الأمة ولده منها ولا مال له غيرها ثم مات فهو ابنه وهما حران بموته ولا يبطل ذلك بحق الغرماء الذي قد يكون مؤجلاً ويجوز إبطاله بعد ثبوته ولا يجوز إبطال حرية بعد ثبوتها وإذا أقر الرجل لحمل بدين كان كان الإقرار باطلاً حتى يقول كان لأبي هذا الحمل أو لجده على مال وهو وارثه فيكون إقراراً له قال المزني رحمه الله هذا عندي خلاف قوله في كتاب الوكالة في الرجل يقر أن فلاناً وكيل لفلان في قبض ما عليه إنه لا يقضي عليه بدفعه لأنه مقر بالتوكيل في مال لا يملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع وكذلك هذا إذا أقر بمال لرجل وأقر عليه أنه مات وورثه غيره وهذا عندي بالحق أولى وهذا وذاك عندي سواء فيلزمه ما أقر به فيهما على نفسه فإن كان الذي ذكر أنه مات حياً وأنكر الذي له المال الوكالة رجعاً عليه بما أتلف عليهما .

قال الشافعي : ولو قال هذا الرقيق له إلا واحداً كان للمقر أن يأخذ أيهم شاء ولو قال غصبت هذه الدار من فلان وملكها لفلان فهي لفلان الذي أقر أنه غصبتها منه ولا تجوز شهادته للثاني لأنه غاصب ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان كانت للأول ولا غرم عليه للثاني وكان الثاني خصماً للأول ولا يجوز إقرار العبد في المال إلا بأن يأذن له سيده في التجارة فإن لم يأذن له سيده فمتى عتق وملك غرم ويجوز إقراره في القتل والقطع والحد لأن ذلك على نفسه ولو قال رجل لفلان علي ألف فأتاه بألف فقال هي هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعة فقال بل هذه وديعة وتلك أخرى فالقول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيئاً فجائز أن يقول لفلان عندي ولفلان علي لأنه عليه ما لم يهلك وقد يودع فيتعدى فيكون عليه ديناً فلا ألزمه إلا باليقين ولو قال له عندي ألف درهم وديعة أو مضاربة ديناً كانت ديناً لأنه قد يتعدى فيها فتكون مضمونة عليه ولو قال دفعها إلي أمانة على أي ضامن لها لم يكن ضامناً بشرط ضمان ما أصله أمانة ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نقد فيه ألفاً قيل كم لك منه؟ فما قال إنه له منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو

كثرت لأنهما قد يغبنان ويغبنان ولو قال له في ميراث أبي ألف درهم كان إقراراً على أبيه بدين ولو قال في ميراثي من أبي كانت هبة إلا أن يريد إقراراً ولو قال له عندي ألف درهم عارية كانت مضمونة ولو أقر في عبد في يده لفلان وأقر العبد لغيره فالقول قول الذي هو في يده ولو أقر أن العبد الذي تركه أبوه لفلان ثم وصل أو لم يصل دفعه أو لم يدفعه فقال بل لفلان آخر فهو للأول ولا غرم عليه للآخر ولا يصدق على أبطال إقراره في مال قد قطعه للأول وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده فردا ثم اشترياه فإن صدقهما البائع رد الثمن وكان له الولاء وإن كذبهما عتق بإقرارهما والولاء موقوف فإن مات العبد وترك ما لا كان موقوفاً حتى يصدقهما فيرد الثمن إليهما والولاء له دونهما قال المزني رحمه الله أصل قوله أن من له حق منعه ثم قدر عليه أخذه ولا يخلو المشتريان في قولهما في العتق من صدق أو كذب فإن كان قولهما صدقاً فالثمن دين لهما على الجاحد لأنه باع مولى له وما ترك فهو لمولاه ولهما أخذ الثمن منه وإن كان قولهما كذباً فهو عبدهما وما ترك فهو لهما واليقيين أن لهما قدر الثمن من مال الميت إذا لم يكن له وارث غير بائعه وترك أكثر من الثمن وإن كان ما ترك أقل من الثمن لم يكن لهما غيره .

قال الشافعي رحمه الله : ولو قال له علي دراهم ثم قال هي نقض أو زيف لم يصدق وإن قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كان أدنى الدراهم أو أوسطها أو جائزة بغير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له علي ثوب أعطاه أي ثوب أقر به وإن كان لا يلبسه أهل بلده قال المزني رحمه الله في قوله إذا قال له علي دريهم أو دريهمات فهي وازنة قضاء على قوله إذا قال له علي دراهم فهي وازنة ولا يشبه الثوب نقد البلد كما لو اشترى بدرهم سلعة جاز لمعرفتهما بنقد البلد وإن اشتراها بثوب لم يجز لجهلها بالثوب .

قال الشافعي رحمه الله : ولو قال له علي درهم في دينار فإن أراد درهماً وديناراً وإلا فعليه درهم ولو قال له على درهم ودرهم فهما درهمان وإن قال له علي درهم فدرهم قيل إن أردت فدرهم لازم فهو درهم ولو قال درهم تحت درهم أو درهم أو فوق درهم فعليه درهم لجواز أن يقول فوق درهم في الجودة أو تحته في الرداءة وكذلك لو قال درهم مع درهم أو درهم معه دينار لأنه قد يقول مع دينار لي ولو قال له علي درهم قبله درهم أو بعده فعليه درهمان ولو قال له علي قفيز حنطة معه دينار كان عليه قفيز

لأنه قد يقول مع دينار لي ولو قال له علي قفيز لا بل قفيزان لم يكن عليه إلا قفيزان ولو قال له علي دينار لا بل قفيز حنطة كان مقراً بهما ثابتاً على القفيز راجعاً عن الدينار فلا يقبل رجوعه. ولو قال له علي دينار فقفيز حنطة لزمه الدينار ولم تلزمه الحنطة ولو أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم فهو درهم وإذا قال له علي ألف درهم وديعة فكما قال لأنه وصل فلو سكت عنه ثم قال من بعده هي وديعة وقد هلكت لم يقبل منه لأنه حين أقر ضمن ثم ادعى الخروج فلا يصدق ولو قال له من مالي ألف درهم سئل فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين فلا يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من داري هذه نصفها فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين لم يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من هذه الدار نصفها لزمه ما أقر به ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كان له أن يخرجها منها متى شاء ولو أقر للميت بحق وقال هذا ابنه وهذه امرأته قبل منه قال المزني هذا خلاف قوله فيما مضى من الإقرار بالوكالة في المال وهذا عندي أصح.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال بعتك جاريتي هذه فأولدها فقال بل زوجتنيها وهي أمتك فولدها حر والأمة أم ولد بإقرار السيد وإنما ظلمه بالثمن ويحلف ويبرأ فإن مات فميراثه لولده من الأمة وولاؤها موقوف. ولو قال لا أقر ولا أنكر فإن لم يحلف حلف صاحبه مع نكوله واستحق ولو قال وهبت لك هذه الدار وقبضتها ثم قال لم تكن قبضتها فأحلف أحلفته لقد قبضها فإن نكل رددت اليمين على صاحبه ورددتها إليه لأنه لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب. ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف فإن صدقه العبد عتق والألف عليه وإن أنكر فهو حر والسيد مدعى الألف وعلى المنكر اليمين. ولو أقر لرجل بذكر حق من بيع ثم قال لم أقبض المبيع أحلفته ما قبض ولا يلزمه الثمن إلا القبض ولو شهد شاهد على إقراره بألف وآخر بألفين فإن زعم الذي شهد بالألف أنه شك في الألفين وأثبت ألفاً فقد ثبت له ألف بشاهدين فإن أراد الألف الأخرى حلف مع شاهده وكانت له ولو قال أحد الشاهدين من ثمن عبد وقال الآخر من ثمن ثياب فقد بينا أن الألفين غير الألف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل شاهد منهما. ولو أقر أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر الكفول له الخيار فمن جعل الإقرار واحداً أحلفه على الخيار وأبراه لأنه لا يجوز بخيار ومن زعم أنه يبعث إقراره ألزمه ما يضره



وأسقط ما ادعى المخرج به قال المزني رحمه الله قوله الذي لم يختلف أن الإقرار واحد وكذا قال في المتبايعين إذا اختلفا في الخيار أن القول قول البائع مع يمينه وقد قال إذا أقر بشيء فوصفه ووصله قبل قوله ولم أجعل قولاً واحداً إلا حكماً واحداً ومن قال أجعله في الدراهم والدنانير مقراً وفي الأجل مدعياً لزمه إذا أقر بدرهم نقد البلد لزمه فإن وصل إقراره بأن يقول طبرى جعله مدعياً لأنه ادعى نقصاً من وزن الدرهم ومن عينه ولزمه لو قال له على ألف إلا عشرة أن يلزمه ألفاً وله أقاويل كذا.

قال الشافعي: ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلصها واستحقت رجع بالثمن على الضامن إن شاء ولو أقر أعجمي بأعجمية كان كالإقرار بالعربية ولو شهدوا على إقراره ولم يقولوا بأنه صحيح العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها.

### باب إقرار الوارث بوارث

قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظ من قول المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق ولا يأخذ شيئاً لأنه أقر له بمعنى إذا ثبت ورث وورث فلما لم يثبت بذلك عليه حتى لم يثبت له وهذا أصح ما قيل عندنا والله أعلم وذلك مثل أن يقر أنه بهاع داراً من رجل بسألف فجحده المقر له البيع ثم نعطه الدار وإن أقر صاحبها له وذلك أنه لم يقل إنها ملك له إلا ومملوك عليه بها شيء فلما سقط أن يكون مملوكاً عليه سقط الإقرار له فإن أقر جميع الورثة ثبت نسبه وورث وورث واحتج بحديث النبي ﷺ في ابن وليدة زمعة وقوله «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحرج» وقال في المرأة تقدم من أرض الروم ومعها ولد فيدعيه رجل بأرض الإسلام أنه ابنه ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم فإنه يلحق به وإذا كانت له أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد أن أحدهما ابنه ولم يبين فمات أريتهما القافة فأيهما ألحقوه به جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلناه أمه أم ولد وأوقفنا ابنه الآخر وأمّه فإن لم تكن قافة لم نجعل واحداً منهما ابنه وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمّه وأوقفنا الآخر وأمّه قال المزني وسمعت الشافعي رحمه الله يقول: لو قال عند وفاته لثلاثة أولاد لأمته أحد هؤلاء ولدي ولم يبين له ابن معروف يقرع بينهم فمن خرج سهمه عتق ولم يثبت له نسب ولا ميراث وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة قال المزني رحمه الله يلزمه على أصله المعروف أن يجعل للابن المجهول مورثاً

موقوفاً يمنع منه الابن المعروف وليس جهلنا بأبيها الابن جهلاً بأن فيهم ابناً وإذا علقنا أن فيهم ابناً فقد علمنا أن له مورث ابن ولو كان جهلاً بأبيهم الابن جهلاً بأن فيهم ابناً لجهلنا بذلك أن فيهم حراً وبيعوا جميعاً وأصل الشافعي رحمه الله لو طلق نساءه إلا واحدة ثلاثاً ثلاثاً ولم يبين أنه يوقف مورث واحدة حتى يصطلحن ولم يجعل جهله بها جهلاً بمورثها وهذا وذاك عندي في القياس سواء قال المزني رحمه الله وأقول أنا في الثلاثة الأولاد إن كان الأكبر هو الابن فهو حر والأصغر والأوسط حران بأنهما ابنا أم ولد وإن كان الأوسط هو الابن فهو حر والأصغر حر بأنه ابن أم ولد وإن كان الأصغر هو الابن فهو حر بالنبوة فالأصغر على كل حال حر لا شك فيه فكيف يرق إذا وقعت عليه القرعة بالرق وتمكن حرية الأوسط في حالين ويرق في حال وتمكن حرية الأكبر في حال ويرق في حالين ويمكن أن يكونا رقيقين للابن المعروف والابن المجهول نصفين ويمكن أن يكون الابن هو الأكبر فيكون الثلاثة أحراراً فالقياس عندي على معنى قول الشافعي أن أعطي اليقين وأقف الشك فللابن المعروف نصف الميراث لأنه والذي أقر به ابناؤه النصف والنصف الآخر موقوف حتى يعرف أو يصطلحوا والقياس على معنى قول الشافعي الوقف إذا لم أدراهما عبدان أو حران أم عبد وحر أن يوقفا ومورث ابن حتى يصطلحوا.

قال الشافعي رحمه الله: وتجاوز الشهادة أنهم لا يعرفون له وارثاً غير فلان إذا كانوا من أهل المعرفة الباطنة وإن قالوا بلغنا أن له وارثاً غيره لم يقسم الميراث حتى يعلم كم هو فإن تناول ذلك دعوى الوارث بكفيل للميراث ولا نجبره وإن قالوا لا وارث غير قبلت على معنى لا نعلم فإن كان ذلك منهم على الإحاطة كان خطأ ولم أردهم به لأنه يؤول بهم إلى العلم.

## كتاب العارية

قال الشافعي رحمه الله: وكل عارية مضمونة على المستعير وإن تلفت من غير فعله استعار النبي ﷺ من صفوان سلاحه فقال له النبي ﷺ «عارية مضمونة مؤداة» وقال من لا يضمن العارية فإن قلنا إذا اشترط المستعير الضمان ضمن قلت إذا ترك قولك قال وأين؟ قلت ما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أو المضارب الضمان أهو ضامن؟ قال لا يكون ضامناً قلت فإن اشترط على المستسلف أنه غير ضامن أيبراً؟ قال لا قلت ويرد ما ليس بمضمون إلى أصله وما كان مضموناً إلى أصله ويبطل الشرط فيهما؟ قال نعم قلت وكذلك ينبغي أن تقول في العارية وكذلك شرط النبي ﷺ ولا يشترط أنها مضمونة لما لا يضمن قال فلم شرط؟ قلت لجهالة صفوان به لأنه كان مشركاً لا يعرف الحكم ولو عرفه ما ضره شرطه له قال فهل قال هذا أحد قلت في هذا كفاية وقد قال ابن عباس وأبو هريرة أن العارية مضمونة قال ولو قال رب الدابة أكريتها إلى موضع كذا وكذا وقال الراكب بل عارية فالقول قول الراكب مع يمينه ولو قال أعرتها وقال ربها غصبتنيها كان القول قول المستعير قال المزني رحمه الله هذا عندي خلاف أصله لأنه يجعل من سكن دار رجل كمن تعدى على سلعته فأتلفها فله قيمة السكنى وقوله من أتلف شيئاً ضمن ومن ادعى البراءة لم يبرأ فهذا مقر بأخذ سكنى وركوب دابة ومدع البراءة فعليه البينة وعلى المنكر رب الدابة والدار اليمين ويأخذ القيمة.

قال الشافعي رحمه الله: ومن تعدى في وديعة ثم ردها إلى موضعها الذي كانت فيه ضمن لأنه خرج من الأمانة ولم يحدث له رب المال استئماناً فلا يبرأ حتى يدفعها إليه وإذا أعاره بقعة يبني فيها بناء لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجها حتى يعطيه قيمة بنائه قائماً يوم يخرجها ولو وقت له وقتاً وكذلك لو أذن له في البناء مطلقاً ولكن لو قال فإن انقضى الوقت كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغرره وإنما غر نفسه.



## كتاب الغصب

قال الشافعي رحمه الله : فإذا شق رجل لرجل ثوباً شقاً صغيراً أو كبيراً يأخذ ما بين طرفيه طولاً وعرضاً أو كسر له شيئاً كسراً صغيراً أو كبيراً أو رضضه أو جنى له على مملوك فأعماه أو شجه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان غير الرقيق صحيحاً ومكسوراً أو صحيحاً ومجروحاً قد برىء من جرحه ثم يعطى مالك ذلك ما بين القيمتين ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه نفعه أو لم ينفعه فأما ما جنى عليه من العبد فيقوم صحيحاً قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطى أرشها من قيمة العبد صحيحاً كما يعطى الحر من أرش الجناية من دينته بالغاً ذلك ما بلغ ولو كانت قيمة كما يأخذ الحر ديات .

قال الشافعي : وكيف غلط من زعم أنه إن جنى على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه وإن زاد الجاني معصية الله تعالى فأفسده سقط حقي إلا أن أسلمه يملكه الجاني فيسقط حقي بالفساد حين عظم وثبت حين صغر ويملك على حين عصى فأفسد فلم يملك بعضاً ببعض ما أفسد وهذا القول خلاف لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم لا يملك عليهم إلا برضاهم وخلاف المعقول والقياس قال ولو غصب جارية تساوى مائة فزادت في يده بتعليم منه أو لسمن واعتناء من ماله حتى صارت تساوي ألفاً ثم نقصت حتى صارت تساوي مائة فإنه يأخذها وتسعمائة معها كما تكون له لو غصبه إياها وهي تساوي ألفاً فنقصت تسعمائة وكذلك هذا في البيع الفاسد والحكم في ولدها الذين ولدوا في الغصب كالحكم في بدنها ولو باعها الغاصب فأولدها المشتري ثم استحقها المغصوب أخذ من المشتري مهرها وقيمتها إن كانت ميتة وأخذها إن كانت حية وأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط ميتاً ويرجع المشتري على الغاصب بجميع ما

ضمنه من قيمة الولد لأنه غره ولا أردته بالمهر لأنه كالشيء يتلفه فلا يرجع بغرمه على غيره وإذا كان الغاصب هو الذي أولدها أخذها وما نقصها ومهر مثلها وجميع ولدها وقيمة من كان منهم ميتاً وعليه الحد إن لم يأت بشبهة فإن كان ثوباً فأبلاه المشتري أخذه من المشتري وما بين قيمته صحيحاً يوم غضبه وبين قيمته وقد أبلاه ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي دفع ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق وإنما أنظر إلى تغير الأبدان وإن كان المغصوب دابة فشغلها الغاصب أو لم يشغلها أو داراً فسكنها أو أكرها أو لم يسكنها ولم يكرها فعليه كراء مثل كراء ذلك من حين أخذه حتى يرده وليس الغلة بالضممان إلا للمالك الذي قضى له بها رسول الله ﷺ وأدخل الشافعي رحمه الله على من قال إن الغاصب إذا ضمن سقط عنه الكراء قوله إذا اكترى قميصاً فانتزرت به أو بيتاً فنصب فيه رحى أنه ضامن وعليه الكراء قال ولو استكره أمة أو حرة فعليه الحد والمهر ولا معنى للجماع إلا في منزلتين إحداهما أن تكون هي زانية محدودة فلا مهر لها ومنزلة تكون مصابة بنكاح فلها مهرها ومنزلة تكون شبهة بين النكاح الصحيح والزنا الصريح فلما لم يختلفوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد أنه لا حد عليها ولها المهر عوضاً من الجماع انبغى أن يحكموا لها إذا استكرهت بمهر عوضاً من الجماع لأنها لم تبيح نفسها فإنها أحسن حالاً من العاصية بنكاح فاسد إذا كانت عالمة .

قال الشافعي رحمه الله: في السرقة حكمان أحدهما لله عز وجل والآخر للادميين فإذا قطع الله تعالى أخذ منه ما سرق للادميين فإن لم يؤخذ فقيمته لأنني لم أجد أحداً ضمن ما لا بعينه بغصب أو عدوان فيفوت إلا ضمن قيمته ولا أجد في ذلك موسراً مخالفاً لمعسر وفي المغتصبة حكمان أحدهما لله والآخر للمغتصبة بالمسيس الذي العوض منه المهر فأثبت ذلك والحد على المغتصب كما أثبت الحد والغرم على السارق ولو غضب أرضاً فغرسها قال رسول الله ﷺ «ليس لعرق ظالم حق» فعليه أن يقلع غرسه ويرد ما نقصت الأرض ولو حفر فيها بئراً فأراد الغاصب دفنها فله ذلك وإن لم ينفعه وكذلك لو زوق داراً كان له نزع التزويق حتى يرد ذلك بحاله وكذلك لو نقل عنها تراباً كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التي أخذها قال المزني غير هذا أشبه بقوله لأنه يقول لو غضب غزلاً فنسجه ثوباً أو نقرة فطبعها دنائير أو طيناً فضربه لبناً فهذا أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب فكذلك نقل

التراب عن الأرض والبثر إذا لم تبين بطوب أثر لاعين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب مع أن هذا فساد لنفقته وإتعايب بدنه وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه ولا منفعة له فيه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن غصب جارية فهلكت فقال ثمنها عشرة فالقول مع يمينه ولو كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله ووزنه ولو كان ثوباً فصبغه فزاد في قيمته قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ فإن محق الصبغ فلم تكن له قيمة قيل ليس لك ههنا مال يزيد فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن لنقصان الثوب وإن شئت فدعه وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن ما نقص الثوب وإن شاء ترك قال المزني هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان زيتاً فخلطه بمثله أو خير منه فإن شاء أعطاه من هذا ميكلته وإن شاء أعطاه مثل زيته وإن خلطه بشر منه أو صبه في بان فعليه مثل زيتته ولو أغلاه على النار أخذه وما نقصت ميكلته أو قيمته وكذلك لو خلط دقيقاً بدقيق فكالزيت وإن كان قمحاً فعفن عنده رده وقيمة ما نقص وإن غصبه ثوباً وزعفراناً فصبغه به فربه بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء قومه أبيض وزعفرانه صحيحاً وضمنه قيمة ما نقص ولو كان لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً أخذ بقلعه أو خيطاً خاط به ثوبه فإن خاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن الخيط ولم ينزع ولو غصب طعاماً فأطعمه من أكله ثم استحق كان للمستحق أخذ الغاصب به فإن غرمه فلا شيء للواهب على الموهوب له وإن شاء أخذ الموهوب له فإن غرمه فقد قيل يرجع به على الواهب وقيل لا يرجع به قال المزني رحمه الله أشبه بقوله إن هبة الغاصب لا معنى لها وقد أتلف الموهوب له ما ليس له ولا للواهب فعليه غرمه ولا يرجع به فإن غرمه الغاصب رجع به عليه هذا عندي أشبه بأصله .

قال الشافعي رحمه الله : ولو حل دابة أو فتح قفصاً عن طائر فوقها ثم ذهب لم يضمن لأنهما أحدهما الذهب ولو حل زقاً أو راوية فاندفقا ضمن إلا أن يكون الزق ثبت مستنداً فكان الحل لا يدفع ما فيه ثم سقط بتحريك أو غيره فلا يضمن لأن الحل قد كان ولا جناية فيه ولو غصبه داراً فقال الغاصب هي بالكوفة فالقول قوله مع يمينه ولو غصبه دابة فضاعت فأدى قيمتها ثم ظهرت ردت عليه ورد ما قبض من قيمتها لأنه أخذ

قيمتها على أنها فائتة فكان الفوت قد بطل لما وجدت ولو كان هذا بيعاً ما جاز أن تباع دابة غائبة معين جنى عليها فايضت أو على سن صبي فانقلعت فأخذ أرشها بعد أن أيس منها ثم ذهب البياض ونبتت السن فلما عادا رجع حقهما وبطل الأرش بذلك فيهما (وقال في موضع آخر) ولو قال الغاصب أنا اشتريتها منك وهي في يدي قد عرفت فباعه إياها فالبيع جائز قال المزني رحمه الله منع بيع الغائب في إحدى المسألتين وأجازه في الأخرى.

قال الشافعي رحمه الله: ولو باعه عبداً وقبضه المشتري ثم أقر البائع أنه غصبه من رجل فإن أقر المشتري نقضنا البيع ورددناه إلى ربه وإن لم يقر فلا يصدق على إبطال البيع ويصدق على نفسه فيضمن قيمته وإن رده المشتري بعيب كان عليه أن يسلمه إلى ربه المقر له به فإن كان المشتري أعتقه ثم أقر البائع أنه للمغصوب لم يقبل قول واحد منهما في رد العتق وللمغصوب القيمة إن شاء أخذناها له من المشتري المعتق ويرجع المشتري على الغاصب بما أخذ منه لأنه أقر أنه باعه ما لا يملك وإن كسر لنصراني صليياً فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلاً فعليه ما بين قيمته مفصلاً ومكسوراً وإلا فلا شيء عليه وإن أراق له خمراً أو قتل له خنزيراً فلا شيء عليه ولا قيمة لمحرم لأنه لا يجري عليه ملك واحتج على من جعل له قيمة الخمر والخنزير لأنهما ماله فقال أرأيت مجوسياً اشترى بين يديك غنماً بألف درهم ثم وقدها كلها ليبيعه فحرقها مسلم أو مجوسي فقال لك هذا مالي وهذه ذكاته عندي وحلال في ديني وفيه ربح كثير وأنت تقرني على بيعه وأكله وتأخذ مني الجزية عليه فخذ لي قيمه فقال أقول ليس ذلك بالذي يوجب لك أن أكون شريكاً لك في الحرام ولا حق لك قال فكيف حكمت بقيمة الخنزير والخمر وهما عندك حرام؟

مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة من بين وضع

وإملاء على موطأ مالك ومن اختلاف الأحاديث ومما

أوجبت فيه على قياس قوله، والله الموفق للصواب

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة أن النبي ﷺ قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» ووصله من غير حديث مالك أيوب وأبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك واحتج محتج بما روى عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال «الجار أحق به فيه» وقال فأقول



لشريك الذي لم يقاسم وللمقاسم شفعة كان لصيقاً أو غير لصيق إذا لم يكن بينه وبين الدار طريق نافذة قلت له فلم أعطيت بعضاً دون بعض واسم الجوار يلزمهم فمنعت من بينك وبينه ذراع إذا كان نافذاً وأعطيت من بينك وبينه رحبة أكثر من ألف ذراع إذا لم تكن نافذة؟ فقلت له فالجار أحق بسبقه لا يحتمل إلا معنيين لكل جار أو لبعض الجيران دون بعض فلما ثبت عن النبي ﷺ لا شفعة فيما قسم دل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار الذي قاسم وحديثه لا يخالف حديثنا لأنه مجمل وحديثنا مفسر والمفسر يبين المجمل قال وهل يقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت نعم امرأتك أقرب إليك أم شريكك؟ قال بل امرأتي لأنها ضجيعتي قلت فالعرب تقول امرأة الرجل جارته قال وأين؟ قلت قال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقة	وموموقة ما كنت فينا وواققة
أجارتنا بيني فإنك طالقة	كذلك أمور الناس تغدو وطارقة
وبيني فإن البين خير من العصا	وأن لا تزالي فوق رأسك بارقة
حبستك حتى لا منى الناس كلهم	وخفت بأن تأتي لدى بياثقة
وذوقي فتى حي فإنسى ذائق	فتاة لحي مثل ما أنت ذائقة

فقال عروة نزل الطلاق موافقاً لطلاق الأعمشي .

قال الشافعي رحمه الله : وحديثنا أثبت إسناداً مما روى عبد الملك عن عطاء عن جابر وأشبههما لفظاً وأعرفهما في الفرق بين القاسم وبين من لم يقاسم لأنه إذا باع مشاعاً باع غير متجزئ فيكون شريكه أحق به لأن حقه شائع فيه وعليه في الداخل سوء مشاركة ومؤنة مقاسمة وليس كذلك المقسوم .

قال الشافعي رحمه الله : ولا شفعة إلا في مشاع وللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع فإن علم فطلب مكانه فهي له وإن أمكنه فلم يطلب بطلت شفيعته فإن علم فأخر الطلب فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفيعته وإلا فلا شفعة له ولا يقطعها طول غيبته وإنما يقطعها أن يعلم فيترك فإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وإن اشتراها بسلعة فهي له بقيمة السلعة وإن تزوج بها فهي للشفيع بقيمة المهر فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص وإن اشتراها بثمن إلى أجل قيل للشفيع إن شئت فعجل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل .

قال الشافعي: رحمه الله ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه فأراد أخوه الشفعة دون عمه فكلاهما سواء لأنهما فيها شريكان قال المزني رحمه الله هذا أصح من أحد قوليه إن أخاه أحق بنصيبه قال المزني وفي تسويته بين الشفعتين على كثرة ما للعلم على الأخ قضاء لأحد قوليه على الآخر في أخذ الشفعاء بقدر الأنصباء ولم يختلف قوله في المعتقين نصيبين من عبد أحدهما أكثر من الآخر في أن جعل عليهما قيمة الباقي منه بينهما سواء إذا كانا موسرين قضى ذلك من قوله على ما وصفنا.

قال الشافعي، رحمه الله: ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد أمراته وابنه في ذلك سواء قال المزني وهذا يؤكد ما قلت أيضاً.

قال الشافعي رحمه الله: فإن حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن فإن حضر ثان أخذ منه النصف بنصف الثمن فإن حضر ثالث أخذ منهما الثلث بثالث الثمن حتى يكونوا سواء فإن كان الاثنان اقتسما كان للثالث نقض قسمتهما فإن سلم بعضهم لم يكن لبعض إلا أخذ الكل أو الترك وكذلك لو أصابها هدم من السماء إما أخذ الكل بالثمن وإما ترك ولو قاسم وبنى قيل للشفيع إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أودع لأنه ببنى غير متعد فلا يهدم ما بنى، قال المزني رحمه الله هذا عندي غلط وكيف لا يكون متعدياً وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه شركاً ما كان شفيعاً إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة لأنه شريك في الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب والقسم في ذلك فاسد وبنى فيما ليس له فكيف يبنى غير متعد والمخطيء في المال والعامد سواء عند الشافعي ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عرصة بأمر القاضي فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم الباني بناءه ويقلعه في قول الشافعي رحمه الله فالعامد والمخطيء في بناء ما لا يملك سواء.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان الشقص في النخل فزادت كان له أخذ زائده قال ولا شفعة في بئر لا بياض لها لأنها لا تحتل القسم وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصة الدار تكون محتملة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة قال ولولي اليتيم وأبي الصبي أن يأخذا بالشفعة لمن يليان إذا كانت غبطة فإن لم يفعلا فإذا وليا مالهما أخذها فإن اشترى شقصاً على أنهما

جميعاً بالخيار فلا شفعة حتى يسلم البائع قال ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرج من ملك البائع وفيه الشفعة ولو كان مع الشفعة عرض والتمن واحد فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن وعهدة المشتري على البائع وعهدة الشفيع على المشتري قال المزني رحمه الله وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعي رحمه الله قال المزني وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة ثم أخذها الشفيع كان له الرد على المشتري فإن استحقت من الشفيع رجوع بالثمن على المشتري ورجع المشتري على البائع ولو كان المشتري اشتراها بدنانير بأعيانها ثم أخذها الشفيع بوزنها فاستحقت الدنانير الأولى فالشراء والشفعة باطل لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه في قوله ولو استحقت الدنانير الثانية كان على الشفيع بدلها قال ولو حط البائع للمشتري بعد التفرق فهي هبة له وليس للشفيع أن يحط قال المزني رحمه الله وإذا ادعى عليه أنه اشترى شقصاً له فيه شفعة فعليه البينة وعلى المنكر اليمين فإن نكل وحلف الشفيع قضيت له بالشفعة ولو أقام الشفيع البينة أنه اشتراها من فلان الغائب بألف درهم فأقام ذلك الذي في يديه البينة أن فلاناً أودعه إياها قضيت له بالشفعة ولا يمنع الشراء الوديعة ولو أن رجلين باعا من رجل شقصاً فقال الشفيع أنا أخذ ما باع فلان وأدع حصة فلان فذلك له في القياس قوله وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقصاً كان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء ولو زعم المشتري أنه اشتراها بألف درهم فأخذها الشفيع بألف ثم أقام البائع البينة أنه باعها بإياها بألفين قضى له بألفين على المشتري ولا يرجع على الشفيع لأنه مقر أنه استوفى جميع حقه ولو كان الثمن عبداً فأخذه الشفيع بقيمة العبد ثم أصاب البائع بالعبد عيباً فله رده ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص وإن استحق العبد بطلت الشفعة ورجع البائع فأخذ شقصه ولو صالحه من دعواه على شقص لم يجز في قول الشافعي إلا أن يقر المدعي عليه بالدعوى فيجوز وللشفيع أخذ الشفعة بمثل الحق الذي وقع به الصلح إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشترى من هذه الدار شقصاً وأراد أخذ شقص صاحبه بشفعته فإن وقتت البينة فالذي سبق بالوقت له الشفعة وإن لم تؤقت وقتاً بطلت الشفعة لأنه يمكن أن يكونا اشتريا معاً وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما ادعاه ولو أن البائع قال قد بعث من فلان شقصي بألف درهم وأنه قبض الشقص فأنكر ذلك فلان وادعاه الشفيع فإن الشفيع يدفع الألف إلى البائع ويأخذ الشقص وإذا كان للشقص ثلاثة شفعاء فشهد اثنان على تسليم الثالث فإن كانا

سلما جازت شهادتهما لأنهما لا يجران إلى أنفسهما وإن لم يكونا سلما لم تجز شهادتهما لأنهما يجران إلى أنفسهما ما سلمه صاحبهما ولو ادعى الشفيع على رجل أنه اشترى الشقص الذي في يديه من صاحبه الغائب ودفع إليه ثمنه وأقام عدلين بذلك عليه أخذ بشفيعته ونفذ الحكم بالبيع على صاحبه الغائب قال المزني رحمه الله هذا قول الكوفيين وهو عندي ترك لأصلهم في أنه لا يقضي على غائب وهذا غائب قضي عليه بأنه باع وقبض الثمن وأبرأ منه إليه المشتري وبذلك أوجبوا الشفعة للشفيع قال المزني رحمه الله ولو اشترى شقصاً وهو شفيع فجاء شفيع آخر فقال له المشتري خذها كلها بالثمن أودع وقال هو بل أخذ نصفها كان ذلك له لأنه مثله وليس له أن يلزم شفيعته لغيره قال المزني ولو شجحه موضحة عمداً فصالحه منها على شقص وهما يعلمان أرض الموضحة كان للشفيع أخذه بالأرش ولو اشترى ذمي من ذمي شقصاً بخمر أو خنزير وتقابضا ثم قام الشفيع وكان نصرانياً أو نصرانية فأسلم ولم يزل مسلماً فسواء لا شفعة له في قياس قوله لأن الخمر والخنزير لا قيمة لها عنده بحا المسلم والذمي في لشفعة سواء ولا شفعة في عبد ولا أمة ولا دابة ولا مالا يصنع فيه القسم هذا كله نياس قول الشافعي ومعناه وبالله التوفيق.

### مختصر القراض إملاء وما دخل في ذلك من كتاب اختلاف

#### أبي حنيفة وابن أبي ليلى

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صير ربح ابنه في المال الذي تسلفا بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضاً عند ما نال له رجل من أصحابه لوجعلته قراضاً ففعل وأن عمر رضي الله عنه دفع مالا قراضاً عفى النصف.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يجوز القراض إلا في الدنانير والدرهم التي هي أثمان للأشياء وقيمها قال وإن قارضه وجعل رب المال معه غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثاً فهو جائز وكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد ولا يشترط أحدهما درهماً على صاحبه وما بقي بينهما أو يشترط أن يوليه سلعة أو على أن يرتفق أحدهما في ذلك بشيء دون صاحبه أو يشترط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا سلعة بعينها واحدة أو نخلاً أو دواب يطلب ثمر النخل ونتاج الدواب ويحبس رقابها فإن فعل ذلك كله فاسد

فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح والمال لربه قال ولو اشترط صنفاً موجوداً في الشتاء والصيف فجائز وإذا سافر كان له أن يكتري من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال التي لا يعملها العامل وله النفقة بالمعروف وإن خرج بمال لنفسه كانت النفقة على قدر المالكين بالحصص وما اشترى فله الرد بالعيب وكذلك الوكيل وإن اشترى وباع بالدين فضامن إلا أن يأذن له وهو مصدق في ذهاب المال مع يمينه وإذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق وإن كان بغير إذنه فالمضارب ضامن والعبد له والمالك إنما أمره أن يشتري من يحل له أن يربح في بيعه فكذلك العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا سيده فالشراء مفسوخ لأنه مخالف ولا مال له وقال في كتاب الدعوى والبيانات في شراء العبد من يعتق على مولاه قولان. أحدهما جائز والآخر لا يجوز قال المزماني قياس قوله الذي قطع به أن البيع مفسوخ لأنه لا ذمة له.

قال الشافعي: فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال وفي المال فضل أو لا فضل فيه فسواء ولا يعتق عليه لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره فبيعه جائز ولا ربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله ولا يستوفيه ربه إلا وقد باع أباه ولو كان يملك من الربح شيئاً قبل أن يصير المال إلى ربه كان مشاركاً له ولو خسر حتى لا يبقى إلا أقل من رأس المال كان فيما بقى شريكاً لأن من ملك شيئاً زائداً ملكه ناقصاً قال ومتى شاء ربه أخذ ماله قبل العمل وبعده ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض خرج منه وإن مات رب المال صار لوارثه فإن رضي ترك المقارض على قراضه وإلا فقد انفسخ قراضه وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه ويبيع ما كان في يديه مع ما كان من ثياب أو أداة السفر وغير ذلك مما قل أو كثر فإن كان فيه فضل كان لوارثه وإن كان خسران كان ذلك وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن فإن ربح فلصاحب المال شطر الربح ثم يكون للذي عمل شطره فيما يبقى قال المزماني هذا قوله قديماً وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز وإن جوز حتى يتبدأ بما يصلح فإن كان اشترى بعين المال فهو فاسد وإن كان اشترى بغير العين فالشراء جائز والربح والخسران للمقارض الأول وعليه الضمان للعامل الثاني أجر مثله في قياس قوله.

قال الشافعي: وإن حال على سلعة في القراض حول وفيها ربح ففيها قولان. أحدهما أن الزكاة على رأس المال والربح وحصصة ربح صاحبه ولا زكاة على العامل

لأن ربحه فائدة فإن حال الحول منذ قوم صار للمقارض ربح زكاة مع المال لأنه خليط بربحه وإن رجعت السلعة إلى رأس المال كان لرب المال. والقول الثاني أنها تزكي بربحها لحولها لأنها لرب المال ولا شيء للعامل في الربح إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله قال المزني هذا أشبه بقوله لأنه قال لو اشترى العامل أباه وفي المال ربح كان له بيعه فلو ملك من أبيه شيئاً لعتق عليه وهذا دليل من قوله على أحد قولي وقد قال الشافعي رحمه الله لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه لكان به شريكاً ولو خسر حتى لا يبقى إلا قدر رأس المال كان فيما بقي شريكاً لأن من ملك شيئاً زائداً ملكه ناقصاً.

قال الشافعي رحمه الله: ومتى شاء رب المال أخذ ماله ومتى أراد العامل الخروج من القراض فذلك له قال المزني رحمه الله وهذه مسائل أجبت فيها على قوله وقياسه وبالله التوفيق قال المزني من ذلك لو دفع إليه ألف درهم فقال خذها فاشتر بها هروياً أو مروياً بالنصف كان فاسداً لأنه لم يبين فإن اشترى فجائز وله أجر مثله وإن باع فباطل لأن البيع بغير أمره قال فإن قال خذها قراضاً أو مضاربة على ما شرط فلان من الربح لفلان فإن علما ذلك فجائز وإن جهلاه أو أحدهما ففاسد فإن قارضه بألف درهم على أن ثلث ربحها للعامل وما بقي من الربح فثلثه لرب المال وثلثاه للعامل فجائز لأن الأجزاء معلومة وإن قارضه على دنائير فحصل في يديه دراهم أو على دراهم فحصل في يديه دنائير فعليه بيع ما حصل حتى يصير مثل ما لرب المال في قياس قوله وإذا دفع مالا قراضاً في مرضه وعليه ديون ثم مات بعد أن اشترى وباع وربح أخذ العامل ربحه واقتسم الغرماء ما بقي من ماله وإن اشترى عبداً وقال العامل اشتريته لنفسي بمالي وقال رب المال بل في القراض بمالي فالقول قول العامل مع يمينه لأنه في يده والآخر مدع فعليه البينة وإن قال العامل اشتريته من مال القراض فقال رب المال بل لنفسك وفيه خسران فالقول قول العامل مع يمينه لأنه مصدق فيما في يديه ولو قال العامل اشتريت هذا العبد بجميع الألف القراض ثم اشتريت العبد الثاني بتلك الألف قبل أن أنقد كان الأول في القراض والثاني للعامل وعليه الثمن وإن نهى رب المال العامل أن يشتري ويبيع وفي يديه عرض اشتراه فله بيعه وإن كان في يديه عين فاشترى فهو منعذ والثمن في ذمته والربح له والوضيعة عليه وإن كان اشترى بالمال بعينه فالشراء باطل في قياس قوله ويترادان حتى ترجع السلعة إلى الأول فإن هلكت.

فلساحبها قيمتها على الأول ويرجع بها الأول على الثاني ويتردان الثمن المدفوع ولو قال العامل ربحت ألفاً ثم قال غلطت أو خفت نزع المال مني فكذبت لزمه إقراره ولم ينفعه رجوعه في قياس قوله ولو اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله فباطل وهو للمال ضامن ولو اشترى في القراض خمراً أو خنزيراً أو أم ولد دفع الثمن فالشراء باطل وهو للمال ضامن في قياس قوله.

### المساقاة مجموعة من إملاء ومسائل شتى جمعتها منه لفظاً

قال الشافعي رحمه الله: ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر على أن نصف الثمن لهم وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي.

قال الشافعي: ومعنى قوله في الخرص إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي أن يخرص النخل كله كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق رطباً ثم قدر أنها إذا صارت تمرأ نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمرأ فيقول إن شئتم دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا فيه قيم لأهله على أن تضمنوا لي خمسين وسقاً تمرأ من تمر يسميه ويصفه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطباً كيف شئتم وإن شئتم فلي أن أكون هكذا مثلكم وتسلمون إلي نصفكم وأضمن لكم هذه المكيلة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ساقى على النخل أو العنب بجزء معلوم فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول الله ﷺ وإذا دفع إليه أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله جزء معلوم فهذه المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ ولم ترد إحدى الستين بالأخرى فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخل والكرم دون غيرهما لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ صدقة ثمرتهما بالخرص وثمرها مجتمع بائن من شجره لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه فلا تجوز المساقاة إلا على النخل والكرم وتجوز المساقاة سنين وإذا ساقاه على نخل وكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا بالدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء فكان غير متميز جاز أن يساقى عليه مع النخل لا منفرداً وحده ولولا الخبر فيه عن النبي ﷺ أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف وكان الزرع كما

وصفت بين ظهراني النخل لم يجز ذلك وليس للمساقي في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل فكمن زرع أرض غيره ولا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل ذلك أو كثر وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها من الحائط لم يجز وكذلك لو اشترط أحدهما على صاحبه صاعاً من تمر لم يجز وكان له أجرة مثله فيما عمل ولو دخل في النخل على الإجارة بأن عليه أن يعمل ويحفظ بشيء من التمر قبل يبدو صلاحه فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل وكل ما كان فيه مستزاد في الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل فأما شد الحظار فليس فيه مستزاد ولا صلاح في الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل.



## كتاب الشرط في الرفيق يشترطهم المساقى

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس أن يشترط المساقى على رب النخل غلماناً يعملون معه ولا يستعملهم في غيره قال ونفقة الرفيق على ما يتشارطان عليه وليس نفقة الرفيق بأكثر من أجرتهم فإذا جاز أن يعملوا للمساقى بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة (قال المزني رحمه الله وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قوله وقياسه وبالله التوفيق) فمن ذلك لو ساقاه على نخل سنين معلومة على أن يعملها جميعاً لم يجز في معنى قوله قياساً على شرط المضاربة يعملان في المال جميعاً فمعنى ذلك أنه أعانه معونة مجهولة الغاية بأجرة مجهولة ولو ساقاه على النصف على أن يساقيه في حائط آخر على الثلث لم يجز في قياس قوله كالبيعتين في بيعة وله في الفاسد أجر مثله في عمله فإن ساقاه أحدهما نصيبه على النصف والآخر نصيبه على الثلث جاز ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دقل وعجوة وصيحاني على أن له من الدقل النصف ومن العجوة الثلث ومن الصيحاني الربع وهما يعرفان كل صنف كان كثلاثة حوائط معروفة وإن جهلا أو أحدهما كل صنف لم يجز ولو ساقاه على نخل على أن للعامل ثلث الثمرة ولم يقلوا غير ذلك كان جائزاً وما بعد الثلث فهو لرب النخل وإن اشترط أن لرب النخل ثلث الثمرة ولم يقلوا غير ذلك كان فاسداً لأن العامل لم يعلم نصيبه والفرق بينهما أن ثمر النخل لربها إلا ما شرط منها للعامل فلا حاجة بنا إلى المسألة بعد نصيب العامل لمن الباقي وإذا اشترط رب النخل لنفسه الثلث ولم يبين نصيب العامل من الباقي فنصيب العامل مجهول وإذا جهل النصيب فسدت المساقاة ولو كانت النخل بين رجلين فساقى أحدهما صاحبه على أن للعامل ثلثي الثمرة من جميع النخل وللآخر الثلث كان جائزاً لأن معناه أنه ساقى شريكه في نصفه على ثلث ثمرته ولو ساقى شريكه على أن للعامل الثلث ولصاحبه الثلثين لم يجز كرجلين بينهما

ألف درهم قارض أحدهما صاحبه في نصفه فما رزق الله في الألف من ربح فالثلثان للعامل ولصاحبه الثلث فإنما قارضه في نصفه ولو قارضه على أن للعامل ثلث الربح والثلثين لصاحبه لم يجز لأن معنى ذلك أن عقد له العامل أن يخدمه في نصفه بغير بدل وسلم له مع خدمته من ربح نصفه تمام ثلثي الجميع بغير عوض فإن عمل المساقى في هذا أو المقارض فالربح بينهما نصفين ولا أجره للعامل لأنه عمل على غير بدل ولو ساقى أحدهما صاحبه على نخل بينهما سنة معروفة على أن يعملها فيها جميعاً على أن لأحدهما الثلث والآخر الثلثين لم يكن لمساقتهما معنى فإن عملا فلاأنفسهما عملا والثمر بينهما نصفين ولو ساقى رجل رجلاً نخلاً مساقاة صحيحة فأثمرت ثم هرب العامل اكرى عليه الحاكم في ماله من يقوم في النخل مقامه وإن علم منه سرقة في النخل وفساداً منع من ذلك وتكوري عليه من يقوم مقامه وإن مات قامت ورثته مقامه فإن أنفق رب النخل كان متطوعاً به ويستوفى العامل شرطه في قياس قوله ولو عمل فيها العامل فأثمرت ثم استحقتها ربها أخذها وثمرها ولاحق عليه فيما عمل فيها العامل لأنها آثار لاعين ورجع العامل على الدافع بقيمة ما عمل فإن اقتسما الثمرة فأكلاها ثم استحقتها ربها رجع على كل واحد منهما بمكيلة الثمرة وإن شاء أخذها من الدافع لها ورجع الدافع على العامل بالمكيلة التي غرمها ورجع العامل على الذي استعمله بأجر مثله ولو ساقاه على أنه إن سقاها بماء سماء أو نهر فله الثلث وإن سقاها بالنضج فله النصف كان هذا فاسداً لأن عقد المساقاة كان والنصيب مجهول والعامل غير معلوم كما لو قارضه بمال على أن ما ربح في البر فله الثلث وما ربح في البحر فله النصف فإن عمل كان له أجر مثله فإن اشترط الداخل أن أجره الأجراء من الثمرة فسدت المساقاة ولو ساقاه على ودي لوقت يعلم أنه لا يثمر إليه لم يجز لو اختلفا بعد أن أثمرت النخل على مساقاة صحيحة فقال رب النخل على الثلث وقال العامل بل على النصف تحالفا وكان له أجر مثله في قياس قوله كان أكثر مما أقر له به رب النخل أو أقل وإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى سقطتا وتحالفا كذلك أيضاً ولو دفعا نخلا إلى رجل مساقاة فلما أثمرت اختلفوا فقال العامل شرطتما لي النصف ولكما النصف فصدقه أحدهما وأنكر الآخر كان له مقاسمة المقر في نصفه على ما أقر به وتحالف هو والمنكر وللعامل أجر مثله في نصفه ولو شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف ومن نصيب الآخر بعينه الثلث جاز وإن جهلا ذلك لم يجز وفسخ فإن عمل على ذلك فله أجر مثله والثمر لربه في قياس قوله، وبالله التوفيق.

## مختصر من الجامع في الإجارة من ثلاث كتب في الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ وقد يختلف الرضاع فلما لم يوجد فيه إلا هذا جازت فيه الإجارة وذكرها الله تعالى في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه فذكر موسى عليه السلام وإجارته نفسه ثماني حجج ملك بها بضع امرأته وقيل استأجره على أن يرعى له غنماً فدل بذلك على تجويز الإجارة ومضت بها السنة وعمل بها بعض الصحابة والتابعين ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم ببلدنا وعوام أهل الأمصار.

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فالإجارات صنف من البيوع لأنها تملك لكل واحد منهما من صاحبه ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترطها حتى يكون أحق بها من مالكها ويملك بها صاحبها العوض فهي منفعة معقولة من عين معلومة فهي كالعين المبيعة ولو كان حكمها بخلاف العين كانت في حكم الدين ولم يجز أن يكترى بدين لأنه حيثئذ يكون ديناً بدين وقد نهى رسول الله ﷺ عن الدين بالدين قال وإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع جميع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلاً فإذا قبض العبد فاستخدمه أو المسكن فسكنه ثم هلك العبد أو انهدم المسكن حسب قدر ما استخدم وسكن فكان له ورد بقدر ما بقي على المكترى كما لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى بعضاً فاستهلكه ثم هلك الباقي كان عليه من الثمن بقدر ما قبض ورد قدر ما بقي ولا تنفسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمة وليس الوارث بأكثر من الموروث الذي عنه ورثوا فإن قيل فقد انتفع المكري بالثمن قيل كما لو أسلم في رطب لوقت فانقطع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع ولو باع متاعاً غائباً ببلد ودفع الثمن فهلك المبتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع قال المزني رحمه الله وهذا تجويز بيع الغائب ونفاه في مكان آخر.

قال الشافعي رحمه الله : وإن تكارى دابة من مكة إلى بطن مر فتعدى بها إلى عسفان فعليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان وعليه الضمان وله أن يؤاجر داره وعبده ثلاثين سنة وأي المتكاريين هلك فورثته تقوم مقامه .

### باب كراء الإبل وغيرها

قال الشافعي رحمه الله : وكراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرجال وكذلك الدواب للسروج والأكف والحمولة ولا يجوز من ذلك مغيب حتى يرى الراكبين وظوف المحمل والوطاء والظل إن شرطه لأن شرطه لا يختلف فيتباين والحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم في ظروف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر جبلية وما أشبه هذا وإن ذكر محملاً أو مركباً أو زاملة بغير رؤية ولا صفة فهو مفسوخ للجهل بذلك وإن أكراه محملاً وأراه إياه وقال معه معاليق أو قال ما يصلحه فالقياس أنه فاسد ومن الناس من يقول له بقدر ما يراه الناس وسطاً وإن أكراه إلى مكة فشرط سيراً معلوماً فهو أصح وإن لم يشترط فالذي أحفظه أن السير معلوم على المراحل لأنها الأغلب من سير الناس كما أن له من الكراء الأغلب من نقد البلد وأيهما أراد المجاوزة أو التقصير لم يكن له فإن تكارى إبلًا بأعيانها ركبها وإن ذكر حمولة مضمونة ولم تكن بأعيانها ركب ما يحمله غير مضربه وعليه أن يركب المرأة وينزلها عن البعير باركاً لأنه ركوب النساء وينزل الرجل للصلاة وينتظره حتى يصلحها غير معجل له ولما لا بد له منه من الوضوء ولا يجوز أن يتكارى بعيراً بعينه إلى أجل معلوم إلا عند خروجه وإن مات البعير رد الجمال من الكراء مما أخذ بحساب ما بقي وإن كانت الحمولة مضمونة كان عليه أن يأتي بابل غيرها وإن اختلفا في الرحلة رحل لا مكبواً ولا مستقلياً والقياس أن يبدل ما يبقى من الزاد ولو قيل إن المعروف من الزاد ينقص فلا يبدل كان مذهباً قال المزني الأول أقيسهما .

قال الشافعي رحمه الله : فإن هرب الجمال فعلى الإمام أن يكتري عليه في ماله .

### تضمين الأجراء من الإجارة من كتاب اختلاف

#### أبي حنيفة وابن أبي ليلى

قال الشافعي رحمه الله : الأجراء كلهم سواء وما تلف في أيديهم من غير جنائتهم ففيه واحد من قولين أحدهما الضمان لأنه أخذ الأجر والقول الآخر لا ضمان إلا بالعدوان قال المزني هذا أولاهما به لأنه قطع بأن لا ضمان على الحجام يأمره الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته وقد قال الشافعي إذا ألقوا عن هؤلاء

الضمان لزمهم إلقاؤه عن الصنّاع وقال ما علمت أنى سألت واحداً منهم ففرق بينهما منهم وروى عن عطاء أنه قال لا ضمان على صنّاع ولا أجير قال المزني رحمه الله ولا أعرف أحداً من العلماء ضمن الراعي المنفرد بالأجرة ولا فرق بينه عندي في القياس وبين المشترك ولا أضمن الأجير في الحانوت يحفظ ما فيه من البز ويبيعه والصنّاع بالأجرة عندي في القياس مثله .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا استأجر من يخبز له خبزاً معلوماً في تنور أو فرن فاحترق فإن كان خبزه في حال لا يخبز في مثلها لاستعار التنور أو شدة حموه أو تركه تركاً لا يجوز في مثله فهو ضامن وإن كان ما فعل صلاحاً لمثله لم يضمن عند من لا يضمن الأجير وإن اكرى دابة فضرها أو كبجها باللجام فماتت فإن كان ما فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا شيء عليه وإن فعل ما لا يفعل العامة ضمن فأما الرواض فإن شأنهم استصلاح الدواب وحملها على السير والحمل عليها بالضرب على أكثر مما يفعل المراكب غيرهم فإن فعل من ذلك ما يراه الرواض صلاحاً بلا إعنات بين لم يضمن فإن فعل خلاف ذلك فهو متعد وضمن قال والراعي إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن وإن فعل غير ذلك ضمن قال المزني رحمه الله وهذا يقضى لأحد قوله بطرح الضمان كما وصفت وبالله التوفيق .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أكرى حمل مكيلة وما زاد فحسابه فهو المكيلة جائز وفي الزائد فاسد له أجر مثله ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة فله أجر ما حمل من الزيادة وإن كان الحمال هو الكيال فلا كراء له في الزيادة ولصاحبه الخيار في أخذ الزيادة في موضعه أو يضمن قمحه ببلده ومعلم الكتاب والأدميين مخالف للراعي البهائم وصنّاع الأعمال لأن الأدميين يؤدبون بالكلام فيتعلمون وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا ضرب أحداً من الأدميين لاستصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلّف كانت فيه دية على عاقلته والكفارة في ماله والتعزير ليس بحد يجب بكل حال وقد يجوز تركه ولا يأنم من تركه قد فعل غير شيء في عهد رسول الله ﷺ غير حد فلم يضرب فيه من ذلك الغلول وغيره ولم يؤت بحد قط فعفاه وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فليل له إنك مؤدب فقال له علي رضي الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عمر عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك فهذا قلنا خطأ الإمام على

عاقلته دون بيت المال قال ولو اختلفا في ثوب فقال ربه أمرتك أن تقطعه قميصاً وقال الخياط بل قباء .

قال الشافعي رحمه الله : بعد أن وصف قول ابن أبي ليلى إن القول قول الخياط لاجتماعهما على القطع وقول أبي حنيفة أن القول قول رب الثوب كما لو دفعه إلى رجل فقال رهن وقال ربه ودیعة .

قال الشافعي رحمه الله : ولعل من حجته أن يقول وإن اجتمعا على أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجره على حمل بإجارة فقال قد حملته لم يكن ذلك له إلا بإقرار صاحبه وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول قال المزني رحمه الله القول ما شبه الشافعي بالحق لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثاً فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه وأن الدعوى لا تنفعه فالخياط مقر بأن الثوب لربه وأنه أحدث فيه حدثاً وادعى إذنه وإجارة عليه فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث في ثوبه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو اكرى دابة فحبسها قدر المسير فلا شيء عليه وإن حبسها أكثر من قدر ذلك ضمن .

### مختصر من الجامع من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع وما دخل فيه من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ومسائل سمعتها منه لفظاً

قال الشافعي رحمه الله : «أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع .

قال الشافعي رحمه الله : والمخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ودلت سنة رسول الله ﷺ في نهيه عن المخابرة على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا جزء من الأجزاء لأنه مجهول ولا يجوز الكراء إلا معلوماً ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض وما نبت من الأرض أو على صفة تسميه كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة وإذا تكرر الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر أو النيل أو عشريا أو غيلا أو الآبار على أن يزرعها

غلة شتاء وصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كان الثلث أو أكثر أن أقل وسقطت عنه حصة ما لم يزرع لأنه لا صلاح للزرع إلا به ولو تكاراها سنة فزرعها فانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعاً يحصد قبلها فالكراء جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه .

قال الشافعي: وإذا شرط أن يزرعها صنفاً من الزرع يستحصد أو يستقبل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضاً وإن تكاراها لمدة أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه ويتركه حتى يستحصد وكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل المدة التي تكاراها فالكراء فيه فاسد من قبل أني إن أثبت بينهما شرطهما ولم أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقضاء المدة أبطلت شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسداً ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرعه وعليه تركه حتى يستحصد .

قال الشافعي: وإذا تكايرى الأرض التي لا ماء لها إنما يسقى بنطف سماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكرهه إياها أرضاً بيضاء لا ماء يصنع بها المستكرى ما شاء في سنته إلا أنه لا يبني ولا يغرس فإذا وقع على هذا صح الكراء ولزمه زرع أو لم يزرع فإن أكراه إياها على أن يزرعها ولم يقل أرضاً بيضاء لا ماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث فالكراء فاسد ولو كانت الأرض ذات نهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعاً لا يصلح إلا بأن يروى بالنيل لا بئر لها ولا مشرب غيره فالكراء فاسد وإذا تكاراها والماء قائم عليها وقد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكراء جائز وإن كان قد ينحسر كرهت الكراء إلا بعد انحساره وإن غرقها بعد أن صح كراؤها نيل أو سيل أو شيء يذهب الأرض أو غصبت انتقض الكراء بينهما من يوم تلفت الأرض فإن تلف بعضها وبقي بعض ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع بطل عنه ما تلف ولزمه حصة ما زرع من الكراء وكذا إذا جمعت الصفقة مائة صاع بشمن معلوم فتلف خمسون صاعاً

فالمشترى بالخيار في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن أو يرد البيع لأنه لم يسلم له كل ما اشترى وكذلك لو اكرت داراً فانهدم بعضها كان له أن يحبس منها ما بقي بحصته من الكراء وهذا بخلاف ما لا يتبعض من عبد اشتراه فلم يقبضه حتى حدث به عيب فله الخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده لأنه لم يسلم له ما هو غير معيب والقسكن يتبعض من المسكن من الدار والأرض كذلك وإن مر بالأرض ماء فأفسد زرعه أو أصابه حريق أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض كما لو اكرت منه داراً للبن فاحترق البن ولو أكرتها ليزرعها قمحاً فله أن يزرعها مالا يضر بالأرض إلا إضرار القمح وإن كان يضر بها مثل عروق تبقى فيها فليس ذلك فإن فعل فهو متعد ورب الأرض بالخيار إن شاء أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح أو يأخذ منه كراء مثلها قال المزني رحمه الله يشبه أن يكون الأول أولى لأنه أخذ ما اكرت وزاد على المكرو ضرراً كرجل اكرت منزلاً يدخل فيه ما يحمل سقفه فحمل فيه أكثر فأضر ذلك بالمنزل فقد استوفى سكنه وعليه قيمة ضرره وكذلك لو اكرت منزلاً سفلاً فجعل فيه القصارين أو الحدادين فتقلع البناء فقد استوفى ما اكرت وعليه بالتعدي ما نقص بالمنزل .

قال الشافعي رحمه الله : وإن قال له ازرعها ما شئت فلا يمنع من زرع ما شاء ولو أراد الغراس فهو غير الزرع وإن قال ازرعها أو اغرسها ما شئت فالكراء جائز قال المزني أولى بقوله أن لا يجوز هذا لأنه لا يدري يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أولاً يغرس فتسلم أرضه من النقصان بالغرس فهذا في معنى المجهول وما لا يجوز في معنى قوله وبالله التوفيق .

قال الشافعي : وإن انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه .

قال الشافعي رحمه الله : ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقاً وما اكرت فاسداً وقبضها ولم يزرع ولم يسكن حتى انقضت السنة فعليه كراء المثل قال المزني رحمه الله القياس عندي وبالله التوفيق أنه إذا أجل له أجلاً يغرس فيه فانقضى الأجل أو أذن له ببناء في عرصه له سنين وانقضى الأجل أن الأرض والعرصة مردودتان لأنه لم يعره شيئاً فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله ولا يجبر صاحب الأرض على شراء غراس ولا بناء إلا



أن يشاء والله عز وجل يقول ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وهذا قد منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرضى شراءه فأين التراضي .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا اکتري داراً سنة فغصبتها رجل لم يكن عليه كراء لأنه لم يسلم له ما اکتري وإذا اکتري أرضاً من أرض العشر أو الخراج فعليه فيما أخرجت الصدقة خاطب الله تعالى المؤمنين فقال ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾ وهذا مال مسلم وحصاد مسلم فالزكاة فيه واجبة ولو اختلفا في اکتراء دابة إلى موضع أو في كرائها أو في إجارة الأرض تحالفاً فإن كان قبل الركوب والزرع تحالفاً وتراداً وإن كان بعد ذلك كان عليه كراء المثل ولو قال رب الأرض بکراء وقال المزارع عارية فالقول قول رب الأرض مع يمينه ويقلع الزارع زرعه وعلى الزارع كراء مثله إلى يوم قلع زرعه وسواء كان في إبان الزرع أو غيره قال المزني رحمه الله هذا خلاف قوله في كتاب العارية في راكب الدابة يقول أعرتنيها ويقول بل أكرتنيها إن القول قول الراكب مع يمينه وخلاف قوله في الغسال يقول صاحب الثوب بغير أجرة ويقول الغسال بأجرة أن القول قول صاحب الثوب وأولى بقوله الذي قطع به في كتاب المزارعة . وقد بينته في كتاب العارية .

### إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه

قال الشافعي رحمه الله : بلاد المسلمين شيثان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم والموات شيثان موات ما قد كان عامراً لأهله معروفاً في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم . والموات الثاني ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ «من أحيا مواتاً فهو له» وعطينا ﷺ عامة لمن أحيا الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره سواء كان إلى جنب قرية عامرة أو نهر أو حيث كان وقد أقطع النبي ﷺ الدور فقال حي من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله ﷺ «فلم ابتعثنى الله إذن إن الله عز وجل لا يقدر أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه» وفي ذلك دلالة على أن النبي ﷺ أقطع بالمدينة بين ظهرائي عمارة الأنصار من المنازل والنخل وإن ذلك لأهل العامر ودلالة على أن ما قارب العامر يكون منه موات والموات الذي للسلطان أن يقطعه من

يعمره خاصة وأن يحمى منه ما يرى أن يحميه عاماً لمنافع المسلمين والذي عرفنا نصاً ودلالة فيما حمى رسول الله ﷺ أنه حمى النقيع وهؤبلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله وأضر بهم وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم وأنه قليل من كثير مجاوز للقدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله تبارك وتعالى وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية ترعى جميعها فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ومسلك سبيلها أنها لأهل الفىء والمجاهدين وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات فباعد بها على أهلها وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفىء من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه أو نفسه أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقي المسلمين فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله عز وجل من عدوهم قد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا المعنى بعد رسول الله ﷺ وولي عليه مولى له يقال له هني وقال له يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وأن رب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك والكلأ أهون من الدرهم والدينار.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام أن يحمى من الأرض إلا أقلها الذي لا يتبين ضرره على من حماه عليه وقال رسول الله ﷺ «لا حمى إلا الله ورسوله» قال وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن ثم استعوى كلباً وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفي ماشيته وما أراد معها فنرى أن قول رسول الله ﷺ «لا حمى إلا الله ورسوله» لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله فله كل محمى وغيره ورسوله ﷺ إنما يحمى لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمى له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه ﷺ لم يملك مالا إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ومصالحتهم حتى صير ما ملكه الله من خمس وماله إذا حبس قوت سنته مردوداً في مصالحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله

ولأن نفسه وماله كان مفرغاً لطاعة الله تعالى قال وليس لأحد أن يعطي ولا يأخذ من الذي حماه رسول الله ﷺ فإن أعطيه فعمره نقضت عمارته .

### باب ما يكون إحياء

قال الشافعي رحمه الله : والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكناً فبأن يبنى بمثل ما يكون مثله بنا وإن كان للدواب فبأن يبنى محظرة وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض أن يجمع تراباً يحيط بها تتبين به الأرض من غيرها ويجمع حرثها وزرعها وإن كان له عين ماء أو بئر حفرها أو ساقه من نهر إليها فقد أحيها وله مرافقها التي لا يكون صلاحها إلا بها ومن أقطع أرضاً أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها وإلا خلىنا بينها وبين من يحييها فإن تأجله رأيت أن يفعل .

### ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز

قال الشافعي رحمه الله : ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان أحدهما ما مضى ولا يملكه إلا بما يستحقه فيه والثاني ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره وذلك المعادن الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغيره وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهراً كالملاح في الجبال تتنابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر والنبات فيما لا يملك لأحد وقد سأل الأبييض ابن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه أو أرادته فقبل له إنه كالماء العد فقال «فلا إذن» قال ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قير أو كبريت أو مومياً أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد فهو كالماء والكلأ والناس فيه سواء ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر تراباً من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح كان للسلطان أن يقطعها وللرجل أن يعمرها بهذه النصفة فيملكها .

### باب تفريع القطائع وغيرها

قال الشافعي رحمه الله : والقطائع ضربان : أحدهما ما مضى . والثاني إقطاع إرفاق لا تملك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقيماً فيه فإذا فارقه لم يكن له منعه من

غيره كأفنية العرب وفساطيطهم فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا.

### إقطاع المعادن وغيرها

قال الشافعي رحمه الله: وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه يخالف إقطاع الأرض لأن من أقطع أرضاً فيها معادن أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهباً أو فضة أو نحاساً أو مالاً يخلص إلا بمؤنة لأنه باطن مستكن بين ظهرائي تراب أو حجارة كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ومخالفة للموات في أحد القولين فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحيائها وهذه في كل يوم يبتدأ إحيائها لبطون ما فيها ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن إلا قدر ما يحتمل على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع المعادن وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ولا يكون له منع الماشية فضل مائها وكالمنزل بالبادية هو أحق به فإذا تركه لم يمنع منه من نزله ولو أقطع أرضاً فأحيها ثم ظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض في القولين معاً وكل معدن عمل فيه جاهلي ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل أحدها أنه كالبئر الجاهلي والماء العذ فلا يمنع أحد أن يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معاً وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتأسوا فيه والثاني للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها فإنما عنيته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه مملوك وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم وما كان في قسم أحدهم من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقيمته فيكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء أو بالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب وما كان من بلاد العجم صلحاً فلما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ما صولحوا عليه إلا بإذنتهم فإن صولحوا على أن للمسلمين الأرض ويكونون أحراراً ثم عاملهم المسلمون بعد فالأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفىء وما كان فيها من موات فهو كالموات غيره فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكاً لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل ومن عمل في معدن في

أرض ملكها لغيره فما خرج منه فلما لكها وهو متعد بالعمل وإن عمل بإذنه أو على أن ما خرج من عمله فهو له فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يجز ولم يقبض وللأذن الخيار في أن يتم ذلك أو يرد وليس كالدابة يأذن في ركوبها لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه .

قال الشافعي رحمه الله : وقال النبي ﷺ «من منع فضل ماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» .

قال الشافعي رحمه الله : وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه .



## كتاب العطايا والصدقات والحبس

### وما دخل في ذلك من كتاب السائبة

قال الشافعي رحمه الله : يجمع ما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها ففي الحياة منها وجهان وبعد الممات منها وجه فمما في الحياة لصدقات واحتج فيها بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر فقال يا رسول الله لم أصب ما لا مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال لنبي ﷺ «حبس الأصل وسبل الثمرة».

قال الشافعي رحمه الله : فلما أجاز ﷺ أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراجه الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوباً لا يملك من سبل عليه ثمرة بيع أصله فصار هذا المال مباحاً لما سواه ومجامعاً لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله عز وجل إلى غير مالك فملكه بذلك منفعة نفسه لا رقبته كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته ومحرم على المحبس أن يملك المال كما محرم على العتق أن يملك العبد.

قال الشافعي : ويتم الحبس وإن لم يقبض لأن عمر رضي الله عنه هو المصدق بأمر النبي ﷺ ولم يزل يلي صدقته - فيما بلغنا - حتى قبضه الله ولم يزل علي رضي الله عنه يلي صدقته حتى لقي الله تعالى ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله وروى الشافعي رحمه الله حديثاً ذكر فيه أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بن هاشم وبني المطلب وأن علياً كرم الله وجهه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : وبنو هاشم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى

لي عدد من أولادهم وأهلهم أنهم كانوا يتولونها حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لعلی ما وصفت لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها علی ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف قال واحتج محتج بحديث شريح أن محمداً ﷺ جاء بإطلاق الحبس فقال الشافعي الحبس الذي جاء بإطلاقه ﷺ لو كان حديثاً ثابتاً كان علی ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام لأنها كانت أحباسهم ولا نعلم جاهلياً حبس داراً علی ولد ولا في سبيل الله ولا علی مساكين وأجاز النبي ﷺ لعمر الحبس علی ما روينا والذي جاء بإطلاقه غير الحبس الذي أجازہ ﷺ قال واحتج محتج بقول شريح لا حبس عن فرائض الله .

قال الشافعي رحمه الله : لو جعل عرصه له مسجداً لا تكون حبساً عن فرائض الله تعالى فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض الله .

قال الشافعي : ويجوز الحبس في الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياساً علی النخل والدور والأرضين فإذا قال تصدقت بداري علی قوم أو رجل معروف حي يوم تصدق عليه وقال صدقة محرمة أو قال موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثاً أبداً ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعه يوم يخرجها إليه فإن لم يسبها علی من بعدهم كانت محرمة أبداً فإذا إنقرض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبداً ورددناها علی أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع وهي علی ما شرط من الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ومن إخراج من أخرج منها بصفة ورده إليها بصفة ومنها في الحياة الهبات والصدقات غير المحرمات وله إبطال ذلك ما لم يقبضها المتصدق عليه والموهوب له فإن قبضها أو من يقوم مقامه بأمره فهي له ويقبض للطفل أبوه نحل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما جداد عشرين وسقاً فلما مرض قال وددت أنك كنت قبضتيه وهو اليوم مال الوارث ومنها بعد الوفاة الوصايا وله إبطالها ما لم يمت .

### باب العمري من كتاب اختلافه ومالك

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن



حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه جعل العمرى للوارث ومن حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث».

قال الشافعي رحمه الله: وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم وبه أقول قال المزني رحمه الله: معنى قول الشافعي عندي في العمرى أن يقول الرجل قد جعلت دارى هذه لك عمرك أو حياتك أو جعلتها لك عمري أو رقبى ويدفعها إليه فهي ملك للمعمر تورث عنه إن مات.

### باب عطية الرجل ولده

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال لا فقال النبي ﷺ «فارجعه».

قال الشافعي رحمه الله: وسمعت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال «أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء؟» فقال بلى قال «فارجعه».

قال الشافعي رحمه الله: وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من بره فإن القرابة بنفس بعضهم بعضاً ما لا ينفس العدى ومنها أن إعطاءه بعضهم جائز ولولا ذلك لما قال ﷺ «فارجعه» ومنها أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما بنخل وفضل عمر عاصمها رضي الله عنهما بشيء أعطاهما إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ولو اتصل حديث طاوس «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده» لقلت به ولم أرد واهباً غيره وهب لمن يستثيب من مثله أو لا يستثيب قال وتجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله ﷺ كان لا يأخذها لما رفع الله من قدره وأبانه من خلقه إما تحريماً وإما لثلا يكون لأحد عليه يد لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها وكان يقبل الهدية ورأى لهما تصدق به على بريرة فقال «هو لها صدقة ولنا هدية».



## كتاب اللقطة

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» وعن عمر رضي الله عنه نحو ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا أقول والبقر كالإبل لأنهما يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عيشهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منهما والمال والشاة لا يدفعان عن أنفسهما فإن وجدتهما في مهلكة فله أكلهما وغرمهما إذا جاء صاحبهما وقال فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه والخيل والبغال والحمير كالبعير لأن كلها قوي ممتنع من صغار السباع بعيد الأثر في الأرض ومثلها الظبي للرجل والأرنب والطائر لبعده. في الأرض وامتناعه في السرعة قال ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له الصدقة وتحرم عليه قد أمر رسول الله ﷺ أبي بن كعب رضي الله عنه وهو من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها وأن علياً رضي الله عنه ذكر للنبي ﷺ أنه وجد ديناراً فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره النبي ﷺ بأكله فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه وعلي رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بني هاشم .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أميناً عليها فعرّفها سنة على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها فيعرف عفاصها ووكاءها ووعدها ووزنها وحليتها ويكتبها ويشهد عليها فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في

حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها وسواء قليل اللقطة وكثيرها فيقول من ذهبت له دنانير إن كانت دنانير ومن ذهبت له دراهم إن كانت دراهم ومن ذهب له كذا ولا يصفها فينازع في صفتها أو يقول جملة إن في يدي لقطة فإن كان مولياً عليه لسفه أو صغر ضمها القاضي إلى وليه وفعل فيها ما يفعل الملتقط فإن كان عبداً أمر بضمها إلى سيده فإن علم بها السيد فأقرها في يديه فهو ضامن لها في رقبة عبده قال فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه لا غرم على العبد حتى يعتق من قبل أن له أخذها قال المزني الأول أقيس إذا كانت في الذمة والعبد عندي ليس بذمي ذمة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد لأن أخذه اللقطة عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمة قال المزني هذا أشبه بأصله ولا يخلو سيده من أن يكون علمه بإقراره إياها في يده يكون تعدياً فكيف لا يضمنها في جميع ماله أو لا يكون تعدياً فلا تعدو رقبة عبده .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان حراً غير مأمون في دينه ففيها قولان أحدهما أن يأمر بضمها إلى مأمون ويأمر المأمون والملتقط بالإنشاد بها . والقول الآخر لا ينزعها من يديه وإنما منعنا من هذا القول لأن صاحبها لم يرضه قال المزني فإذا امتنع من هذا القول لهذه العلة فلا قول له إلا الأول وهو أولى بالحق عندي وبالله التوفيق قال المزني رحمه الله وقد قطع في موضع آخر بأن على الإمام إخراجها من يده لا يجوز فيها غيره وهذا أولى به عندي .

قال الشافعي : والمكاتب في اللقطة كالحرة لأن ماله يسلم له والعبد نصفه حر ونصفه عبد فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه مخلي لنفسه أقرت في يده وكانت بعد السنة له كما لو كسب فيه مالا كان له وإن كان في اليوم الذي لسيدته أخذها منه لأن كسبه فيه لسيدته قال ويفتي الملتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ومعنى قوله ﷺ «اعرف عفاصها ووكاءها» والله أعلم<sup>(١)</sup> لأن يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها لقطة وقد يكون ليستدل

(١) قوله : لأن يؤدي الخ ، كذا بأصلين بأيدينا ، ولعله سقط منه «قد يكون لأن يؤدي الخ» بدليل ما بعده وحرر  
أهـ مصححه .

على صدق المعرف أرايت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحداً بغير عينه فيمكن أن يكون صادقاً وإن كانت اللقطة طعاماً رطباً لا يبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده ويغمره لربه وقال فيما وضعه بخظه لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه قال المزني هذا أولى القولين به لأن النبي ﷺ لم يقل للملتط شأنك بها إلا بعد سنة إلا أن يكون في موضع مهلكة كالشاة فيكون له أكله ويغمره إذا جاء صاحبه وقال فيما وضع بخظه لا أعلمه سمع منه إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة أو ما كانت بالمصر أو في قرية فهي لقطة يعرفها سنة وإذ حرم رسول الله ﷺ ضوال الإبل فمن أخذها ثم أرسلها ضمن قال ولا جعل لمن جاء بأبق ولا ضالة إلا أن يجعل له وسواء من عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ولو قال لرجل إن جئتني ببعدي فلك كذا ولآخر مثل ذلك ولثالث مثل ذلك فجاءوا به جميعاً فلكل واحد منهم ثلث ما جعله له اتفقت الأفعال أو اختلفت.

### باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء بما وضع بخظه لا أعلمه سمع منه ، ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظاً

قال الشافعي رحمه الله : فيما وضع بخظه ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريباً منه فهو لقطة أو كانت دابة فهي ضالة فإن وجد على دابته أو على فراشه أو على ثوبه مال فهو له وإن كان ملتقطه غير ثقة نزع الحاكم منه وإن كان ثقة وجب أن يشهد بما وجد له وأنه منبوذ وأمره بالإنفاق منه عليه بالسعروف وما أخذ ثمنه الملتقط وأنفق منه عليه بغير أمر الحاكم فهو ضامن فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالته فيخرج من بقي من المائتم ولو أمره الحاكم أن يستسلف ما أنفق عليه يكون عليه ديناً فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصداً قال المزني لا يجوز قول أحد فيما يملكه على أحد لأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيبراً .

قال الشافعي : ولو وجد رجلاً فتشاحاه أقرعت بينهما فمن خرج سهمه دفعته إليه وإن كان الآخر خيراً له إذا لم يكن مقصراً عما فيه مصلحته وإن كان أحدهما مقيماً بالمصر والآخر من غير أهله دفع إلى المقيم وإن كان قروياً وبدوياً دفع إلى القروي لأن القرية خير له من البادية وإن كان عبداً وحرراً دفع إلى الحر وإن كان مسلماً

ونصرانياً في مصر به أحد من المسلمين وإن كان الأقل دفع إلى المسلم وجعلته مسلماً وأعطته من سهام المسلمين حتى يعرب عن نفسه فإذا أعرب عن نفسه فامتنع من الإسلام لم يبين لي أن أقتله ولا أجبره على الإسلام وإن وجد في مدينة أهل الذمة لا مسلم فيهم فهو ذمي في الظاهر حتى يصف الإسلام بعد البلوغ ولو أراد الذي التقطه الطعن به فإن كان يؤمن أن يسترقه فذلك له وإلا منعه وجنابته خطأ على جماعة المسلمين والجنابية عليه على عاقلة الجاني فإن قتل عمداً فللإمام القود أو العقل وإن كان جرحاً حبس له الجراح حتى يبلغ فيختار القود أو الأرش فإن كان معتوهاً فقيراً أحببت للإمام أن يأخذ له الأرش وينفقه عليه وهو في معنى الحر حتى يبلغ فيقر فإن أقر بالرق قبلته ورجعت عليه بما أخذه وجعلت جنابته في عنقه ولو قذفه قاذف لم أحد له حتى أسأله فإن قال أنا حر حددت قاذفه وإن قذف حراً حد قال المزني رحمه الله وسمعته يقول اللقيط حر لأن أصل الأدميين الحرية إلا من ثبتت عليه العبودية ولا ولاء عليه كما لا أب له فإن مات فميراثه لجماعة المسلمين قال المزني هذا كله يوجب أنه حر قال المزني رحمه الله وقوله المعروف أنه لا يحد القاذف إلا أن تقوم بينة للمقذوف أنه حر لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال الشافعي رحمه الله: ولو ادعاه الذي وجده ألحقته به فإن ادعاه آخر أريته القافة فإن ألحقوه بالآخر أريتهم الأول فإن قالوا إنه ابنهما لم ننسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما وإن لم يلحق بالآخر فهو ابن الأول قال ولو ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بينة أنه كان في يده جعلته للذي كان في يده أولاً وليس هذا كمثل المال ودعوة المسلم والعبد والذمي سواء غير أن الذمي إذا ادعاه ووجد في دار الإسلام فألحقته به أحببت أن أجعله مسلماً في الصلاة عليه وأن أمره إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار وقال في كتاب الدعوى إنا نجعله مسلماً لأننا لا نعلمه كما قال المزني عندي هذا أولى بالحق لأن من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوى فقد ثبت للإسلام أنه من أهله وجرى حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك.

قال الشافعي رحمه الله: فإن أقام بينة أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام ألحقناه به ومنعناه أن ينصره فإذا بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن مرتداً نقتله وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه قال المزني رحمه الله قياس من جعله مسلماً أن لا يردّه إلى النصرانية.

قال الشافعي رحمه الله : ولا دعوة للمرأة إلا بيينة فإن أقامت امرأتان كل واحدة منهما بيينة أنه ابنها لم أجعله ابن واحدة منهما حتى أريه القافة فإن ألحقوه بواحدة لحق بزوجها ولا ينفيه إلا باللعان قال المزني رحمه الله مخرج قول الشافعي في هذا أن الولد للفراش وهو الزوج فلما ألحقته القافة بالمرأة كان زوجها فراشاً يلحقه ولدها ولا ينفيه إلا بلعان .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ادعى الرجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البيينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل أربع نسوة وإنما منعتني أن أقبل شهوده أنه عبده لأنه قد يرى في يده فيشهد أنه عبده وقال في موضع آخر إن أقام بيينة أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط أرفقته له قال المزني هذا خلاف قوله الأول وأولى بالحق عندي من الأول .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا بلغ اللقيط فاشتري وباع وباع ونكح وأصدق ثم أقر بالرق لرجل ألزمته ما يلزمه قبل إقراره وفي إلزامه الرق قولان أحدهما أن إقراره يلزمه في نفسه وفي الفضل من ماله عما لزمه ولا يصدق في حق غيره ومن قال أصدقه في الكل قال لأنه مجهول الأصل ومن قال القول الأول قاله في امرأة نكحت ثم أقرت بملك لرجل لا أصدقها على إفساد النكاح ولا ما يجب عليها للزوج وأجعل طلاقه إياها ثلاثاً وعدتها ثلاث حيض وفي الوفاة عدة أمة لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة وله الخيار فإن أقام على النكاح كان ولده رقيقاً وأجعل ملكها لمن أقرت له بأنها أمته قال المزني رحمه الله أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه وقد لزمته حقوق بإقرارها فليس لها بطلانها بدعواها .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أقر اللقيط بأنه عبد لفلان وقال الفلان ما ملكته قط ثم أقر لغيره بالرق بعد لم أقبل إقراره وكان حراً في جميع أحواله .

اختصار الفرائض مما سمعته من (الشافعي) ومن الرسالة ومما  
وضعت على نحو مذهبه ، لأن مذهبه في الفرائض  
نحو قول زيد بن ثابت باب من لا يرث

قال المزني : وهو من قول الشافعي لا ترث العممة والخالة وبنت الأخ وبنت العم

والجدة أم أب والأم والخال وابن الأخ للأم والعم أخو الأب للأم والجدة أبو الأم وولد بنت وولد الأخت ومن هو أبعد منهم والكافرون والمملوكون والقاتلون عمداً أو خطأ ومن عمي موته كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون ولا ترث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل ولا ترث الإخوة ولا الأخوات من كانوا مع الأب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم جدة وهذا كله قول الشافعي ومعناه

### باب المواريث

قال المزني رحمه الله: وللزوج النصف فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فله الثمن والمرأتان والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد وفي الثمن إذا كان ولد وللأم الثلث فإن كان للميت ولد أو ولد ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً فلهما السدس إلا في فريضتين إحداهما زوج وأبوان والأخرى امرأة وأبوان فإنه يكون في هاتين الفريضتين للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وما بقي فللأب وللبنات النصف وللبنات فصاعداً الثلاثان فإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون للميت ابن ابن فيكون ما بقي له وللمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يكن للميت إلا ابنة واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين وتسقط بنات ابن الابن إذا كن أسفل منهن إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهم أو أبعد منهن فيكون ما بقي له وللمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ممن لم يأخذ من الثلثين شيئاً للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من أسفل من الذكر فإن لم يكن إلا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهم فلا سدس لهن ولكن ما بقي له ولهن للذكر مثل حظ الانثيين وإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط جميع ولد الابن وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل إذا لم يكن ولد صلب وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع الجد ولو واحد الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس وللاثنتين فصاعداً الثلث ذكرهم وأنشاهم فيه سواء وللأخت للأب والأم النصف وللأختين فصاعداً الثلاثان فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين فلا شيء للأخوات



للأب إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولهن ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يكن إلا أخت واحدة لأب وأم وأخت أو أخوات لأب فلاأخت للأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلا سدس لهن ولهن وله ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ للأب والأم فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الإخوة والأخوات للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا في فريضة وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم فيكون للزوم النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ويشاركهم الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا وللأخوات مع البنات ما بقي إن بقي شيء وإلا فلا شيء لهن ويسمين بذلك عصبه البنات وللأب مع الولد وولد الابن السدس فريضة وما بقي بعد أهل الفريضة فله وإذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فإنما هو عصبه له المال والجدة والجدتين السدس قال وإن قرب بعضهن دون بعض فكانت الأقرب من قبل الأم فهي أولى وإن كانت الأبعد شاركت في السدس وأقرب اللاتي من قبل الأب تحجب بعدهاهن وكذلك تحجب أقرب اللاتي من قبل الأم بعدهاهن .

### باب أقرب العصبه

قال المزني رحمه الله : وأقرب العصبه البنون ثم بنو البنين ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم إن لم يكن جد فإن كان جد شاركهم في باب الجد ثم الإخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم وإن سفلوا فالعم للأب والأم ثم العم للأب والأم ثم بنو العم للأب والأم ثم بنو العم للأب فإن لم يكن أحد من العمومة ولا بنين بينهم وإن سفلوا فعم الأب للأب والأم فإن لم يكن فعم الأب للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنوهم على ما وصفت من العمومة وبنوهم وبنو بنوهم فإن لم يكونوا فعم الجد للأب والأم فإن لم يكن فعم الجد للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنوهم على ما وصفت في عمومة الأب فإن لم يكونوا فأرفعهم بطناً وكذلك نفعل في العصبه إذا وجد أحد من ولد الميت وإن سفل لم يرث أحد من ولد ابنه وإن قرب وإن وجد أحد من ولد ابنه وإن سفل لم يرث أحد من ولده جده وإن قرب وإن وجد أحد من ولد جده وإن سفل لم يرث

أحد من ولد أبي جده وإن قرب وإن كان بعض العصبة أقرب بأب فهو أولى لأب كان أو لأب وأم وإن كانوا في درجة واحدة إلا أن يكون بعضهم لأب وأم فالذي لأب وأم أولى فإذا استوت قرابتهم فهم شركاء في الميراث فإن لم تكن عصبة برحم يرث فالمولى المعتق فإن لم يكن فأقرب عصبة مولاه الذكور فإن لم يكن فبيت المال.

### باب ميراث الجد

قال: والجد لا يرث مع الأب فإن لم يكن أب فالجد بمنزلة الأب إن لم يكن الميت ترك أحداً من ولد أبيه الأذنين أو أحداً من أمهات أبيه وإن عالت الفريضة إلا في فريضتين زوج وأبوين أو امرأة وأبوين فإنه إذا كال فيهما مكان الأب جد صار للأم الثلث كاملاً وما بقي فللجد بعد نصيب الزوج أو الزوجة وأمهات الأب لا يرثن مع الأب ويرثن مع الجد وكل جد وإن علا فكالجد إذا لم يكن جد دونه في كل حال إلا في حجب أمهات الجد وإن بعدن فالجد يحجب أمهاته وإن بعدن ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه اللاتي لم يلدنه وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم وليس معهن من له فرض مسمى قاسم أخاً أو أختين أو ثلاثاً أو أخاً وأختاً فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقي لهم وإن كان معهن من له فرض مسمى زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات ابن وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف بدأت بأهل الفرائض ثم قاسم الجد ما يبقى أختاً أو أختين أو ثلاثاً أو أخاً وأختاً وإن زادوا كان للجد ثلث ما يبقى وما بقي فللأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أختاً أو أختين فإن زادوا فللجد السدس وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخاً ولا أختاً وكان له السدس وما بقي فللإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين فإن عالت الفريضة فالسدس للجد والعول يدخل عليه منه ما يدخل على غيره وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف يعال به ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الانثيين أصلها من ستة وتعول بنصفها وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وللإخوة والأخوات للأب والأم يعادون الجد بالإخوة والأخواب للأب ولا يصير في أيدي الذين للأب شيء إلا أن تكون أخت واحدة لأب وأم فيصيبها بعد المقاسمة أكثر من النصف فيرد

ما زاد على الإخوة للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب  
والأم مع الجد إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم وأكثر ما تعول به  
الفريضة ثلثاها.

### باب ميراث المرتد

قال: وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر واحتج  
الشافعي في المرتد بأن رسول الله ﷺ قال «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»  
واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال هل رأيت أحداً لا  
يرث ولده إلا أن يكون قاتلاً ويورثه ولده وإنما أثبت الله الموارث للأبناء من الآباء  
حيث أثبت الموارث للآباء من الأبناء قال المزني رحمه الله قد زعم الشافعي أن  
نصف العبد إذا كان حراً يرثه أبوه إذا مات ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه  
فلم يورثه من حيث ورث منه والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث وقال في  
المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً مريضاً فيها قولان أحدهما ترثه والآخر لا ترثه والذي  
يلزمه أن لا يورثها لأنه لا يرثها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان فكذلك لا ترثه  
كما لا يرثها لأن الناس عنده يرثون من حيث يرثون ولا يرثون من حيث لا يرثون.

### باب ميراث المشتركة

قال الشافعي رحمه الله: قلنا في المشتركة زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب  
وأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث ويشركهم بنو الأب والأم لأن  
الأب لما سقط سقط حكمه وصار كأن لم يكن وصاروا بني أم معاً قال وقال لي محمد  
بن الحسن هل وجدت الرجل مستعملاً في حال ثم تأتي حالة أخرى فلا يكون  
مستعملاً؟ قلت نعم ما قلنا نحن وأنت وخالفنا فيه صاحبك من أن الزوج ينكح المرأة  
بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج قبله ويكون مبتدئاً لنكاحها وتكون عنده  
على ثلاث ولو نكحها بعد طلقة لم تنهدم كما تنهدم الثلاث لأنه لما كان له معنى في  
إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ولما لم يكن له معنى  
في الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج لم يكن له معنى فنستعمله  
قال إنا لنقول بهذا فهل تجد مثله في الفرائض؟ قلت نعم الأب يموت ابنه وللابن إخوة  
فلا يرثون مع الأب فإن كان الأب قاتلاً ورثوا ولم يرث الأب من قبل أن حكم الأب قد  
زال ومن زال حكمه فكمن لم يكن.

### باب ميراث ولد الملاعنة

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولاة ولاء عتاقة كان ما بقي ميراثاً لموالي أمه وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقي لجماعة المسلمين وقال بعض الناس فيها بقولنا إلا في خصلة إذا كانت عربية أو لا ولاء لها فعصبتة أمه عصبة أمه واحتجوا برواية لا تثبت وقالوا كيف لم يجعلوا عصبتة أمه كما جعلتم مواليه موالي أمه؟ قلنا بالأمر الذي لم نختلف فيه نحن ولا أنتم ثم تركتم فيه قولكم أليس المولاة المعتقة تلد من مملوك؟ أليس ولدها تبعاً لولايتها كأنهم أعتقوهم ويعقل عنهم موالي أمهم ويكونون أولياء في التزويج لهم؟ قالوا نعم قلنا فإن كانت عربية أتكون عصبتها عصبة ولدها يعقلون عنهم أو يزوجون البنات منهم؟ قالوا لا قلنا فإذا كان موالي الأم يقومون مقام العصبة في ولد مواليهم وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام في بني أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذي ذهبنا إليه واحد؟.

### باب ميراث المجوس

قال الشافعي رحمه الله: إذا مات المجوسي وبنته امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم السببين فورثناها به وألقينا الآخر وأعظمهما أثبتهما بكل حال فإذا كانت أم أختنا ورثناها بأنها أم وذلك لأن الأم تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسألة وقال بعض الناس أورثها من الوجهين معاً قلنا فإذا كان معها أخت وهي أم؟ قال أحجبها من الثلث بأن معها أختين وأورثها من وجه آخر بأنها أخت قلنا أو ليس إنما حجبها الله تعالى بغيرها لا بنفسها؟ قال بلى قلنا وغيرها خلافاً؟ قال: نعم قلنا فإذا نقصتها بنفسها فهذا خلاف ما نقصها الله تعالى به أو رأيت ما إذا كانت أم على الكمال كيف يجوز أن تعطى بعضها دون الكمال؟ تعطىها أمأً كاملة وأنتاً كاملة وهما بدنان وهذا بدن واحد؟ قال: فقد عطلت أحد الحقين. قلنا لما لم يكن سبيل إلى استعمالهما معاً إلا بخلاف الكتاب والمعقول، لم يجز إلا تعطيل أصغرهما لأكبرهما.

### باب ذوي الأرحام

قال المزني رحمه الله: احتجاج الشافعي فيمن يؤول الآية في ذوي الأرحام

قال لهم الشافعي لو كان تأويلها كما زعمتم كنتم قد خالفتموها . قالوا فما معناها؟ قلنا توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ على ما فرض الله لا مطلقاً ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوو الأرحام ولا رحم له أو لا ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الخال وأعطيتم مواليه جميع المال دون الأخوال فتركتهم الأرحام وأعطيتهم من لا رحم له؟ .

### باب الجدد يقاسم الإخوة

قال الشافعي رحمه الله : إذا ورث الجدد مع الإخوة للأب والأم أو للأب قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه وهذا قول زيد وعنه قبلنا أكثر الفرائض وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان فإن قال قائل : فإننا نزعم أن الجد أب لخصال . منها أن الله تبارك وتعالى قال ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ فأسمى الجد في النسب أباً ولم ينقصه المسلمون من السدس وهذا حكمهم للأب وحجبتهم بالجدد بني الأم وهكذا حكمهم في الأب فكيف جاز أن تفرقوا بين أحكامه وأحكام الأب فيما سواها؟ قلنا إنهم لم يجمعوا بين أحكامهما فيها قياساً منهم للجدد على الأب لأنه لو كان إنما يرث باسم الأبوة لورث ودونه أب أو كان قاتلاً أو مملوكاً أو كافراً فالأبوة تلزمه وهو غير وارث وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفترى ذلك قياساً على الأب يحجبون بها الإخوة للأم وقد حجبتهم الإخوة من الأم بابنة ابن متسفة؟ أفتحكمون لها بحكم الأب وهذا يبين أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض؟ وقلنا أليس إنما يدلي الجد بقرابة أبي الميت بأن يقول الجد أنا أبو أبي الميت والأخ أنا ابن أبي الميت فكلاهما يدلي بقرابة أبي الميت؟ قلنا أفرايتم لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيهما كان أولى بميراثه؟ قالوا يكون لأخيه خمسة أسداس ولجده سدس قلنا فإذا كان الأخ أولى بكثرة الميراث ممن يدلان بقرابته فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدلان بقرابته بالذي هو أبعد؟ ولولا الخبر كان القياس أن يعطي الأخ خمسة أسداس والجدد سهماً كما ورثناهما حين مات ابن الجد وأبو الأخ .



## كتاب الوصايا مما وضع الشافعي بخطه لا أعلمه سمع منه

قال الشافعي رحمه الله: فيما يروي عن رسول الله ﷺ من قوله «ما حق امريء مسلم» يحتمل ما الحزم لامرء مسلم «بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من جهة الفرض قال فإذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف فإن لم يجز الابن فله الثلث ولو قال بمثل نصيب أحد ولدي فله مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم ولو كان ولده رجالاً ونساء أعطيته نصيب امرأة ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدساً ولو قال مثل نصيب أحد ورثتي أعطيته مثل أقلهم نصيباً ولو قال ضعف ما يصيب أحد ولدي أعطيته مثله مرتين وإن قال ضعفين فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلثمائة فكنت قد أضعفت المائة التي تصيبه بمنزلة مرة بعد مرة ولو قال لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير من مالي ما عرفت لكثير جداً ووجدت ربع دينار قليلاً تقطع فيه اليد ومائتي درهم كثيراً فيها زكاة وكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير وقيل للورثة أعطوه ما شئتم ما يقع عليه اسم ما قال الميت ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بصفه ولآخر بربعه فلم تجز الورثة قسم الثلث على الحصص وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءاً لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء في العول ولو أوصى بغلامه لرجل وهو يساوي خمسمائة وبقاره لآخر وهي تساوي ألفاً وبخمسمائة لآخر والثلث ألف دخل على كل واحد منهم عول نصف وكان للذي له الغلام نصفه وللذي له الدار نصفها وللذي له خمسمائة نصفها ولو أوصى لوارث وأجنبي فلم يجزوا فللأجنبي النصف ويسقط الوارث ويجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر فإن خرجوا عدداً ذكراً وإناً فالوصية بينهم سواء وهم لمن أوصى بهم له ولو أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره

أو بشر بستانه والثالث يحتمله جاز ذلك ولو كان أكثر من الثلث فأجاز الورثة في حياته لم يجز ذلك إلا أن يجيزوه بعد موته ولو قال أعطوه رأساً من رقيقي أعطى ما شاء الوارث معيماً كان أو غير معيب ولو هلكت إلا رأساً كان له إذا حملة الثلث ولو أوصى له بشاة من ماله قيل للورثة أعطوه أو اشتروها له صغيرة كانت أو كبيرة ضائنة أو ماعزة ولو قال بعيراً أو ثوراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة ولو قال عشر أيتق أو عشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكراً ولو قال عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أن يعطوه أنثى فإن قال عشرة من إبلي أعطوه ما شاءوا فإن قال أعطوه دابة من مالي فمن الخيل أو البغال أو الحمير ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً أعجف أو سميناً ولو قال أعطوه كلباً من كلابي أعطاه الوارث أيها شاء ولو قال أعطوه طبلاً من طبولي وله طبلان للحرب واللهو أعطاه أيهما شاء فإن لم يصلح الذي للهو إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذي للحرب ولو قال عوداً من عيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسى وعصى فالعود الذي يواجه به المتكلم هو الذي يضرب به فإن صلح لغير الضرب جاز بلا وتر وهكذا المزامير ولو قال عوداً من القسى لم يعط قوس ندف ولا جلاهق وأعطى معمولة أي قوس نبل أو نشاب أو حسان وتجعل وصيته في الرقاب في المكاتبين ولا يبدأ منه عتق ولا يجوز في أقل من ثلاث رقاب فإن نقص ضمن حصة من ترك فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل رقتين يجدهما ثمناً وفضل فضل جعل الرقتين أكثر ثمناً حتى يعتق رقتين ولا يفضل شيئاً لا يبلغ قيمة رقبة ويجزيء صغيرها وكبيرها ولو أوصى أن يحج عنه ولم يكن حج حجة الإسلام فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه من بلده وإن لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ قال المزني رحمه الله والذي يشبه قوله أن يحج عنه من رأس ماله لأنه في قوله دين عليه .

قال الشافعي رحمه الله : .ولو قال أحجوا عني رجلاً بمائة درهم وأعطوا ما بقي من ثلثي فلاناً وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فللموصى له بالثلث نصف الثلث وللحاج والموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولاداً فإن قبل عتقوا ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر لأن الوطاء قبل القبول وطاء نكاح وطاء القبول وطاء ملك فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه فإن قبلوا فإنما ملكوا أمة لأبيهم وأولاد أبيهم الذي ولدت بعد موت سيدها أحرار وأمهم مملوكة



وإن ردوا كانوا مماليك وكرهت ما فعلوا قال المزني لو مات أبوهم قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه ما لم يملك ومن قوله أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه وفي ذلك دليل على أن الملك متقدم ولولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لا يملك قال ولو أوصى بجارية ومات ثم وهب للجارية مائة دينار وهي تسوي مائة دينار وهي ثلث مال الميت وولدت ثم قبل الوصية فالجارية له ولا يجوز فيما وهب لها ولولدها إلا واحد من قولين الأول أن يكون ولدها وما وهب لها من ملك الموصى له وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت وله ولدها وما وهب لها لأنه حدث في ملكه والقول الثاني أن ذلك مما يملكه حادثاً بقبول الوصية وهذا قول منكر لا نقول به لأن القبول إنما هو على ملك متقدم وليس بملك حادث وقد قيل تكون له الجارية وثلث ولدها وثلث ما وهب لها قال المزني رحمه الله هذا قول بعض الكوفيين قال أبو حنيفة تكون له الجارية وثلث ولدها وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن يكون له ثلثا الجارية وثلثا ولدها قال المزني وأحب إليّ قول الشافعي لأنها وولدها على قبول ملك متقدم قال المزني وقد قطع بالقول الثاني إذا الملك متقدم وإذا كان كذلك وقام الوارث في القبول مقام أبيه فالجارية له بملك متقدم وولدها وما وهب لها ملك حادث بسبب متقدم قال المزني وينبغي في المسئلة الأولى أن تكون امرأته أم ولد له وكيف تكون أولادها بقبول الوارث أحراراً على أبيهم ولا تكون أمهم أم ولد لأبيهم وهو يجيز أن يملك الأخ أخاه وفي ذلك دليل على أن لو كان ملكاً حادثاً لولد الميت لكانوا له مماليك وقد قطع بهذا المعنى الذي قلت في كتاب الزكاة فتفهمه كذلك تجده إن شاء الله تعالى .

قال الشافعي: ولو أوصى له بثلاث شيء بعينه فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي إن احتمله ثلثه ولو أوصى له بثلثه للمساكين نظر إلى ماله فقسم ثلثه في ذلك البلد وكذلك لو أوصى لغازين في سبيل الله فهم الذين من البلد الذي به ماله ولو أوصى له فقبل أورد قبل موت الموصي كان له قبوله ورده بعد موته وسواء أوصى له بأبيه أو غيره ولو أوصى له بدار كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون ما فيها ولو انهدمت في حياة الموصي كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها قال ويجوز نكاح المريض وقال في الإملاء يلحق الميت من فعل غيره ثلاث حج يؤدي ومال يتصدق به عنه أو دين يقضى ودعاء أجاز النبي ﷺ الحج عن الميت وندب الله تعالى إلى الدعاء وأمر به رسوله عليه الصلاة والسلام فإذا جاز له الحج حيا جاز له ميتاً وكذلك ما تطوع به عنه

من صدقة وقال في كتاب آخر ولو أوصى له ولمن لا يحصي بثلثه فالقياس أنه كأحدهم.

### الوصية للقراية من ذوي الأرحام

قال الشافعي رحمه الله : ولو قال ثلثي لقرايتي، أو لذويّ وأرحمي لأرحامي فسواء من قبل الأب والأم، وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء لأنهم أعطوا باسم القراية كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور وإن كان من قبيلة من قريش أعطى بقرايته المعروفة عند العامة فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها فيقال من بني عبد مناف ثم يقال وقد تفرق بنو عبد مناف فمن أيهم؟ قيل من بني عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم هم قبائل فإن قيل فمن أيهم؟ قيل من بني عبيد ابن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو السائب بن عبيد ابن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو شافع وبنو علي وبنو عباس أو عياش شك المزني وكل هؤلاء بنو السائب فإن قيل أيتميز هؤلاء؟ قيل نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه فإذا كان من آل شافع قيل لقرايته هم آل شافع دون آل علي والعباس لأن كل هؤلاء متميز ظاهر ولو قال لأقربهم بي رحماً أعطى أقربهم بأبيه وأمه سواء وأيهم جمع قراية الأب والأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم فإن كان أخ وجد كان للأخ في قول من جعله أولى بولاء الموالى.

### باب ما يكون رجوعاً في الوصية

قال الشافعي : وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان أو قد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا رجوعاً عن الأول إلى الآخر ولو أوصى أن يباع أو دبره أو وهبه كان هذا رجوعاً ولو أجره أو علمه أو زوجه لم يكن رجوعاً ولو كان الموصى به قمحاً فخلطه بقمح أو طحنه دقيقاً أو دقيقاً فصيره عجينةً كان أيضاً رجوعاً ولو أوصى له بمكيلة حنطة مما في بيته ثم خلطها بمثلها لم يكن رجوعاً وكانت له المكيلة بحالها.

### باب المرض الذي تجوز فيه العطية ولا تجوز والمخوف غير المرض

قال الشافعي رحمه الله : كل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه

فعطيته إن مات في حكم الوصايا وإلا فهو كالصحيح ومن المخوف منه إذا كانت حمى بدأت بصاحبها ثم إذا تناولت فهو مخوف إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعاً فغير مخوفة وإن كان معها وجع كان مخوفاً وذلك مثل البرسام أو الرعاف الدائم أو ذات الجنب أو الخاصرة أو القولنج ونحوه فهو مخوف وإن سهل بطنه يوماً أو اثنين وتأتي منه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفاً فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه النوم أو يكون البطن متحرقاً فهو مخوف فإن لم يكن متحرقاً ومعه زحير أو تقطيع فهو مخوف وإذا أشكل سئل عنه أهل البصر ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو المرار أو البلغم كان مخوفاً فإن استمر به فالج فالأغلب إذا تناول به أنه غير مخوف والسل غير مخوف والطاعون مخوف حتى يذهب ومن أنفدته الجراح فمخوف فإن لم تصل إلى مقتل ولم تكن في موضع لحم ولم يغلبه لها وجع ولا ضربان ولم ياتكل ويرم فغير مخوف وإذا التحمت الحرب فمخوف فإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى فمخوف وقال في الإملاء إذا قدم من عليه قصاص غير مخوف ما لم يجرحوا لأنه يمكن أن يتركوا فيحيوا قال المزني الأول أشبه بقوله وقد يمكن أن يسلم من التحام الحرب ومن كل مرض مخوف قال وإذا ضرب الحامل الطلق فهو مخوف لأنه كالتلف وأشد وجعاً، والله تعالى أعلم.

### باب الأوصياء

قال الشافعي رحمه الله: ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم حر عدل أو امرأة كذلك فإن تغيرت حاله أخرجت الوصية من يده وضم إليه إذا كان ضعيفاً أمين معه فإن أوصى إلى غير ثقة فقد أخطأ على غيره فلا يجوز ذلك ولو أوصى إلى رجلين فمات أحدهما أو تغير أعدل مكانه آخر فإن اختلفا قسم بينهما ما كان ينقسم وجعل في أيديهما نصفين وأمر بالاحتفاظ بما لا ينقسم وليس للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه لأن الميت لم يرض الموصى إليه الآخر ولو قال فإن حدث بوصي حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز لأنه إنما أوصى بمال غيره، وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إن ذلك جائز إذا قال قد أوصيت إليك بتركة فلان قال المزني رحمه الله وقوله هذا يوافق قول الكوفيين والمدنيين والذي قبله أشبه بقوله.

قال الشافعي: ولا ولاية للوصي في إنكاح بنات الميت.

### ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

قال الشافعي رحمه الله: ويخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزمه من زكاة ماله وجنابته وما لا غناء به عنه من نفقته وكسوته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم يرشد زوجته وإن احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشترى له ولا يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله لأنه لا ضيق في جارية للوطء فإن أكثر الطلاق لم يزوج وسرى والعنق مردود عليه قال المزني رحمه الله هذا آخر ما وصفت من هذا الكتاب أنه وضعه بخطه لا أعلم أحداً سمعه منه وسمعتة يقول لو قال أعطوه كذا وكذا من دنانيري أعطى دينارين ولو لم يقل من دنانيري أعطوه ما شاءوا اثنين.

## كتاب الوديعة

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أودع رجل وديعة فأراد سفرها فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها براً أو بحراً ضمن وإن دفنها في منزله ولم يعلم بها أحداً يأتّمه على ماله فهلكت ضمن وإذا أودعها غيره وصاحبها حاضر عند سفره ضمن فإن لم يكن حاضراً فأودعها أميناً يودعه ماله لم يضمن وإن تعدى فيها ثم ردها في موضعها فهلكت ضمن لخروجه بالتعدي من الأمانة ولو أودع عشرة دراهم فأنفق منها درهماً ثم رده فيها ولو ضمن الدرهم أودعه دابة وأمره بعلفها وسقيها فأمر من فعل ذلك بها في داره كما يفعل بدوابه لم يضمن وإن بعثها إلى غير داره وهي تسقى في داره ضمن وإن لم يأمره بعلفها ولا بسقيها ولم ينهه فحبسها مدة إذا أتت على مثلها لم تاكل ولم تشرب هلكت ضمن وإن لم تكن كذلك فتلفت لم يضمن وينبغي أن يأتي الحاكم حتى يوكل من يقبض منه النفقة عليها ويكون ديناً على ربها أو يبيعها فإن أنفق على غير ذلك فهو متطوع ولو أوصى المودع إلى أمين لم يضمن فإن كان غير أمين ضمن فإن انتقل من قرية أهلة إلى غير أهلة ضمن وإن شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع فأخرجها من غير ضرورة ضمن فإن كان ضرورة وأخرجها إلى حرز لم يضمن ولو قال المودع أخرجتها لما غشيتني النار فإن علم أنه قد كان في تلك الناحية نار أو أثر يدل فالقول قوله مع يمينه ولو قال دفعتها إلى فلان بأمرك فالقول قول المودع ولو قال دفعتها إليك فالقول قول المودع ولو حولها من خريطة إلى أحرز أو مثل حرزها لم يضمن فإن لم يكن حرزاً لها ضمن ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن ولو شرط أن لا يرقد على صندوق هي فيه فرقد عليه كان قد زاده حرزاً ولو قال لم تودعني شيئاً ثم قال قد كنت استودعته فهلك ضمن وإن شرط أن يربطها في كفه فأمسكها بيده فتلفت لم يضمن ويده أحرز وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها وإن كانت بغير عنها مثل

دنانير أو ما لا يعرف بعينه حاص رب الوديعه الغرماء ولو ادعى رجلان الوديعه مثل عبد أو بعير فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه؟ فإن قالوا لا أحلف المودع بالله ما يدري أيهما هو ووقف ذلك لهما جميعاً حتى يصطلحا فيه أو يقيم أحدهما بينة وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له.

### مختصر من كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له فذلك لأهل الصدقات لأهل الفيء والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفعله فأحدهما الغنيمه قال تبارك وتعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ الآية. والوجه الثاني هو الفيء قال الله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالغنيمه والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معاً سواء ثم تفرق الأحكام في الأربعة الأخماس بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله ﷺ وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمه على ما وصفت من قسم الغنيمه وهي الموجف عليها بالخييل والركاب لمن حضر من غني وفقير والفيء هو ما لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين يضعه حيث أراه الله تعالى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث اختصم إليه العباس وعلي رضي الله عنهما في أموال النبي ﷺ كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخييل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر فوليتكماها على أن تعملها فيها بمثل ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلى أكفيكماها.

قال الشافعي: وفي ذلك دلالة على أن عمر رضي الله عنه حكى أن أبا بكر وهو،

أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله ﷺ على ما رأيا رسول الله ﷺ يعمل به فيها وأنه لم يكن لهما مما لم يوجف عليه من الفيء ما للنبي ﷺ وأنهما فيه أسوة المسلمين وكذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ ولم أعلم أحداً من أهل العلم قال إن ذلك لورثتهم ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح للإسلام وأهله قال رسول الله ﷺ «لا يقتسمن ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة» قال فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه رسول الله ﷺ وأربعة أخماسه على ما سألينه وكذلك ما أخذ من مشرك من جزية وصلح عن أرضهم أو أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين أو مات منهم ميت لا وارث له أو ما أشبه هذا مما أخذته الولاة من المشركين فالخمس فيه ثابت على من قسمه الله له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى في كتاب الله تبارك وتعالى الفيء وفتح في زمان رسول الله ﷺ فتوح من قرى عربية وعدها الله رسوله قبل فتحها فأمضاها النبي ﷺ لمن سماها الله له ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له ﷺ ومعنى قول عمر لرسول الله ﷺ خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماس فاستدللنا بذلك أن خمس ذلك كخمس ما أوجف عليه لأهله وجملة الفيء مارده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه .

### باب الأنفال

قال الشافعي رحمه الله : ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب للقاتل قال أبو قتادة رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على جبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر فقال ما بال الناس؟ قلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فممت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست يقول وأقول ثلاث مرات فقال ﷺ «ما لك يا أبا قتادة؟ فاقترضت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه . فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله إذا لا يعمد

إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ «صدق فأعطه إياه» فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام وروي أن شبر بن علقمة قال بارزت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفلني سعد.

قال الشافعي رحمه الله: فالذي لا أشك فيه أن يعطي السلب من قتل مشركاً مقبلاً مقاتلاً من أي جهة قتله مبارزاً أو غير مبارز وقد أعطى النبي ﷺ سلب مرحب من قتله مبارزاً وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين مقبلان ولقتلهما مقبلين والحرب قائمة مؤنة ليست له إذا انهزموا أو انهزم المقتول وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه ما دل على أن النبي ﷺ قال «من قتل قتيلاً له عليه بيعة» يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل فأعطاه النبي ﷺ ذلك حكم عندنا.

قال الشافعي: ولو ضربه ضربة فقد يديه أو رجله ثم قتله آخر فإن سلبه للأول وإن ضربه ضربة وهو ممتنع فقتله آخر كان سلبه للآخر ولو قتله اثنان كان سلبه بينهما نصفين والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون عليه وسلاحه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه وكل ما أخذ من يده.

قال الشافعي رحمه الله: والنفل من وجه آخر نفل رسول الله ﷺ من غنيمة قبل نجد بغيراً بغيراً وقال سعيد بن المسيب كانوا يعطون النفل من الخمس.

قال الشافعي رحمه الله: نفلهم النبي ﷺ من خمسة كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين وما سوى سهم النبي ﷺ من جميع الخمس لمن سماه الله تعالى فينبغي للإمام أن يجتهد إذا كثر العدو واشتدت شوكته وقل من بلزائه من المسلمين فينفل منه اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وإلا لم يفعل وقد روي في النفل في البداية والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى وروي ابن عمر أنه نفل نصف السدس وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ولكن على الاجتهاد.

### باب تفريق القسم

قال الشافعي رحمه الله: كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي وسبيل ما سبي أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم



سبيل الغنيمة وفادى رسول الله ﷺ رجلاً برجلين وينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعد ما وصفنا كاملاً ويقر أربعة أخماسه لأهلها ثم يحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويرضخ من ذلك لمن حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين والنساء فينقلهم شيئاً لحضورهم ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره وقد قيل يرضخ لهم من الجميع ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة الذين حضروا القتال فيضرب كما ضرب رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللفراس سهماً وللراجل سهماً وليس يملك الفرس شيئاً إنما يملكه صاحبه لما تكلف من اتخاذه واحتمل من مؤنته وندب الله تعالى إلى اتخاذه لعدوه ومن حضر بفرسين فأكثر لم يعط إلا لواحد لأنه لا يلقي إلا بواحد ولو أسهم لاثنين لأسهم لأكثر ولا يسهم لراكب دابة غير دابة الخيل وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديداً ولا يدخل حطماً ولا قحماً ضعيفاً ولا ضرعاً قال المزني رحمه الله القحم الكبير والضرع الصغير ولا أعجف رازحاً وإن أغفل فدخل رجل على واحدة منها فقد قيل لا يسهم له لأنه لا يغني غناء. الخيل التي يسهم لها ولا أعلمه أسهم فيما مضى على مثل هذه وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه شيئاً من الحرب فارساً فأما إذا كان فارساً إذا دخل بلاد العدو ثم مات فرسه أو كان فارساً بعد انقطاع الحرب وجمع الغنيمة فلا يضرب له ولو جاز أن يسهم له لأنه ثبت في الديوان حين دخل لكان صاحبه إذا دخل ثبت في الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحق أن يسهم له ولو دخل يريد الجهاد فمرض ولم يقاتل أسهم له ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل يخير بين أن يسهم له وتطرح الإجارة أو الإجارة ولا يسهم له وقيل يرضخ له قال ولو أفلت إليهم أسير قبل تحرز الغنيمة فقد قيل يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى أن يسهم له ولو دخل تجار فقاتلوا لم أر بأساً أن يسهم لهم وقيل لا يسهم لهم ولو جاءهم مدد قبل تنقضي الحرب فحضروا منها شيئاً قل أو كثر شركوهم في الغنيمة فإن انقضت الحرب ولم يكن للغنيمة مانع لم يشركوهم ولو أن قائداً فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين أو غنم العسكر ولم تغنم واحدة منهما شركوهم لأنهم جيش واحدة وكلهم رده لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العساكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركوهم وإن كانوا منهم قريباً لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماماً بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن

يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإذا اجتمعوا مجتمعين فهم كجيش واحد .

### باب تفريق الخمس

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية وروى أن جبير بن مطعم قال إن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله ﷺ ﴿إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه﴾ وروى جبير ابن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل من ذلك شيئاً .

قال الشافعي : فيعطي سهم ذي القربى في ذي القربى حيث كانوا ولا يفضل أحد على أحد حضر القتال أو لم يحضر إلا سهمه في الغنيمة كسهم العامة ولا فقد على غني ويعطي الرجل سهمين والمرأة سهماً لأنهم أعطوا باسم القرابة فإن قيل فقد أعطى ﷺ بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل قيل لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره والدلالة على صحة ما حكيت من التسوية أن كل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا في ذلك وإن باسم القرابة أعطوا وإن حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب .

قال الشافعي رحمه الله : ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله تعالى على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام يحصون ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لا يعطي لأحد منهم سهم صاحبه فقد مضى رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على أهل السهان الذي ذكرهم الله تعالى معه لأنني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من الصدقات فلم يوجد رد على من سمي معه وهذا مذهب يحسن ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفعاً عند الحرب وغير الحرب

إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ فإنه أعطى المؤلفه ونفل في الحرب وأعطى عام حنين نقرأ من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل حاجة ونرى ذلك كله من سهمه والله أعلم ومما احتج به الشافعي في ذوي القربى أن روى حديثاً عن ابن أبي ليلى قال لقيت علياً رضي الله عنه فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفانا وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال مال فارس الشافعي يشك وقال عمر في حديث مطر أو حديث آخر إن في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لا تطمعه في حقنا فقلت يا أبا الفضل ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر إن عمر رضي الله عنه قال لكم حقاً ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبيناه عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله .

قال الشافعي رحمه الله : للمنازع في سهم ذي القربى ليس مذهب العلماء في القديم والحديث أن الشيء إذا كان منصوباً في كتاب الله مبيناً على لسان نبيه ﷺ أو فعله أن عليهم قبوله وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى وفي فعل رسول الله ﷺ بخبر الثقة لا معارض له في إعطاء النبي ﷺ غنياً لا دين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بني المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له ثم تجد سهم ذي القربى منصوباً في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله ﷺ فترده؟ رأيت لو عارضك معارض فأنبت سهم ذي القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجتك عليه إلا كهي عليك .

تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه

قال الشافعي رحمه الله : وينبغي للوالي أن يحصي جميع من في البلدان من

المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصي الذرية وهم من دون المحتلّم ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيّرههم وكبّيرههم ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤنّاتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لستّهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاماً أو قيمته دراهم أو دنائير يعطي المنفوس شيئاً ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنّته وهذا يستوي لأنهم يعطون الكفاية ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنّة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ولا أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفياء وقالوا لا بأس أن يعطي الرجل لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر رضي الله عنه بلغ في العطاء خمسة آلاف وهي أكثر من كفاية الرجل لنفسه ومنهم من قال خمسة آلاف بالمدينة ويغزو إذا غزى ولست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعده المغزى.

قال الشافعي: وهذا كالكفاية على أنه يغزو وإن لم يغز في كل سنة قال ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال أسوي بين الناس فإن أبا بكر رضي الله عنه حين قال له عمر أتجعل للذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا دياركم كمن دخل في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وسوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الناس ولم يفضل.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا الذي اختاره وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت الله تعالى قسم الموارث على العدد فسوى فقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت في الصلة في الحياة والحفظ بعد الموت ورأيت رسول الله ﷺ قسم لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد فسوى ومنهم من يغني غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضاراً بالجبن والهزيمة فلما وجدت الكتاب والسنة على التسوية كما وصفت كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب أو السابقة ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع.

قال الشافعي: وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل ما

يعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية تسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراده وعليهم أن يغزوا إذا غزوا ويرى الإمام في إغزائهم رأيه فإن استغنى مجاهده بعدد وكثرة من قربه أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم واختلف أصحابنا في إعطاء الذرية ونساء أهل الفيء فمنهم من قال يعطون وأحسب من حججهم فإن لم يفعل فمؤنتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفاية فيعطيه كمال الكفاية ومنهم من قال إذا أعطوا ولم يقاتلوا فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء.

قال الشافعي: حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيماكم أعطيه أو منعه.

قال الشافعي: وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن تقول ليس أحد بمعنى<sup>(١)</sup> حاجة من الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله في مال الفيء أو الصدقة حق وكان هذا أولى معانيه به فإن قيل ما دل على هذا؟ قيل قول رسول الله ﷺ في الصدقة «لاحظ فيها لغنى ولا للذي مرة مكتسب» والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء قال وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله ﷺ بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الفيء.

قال الشافعي: والعطاء الواجب في الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال قال ابن عمر رضي الله عنهما عرضت على رسول الله ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأن ابن خمس عشرة سنة فأجازني وقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق بين المقاتلة والذرية.

قال الشافعي: فإن كملها أعمى لا يقدر على القتال أبداً أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبداً لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى على كفاية المقام وهو شبيه بالذرية فإن فرض لصحيح ثم زمن خرج من المقاتلة وإن مرض طويلاً يرجى أعطى كالمقاتلة قال ويخرج العطاء للمقاتلة كل عام في وقت من الأوقات والذرية على ذلك

(١) قوله: بمعنى حاجة كذا بالأصل ولعله «بمعنى ذي حاجة» أي محتاج، وتامل أ ه مصححه.

الوقت وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم يعطه ورثته قال وإن فضل من الفيء شيء بعدما وصفت من إعطاء العطايا وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع وكل ما قوي به المسلمون فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال.

قال الشافعي: وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغاً ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيء قال ويعطي من الفيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة لأهل الفيء وكل من قام بأمر أهل الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غناء لأهل الفيء عنه رزق مثله فإن وجد من يغني غناؤه وكان أميناً بأقل لم يزد أحداً على أقل ما يجد لأن منزلة الوالي من رعيته منزلة والي اليتيم من ماله لا يعطي منه عن الغناء لليتيم إلا أقل ما يقدر عليه ومن ولي على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها لا يعطي من الفيء عليها كما لا يعطي من الصدقات على الفيء قال واختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء وذهبوا مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكي من القول دون من خالفه وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفيء شيئاً فمنهم من قال هذا المال لله تعالى دل على من يعطاه فإذا اجتهد الوالي ففرقه في جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطي كل واحد منهم سد خلته ولا يجوز أن يعطي صنفاً منهم ويحرم صنفاً ومنهم من قال إذا اجتمع المال نظر في مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض فإن كان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغني عن شيء مما يصرفه إليه وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وحرم غيره ويشبه قول الذي يقول هذا أنه إن طلب المال صنفان وكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة وإن ساوى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر خلة مضرة أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة كله قال ثم قال بعض من قال إذا صرف مال الفيء إلى ناحية فسدها وحرم الأخرى ثم جاءه مال آخر أعطاه إياه دون الناحية التي سدها فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة وآخر غيرهم حتى أوفاهم بعد قال ولا أعلم أحداً منهم قال يعطي من يعطي من الصدقات ولا مجاهداً من الفيء وقال بعض من أحفظ عنه وإن أصابت أهل الصدقات

سنة فهلكت أموالهم أنفق عليهم من الفيء فإذا استغنوا عنه منعوا الفيء ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول يرد بعض مال أهل الصدقات .

قال الشافعي رحمه الله : والذي أقول به وأحفظ عن أرضى ممن سمعت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإن كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشيهم عدو في دارهم وجب النفي على جميع من غشيه أهل الفيء وغيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال أصيب بالعراق فقال له صاحب بيت المال ألا ندخله بيت المال؟ قال لا ورب الكعبة لا يأوي تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار فلما أصبح غدا معه العباس ابن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذاً بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده فلما رآوه كشفوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظراً لم ير مثله الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى فقال له أحدهما إنه والله ما هو بيوم بكاء لكنه والله يوم شكر وسرور فقال إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكن والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإني أسمعك تقول «سنستدرجهم من حيث لا يعلمون» ثم قال أين سراقه بن جعشم؟ فإني به أشعر الذرارعين دقيقتها فأعطاه سوارى كسرى وقال البسهما ففعل فقال قل الله أكبر فقال الله أكبر قال فقل الحمد لله الذي سلبهما كسرى ابن هرمز وألبسهما سراقه بن جعشم أعرابياً من بني مدليج وإنما ألبسه إياهما لأن النبي ﷺ قال لسراقه ونظر إلى ذراعه «كأنني بك وقد لبست سوارى كسرى» ولم يجعل له إلا سواريه وجعل يقلب بعض ذلك بعضاً ثم قال إن الذي أدى هذا لأمين فقال قائل أنا أخبرك أنك أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله فإذا رتعت رتعا قال صدقت ثم فرقه .

قال الشافعي : وأخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر رضي الله عنه على أهل الرمادة في مقامهم حتى وقع مطر فترحلوا فخرج عمر رضي الله عنه راكباً إليهم فرساً ينظر إليهم كيف يترحلون فدمعت عيناه فقال رجل من محارب حصفة أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمية فقال عمر رضي الله عنه ويلك ذاك لو كنت أنفق

عليهم من مالي أو مال الخطاب إنما أنفق عليهم من مال الله عز وجل .

### ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

قال الشافعي رحمه الله : كل ما صولح عليه المشركون بغير قتال خيل ولا ركاب فسيبيله سبيل الفيء على قسمه وما كان من ذلك من أرضين ودور فهي وقف للمسلمين يستغل ويقسم عليهم في كل عام كذلك أبدأ قال وأحسب ما ترك عمر رضي الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئاً استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم وفي حديث جرير ابن عبد الله عن عمر رضي الله عنه أنه عوضه من حقه وعوض امرأته من حقها بميراثها كالدليل على ما قلت .

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً﴾ الآية قال وروى الزهري أن رسول الله ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً قال وجعل رسول الله ﷺ للمهاجرين شعاراً وللأوس شعاراً وللخزرج شعاراً قال وعقد رسول الله ﷺ الألوية فعقد للقبائل قبيلة فقبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالي كذلك لأن في تفرقهم إذا أريدوا مؤنة عليهم وعلى واليهم فهكذا أحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم .

قال الشافعي رحمه الله : وأخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض أن عمر رضي الله عنه لما دون الديوان قال أبدأ ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في قدم النسب فقال عبد شمس إخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا ببني نوفل يلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال في بني أسد ابن عبد العزى أصحاب النبي ﷺ وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهم كان النبي ﷺ



وقيل ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار ثم دعا بني عبد الدار يلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في تيم إنهم من حلف الفضول والمطيين وفيهما كان النبي ﷺ وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهراً فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوماً يلونهم ثم استوت له سهم وجمع وعدي بن كعب فقيل أبداً بعدي فقال بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد ولكن انظروا بين جمع وسهم فقيل قدم بني جمع ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي أوصل إلي حظي من رسول الله ﷺ ثم دعا عامر ابن لؤي .

قال الشافعي: فقال بعضهم إن أبا عبيدة ابن عبد الله بن الجراح الفهري رضي الله عنه لما رأى من تقدم عليه قال أكل هؤلاء يدعى أمامي؟ فقال يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبنو عدي فنقدمك إن أحببت على أنفسنا قال فقدم معوية بعد بني الحارث بن فهر ففصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان الهدي فافترقوا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمع لسابقة فيهم قال فإذا فرغ من قریش بدئت الأنصار على العرب لمكانهم من الإسلام .

قال الشافعي: الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدماً أقربهم بخيرة الله تعالى لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد ﷺ .

قال الشافعي: ومن فرض له الوالي من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله ﷺ فإذا استوتوا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم في القرابة .

### مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسعهم حبسه عن أمرها بدفعه إليه أو ولاته ولا يسع الولاية تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله ولم نعلم أن رسول الله ﷺ أخرها عاماً لا يأخذها فيه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها قال فإذا أخذت صدقة

مسلم دعى له بالأجر والبركة كما قال تعالى ﴿وصل عليهم﴾ أي ادع لهم قال والصدقة: هي الزكاة والأغلب على أفواه العامة أن للشر عشرًا وللماشية صدقة وللورق زكاة وقد سمى رسول الله ﷺ هذا كله صدقة فما أخذ من مسلم من زكاة مال ناض أو ماشية أو زرع أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله بكتاب أو سنة أو إجماع عوام المسلمين فمعناه واحد وقسمه واحد وقسم الفيء خلاف هذا فالفيء ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وله موضع غير هذا الموضع وقسم الصدقات كما قال الله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ ثم أكدها وشددها فقال ﴿فريضة من الله﴾ الآية وهي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا يخرج عن بلد وفيه أهله وقال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه «فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

قال الشافعي: وترد حصة من لم يوجد من أهل السهمان على من وجد منهم ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها وأسباب حاجتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم معان مختلفة فإذا اجتمعوا فالفقراء الزماني الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع في حرفتهم موقعاً من حاجتهم ولا يسألون الناس وقال وفي الجديد زمناً كان أولى أو غير زمن سائلاً أو متعففاً.

قال الشافعي: والمساكين السؤال ومن لا يسأل ممن له حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه ولا عياله وقال في الجديد سائلاً كان أو غير سائل قال المزني أشبه بقوله ما قاله في الجديد لأنه قال لأن أهل هذين السهمين يستحقونهما بمعنى العدم وقد يكون السائل بين من يقل معطيهم وصالح متعفف بين من يبدونه بعتيبتهم.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان رجل جلد يعلم الوالي أنه صحيح مكتسب يغني عياله أو لا عياله له يغني نفسه بكسبه لم يعطه فإن قال الجلد لست مكتسباً لما يغنيني ولا يغني عيالي، وله عيال وليس عند الوالي يقين ما قال فالقول قوله واحتج بأن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقة فقال «إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب».

قال الشافعي: رأى عليه الصلاة والسلام صحة وجلداً يشبه الاكتساب فأعلمهما.

أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب ولم يعلم أمكتسابان أم لا فقال «إن شئتما» بعد أن أعلمتكما أن لا حظ فيها لغني ولا لمكتسب فعلت قال والعاملون عليها من ولاء الوالي قبضها ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها وأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة وإن كانا من القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق لأنهما لا يلبان أخذها وشرب عمر رضي الله عنه لبناً فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه فاستقاه قال ويعطى العامل بقدر غنائه من الصدقة وإن كان موسراً لأنه يأخذه على معنى الإجارة قال والمؤلفة قلوبهم في متقدم الأخبار ضربان ضرب مسلمون أشرف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم فإذا كانوا هكذا فأرى أن يعطوا من سهم رسول الله ﷺ وهو خمس الخمس ما يتألفون به سوى سهامهم مع المسلمين وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصاً لنبيه ﷺ فرده في مصلحة المسلمين واحتج بأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة يوم حنين من الخمس مثل عيينة والأقرع وأصحابهما ولم يعط عباس بن مرداس وكان شريفاً عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه النبي ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : لما أراد ما أراد القوم احتمل أن يكون دخل على رسول الله ﷺ منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى أن يعطيه لأنه له ﷺ خالصاً للتقوية بالعطية ولا نرى أن قد وضع من شرفه فإنه ﷺ قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له وأعطى صفوان بن أمية ولم يسلم ولكنه أعاره أداة فقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب النبي ﷺ يوم حنين أول النهار فقال له رجل غلبت هوازن وقتل محمد ﷺ فقال صفوان بن أمية بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من هوازن ثم أسلم قومه من قريش وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله تعالى أعلم .

قال الشافعي : فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي ﷺ وهذا أحب إلى للأقتداء بأمره ﷺ ولو قال قائل كان هذا السهم لرسول الله ﷺ فكان له أن يضع سهمه حيث يرى فقد فعل هذا مرة وأعطى من سهمه بخبير رجلاً من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث رأى ولا يعطى أحداً اليوم على هذا المعنى من الغنيمة

ولم يبلغنا أن أحدا من خلفائه أعطى أحدا بعده ولو قيل ليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان كان مذهباً والله أعلم قال وللمؤلفة في قسم الصدقات سهم والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق أحسبه بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بغيراً وأمره أن يلحق بخالد ابن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسناً والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة فيما زاده ترغيباً فيما صنع وإما ليتألف به غيره من قومه ممن لم يثق منه بمثل به من عدى بن حاتم قال فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن تنزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون العدو بموضع متناط لا يناله الجيش إلا بمؤنة ويكون بإزاء قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إتما بلية فأرى أن يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات وإما: أن لا يقاتلوا إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه وكذا إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفيء يوجهون إليه ببعد ديارهم وثقل مؤناتهم ويضعفون عنه فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد من سهم المؤلفة ولم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً رضي الله عنهم أعطوا أحداً تالفاً على الإسلام وقد أغنى الله فله الحمد الإسلام عن أن يتألف عليه رجال وقال في الجديد لا يعطى مشرك يتألف على الإسلام لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموال المسلمين وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم قال والرقاب المكاتبون من خير إنما الصدقات والله أعلم ولا يعتق عبد يبتدأ عتقه فيشترى ويعتق والغارمون صنفان صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لا يعطون حتى يبرعوا من الدين ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم واحتج بأن قبصة بن المخارق قال تحملت بحمالة فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال «نؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة يا قبصة المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها

ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن به فاقة أو حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت» .

قال الشافعي رحمه الله . فهذا قلت في الغارمين وقول النبي ﷺ «تحل له المسألة في الفاقة والحاجة» يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله «حتى يصيب سداداً من عيش» يعني والله أعلم أقل اسم الغنا ولقول النبي ﷺ «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني» فهذا قلت يعطى الغازي والعامل وإن كانا غنيين والغارم في الحمالة على ما أبان عليه السلام لا عاماً ويقبل قول ابن السبيل إنه عاجز عن البلد لأنه غير قوي حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا بيئته لأن أصل الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ومن طلب بأنه من المؤلف لم يعط إلا بأن يعلم ذلك وما وصفت أنه يستحقه به وسهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام وابن السبيل عندي ابن السبيل من أهل الصدقة الذي يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه .

### باب كيف تفريق قسم الصدقات

قال الشافعي رحمه الله : ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ويحصي ما صار في يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحقون بأعمالهم فإن جاوز سهم العاملين رأيت أن يعطيهم سهم العاملين ويزيدهم قدر أجور أعمالهم من سهم النبي ﷺ من الفء والغنيمة ولو أعطاهم ذلك من السهمان ما رأيت ذلك ضيقاً ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه وإن أتى ذلك على كثير منه قال المزني هذا أولى بقوله لما احتج به من مال اليتيم .

قال الشافعي: وتفض جميع السهمان على أهلها كما أصف إن شاء الله تعالى كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين والغارمون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف فلكل صنف ألف فإن كان الفقراء يفترون سهمهم كفافاً يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى أقل وقف الوالي ما بقي منه ثم يقسم على المساكين سهمهم هكذا وعلى الغارمين سهمهم هكذا وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكنة فصاروا إلى أدنى اسم الغنى ومن الغرم فبرئت ذممهم وصاروا غير غارمين فليسوا من أهلهم قال ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرج من حد الفقر إلى الغنى قل ذلك أو أكثر مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب لأنه يوم يعطاه لا زكاة فيه عليه وقد يكون غنياً ولا مال له تجب فيه الزكاة وفقيراً بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة وإنما الغنى والفقر ما يعرف الناس بقدر حال الرجال يأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم فيأخذ لنفسه بهذا المعنى ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه في بلاده وكذلك المؤلفة إذا احتيج إليهم والمكاتب ما بينه وبين أن يعتق وإن دفع إلى سيده كان أحب إلي ويعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة وإن اتسع المال زيدوا الخيل ويعطى ابن السبيل قدر ما يبلغه البلد الذي يريد من نفقته وحمولته إن كان البلد بعيداً أو كان ضعيفاً وإن كان البلد قريباً وكان جلدأ الأغلب من مثله لو كان غنياً المشى إليها أعطى مؤنته ونفقته بلا حمولة فإن كان يريد أن يذهب ويرجع أعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن السبيل غيره وإن كان لا يأتي إلا على سهم، سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه قال ويقسم للعامل بمعنى الكفاية وابن السبيل بمعنى البلاغ لأنى لو أعطيت العامل وابن السبيل بالاسم لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازاً أو يريد الاجتياز ولا عن الغازي ما كان على الشخصوخ للغزو وأي السهمان فضل عن أهله رد على عدد من عدد من بقي السهمان كان بقي فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم فيقسم ما بقي على ثلاثة أسهم فإن استغنى الغارمون رد باقي سهمهم على هذين السهمين نصفين حتى تنفذ السهمان وإنما ردى ذلك لأن الله تعالى لما جعل هذا المال لا مالك له من الأدميين بعينه يرد إليه كما ترد عطايا الأدميين ووصاياهم لو أوصى بها لرجل

فمات الموصي له قبل الموصي كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصي فلما كان هذا المال مخالفاً للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله تعالى وأقرب ممن سمي الله تعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمي الله تعالى له هذا المال ولم يبق مسلم محتاج إلا وله حق سواء أما أهل الفء فلا يدخلون على أهل الصدقة وأما أهل الصدقة الأخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم فلو كثرت لم يدخل عليهم وواحد منهم يستحقهم فكما كانوا لا يدخل عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئاً قال وإن استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم وفضل عنهم فضل رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم في الجوار ولو ضاقت السهمان قسمت على الجوار دون النسب وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم فهو معهم في القسم على الجوار فإن كانوا أهل بادية عند النجعة يتفرقون مرة ويختلطون أخرى فأحب إلي لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب وإن قال من تصدق إن لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون في النجعة قسم بين الغائب والحاضر ولو كانوا بالطرف من باديتهم فكانوا ألزم له قسم بينهم وكانت كالدار لهم وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها فأما إن كانت لهم دار يكونون لها ألزم فإنني أقسمها على الجوار بالدار وقال في الجديد إذا استوى في القرب أهل نسبهم وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى إذا كانت دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار وكذلك هم في المنعة حاضر والمسجد الحرام.

قال الشافعي: وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله قسمها على قرابته وجيرانه معاً فإن ضاقت فأثر قرابته فحسن وأحب إلي أن يوليها غيره لأنه المحاسب عليها والمسؤول عنها وأنه على يقين من نفسه وفي شك من فعل غيره وأقل من يعطى من أهل السهم ثلاثة لأن الله تعالى ذكر كل صنف جماعة فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم وإن أخرجه إلى غير بلده لم يبين لي أن عليه إعادة لأنه أعطى أهله بالاسم وإن ترك الجوار وإن أعطى قرابته من السهمان ممن لا تلزمه نفقته كان

أحق بها من البعيد منه وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده ووالده ولا يعطى ولد الولد صغيراً ولا كبيراً زمنياً ولا أخاً ولا جداً ولا جدة زمنين ويعطيهم غير زمني لأنه لا تلزمه نفقتهم إلا زمني ولا يعطى زوجته لأن نفقتها تلزمه فإن ادانوا أعطاهم من سهم الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا به كما كانوا به أغنياء عن الفقر والمسكنة فأما آل محمد ﷺ جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات وإن كانوا محتاجين وغارمين وهم أهل الشعب وهم صليبة بني هاشم وبني المطلب ولا تحرم عليهم صدقة التطوع وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له أتشرب من الصدقة؟ فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة وقبل النبي ﷺ الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم فقالوا أعطنا بالغرم والفقر قيل لا إنكما نعطيكم بأي المعنيين شتم فإذا أعطيناه باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما في يديه حقوقهم وإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه وإلا فجائز كما يعطى المكاتب فإن قيل ولم لا يعطى بمعنيين؟ قيل الفقير مسكين والمسكين فقير يجمعهما اسم ويتفرق بهما اسم فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد المعنيين ولو جاز ذلك جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغاز ومؤلف فيعطى بهذه المعاني كلها فالفقير هو المسكين ومعناه أن لا يكون غنياً بحرفة ولا مال فإذا جمعاً معاً فقسم لصنفين بهما لم يجز إلا أن يفرق بين حالتهما بأن يكون الفقير الذي بدء به أشدهما فقراً وكذلك هو في اللسان فإن كان فيهم رجل من أهل الفئء ضرب عليه البعث في الغزو ولم يعط فإن قال لا أغزو واحتاج أعطى فإن هاجر بدوي واقترض وغزا صار من أهل الفئء وأخذ فيه ولو احتاج وهو في الفئء لم يكن له أن يأخذ من الصدقات حتى يخرج من الفئء ويعود إلى الصدقات فيكون ذلك له وإن لم يكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدئ القسم على خمسة أسهم أخماساً على ما وصفت فإن ضاقت الصدقة قسمت على عدد السهمان وقسم بين كل صنف على قدر استحقاقهم ولا يعطى أحد من أهل سهم وإن اشتدت حاجته وقل ما يصيبه من سهم غيره حتى يستغنى ثم يرد فضل إن كان عنه ويقسم فإن اجتمع حق أهل السهمان في بغير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر أعطوه ويشرك بينهم فيه ولم يبدل



بغيره كما يعطاه من أوصى لهم به وكذلك ما يوزن أو يكال وإذا أعطى الوالي من وصفنا أن عليه أن يعطيه ثم علم أنه غير مستحق نزع ذلك منه إلى أهله فإن فات فلا ضمان عليه لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض لأنه كلف فيه الظاهر وإن تولى ذلك رب المال ففيها قولان أحدهما أنه يضمن والآخر كالوالي لا يضمن قال المزني ولم يختلف قوله في الزكاة أن رب المال يضمن.

قال الشافعي: ويعطى الولاية زكاة الأموال الظاهرة الثمرة والزرع والمعدن والماشية فإن لم يأت الولاية لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاية بعد ذلك لم يأخذوهم بها وإن ارتابوا بأحد فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها في أهلها وإن أعطوهم زكاة التجارات والفطرة والركاز أجزأهم إن شاء الله وإنما يستحق أهل السهمان سوى العاملين حقهم يوم يكون القسم

### باب ميسم الصدقات

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر وإبل في أخذها ويسم الغنم في أصول أذانها وميسم الغنم الطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوباً لله لأن مالكها أداها الله تعالى فكتب لله وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أديت صغاراً لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا عن عمال عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يسمون وقال أسلم لعمران في الظهر ناقة عمياء فقال عمر رضي الله عنه ندفعها إلى أهل بيت يتفعلون بها ويقطرونها بالإبل. قال قلت كيف تأكل من الأرض؟ قال عمر أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة؟ قلت لا بل من نعم الجزية. فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها ميسم الجزية قال فأمر بها عمر فنحرت قال فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا وجعل منها في تلك الصحاف فبيعت بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة رضي الله عنها من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظها قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار. قال ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً فلا يشتريه الذي أعطاه لأنه خرج منه الله كما أمر رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها لله تعالى.

## باب الاختلاف في المؤلفة

قال الشافعي رحمه الله : قال بعض الناس لا مؤلفة فيجعل سهمهم وسهم سبيل الله في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين وقال بعضهم ابن السبيل من مر يقاسم في البلد الذي به الصدقات وقال أيضاً حيث كانت الحاجة أكثر فهي واسعة كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم يقسمونه على العدد والحاجة لأن لكل أهل صنف منهم سهماً ومن أصحابنا من قال إذا تماسك أهل الصدقة وأجذب آخرون نقلت إلى المجذبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت كأنه يذهب إلى هذا مال من مال الله عز وجل قسمة لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله على اجتهاد الإمام وأحسبه يقول وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء وينقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضافت الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد الله .

قال الشافعي : وإنما قلت بخلاف هذا القول لأن الله جل وعز جعل المال قسمين أحدهما في قسم الصدقات التي هي مطهرة فسامها الله لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله ﷺ بأن يؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولغيرهم فقراء فلا يجوز فيها عندي والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت من أن لا تنتقل عن قوم وفيهم من يستحقها ولا يخرج سهم ذي سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه وكيف يجوز أن يسمى الله تعالى أصنافاً فيكونون موجدين معاً فيعطي أحد سهمه وسهم غيره ولو جاز هذا عندي جاز أن يجعل في سهم واحد جميع سهام سبعة ما فرض لهم ويعطي واحداً ما لم يفرض له والذي يخالفنا يقول لو أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وغارمي بني فلان رجل آخر وبني سبيل بني فلان رجل آخر إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصي ولا وال أن يعطي الثلث صنفاً دون صنف وإن كان أحوج وأفقر من صنف لأن كلاً ذو حق بما سمي له وإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فيما أعطى الأدميون أن لا يجوز أن يمضي إلا على ما أعطوا فطاء الله أولى أن لا يجوز أن يمضي إلا على ما أعطى . قال وإذا قسم الله الفيء وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أحماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولم نعلم رسول الله ﷺ فضل ذا غناء على من دونه ولم يفضل المسلمون الفارس أعظم الناس غناء على جبان في القسم وكيف جاز لمخالفنا في قسم الصدقات وقد قسمها الله تعالى أين القسم فيعطوا مضافاً دون بعض وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم لأن

كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم أو ينقلها عن صنف منهم إلى صنف غيره أرايت لو قال قائل لقوم أهل غزو كثيراً أوجفوا على عدو أنتم أغنياء فأخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأنهم من عيال الله تعالى هل الحجة عليه إلا أن من قسم الله له بحق فهو أولى به وإن كان من لم يقسم له أحوج منه وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات وهكذا لأهل الموارث لا يعطي أحد منهم سهم غيره ولا يمنع من سهمه لفقر ولا لغنى وقضى معاذ بن جبل رضى الله عنه أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدفته إلى مخلاف عشيرته ففي هذا معنيان. أحدهما: أنه جعل صدفته وعشرة لأهل مخلاف عشيرته لم يقل لقرابته دون أهل المخلاف والآخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدفته وعشرة بتحوله عنهم وكانت كما يثبت بدأ فإن قيل فقد جاء عدى بن حاتم أبا بكر رضى الله عنه بصدقات والزبرقان بن بدر فهما وإن جاء بها فقد تكون فضلاً عن أهلها ويحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس بهم نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطىء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا فلم يكن لهم فيها حق ويحتمل أن يؤتي بها أبو بكر رضى الله عنه ثم يردها إلى غير أهل المدينة وليس في ذلك خبر عن أبي بكر نصير إليه فإن قيل فإنه بلغنا أن عمر رضى الله عنه كان يؤتي بنعم من الصدقة بالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية والمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفاء لهم وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكن المدينة بالمدينة وعيال عشائرهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكني أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها وتكون مجتمعاً لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجتمعاً لأهل السهمان من العرب ولعلمهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم وكانوا بالمدينة. فإن قيل فإن عمر رضى الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق فإنما هي والله أعلم من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحداً وقد كان يبعث إلى عمر بنعم الجزية بها إبلًا جلة فيحمل عليها. وقال بعض الناس مثل قولنا في أن ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله ﷺ قال «وفي الركاز الخمس» وقال «المعادن من الركاز وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شيء فهو ركاز» ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازاً فواسع له فيما بينه وبين الله

تعالى أن يكتمه وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه وحق الله في قسمه لمن جعله الله له ولو جاز ذلك في جميع ما أوجبه الله لمن جعله له . قال فإننا روينا عن الشعبي أن رجلاً وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم فقال علي رضي الله عنه لأقضين فيها قضاء بيننا أما أربعة أخماس فلك ، وخمس للمسلمين ثم قال والخمس مردود عليك .

قال الشافعي رحمه الله : فهذا الحديث ينقض بعضه بعضاً إذ زعم أن علياً قال والخمس للمسلمين فيكف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئاً ثم يرده عليه أو يدعه له وهذا عن علي مستنكر وقد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد مرصول أنه قال أربعة أخماس لك واقسم الخمس في فقراء أهلك فهذا الحديث أشبه بحديث علي رضي الله عنه لعل علياً علمه أميناً وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وهم يخالفون ما رووا عن الشعبي من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئاً من السهمان المقسومة بين من سمى الله تعالى ولا من الصدقات تطوعاً والذي يزعمون أن علياً ترك له خمس ركازة رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أنه إذا أخذ الوالي منه واجباً في ماله لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو لم يكن حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان له أن يكتمها وللوالي أن يردها إليه فليست بواجبة عليه وتركها وأخذها سواء وقد أبطلوا بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل فإن قيل لك لا يصلح في الركاز ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق فما الحجة عليه إلا كهي عليك؟ والله سبحانه وتعالى أعلم .

### مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح وما جاء

#### في أمر النبي ﷺ وأزواجه

قال الشافعي رحمه الله : إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسول الله ﷺ من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربه وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته

وتبييناً لفضيلته فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وأمر عليه الصلاة والسلام أن يخيره نساءه فاختره فقال تعالى ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ قالت عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء قال كأنها تعني اللاتي حظرهن عليه قال تعالى ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ الآية وقال تعالى ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ فأبانهن به من نساء العالمين وخصه بأن جعله عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه وأمهاتهم قال أمهاتهم في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال ولم تحرم بنات لو كن لهن لأن النبي ﷺ قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين.

### الترغيب في النكاح وغيره من الجامع ومن كتاب النكاح جديد وقديم، ومن الإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله: وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تآقت أنفسهما إليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه وبلغنا أن النبي ﷺ قال «تناكحوا تكثرُوا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط» وأنه قال «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح» ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده. قال ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلي أن يتخلى لعبادة الله تعالى. قال وقد ذكر الله تعالى «القواعد من النساء» وذكر عبداً أكرمه فقال «سيداً وحضوراً» والحضور الذي لا يأتي النساء ولم يندبهن إلى النكاح فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه. قال وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال الوجه والكفان.

### باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها من جامع كتاب النكاح وأحكام القرآن وكتاب النكاح إملاء على مسائل مالك، واختلاف الحديث والرسالة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على أن حقاً على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا قال الله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن

أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف» قال وهذه آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي. قال وقال بعض أهل العلم نزلت في معقل بن يسار رضى الله عنه وذلك أنه زوج أخته رجلاً فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال زوجتك أختي دون غيرك ثم طلقها لا أنكحها أبداً فنزلت هذه الآية. وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا أو قال اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له. قال وفي ذلك دلالات. منها أن للولي شركاً في بضعها لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ولا نجد لشركه في بضعها معنى إلا فضل نظرة لحياطة الموضع أن ينالها من لا يكافئها نسبه وفي ذلك عار عليه وأن العقد بغير ولي باطل لا يجوز بإجازته وأن الإصابة إذا كانت بشبهة ففيها المهر ودرى الحد. قال ولا ولاية لوصي لأن عارها لا يلحقه وجمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلاً منهم فزوجها فجلد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحهما وفي قول النبي ﷺ «الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين أحدهما أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي والوالي ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء ومثل هذا حديث خنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله ﷺ نكاحه وفي تركه أن يقول لخنساء «إلا أن تشائي أن تجيزي ما فعل أبوك» دلالة على أنها لو أجازته ما جاز والبكر مخالفة لها لأختلافهما في لفظ النبي ﷺ ولو كانا سواء كان لفظ النبي ﷺ أنهما أحق بأنفسهما. وقالت عائشة رضى الله عنها تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع وهي لا أمر لها وكذلك إذا بلغت وكانت أحق بنفسها أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قالته حتى يبلغ فيقتل أو يعفو. قال والاستثمار للبكر على استطابة النفس قال الله تعالى لنبية ﷺ «وشاورهم في الأمر» لا على أن لأحد رد ما رأى ﷺ ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدي بسنته فيهم وقد أمر نعيماً أن يؤامر أم بنته. قال المزني رحمه الله وروى الشافعي عن الحسن عن النبي ﷺ قال «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل» ورواه غير الشافعي عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ. واحتج الشافعي بابن عباس أنه قال «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» وأن عمر رد نكاحاً لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة

فقال «هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو تقدم فيه لرجمت» وقال عمر رضى الله عنه «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان».

قال الشافعي: والنساء محرمات الفروج فلا يحللن إلا بما بين رسول الله ﷺ وبين «ولياً وشهوداً وإقرار المنكوحه الثيب وصمت البكر. قال والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح. قال ولو كانت صغيرة ثيب أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها ولا يزوج البكر بغير إذنها ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها أو جدها بعد موت أبيها. قال ولو كان المولى عليه يحتاج إلى النكاح وزوجه وليه فإن أذن له فجاوز مهر مثلها رد الفضل ولو أذن لعبده فتزوج كان لها الفضل متى عتق وفي إذنه لعبده إذن. باكتساب المهر والنفقة إذا وجبت عليه وإن كان مأذوناً له في التجارة أعطى مما في يديه ولو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه فإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع والفسخ وقعا معاً ولو باعها إياه بألف لا بعينها كان البيع جائزاً وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد وله أن يسافر بعبده ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته وفي مصره إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه ولو قالت له أمته أعتقني على أن أنكحك وصدقاى عتقي فأعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضى بالقيمة التي عليها فلا بأس. قال المزني ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمة حين أعتقها فيكون المهر معلوماً لأنه لا يجيز المهر غير معلوم. قال المزني سألت الشافعي رحمه الله عن حديث صفيية رضى الله عنها أن النبي ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها فقال للنبي ﷺ في النكاح أشياء ليست لغيره.

اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على  
عقولهم والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم  
الجمع بينه من النكاح القديم وإنكاح أمة  
المأذون له، وغير ذلك

قال الشافعي: ولا ولاية لأحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب في الثيب والبكر سواء ولا ولاية بعدهم لأحد مع الإخوة ثم الأقرب فالأقرب. من العصبية. قال المزني واختلف قوله في الأخوة. فقال في الجديد

من انفرد في درجة بأم كان أولى . وقال في القديم هما سواء . قال المزني قد جعل الأخ للأب والأم في الصلاة على الميت أولى من الأخ للأب وجعله في الميراث أولى من الأخ للأب وجعله في كتاب الوصايا الذي وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا أوصى لأقربهم به رحماً أنه أولى من الأخ للأب . قال المزني وقياس قوله أنه أولى بإنكاح الأخت من الأخ للأب .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبه لها . قال ولا ولاية بعد النسب إلا للمعتق ثم أقرب الناس بعصبه معتقها فإن استوت الولاية فزوجها بإذنها دون أسنهم وأفضلهم كفوً جاز وإن كان غير كفو لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقاً لهم تركوه . قال وليس نكاح غير الكفو بمحرم فأراده بكل حال إنما هو تقصير عن المزوجة والولاية وليس نقص المهر نقصاً في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم ولا ولاية لأحد منهم وثم أولى منه فإن كان أولاهم بها مقوداً أو غائباً بعيدة كانت غيبته أم قريية زوجها السلطان بعد أن يرضي الخاطب ويحضر أقرب ولاتها وأهل الحزم من أهلها ويقول هل تنقمون شيئاً؟ فإن ذكره نظر فيه ولو عضلها الولي زوجها السلطان والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع . قال ووكيل الولي يقوم مقامه فإن زوجها غير كفو لم يجز وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم ولياً لكافرة لقطع الله لولاية بينهما بالدين إلا على أمته وإنما صار ذلك له لأن النكاح له تزوج ﷺ أم حبيبة وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وهو مسلم وأبو سفيان حي وكان وكيل النبي ﷺ عمرو ابن أمية الضمري . قال المزني ليس هذا حجة في إنكاح الأمة ويشبه أن يكون أراد أن لا معنى لكافر في مسلمة فكان ابن سعيد ووكيله ﷺ مسلمين ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة إذا كان كافراً .

قال الشافعي : فإن كان الولي سفيهاً أو ضعيفاً غير عالم بموضع الحظ أو سقيماً مؤلماً أو به علة تخرجه من الولاية فهو كمن مات فإذا صلح صار ولياً ولو قالت أذنت في فلان فأني ولاتي زوجني فهو جائز فأبهم زوجها جاز وإن تشاحوا أقرع بينهم السلطان ولو أذنت لكل واحد أن يزوجه لا في رجل بعينه فزوجها كل واحد رجلاً فقد قال ﷺ «إذا أنكح الوليان فالأول أحق» فإن لم تثبت الشهود أيهما أول فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها وإن دخل بها أحدهما على هذا كان لها مهر مثلها وهما يقران أنها لاتعلم مثل أن تكون غائبة عن النكاح ولو ادعيا عليها أنها تعلم أحلفت ما تعلم وإن أقرت



لأحدهما لزمها ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه. قال ويزوج الأب أو الجد الابنة التي يؤيس من عقلها لأن لها فيه عفاً وغنى وربما كانت بكرًا أو ثيباً ويزوج المغلوب على عقله أبوه إذا كانت به إلى ذلك حاجة وابنه الصغير فإن كان مجنوناً أو مخبولاً كان النكاح مردوداً لأنه لا حاجة به إليه وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالعه عنه ولا يضرب لامرأته أجل العينين لأنها إن كانت ثيباً فالقول قوله أو بكرًا لم يعقل أن يدفعها عن نفسه بالقول أنها تمتنع منه ولا يخالعه عن المعتوهة ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها فإن هربت وامتنعت فلا نفقة لها ولا إيلاء عليه فيها وقيل له اتق الله فيها فيء أو طلق فإن قذفها أو انتفى من ولدها قيل له إن أردت أن تنفي ولدها فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة ونفى عنه الولد فإن أكذب نفسه لحق به الولد ولم يعزر وليس له أن يزوج ابنته الصبية عبداً ولا غير كفؤ ولا مجنوناً ولا مخبولاً ولا مجذوماً ولا أبرص ولا مجبواً وليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح ولا يزوج أحد أحداً ممن به إحدى هذه العلل ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة لأنه ممن لا يخاف العنت وينكح أمة المرأة وليها بإذنها وأمة العبد المأذون له في التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضي ديناً إن كان عليه ويحدث له حجراً ثم هي أمته ولو أراد السيد أن يزوجه دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذلك لواحد منهما ولا ولاية للعبد بحال ولو اجتمعا على تزويجها لم يجز. وقال في باب الخيار من قبل النسب لو انتسب العبد لها أنه حر فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب إلى نسب وجد دونه وهي فوقه ففيها قولان أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغرر بشيء وجد دونه والثاني أن النكاح مفسوخ كما لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره. قال المزني رحمه الله قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه وهو كفوء لم يكن لها ولا لوليها الخيار وفي ذلك إبطال أن يكون في معنى من أذنت له في رجل بعينه فزوجت غيره فقد بطل الفسخ في قياس قوله وثبت لها الخيار.

قال الشافعي: ولو كانت هي التي غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان أحدهما إن شاء فسخ بلا مهر ولا متعة وإن كان بعد الإصابة فلها مهر مثلها ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملاً والثاني لا خيار له إن كانت حرة لأن بيده طلاقها ولا يلزمه من العار ما يلزمها. قال المزني رحمه الله قد جعل له الخيار إذا غرته فوجدها أمة كما جعل لها الخيار إذا غرها فوجدته عبداً فجعل معناه في الخيار بالغرور واحداً ولم

يلتفت إلى أن الطلاق إليه ولا إلى أن لا عار فيها عليه وكما جعل لها الخيار بالغرور في نقص النسب عنها وجعله لها في العبد فقياسه أن يجعل له الخيار بالغرور في نقص النسب عنه كما جعله له في الأمة.

### المرأة لا تلي عقدة النكاح

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض الناس زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام فقال عبد الرحمن أمثلي يفتات عليه في بناته؟ قال فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره قيل فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت في مغيبيه لابنته حظاً أن تزوجها احتياطاً ولم ير أنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرتة ولكن لا تواطىء وتكتب إليه فلما فعلت قال هذا وإن كنت قد فوضت إليك فقد كان ينبغي أن لا تفتاتي علي وقد يجوز أن يقول زوجي أي وكلي من يزوج فوكلت قال فليس لها هذا في الخبر قيل لا ولكن لا يشبه غيره لأنها روت أن النبي ﷺ جعل النكاح بغير ولي باطلاً أو كان يجوز لها أن تزوج بكرراً وأبوها غائب دون إخوتها أو السلطان. قال المزني رحمه الله معنى تأويله فيما روت عائشة عندي غلط وذلك أنه لا يجوز عنده إنكاح المرأة ووكيلها مثلها فكيف يعقل بأن توكل وهي عنده لا يجوز إنكاحها ولو قال أنه أمر من ينفذ رأي عائشة فأمرته فأنكح خرج كلاماً صحيحاً لأن التوكيل للأب حينئذ والطاعة لعائشة فيصح وجه الخبر على تأويله الذي يجوز عندي لا أن الوكيل وكيل لعائشة رضى الله عنها ولكنه وكيل لها فهذا تأويله.

الكلام الذي ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد من الجامع

من كتاب التعريض بالخطبة، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

قال الشافعي رحمه الله: أسمى الله تبارك وتعالى النكاح في كتابه باسمين النكاح والتزويج ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ولم نجد في كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج والهبة لرسول الله ﷺ مجمع أن ينعقد له بها النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح إلا بأسم التزويج أو النكاح والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبداً إلا بأن يقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الخاطب قد قبلت تزويجها أو نكاحها أو يقول الخاطب زوجنيها ويقول الولي قد زوجتكها فلا يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت ولو قال قد

ملكته نكاحها أو نحو ذلك قبل وإذا كانت الهبة أو الصدقة تملك بها الأبدان والحررة لا تملك فكيف تجوز الهبة في النكاح؟ فإن قيل معناها زوجتك قيل فقوله قد أحللتها لك أقرب إلى زوجتكها وهو لا يجيزه. قال وأحب أن يقدم بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سمى الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام والوصية بتقوى الله ثم يخطب وأحب للولي أن يفعل مثل ذلك وأن يقول ما قال ابن عمر أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع منكتاب

النكاح وكتاب ابن أبي ليلي، والرجل يقتل أمته ولها زوج

قال الشافعي: انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريماً لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع والآية تدل على أنها على الأحرار بقوله تعالى ﴿أو ما ملكت أيما نكح﴾ وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال. قال فإذا فارق الأربع ثلاثاً ثلاثاً تزوج مكانهن في عدتهن لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعاً وقال بعض الناس لا ينكح أربعاً حتى تنقضي عدة الأربع لأنني لا أجزى أن يجتمع ماؤه في خمس أو في آختين. قلت فأنت تزعم لو خلا بهن ولم يصبهن أن عليهن العدة فلم يجتمع فيهن ماؤه فأبج له النكاح وقد فرق الله تعالى بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه الطلاق وعليها العدة فجعلته يعتد معها ثم ناقضت في العدة. قال وأين؟ قلت إذا جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيجتنب ما تجتنب المعتدة من الطيب والخروج من المنزل؟ قال لا قلت فلا جعلته في العدة بمعناها ولا فرقت بما فرق الله تعالى به بينه وبينها وقد جعلهن الله منه أبعد من الأجنبية لأنهن لا يحللن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو موته وعدة تكون بعده والأجنبيات يحللن له من ساعته. قال ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها وإن باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر لها حتى يدفعها إليه وإن طلب أن يبوئها معه بيتاً لم يكن ذلك على السيد. قال ولو وطأ رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها. قال المزني قياس قوله أن لا تكون ملكاً لأبيه ولا أم ولد بذلك وقد أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإذا لم تكن له بأن يولدها من حلال أم ولد بقيمة فكيف بوطئ حرام وليس بشريك فيها فيكون في معنى من أعتق شركاً له في أمة وهو لا يجعلها أم ولد للشريك إذا أحبلها وهو معسر وهذا من ذلك أبعد. قال وإن لم يحبلها فعليه عقرها وحرمت على الابن ولا قيمة له بأن حرمت عليه

وقد ترضع امرأة الرجل بلبنه جاريتة الصغيرة فتحرم عليه ولا قيمة له .

قال الشافعي : وقال الله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الآية وفي ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار لأن العبيد لا يملكون وقال عليه الصلاة والسلام «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يملك مالاً بحال وإنما يضاف إليه ماله كما يضاف إلى الفرس سرجه وإلى الراعي غنمه . فإن قيل فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن العبد يتسرى . قيل وقد روي خلافه قال ابن عمر رضي الله عنهما لا يطأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ماشاء قال ولا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال ولا يفسخ نكاح حامل من زنا وأحب أن تمسك حتى تضع وقال رجل للنبي ﷺ إن امرأتي لا ترد يد لامس قال «طلقها» قال إني أحبها قال «فأمسكها» وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً وامرأة في زنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

### نكاح العبد وطلاقه من الجامع من كتاب قديم وكتاب جديد، وكتاب التعريض

قال الشافعي رحمه الله : وينكح العبد اثنتين واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وقال عمر يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين والتي لا تحيض شهرين أو شهراً ونصفاً وقال ابن عمر إذا طلق العبد امرأته اللتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وعدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان وسأل نافع عثمان وزيداً فقال طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك حرمت عليك .

قال الشافعي : وبهذا كله أقول وإن تزوج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثلها إذا عتق فإن أذن له فنكح نكاحاً فاسداً ففيها قولان . أحدهما أنه كإذنه له بالتجارة فيعطي من مال إن كان له وإلا فمتى عتق والآخر كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه .

## باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك من الجامع من كتاب مما يحرم الجمع بينه ومن النكاح القديم ومن الإماء ومن الرضاع

قال الشافعي رحمه الله : أصل ما يحرم به النساء ضربان أحدهما بأسباب من  
حادث نكاح أو رضاع وما حرم من النسب حرم من الرضاع وحرم الله تعالى الجمع بين  
الأختين ونهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ونهى عمر رضی الله  
عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين وقال ابن عمر وددت أن عمر كان في ذلك أشد مما  
هو ونهت عن ذلك عائشة وقال عثمان في جمع الأختين أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك  
فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ ولو كان إلي من الأمر شيء ثم وجدت رجلاً يفعل  
ذلك لجملته نكالاً قال الزهري أراه علي بن أبي طالب .

قال الشافعي : فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها وإن  
بعدت فنكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل ونكاح الأولى ثابت وتحل كل واحدة منهما  
على الأفراد وإن نكحهما معاً فالنكاح مفسوخ وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل  
بها ولم تحل له معها لأنها مبهمة وحلت له ابنته لأنها من الراتب وإن دخل بها لم  
تحل له أمها ولا ابنتها أبداً وإن وطأ أمته لم تحل له أمها ولا ابنتها أبداً ولا يطأ أختها  
ولا عمتها ولا خالتها حتى يحرمها فإن وطأ أختها قبل ذلك اجتنب التي وطأ آخرأ  
وأحببت أن يجتنب الولي حتى يستبرئ الآخرة فإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في  
أختين أو أمة وعتمتها أو خالتها فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين كان قبل أو بعد  
وحرم بملك اليمين لأن النكاح يثبت حقوقاً له وعليه ولو نكحهما معاً فسخ نكاحهما  
ولو اشتراهما معاً ثبت ملكهما ولا ينكح أخت امرأته ويشتريها على امرأته ولا يملك  
امراته غيره ويملك أمته غيره فهذا من الفرق بينهما ولا بأس أن يجمع الرجل بين  
المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وابنة امرأته إذا كانت من غيرها لأنه لا نسب  
بينهن .

ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال من الجامع ومن اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رحمه الله : الزنا لا يحرم الحلال وقاله ابن عباس .

قال الشافعي : لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده قال لي قائل

بقول لو قبلت امرأته ابنة بشهوة حرمت على زوجها أبداً لم قلت لا يحرم الحرام الحلال؟ قلت من قبل أن الله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحوها بالنكاح فلم يجز أن يقال الحرام بالحلال فقال أجد جماعاً وجماعاً حمدت به وجماعاً رجمت به وأحدهما نعمة وجعله الله نسباً وصهراً وأوجب حقوقاً وجعلك مجرمًا به لأم امرأتك ولابتها تسافر بهما وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخر بالنار إلا أن يعفو أفنقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة؟ وقلت له فلو قال لك قائل وجدت المطلقة ثلاثاً تحل بجماع زوج فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع كما حرمت به الحلال لأنه جماع وجماع قال إذا تخطىء لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج قيل وكذلك ما حرم الله تعالى في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج قال أف يكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام فأقول به؟ قلت نعم ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شيء من النساء قال لا يمنعه الحرام يمنعه الحلال قال وقد ترد فتحرّم على زوجها؟ قلت نعم وعلى جميع الخلق وأقتلها وأجعل مالها فيئاً قال فقد أوجدتك الحرام يحرم الحلال قلت أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا قال المزني رحمه الله تركت ذلك لكثرته وأنه ليس بشيء.

### نكاح حرائر أهل الكتاب إمامهم وإماء المسلمين من الجامع ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه، وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود والنصارى دون المجوس والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالمجوس وإن كانوا يجمعونهم عليه ويتأولون فيختلفون فلا يحرمون فإذا نكحها فهي كالمسلمة فيما لها وعليها إلا أنهما لا يتوارثان والحد في قذفها التعزير ويجبرها على الغسل من الحيض والجنابة والتنظف بالاستحداد وأخذ الأظفار ويمنعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا كان يتقذر به ومن أكل ما يحل إذا تأذى بريحه وإن ارتدت إلى مجوسية أو إلى غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن انقضت قبل أن ترجع فقد انقطعت العصمة لأنه يصلح أن يتبدىء.

## باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة

قال الله تعالى «ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات» وفي ذلك دليل أنه أراد الأحرار لأن الملك لهم ولا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا تحل حتى يجتمع شرطان أن لا يجد طول حرة ويخاف العنت إن لم ينكحها والعنت الزنا واحتج بان جابر بن عبد الله قال من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة قال طاوس لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد صداق الحرة وقال عمرو بن دينار لا يحل نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طويلاً إلى الحرة.

قال الشافعي: فإن عقد نكاح حرة وأمة معاً قيل يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة وقيل ينفسخان معاً وقال في القديم نكاح الحرة جائز وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن قال المزني رحمه الله هذا أقيس وأصح في أصل قوله لأن النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره فهي في معنى من تزوجها وقسطاً معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط الخمر والمهر فاسدان ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسده ما بعده وحاجني من لا يفسخ نكاح إماء غير المسلمات فقال لما أحل الله بينهما ولا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها بالردة وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم<sup>(١)</sup> تعالى نكاح الحرة المسلمة دل على نكاح الأمة قلت قد حرم الله تعالى الميتة واستثنى إحلالها للمضطر فهل تحل لغير مضطر واستثنى من تحريم المشركات إحلال حرائر أهل الكتاب فهل يجوز حرائر غير أهل الكتاب فلا تحل إماءهم وإماءهم غير حرائرهم واشترط في إماء المسلمين فلا يجوز له إلا بالشرط وقلت له لم لا أحللت الأم كالربيبة وحرمتها بالدخول كالربيبة؟ قال لأن الأم مبهمة والشرط في الربيبة قلت فهكذا قلنا في التحريم في المشركات والشرط في التحليل في الحرائر وإماء المؤمنات قال والعبد كالحرة في أن لا يحل له نكاح أمة كتابية وأي صنف حل نكاح حرائرهم حل وطء إماءهم بالملك وما حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إماءهم بالملك ولا أكره نكاح نساء أهل الحرب إلا لثلاث يفتن عن دينه أو يسترق ولده.

(١) هنا كلام ساقط من الأصل.

## بال التعريض بالخطبة من الجامع من كتاب التعريض بالخطبة، وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض في العدة جائز بما وقع عليه اسم التعريض وقد ذكر<sup>(١)</sup> القسم بعضه والتعريض كثير وهو خلاف التصريح وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها به على إرادة خطبتها بغير تصريح وتجييه بمثل ذلك والقرآن كالدليل إذ أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سراً وعلانية على أن السر الذي نهى عنه هو الجماع قال امرؤ القيس:

ألا زعمت بسباسة القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي  
كذبت لقد أصبى عن المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزني بها الخالي

### باب النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه» وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس «إذا حللت فأذنيني» قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة» فدلّت خطبته على خطبتهما أنها خلاف الذي نهى عنه أن يخاطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه فكان هذا فساداً عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار والله أعلم، وفاطمة لم تكن أخبرته أنها أذنت في أحدهما.

### باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر من أربع من هذا، ومن كتاب التعريض بالخطبة

قال الشافعي: أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» وروي أن النبي ﷺ قال لرجل يقال له الديلمي أو

(١) قوله: وقد ذكر القسم بعضه، كذا بالأصل الذي بيدنا، ولعل لفظ «القسم» محرفاً عن «الأم» أو عن الشافعي، وحرر مصححه.



ابن الديلمى أسلم وعنده أختان «اختر أيتها شئت وفارق الأخرى» وقال لنوفل بن معاوية وعنده خمس «فارق واحدة وأمسك أربعاً» قال فعمدت إلى أقدمهن ففارقتهما

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا أقول ولا أبالي أكن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة إذا كان من يمسك منهن يجوز أن يبتدىء نكاحها في الإسلام ما لم تنقض العدة قبل اجتماع إسلامهما لأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة.

قال الشافعي: فإن أسلم وقد نكح أما وابنتها معاً فدخل بهما لم تحل له واحدة منهما أبداً ولو لم يكن دخل بهما قلنا أمسك أيتها شئت وفارق الأخرى وقال في موضع آخر يمسك الابنة ويفارق الأم قال المزني هذا أولى بقوله عندي وكذا قال في كتاب التعريض بالخطبة وقال أولاً كانت الأم أو آخراً.

قال الشافعي: ولو أسلم وعنده أربع زوجات إماء فإن لم يكن معسراً يخاف العنت أو فيهن حرة انفسخ نكاح الإماء وإن كان لا يجد ما يتزوج به حرة ويخاف العنت ولا حرة فيهن اختار واحدة وانفسخ نكاح البواقي ولو أسلم بعضهم بعده فسواء ينتظر إسلام البواقي فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضى العدة كان له الخيار فيهن ولو أسلم الإماء معه وعتقن وتخلفت حرة وقف نكاح الإماء فإن أسلمت الحرة انفسخ نكاح الإماء ولو اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبتت ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتدى نكاحه وهن حرائر قال ولو كان عبد عنده إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولم يخترن فراقه أمسك اثنتين ولو عتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن لأنه لهن بعد إسلامه وعددهن عدد الحرائر فيحصين من حين اخترن فراقه فإن اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وإلا فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما لأن الفسخ من يومئذ وإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه خيرون إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معاً وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خيرون حين يسلمن لأنهن اخترن ولا خيار لهن. ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ثم اعتقن من ساعتهم ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا

وإسلامهن وإسلامه مجتمع وكذلك لو كان عتقه وهن معاً قال المزني رحمه الله ليس هذا عندي بشيء قد قطع في كتابين بأن لها الخيار لو صابها فادعت الجهالة وقال في موضع آخر: إن على السلطان أن يؤجلها أكثر مقامها فكم يمر بها من أوقات الدنيا من حين اعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان وقد يبعد ذلك ويقرب إلى أن يفهم عنها ما تقول ثم إلى انقضاء أجل مقامها ذلك على قدر ما يرى فكيف يبطل خيار إماء يعتقن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلام الزوج مجتمع قال المزني ولو كان كذلك لما قدرن إذا اعتقن تحت عبد أن يخترن بحال لأنهن لا يقدرن يخترن إلا بحروف وكل حرف منها في وقت غير وقت الآخر وفي ذلك إبطال الخيار.

قال الشافعي: ولو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين في العدة ثم عتق ثم أسلمت اثنتان في العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين من أي الأربع شاء لا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان وينكح تمام أربع إن شاء ولو أسلم وأسلم معه أربع فقال قد فسخت نكاحهن سئل فإن أراد طلاقاً فهو ما أراد وإن أراد حله بلا طلاق لم يكن طلاقاً وأحلف ولو كن خمساً فأسلمت واحدة في العدة فقال قد اخترت حبسها حتى قال ذلك لأربع ثبت نكاحهن باختياره وانفسخ نكاح البواقي ولو قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئاً إلا أن يريد طلاقاً فإن اختار إمساك أربع فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن قال المزني رحمه الله<sup>(١)</sup> القيام عندي على قوله أنه إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وأسلمن معه، فقدف واحدة منهن أو ظاهر أو آلى كان ذلك موقوفاً فإن اختارها كان عليه ما عليه في الزوجات وإن فسخ نكاحها سقط عنه الظهار والإيلاء وجلد بقذفها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أسلمن معه فقال لا اختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس عزز وحبس حتى يختار وإن مات أمرناهن أن يعتدن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو من ثلاث حيض ويوقف لهن الميراث حتى يصطلحن فيه ولو أسلم وعنده وثنية ثم تزوج أختها أو أربعاً سواها في عدتها فالنكاح مفسوخ قال المزني أشبه بقوله إن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفاً فإن أسلمت

(١) قوله: قال المزني، القياس عندي الخ هذه العبارة ثبتت في بعض النسخ، وتأملها مع ما قبلها. كتبه

في العدة علم أنها لم تزَل امرأته وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لا امرأة له فيصح نكاح الأربع لأنه عقدهن ولا امرأة له .

قال الشافعي : ولو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أو لم يسلم حتى انقضت فلها نفقة العدة في الوجهين جميعاً لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها لأنها المانعة لنفسها منه ولو اختلفا فالقول قول مع يمينه ولو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر إن كان حلالاً ونصف مهر مثلها إن كان حراماً ومتعة إن لم يكن فرض لها لأن فسخ النكاح من قبله وإن كانت هي أسلمت قبله فلا شيء لها من صداق ولا غيره لأن الفسخ من قبلها قال ولو أسلما معاً فهما على النكاح وإن قال أسلم أحدهما قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم فإن تداعيا فالقول قولها مع يمينها لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله وإن قالت أسلم أحدهما قبل الآخر وقال هو معاً فالقول قوله مع يمينه ولا تصدق على فسخ النكاح وفيها قول آخر أن النكاح مفسوخ حتى يتصادقا قال المزني أشبه بقوله أن لا يفسخ النكاح بقولها كما لم يفسخ نصف المهر بقوله قال المزني وقد قال لو كان دخل بها فقالت انقضت عدتي قبل إسلامك وقال بل بعد فلا تصدق على فسخ ما ثبت له من النكاح قال ولو كانت عنده امرأة نكحها في الشرك بمتعة أو على خيار انفسخ نكاحها لأنه لم ينكحها على الأبد .

### باب الخلاف في إمساك الأواخر

قال الشافعي رحمه الله : واحتججت على من يبطل الأواخر بقول النبي ﷺ لابن الديلمى وعنده أختان « اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى » وبما قال لنوفل بن معاوية وتخيره غيلان فلو كان الأواخر حراماً ما خيره رسول الله ﷺ وقتلت له أحسن حالة أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان قلت ويروي أنهم كانوا ينكحون في العدة وبغير شهود قال أجل قلت وهذا كله فاسد في الإسلام قال أجل قلت فلما لم يسأل النبي ﷺ عن العقد كان عفواً لفته كما حكم الله ورسوله ﷺ؟ بعفو الربا إذا فات بقضه ورد ما بقي لأن الإسلام أدركه كما رد ما جاوز أربعاً لأن الإسلام أدركهن معه والعقد كلها لو ابتدأت في الإسلام فاسدة فكيف نظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر أخرى فرجع بعض أصحابهم وقال محمد بن الحسن ما علمت أحداً احتج بأحسن مما احتججت به ولقد خالفت أصحابي فيه منذ زمان وينبغي أن يدخل على حديث النبي ﷺ القياس .

## باب ارتداد أحد الزوجين أو هما ومن شرك إلى شرك من كتاب جامع الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ارتدا أو أحدهما منعا الوطء فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلامهما انفسخ النكاح ولها مهر مثلها إن أصابها في الردة فإن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ولو هرب مرتداً ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلماً وادعى أنه أسلم قبلها فأنكرت فالقول قولها مع يمينها قال ولو لم يدخل بها فارتدت فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها وإن ارتد فلها نصف المهر لأن الفسخ من قبله ولو كانت تحتة نصرانية فتمجست أو تزندق فكالمسلمة تريد قال في كتاب المرتد حتى ترجع إلى الذي حلت به من يهودية أن نصرانية ومن دان دين اليهود والنصارى من العرب أو العجم غير بني إسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه أو يحل كأهل الأوثان وقال في كتاب ما يحرم الجمع بينه من ارتد من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية حل نكاحها لأنها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه حل نكاحها وقال في كتاب الجزية لا ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه لأنهم بدلوا بغيره الإسلام فخالقوا حالهم عما أذن بأخذ الجزية منهم عليه وأبيح من طعامهم ونسائهم.

## باب طلاق الشرك

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أثبت رسول الله ﷺ نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه فإن أسلما وقد طلقها في الشرك ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولو تزوجها غيره في الشرك حلت له ولمسلم لو طلقها ثلاثاً.

## باب عقدة نكاح أهل الذمة من الجامع من ثلاثة كتب

قال الشافعي رحمه الله: وعقدة نكاح أهل الذمة ومهورهم كأهل الحرب فإن نكح نصراني وثنية أو مجوسية أو نكح وثني نصرانية أو مجوسية لم أفسح منه شيئاً إذا أسلموا قال ولا تحل ذبيحة من ولد من وثني ونصرانية ولا من نصراني ووثنية ولا يحل نكاح ابنتهما لأنها ليست كتابية خالصة وقال وفي كتاب آخر إن كان أبوها نصرانياً حلت وإن كان وثنياً لم تحل لأنها ترجع إلى النسب وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها

لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك قال ولو تحاكموا إلينا وجب أن نحكم بينهم كان الزوج الجائي أو الزوجة فإن لم يكن حكم مضي لم تزوجهم إلا بولي وشهود مسلمين فلو لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها فإذا تحاكموا إلينا بعد النكاح فإن كان مما يجوز ابتداءه في الإسلام أجزناه لأن عقده قد مضى في الشرك وكذلك ما قبضت من مهر حرام ولو قبضت نصفه في الشرك حراماً ثم أسلمنا فعليه نصف مهر مثلها والنصراني في انكاح ابنته وابنه الصغيرين كالمسلم.

### باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا ومن كتاب عشرة النساء

قال الشافعي رحمه الله: أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدلنا بالسنة على ما أراد فقلنا تشد إزارها على أسفلها ويباشرها فوق إزارها حتى يطهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر فإذا تطهرن يعني والله أعلم الطهارة التي تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم قال وفي تحريمها لأذى المحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا ينقطع وإن وطأ في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معاً قبل أن يغتسل ولو توطأ كان أحب إلي وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها ولو كن حرائر فحللنه فكذلك.

### إتيان النساء في أدبارهن من أحكام القرآن ومن كتاب عشرة النساء

قال الشافعي رحمه الله: ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه وروي عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وروي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن ذلك فقال النبي ﷺ «في أي الخربتين أو في أي الخربتين أو في أي الخصبتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».

قال الشافعي: فلست أُرخص فيه بل أنهى عنه فأما التلذذ بغير إيلاج بين الإليتين فلا بأس وإن أصابها في الدبر لم يحصنها وينهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان

في زنا حده وإن كان غاصباً أغرمه المهر وأفسد حجه .

### الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صدقاً فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله وهو مفسوخ ولو سمي لهما أو لأحدهما صدقاً فليس بالشغار المنهى عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر إن طلقت قبل الدخول فإن قيل فقد ثبت النكاح بلا مهر قيل لأن الله تعالى أجازته في كتابه فأجزناه والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله به فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار لم أحل محرماً بمحرم وبهذا قلنا في نكاح المتعة والمحرم قال وقتل لبعض الناس أجزت نكاح الشغار ولم يختلف فيه عن النبي ﷺ ورددت نكاح المتعة وقد اختلف فيها عن النبي ﷺ وهذا تحكم رأيت إن عورضت فقيل لك نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وهذا اختيار فأجزه فقال لا يجوز لأن عقده منهي عنه قيل وكذلك عقد الشغار منهي عنه قال المزني رحمه الله معنى قول الشافعي نهى النبي ﷺ عن الشغار إنما نهى عن النكاح نفسه لا عن الصداق ولو كان عن الصداق لكان النكاح ثابتاً ولها مهر مثلها .

### نكاح المتعة والمحلل من الجامع من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية قال وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة ثابتاً فهو مبين أن النبي ﷺ أحل نكاح المتعة ثم قال «هي حرام إلى يوم القيامة» قال وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال الله تعالى «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى «فإمسك بمعروف أو تسريح» وقال تعالى «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج» فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بينا -

والله أعلم - أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده يفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج.

### باب نكاح المحرم

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان ابن عثمان عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح» وقال بعض الناس رويانا أن النبي ﷺ نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم قلت رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يوقلان نكحها وهو حلال وثالث وهو سعيد بن المسيب وينفرد عليك حديث عثمان الثابت وقلت أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه؟ قال بلى قلت فعمربن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم وقال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أعلم لهما مخالفاً فلم لا قلت به؟

قال الشافعي: فإن كان المحرم حاجباً فحتى يرمي ويحلق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده وإن كان معتمراً فحتى يطوف بالبيت ويسعى ويحلق فإن نكح قبل ذلك فمفسوخ والرجعة والشهادة على النكاح ليسا بنكاح.

العيب في المنكوحه من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم  
ومن النكاح والطلاق إملأ على مسائل مالك، وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها وقال أبو الشعثاء أربع لا يجزن في النكاح إلا أن تسمى: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن.

قال الشافعي: القرن المانع للجماع لأنها في غير معنى النساء قال فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة وإن اختار فراقها بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم فله ذلك ولها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها لأن النبي ﷺ قال في التي نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يرد به عليها وهي التي غرته فهو

في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى. أن يكون للمرأة وإذا كان لها لم يجز أن يغرمه وليها وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها أن لها المهر قال وما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار لأن ذلك المعنى قائم فيها لحقه في ذلك وحق الولد قال المزني رحمه الله وكذلك ما فسخ عقد نكاح الأمة من الطول إذا حدث بعد النكاح فسخه لأنه المعنى الذي يفسخ به النكاح.

قال الشافعي: وكذلك هي فيه فإن اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر ولا متعة فإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر مع الفراق والذي يكون به مثل الرتق بها أن يكون مجبواً فأخيرها مكانها وأيهما تركه أو وطىء بعد العلم فلا خيار له وقال في القديم إن حدث به فلها الفسخة وليس له قال المزني أولى بقوله إنهما سواء في الحديث كما كانا فيه سواء قبل الحديث قال والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يعدي ولا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به ولا نفس امرأة بذلك منه وأما الولد فقلما يسلم فإن سلم أدرك ذلك نسله نسأل الله تعالى العافية والجنون والخبل لا يكون معهما تأدية لحق زوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم وقد يكون من مثله القتل ولوليها منعها من نكاح المجنون كما يمنعها من غير كفاء فإن قيل فهل من حكم بينهما فيه الخيار أو الفرقة؟ قيل نعم المولى يمتنع من الجماع بيمين لو كانت على غير مآثم كانت طاعة الله أن لا يحنث فأخص له في الحنث بكفارة اليمين فإن لم يفعل وجب عليه الطلاق والعلم محيط بأن الضرر بمباشرة الأجدم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر منها بترك مباشرة المولى ما لم يحنث ولو تزوجها على أنها مسلمة فإذا هي كتائية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر ولو تزوجها على أنها كتائية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كتائية قال المزني رحمه الله هذا يدل على أن من اشترى أمة على أنها نصرانية فأصابها مسلمة فليس للمشتري أن يردّها وإذا اشتراها على أنها مسلمة فوجدّها نصرانية فله أن يردّها.

باب الأمة تغرم من نفسها من الجامع من كتاب النكاح  
الجديد ومن التعريض بالخطبة ومن نكاح القديم  
ومن النكاح والطلاق، إملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا وكل بتزويج أمته فذكرت والوكيل أو



أحدهما أنها حرة فتزوجها ثم علم فله الخيار فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن أصابها فلها مهر مثلها كان أكثر مما سمي أو أقل لأن فراقها فسخ ولا يرجع به فإن كانت ولدت فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة ولا يرجع بها على الذي غره إلا بعد أن يغرما فإن كان الزوج عبداً فولده أحرار لأنه تزوج على أنهم أحرار ولا مهر لها عليه حتى يعتق قال المزني وقيمة الولد في معناه وهذا يدل على أن لا غرم على من شهد على رجل بقتل خطأ أو بعث حتى يغرّم للمشهود له.

قال الشافعي رحمه الله وإن كانت هي الغارة رجح عليها به إذا اعتقت إلا أن تكون مكاتبه فيرجع عليها في كتابتها لأنها كالجنانية فإن عجزت فحتى تعتق فإن ضربها أحد فألقت جنيناً ففيه ما في جنين الحرة قال المزني رحمه الله قد جعل الشافعي جنين المكاتبه كجنين الحرة إذا تزوجها على أنها حرة.

### الأمة تعتق وزوجها عبد من كتاب قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق إملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله ﷺ قال وفي ذلك دليل على أن ليس بيعها طلاقها إذ خيرها رسول الله ﷺ بعد بيعها في زوجها وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان عبداً وعن ابن عباس أنه كان عبداً يقال له مغيث كأني نظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال لها النبي ﷺ «لو راجعته فإنما هو أبو ولدك» فقالت يا رسول الله بأمرك؟ قال «إنما أنا شفيع» قالت فلا حاجة لي فيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كان عبداً.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يشبه العبد الحر لأن العبد لا يملك نفسه ولأن للسيد إخراجه عنها ومنعه ولا نفقة عليه لولدها ولا ولاية ولا ميراث بينهما فلهذا - والله أعلم - كان لها الخيار إذا اعتقت ما لم يصبها زوجها بعد العتق ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ ما لم يمسه قال فإن أصابها فادعت الجهالة ففيها قولان أحدهما أن لا خيار لها والآخر لها الخيار وهذا أحب إلينا قلت أنا

وقد قطع بأن لها الخيار في كتابين ولا معنى فيها لقولين .

قال الشافعي: فإن اختارت فراقه ولم يمسه فلا صداق لها فإن أقامت معه فالصداق للسيد لأنه وجب بالعقد ولو كانت في عدة طلقه فلها الفسخ وإن تزوجها بعد ذلك فهي على واحدة وعلى السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها فإن كانت صبية فحتى تبلغ ولا خيار لامة حتى تكمل فيها الحرية ولو اعتق قبل الخيار فلا خيار لها .

### أجل العنين والخصي غير المجبوب والخنثى من الجامع من كتاب قديم ومن كتاب التعريض بالخطبة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه أجل العنين سنة قال ولا أحفظ عن لقيته خلافاً في ذلك فإن جامع وإلا فرق بينهما وإن قطع من ذكره فبقي منه ما يقع موقع الجامع أو كان خنثى يبول من حيث يبول الرجال أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها فسألت فرقة أجلته سنة من يوم ترافعا إلينا قال فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته ولا تكون إصابتها إلا بأن يغيب الحشفة أو ما بقي من الذكر في الفرج فإن لم يصبها خيرها السلطان فإن شاءت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه إليها دونه فإن أقامت معه فهو ترك لحقها فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها قال المزني وكيف يكون عليها عدة ولم تكن إصابة وأصل قوله لو استمتع رجل بامرأة وقالت لم يصبني وطلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها،

قال الشافعي: ولو قالت لم يصبني وقال قد أصبتها فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحها وعليه اليمين فإن نكل وحلفت فرق بينهما وإن كانت بكرةً أربها أربعاً من النساء عدولاً وذلك دليل على صدقها فإن شاء أحلفها ثم فرق بينهما فإن نكلت وحلفت أقام معها وذلك أن العذرة قد تعود فيما يزعم أهل الخبرة بها إذا لم يبلغ في الإصابة .

قال الشافعي: وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب من ساعتها لأن المجبوب لا يجمع أبداً والخصي ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر إلا أن تكون علمت فلا خيار لها وإن لم يجمعها الصبي أجل قال المزني معناه عندي صبي قد بلغ أن يجمع مثله .

قال الشافعي: فإن كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل يتزوج امرأة

وإن كانت هي تبول من حيث تبول المرأة فهي امرأة تتزوج رجلاً وإن كان مشكلاً لم يزوج وقيل له أنت أعلم بنفسك فأيهما شئت أنكحناك عليه ثم لا يكون لك غيره أبداً قال المزني فبأيهما تزوج وهو مشكل كان لصاحبه الخيار لنقصه قياساً على قوله في الخصي له الذكر إن لها فيه الخيار لنقصه .

### الإحصان الذي به يرجم من زنى من كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا أصاب الحر البالغ أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحصان في الشرك وغيره لأن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا فلو كان المشرك لا يكون محصناً كما قال بعض الناس لما رجم ﷺ غير محصن .

### الصداق مختصر من الجامع من كتاب الصداق ومن كتاب النكاح ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ذكر الله الصداق والأجر في كتابه وهو المهر قال الله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » فدل أن عقدة النكاح بالكلام وأن ترك الصداق لا يفسدها فلو عقد بمجهول أو بحرام ثبت النكاح ولها مهر مثلها وفي قوله تعالى « وآتيتهم إحداهن قنطاراً » دليل على أن لا وقت للصداق يحرم به لتركه النهي عن التكثير وتركه حد القليل وقال ﷺ « أدوا العلائق » قيل يا رسول الله « وما العلائق؟ » قال « ما تراضى به الأهلون » قال ولا يقع اسم علق إلا على ماله قيمة وإن قلت مثل الفلوس وما أشبهه وقال ﷺ لرجل « التمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً فقال « هل معك شيء من القرآن؟ » قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وبلغنا أن النبي ﷺ قال « من استحل بدرهم فقد استحل » وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر وقال ابن المسيب لو أصدقها سوطاً جاز وقال ربيعة درهم قال قلت وأقل؟ قال ونصف درهم قال قلت له فأقل؟ قال نعم وجة حنطة أو قبضة حنطة .

قال الشافعي : فما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو مبيعاً بشيء أو أجرة لشيء جاز إذا كانت المرأة مالكة لأمرها .

## الجعل والإجارة من الجامع من كتاب الصداق وكتاب النكاح من أحكام القرآن ومن كتاب النكاح القديم

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا أنكح بني بالقرآن فلو نكحها على أن يعلمها قرآناً يأتيها بعدها الأبق فعلمها أو فعلمها أو جاءها بالأبق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم قال المزني وبنصف أجر المجهيء بالأبق فإن لم يعلمها أو لم يأتيها بالأبق رجعت عليه بنصف مهر مثلها لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها قال المزني وكذا لو قال نكحت على خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب فلها مهر مثلها وهذا أصح من قوله لو مات رجعت في ماله بأجر مثله في تعليمه.

## صداق ما يزيد بيدنه وينقص من الجامع وغير ذلك من كتاب الصداق ونكاح القديم ومن اختلاف الحديث ومن مسائل شتى

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما أصدقها فملكته بالعقدة وضمته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فإن أصدقها أمة أو عبداً صغيرين فكبرا أو أعميين فأبصرا ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمتهما يوم قبضهما إلا أن تشاء دفعهما زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا كبرا كبرا بعيداً فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف قيمتهما وإن كانا ناقصين فله نصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه إلا أن يكونا يصلحان لما لا يصلح له الصغير في نحو ذلك وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يديها فإن طلقها والنخل مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك وكانت كالجارية الحبلى والشاة الماخص ومخالفة لهما في أن الإطلاع لا يكون مغيراً للنخل عن حالها فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها فليس له إلا ذلك وكذلك كل شجر إلا أن يرقل الشجر فيصير قحماً فلا يلزمه وليس لها ترك الثمرة على أن تستجيتها ثم تدفع إليه نصف الشجر لا يكون حقه معجلاً فتؤخره إلا أن يشاء ولو أراد أن يؤخرها إلى أن تجد الثمرة لم يكن ذلك عليها وذلك أن النخل والشجر يزيدان إلى الجداد وأنه لما طلقها وفيها الزيادة كان محولاً دونها وكانت هي المالكة دونه وحقه في قيمته قال المزني ليس هذا عندي بشيء لأنه يجيز بيع النخل قد أبرت فيكون ثمرها للبائع للمشتري معجلة ولو كانت مؤخره ما جاز بيع عين مؤخره فلما جازت معجلة والثمر

فيها جاز رد نصفها للزوج معجلاً والثمر فيها وكان رد النصف في ذلك أحق بالجواز من الشراء فإذا جاز ذلك في الشراء جاز في الرد .

قال الشافعي : وكذلك الأرض تزرعها أو تغرسها أو تحرثها قال المزني الزرع مضر بالأرض منقص لها وإن كان لحصاده غاية فله الخيار في قبول نصف الأرض منتقصة أو القيمة والزرع لها وليس ثمر النخل مضراً بها فله نصف النخل والثمر لها وأما الغراس فليس بشبيه لهما لأن لهما غاية يفارقان فيها مكانهما من جداد وحصاد وليس كذلك الغراس لأنه ثابت في الأرض فله نصف قيمتها وأما الحرث فزيادة لها فليس عليها أن تعطيه نصف ما زادة في ملكها إلا أن تشاء وهذا عندي أشبه بقوله وبالله التوفيق .

قال الشافعي : ولو ولدت الأمة في يديه أو نتجت الماشية فنقصت عن حالها كان الولد لها دونه لأنه حدث في ملكها فإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة وإن شاءت أخذت أنصاف قيمتها يوم أصدقها قال المزني هذا قياس قوله في أول باب ما جاء في الصداق في كتاب الأم وهو قوله وهذا خطأ على أصله .

قال الشافعي : فإن أصدقها عرضاً بعينه أو عبداً فهلك قبل أن يدفعه فلها يوم وقع النكاح فإن طلبته فمنعها فهو غاصب وعليه أكثر ما كان قيمة قال المزني قد قال في كتاب الخلع لو أصدقها داراً فاحتقرت قبل أن تقبضها كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لها العرصة بحصتها من المهر وقال فيه أيضاً لو خلعها على عبد بعينه فمات قبل أن يقبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات رجع بالثمن الذي قبضت قال المزني هذا أشبه بأصله لأنه يجعل بدل النكاح وبدل الخلع في معنى بدل البيع المستهلك فإذا بطل البيع قبل أن يقبض وقد قبض البدل واستهلك رجع بقيمة المستهلك وكذلك النكاح واخلع إذا يطل بدلها رجع بقيمتها وهو مهر المثل كالبيع المستهلك قال ولو جعل ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صقراً من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير فإذا كان إذا نزع فسد ولم يبق منه شيء ينتفع به كان لها الخيار في أن تأخذه أو تأخذ منه مثله ومثل صقره إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو ربه برب من عنده كان لها الخيار في أن تأخذه وتنزع ما عليه من الرب أو تأخذ مثل التمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى يابساً بقاء التمر الذي لم يصبه الرب أو يتغير طعمه قال وكل ما أصيب في يديه بفعله أو غيره فهو

كالغاصب فيه إلا أن تكون أمة يطأها فتلد منه قبل الدخول ويقول كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى أدخل فيقوم الولد عليه يوم سقط ويلحق به ولها مهرها وإن شاءت أن تسترقها فهي لها وإن شاءت أخذت قيمتها منه أكثر ما كانت قيمة ولا تكون أم ولد له وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها قال المزني وقد قال ولو أصدقها عبداً فأصابته به عيباً فردته أن لها مهر مثلها وهذا بقوله أولى قال المزني وإذا لم يختلف قوله أن لها الرد كالرد في البيع بالعيب فلا يجوز أخذ قيمة ما ردت في البيع وإنما ترجع إلى ما دفعت فإن كان فائتاً فقيمته وكذلك البضع عنده كالمبيع الفائت ومما يؤكد ذلك أيضاً قوله في الخلع لو خلعها بعبد فأصاب به عيباً أنه يرده ويرجع بمهر مثلها فسوى في ذلك بينه وبينها وهذا بقوله أولى .

قال الشافعي: ولو أصدقها شقصباً من دار ففيه الشفعة بمهر مثلها لأن التزويج في عامة حكمه كالبيع واختلف قوله في الرجل يتزوجها بعبد يساوي ألفاً على أن زادته ألفاً ومهر مثلها يبلغ ألفاً فأبطله في أحد القولين وأجازه في الآخر وجعل ما أصاب قدر المهر من العبد مهراً وما أصاب قدر الألف من العبد مبيعاً قال المزني أشبه عندي بقوله أن لا يجيزه لأنه لا يجيز البيع إذا كان في عقده كراء ولا الكتابة إذا كان في عقدها بيع ولو أصدقها عبداً فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها قال المزني قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى قال المزني إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك .

قال الشافعي: ولو تزوجها على عبد فوجد حراً فعليه قيمته قال المزني هذا غلط وهو يقول لو تزوجها بشيء فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته لأنها لم تملكه فهي من ملك قيمة الحر أبعد .

قال الشافعي: وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة أن المهر كذا ويعلن أكثر منه فاختلف قوله في ذلك فقال في موضع السر وقال في غيره العلانية وهذا أولى عندي لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد .

قال الشافعي: وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطلبتها معاً فهما لها لأنهما نكاحان قال المزني رحمه الله للزوج أن

يقول كان الفراق في النكاح الثاني قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف في قياس قوله.

قال الشافعي: ولو أصدق أربع نسوة ألفاً قسمت على قدر مهرهن كما لو اشترى أربعة أعبد في صفقة فيكون الثمن مقسوما على قدر قيمتهم قال المزني رحمه الله نظيرهن أن يشتري من أربع نسوة من كل واحدة عبداً بثمن واحد فتجهل كل واحدة منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى.

قال الشافعي رحمه الله ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه ولو تزوج المولى عليه بغير أمر وليه لم يكن له أن يجيز النكاح وإن أصابها فلا صداق لها ولا شيء تستحل به إذا كنت لا أجعل عليه في سلعة يشتريها فيتلفها شيئاً لم أجعل عليه بالإصابة شيئاً.

### باب التفويض من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم، ومن الإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله تعالى: التفويض الذي من تزوج به عرف أنه تفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول لها أتزوجك بغير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة وقال في القديم بدلاً من العقدة ولا وقت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهماً أو ما رأى الوالي بقدر الزوجين فإن مات قبل أن يسمى مهراً أو مات فسواء وقد روي عن النبي ﷺ «بأبي هو وأمي» أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نساؤها وبالميراث فإن كان يثبت فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ يقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض بني أشجع وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث وهو قول علي ويزيد وابن عمر قال ومتى طلبت المهر فلا يلزمه إلا أن يفرضه السلطان لها أو يفرضه هو لها بعد علمها بصداق مثلها فإن فرضه فلم ترضه حتى فارقها لم يكن إلا ما اجتمعا عليه فيكون كما لو كان في العقدة وقد يدخل في التفويض وليس بالتفويض المعروف وهو مخالف لما قبله وهو أن تقول له أتزوجك على أن تفرض لي ما شئت أنت أو شئت أنا فهذا كالصداق الفاسد فلها مهر مثلها قال المزني رحمه الله هذا بالتفويض أشبه.

## تفسير مهر مثلها من الجامع من كتاب الصداق وكتاب الإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله: ومتى قلت لها مهر نساؤها فإنما أعني نساء عصبته  
وليس أمها من نساؤها وأعني نساء بلدها ومهر من هو في مثل سنها وعقلها وحمقها  
وجمالها وقبحها ويسرها وعسرها وأدبها وصراحتها ويكرها كانت أو ثيباً لأن المهور  
بذلك تختلف وأجعله نقداً كله لأن الحكم بالقيمة لا يكون بدين فإن لم يكن لها نسب  
فمهر أقرب الناس منها مشبهها فيما وصفت وإن كان نساؤها إذا نكحن في عشائرهن  
خففن خففت في عشيرتها.

### الاختلاف في المهر من كتاب الصداق

قال الشافعي رحمه الله: وإذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول أو بعده  
تخالفاً ولها مهر مثلها وبدأت بالرجل وهكذا الزوج وأبو الصبية البكر وورثة الزوجين  
أو أحدهما والقول قول المرأة ما قبضت مهرها لأنه حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار  
الذي له الحق ومن إليه الحق فإن قالت المرأة الذي قبضت، هدية وقال بل هو مهر فقد  
أقرت بمال وادعت ملكه فالقول قوله قال ويبرأ بدفع المهر إلى أبي البكر صغيرة كانت  
أو كبيرة التي يلي أبوها بضعها ومالها.

### الشرط في المهر من كتاب الصداق ومن كتاب الطلاق، ومن الإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله: وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفاً فالمهر فاسد  
لأن الألف ليس بمهر لها ولا يحق له باشرطه إياه ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن  
يعطي أباه ألفاً كان جائزاً ولها منعه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو وكالة، ولو  
أصدقها ألفاً على أن لها أن تخرج أو على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا ينكح  
عليها أو لا يتسرى أو شرطت عليه منع ماله أن يفعله فلها مهر مثلها في ذلك كله فإن  
كان قد زادها على مهر مثلها وزادها الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة لفساد  
عقد المهر بالشرط ألا ترى لو اشترى عبداً بمائة دينار وزق خمر فمات العبد في يد  
المشتري ورضي البائع أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن له ذلك لأن الثمن



انعقد بما لا يجوز فبطل وكانت له قيمة العبد ولو أصدقها داراً واشترط له أو لهما الخيار فيها كان المهر فاسداً قال ولو ضمن نفقتها أبو الزوج عشر سنين في كل سنة كذا لم يجز ضمان ما لم يجب وأنه مرة أقل ومرة أكثر وكذلك لو قال ضمننت لك ما دأنت به فلاناً أو ما وجب لك عليه لأنه ضمن ما لم يكن وما يجهل.

**عفو المهر وغير ذلك من الجامع ومن كتبها الصداق،  
ومن الإملاء على مسائل مالك**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى ﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قال والذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو من ملك فجعل لها مما وجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل له أن يعفو بأن يتم لها الصداق وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وهو قول شريح وسعيد بن جبير وروي عن ابن المسيب وهو قول مجاهد.

قال الشافعي رحمه الله: فأما أبو البكر وأبو المحجور عليه فلا يجوز عفوهما كما لا تجوز لهما هبة أموالهما وأي الزوجين عفا عما في يديه فله الرجوع قبل الدفع أو الرد والتمام أفضل قال ولو وهبت له صداقها ثم طلقها قبل أن يمسه ففيها قولان أحدهما يرجع عليها بنصفه والآخر لا يرجع عليها بشيء ملكه قال المزني رحمه الله: وقال في كتاب القديم لا يرجع إذا قبضته فوهبته له أو لم تقبضه لأن هبتها له إبراء ليس كاستهلاكها إياه لو وهبته لغيره فبأي شيء يرجع عليها فيما صار إليه؟ قال وكذلك إن أعطاهما نصفه ثم وهبت له النصف الآخر ثم طلقها لم يرجع بشيء ولا أعلم قولاً غير هذا إلا أن يقول قائل هبتها له كهبتها لغيره والأول عندنا أحسن والله أعلم ولكل وجه قال المزني والأحسن أولى به من الذي ليس بأحسن والقياس عندي على قوله ما قال في كتاب الإملاء إذا وهبت له النصف أن يرجع عليه بنصف ما بقي

قال الشافعي رحمه الله: وإن خالعه بشيء مما عليه من المهر فما بقي فعليه نصفه قال المزني هذا أشبه بقوله لأن النصف مشاع فيما قبضت وبقي قال فأما في الصداق غير المسمى أو الفاسد فالبراءة في ذلك باطلة لأنها أبرأته مما لا تعلم قال ولو قبضت الفاسد ثم رده عليه كانت البراءة باطلة ولها مهر مثلها إلا أن يكون بعد معرفة المهر أو يعطيها ما تستيقن أنه أقل وتحلله مما بين كذا إلى كذا أو يعطيها أكثر ويحللها مما بين كذا إلى كذا.

## باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم

قال الشافعي رحمه الله : وليس له الدخول بها حتى يعطيها المال فإن كان كله ديناً فله الدخول بها وتؤخر يوماً ونحوه لنصلح أمرها ولا يجاوز بها ثلاثاً إلا أن تكون صغيرة لا تحتمل الجماع فيمنعه أهلها حتى تحتمل والصدقات كالدين سواء وليس عليه دفع صداقها ولا نفقتها حتى تكون في الحال التي يجامع مثلها ويخلي بينها وبينه وإن كانت بالغة فقال لا أدفع حتى تدخلوها وقالوا لا ندخلها حتى تدفع فأيهما تطوع أجبرت الآخر فإن امتنعوا معاً أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصدقات من زوجها فإذا دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصدقات إلينا وإن كانت نضواً أجبرت على الدخول إلا أن يكون من مرض لا يجامع فيه مثلها فتمهل وإن أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها ولها المهر كاملاً ولها منعه أن يصيبها حتى تبرأ البرء الذي إن عاد لم ينكأها ولم يزد في جرحها والقول في ذلك قولها فإن دخلت عليه فلم يمسه حتى طلقها فلها نصف المهر لقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن يمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » فإن احتج محتج بالأثر عن عمر رضي الله عنه في إغلاق الباب وإرخاء الستر أنه يوجب المهر فمن قول عمر ما ذنبهن لو جاء بالعجز من قبلكم؟ فأخبر أنه يجب إذا خلت بينه وبين نفسها كوجوب الثمن بالقبض وإن لم يغلق باباً ولم يرخ ستراً قال وسواء طال مقامه معها أو قصر لا يجب المهر والعدة إلا بالمسيس نفسه قال المزني رحمه الله قد جاء عن ابن مسعود وابن عباس معنى ما قال الشافعي وهو ظاهر القرآن .

## باب المتعة من كتاب الطلاق القديم وجديد

قال الشافعي رحمه الله : جعل الله المتعة للمطلقات وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر قال فالمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يفارق وإذا كان الفراق من قبله فلا متعة لها ولا مهر أيضاً لأنها ليست بمطلقة وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح بيعة إياها منه فأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها ولأنه إن شاء أمسكها فهي كالمطلقة وأما امرأة العنين فلو شاءت

أقامت معه ولها عندي متعة والله أعلم قال المزني رحمه الله هذا عندي غلط عليه وقياس قوله لا حق لها لأن الفراق من قبلها دونه.

### الولاية والنثر من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله: الولاية التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعي إليها رجل فاسم الولاية يقع عليها ولا أرخص في تركها ومن تركها لم يبين لي أنه عاص كما يبين لي في وليمة العرس لأنني لا أعلم أن النبي ﷺ ترك الولاية على عرس ولا أعلمه أو لم على غيره وأولم على صفة رضي الله عنها في سفر بسويق وتمر وقال لعبد الرحمن «أولم ولو بشاة» قال وإن كان المدعو صائماً أجاب الدعوة وبرك وانصرف وليس بحتم أن يأكل وأحب لو فعل وقد دعي ابن عمر رضي الله عنهما فجلس ووضع الطعام فمد يده وقال خذوا بسم الله ثم قبض يده وقال إني صائم قال فإن كان فيها المعصية من المكر أو الخمر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحو ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب فإن رأى صوراً ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت توطأ فلا بأس فإن كان صور الشجر فلا بأس وأحب أن يجيب أخاه وبلغنا أن النبي ﷺ قال «لو أهدى إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت» قال في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس لو ترك كان أحب إلي لأنه يؤخذ بخلسة ونهبة ولا يبين أنه حرام إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضاً فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه.

مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة من الجامع ومن كتاب

عشرة النساء ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل ومن كتاب

الطلاق من أحكام القرآن ومن الإملاء

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف﴾.

قال الشافعي: وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم وتوفى ﷺ عن تسع وكان يقسم لثمان ووهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنهن.

قال الشافعي: وبهذا نقول ويجبر على القسم فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه قال الله تعالى «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» قال بعض أهل التفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب لأن الله تعالى يجاوزها ﴿فلا تميلوا﴾ لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان الفعل والقول مع الهواء فذلك كل الميل وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقسم فيقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم فيما لا أملك» يعني والله أعلم فيما لا أملك قلبه قال وبلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حله قال وعماد القسم الليل لأنه سكن فقال «أزواجاً لتسكنوا إليها» فإن كان عند الرجل حرائر مسلمات وذميات فهن في القسم سواء قال ويقسمن للحرة ليلتين وللأمة ليلة إذا خلى المولى بينه وبينها في ليلتها ويومها وللأمة أن تحلله من قسمها دون المولى ولا تيجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها قال ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإذا ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أن تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء ولتي آلى أو ظاهر منها ولا يقربها حتى يكفر لأن في مبيتها سكنى وإلفاً وإن أحب أن يلزم منزلاً يأتيه فيه كان ذلك له عليهن فأيتهن امتنعت سقط حقها وكذلك الممتنعة بالجنون قال وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها فيلزمه كل ذلك لها وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه أو يأتيه بهن وإن عمد أن يجور به أثم فإن خرج من عند واحدة في الليل أو أخرجه سلطان كان عليه أن يوفيهما ما بقي من ليلتها وليس للإمام قسم ولا يعطلن وإذا ظهر الإضرار منه بامراته أسكنها إلى جنب من تثق به وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاء وله منعها من شهود جنازة أمها وأبيها وولدها وما أحب ذلك له .

### باب الحال التي يختلف فيها حال النساء من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول النبي ﷺ «لأم سلمة رضي الله عنها» إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت» دليل على أن

الرجل إذا تزوج البكر أن عليه أن يقيم عندها سبعاً والثيب ثلاثاً ولا يحتسب عليه بها نسائه اللاتي عنده قبلها وقال أنس بن مالك للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ولا أحب أن يتخلف عن صلاة مكتوبة ولا شهود جنازة ولا بر كان يفعله ولا إجابة دعوة.

### القسم للنساء إذا حضر سفر من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أحسبه عن الزهري شك المزني عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك إذا أراد أن يخرج بائنتين أو أكثر أقرع وإن خرج بواحدة بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقى بقدر مغيبه مع التي خرج بها ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها ولو خرج بها مسافراً بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة احتسب عليها مقامه بعد الإزماع.

### باب نشوز المرأة على الرجل من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ الآية قال وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الحوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشوزاً هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل ﴿تخافون نشوزهن﴾ إذا نشزن فحفتهم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب وقال عليه السلام «لا تضربوا إماء الله» قال فأتاه عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذثر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال ﷺ «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم» ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب.

## باب الحكم في الشقاق بين الزوجين من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

قال الشافعي رحمه الله: فلما أمر الله تعالى فيما خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج فإذا اشتبه حالهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الإمام حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما؟ عليكما أن تجمعا إن رأيتما أن تجمعا وأن تفرقا إن رأيتما أن تفرقا فقالت المرأة رضييت بكتاب الله بما علي فيه ولي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به فدل أن ذلك ليس للحاكم إلا برضا الزوجين ولو حكان ذلك لبعث بغير رضاها قال ولو فوضا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد فيما يريانه أن صلاح لهما بعد معرفة اختلافهما ولو غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما وأيهما غلب على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئاً حتى يفيق ثم يحدث الوكالة وعلى السلطان إن لم يرضيا حكمين أن يأخذ لكل واحد منهما من صاحبه ما يلزم ويؤدب أيهما رأى أدبه إن امتنع بقدر ما يجب عليه وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن ولو قال قائل نجبرهما على الحكمين كان مذهباً قال المزني رحمه الله هذا طاهر الآية والقياس ما قال علي رضي الله عنه لأن الله تعالى جعل الطلاق للأزواج فلا يكون إلا لهم.

قال الشافعي رحمه الله: ولو استكرهها على شيء أخذها منها على أن طلقها وأقامت على ذلك بينة رد ما أخذها ولزمه ما طلق وكانت له الرجعة.

## كتاب الخلع

### باب الوجه الذي تحل به الفدية من الجامع من الكتاب والسنة، وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ الآية وخرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال من هذه؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له ﷺ هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال عليه الصلاة والسلام «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها.

قال الشافعي رحمه الله: وجملة ذلك أن تكون المرأة المانعة ما يجب عليها له المفتدية تخرج من أن لا تؤدي حقه أو كراهية له فتحل الفدية للزوج وهذه مخالفة للحال التي تشبه فيها حال الزوجين خوف الشقاق قال ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى أديها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي ﷺ قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بضرب ولم يقل لا يأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره وروي عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق وعن عثمان قال هي تطلقه إلا أن تكون سميت شيئاً قال المزني رحمه الله وقطع في باب الكلام الذي يقع به الطلاق أن الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق أو ما يشبهه من إرادة الطلاق فإن سمي عدداً أو نوى عدداً فهو ما نوى قال المزني رحمه الله وإذا كان الفراق عن تراض ولا يكون إلا بالزوج والعقد صحيح ليس في أصله علة فالقياس عندي أنه طلاق ومما يؤكد ذلك قول الشافعي رحمه الله فإن قيل فإذا كان ذلك طلاقاً فاجعل له الرجعة قيل له لما أخذ من المطلقة عوضاً وكان من ملك عم

شيء خرج من ملكه لم يكن له رجعة فيما ملك عليه فكذلك المختلعة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفساً ويأخذ ما الفراق به وقال في كتاب الإماء على مسائل مالك ولو خلعتها تطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم له وله الرجعة والدينار مردود ولا يملكه والرجعة معاً ولا أجزئ عليه من الطلاق إلا ما أوقعه قال المزني حرمه الله ليس هذا قياس أصله لأنه يجعل النكاح والخلع بالبدل المجهول والشرط الفاسد سواء ويجعل لها في النكاح مهر مثلها وله عليها في الخلع مهر مثلها ومن قوله لو خلعتها بمائة على أنها متى طلبتها فهي لها وله الرجعة عليها أن الخلع ثابت والشرط والمال باطل وعليها مهر مثلها قال المزني رحمه الله ومن قوله لو خلع محجوراً عليها بمال إن المال يبطل وله الرجعة وإن أراد يكون بائناً كما لو طلقها تطليقة بائناً لم تكن بائناً وكان له الرجعة قال المزني رحمه الله تعالى وكذلك إذا طلقها بدينار على أن له الرجعة لا يبطله الشرط.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يلحق المختلعة طلاق وإن كانت في العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير وقال بعض الناس يلحقها الطلاق في العدة واحتج ببعض التابعين واحتج الشافعي عليه من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والميراث والعدة بوفاة الزوج فدلّت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة فخالف القرآن والأثر والقياس ثم قوله في ذلك متناقض فزعم إن قال لها أنت خلية أو برية أو بنة ينوي الطلاق أنه لا يلحقها طلاق فإن قال كل امرأة لي طالق لا ينويها ولا غيرها طلق نساؤه دونها ولو قال لها أنت طالق فكيف يطلق غير امرأته.

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من الطلاق ومن إباحة

الطلاق ومما سمعت منه لفظاً

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً في كل سنة واحدة فوقعت عليها تطليقة ثم نكحها بعد انقضاء العدة فجاءت سنة وهي تحته لم يقع بها طلاق لأنها قد خلت منه وصارت في حال لو أوقع عليها الطلاق لم يقع وإنما صارت عنده



بنكاح جديد فلا يقع فيه طلاق نكاح غيره قال المزني رحمه الله هذا أشبه بأصله من قوله تطلق كلما جاءت سنة وهي تحته طلقت حتى ينقضي طلاق ذلك الملك قال المزني رحمه الله ولا يخلو قوله أنت طالق في كل سنة من أحد ثلاثة معان إما أن يريد في هذا النكاح الذي عقدت فيه الطلاق فقد بطل وحدث غيره فكيف يلزمه وإما أن يريد في غير ملكي فهذا لا يذهب إليه أحد يعقل وليس بشيء وإما أن يريد في نكاح يحدث فقوله لا طلاقي قبل النكاح فهذا طلاق قبل النكاح . فتفهم يرحمك الله .

### باب الطلاق قبل النكاح من الإماء على مسائل بن القاسم ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً

قال الشافعي رحمه الله : ولو قال كل امرأة أتزوجها طالق أو امرأة بعينها أو لعبد إن ملكتك حر فتزوج أو ملك لم يلزمه شيء لأن الكلام الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل قال المزني رحمه الله ولو قال لامرأة لا يملكها أنت طالق الساعة لم تطلق فهي بعد مدة أبعد فإذا لم يعمل القوي فالضعيف أولى أن لا يعمل قال المزني رحمه الله وأجمعوا أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك للسنة المجمع عليها فهي من أن تطلق ببدعة أو على صفة أبعد .

### باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها من النكاح والطلاق إمرأ على مسائل مالك وأبن القاسم

قال الشافعي رحمه الله : ولو قالت له امرأته إن طلقنتي ثلاثاً فلك علي مائة درهم فهو كقول الرجل بعني ثوبك هذا بمائة درهم فإن طلقها ثلاثاً فله المائة ولو قالت له اخلعني أو بتني أو أبني أو ابرأ مني أو بارثني ولك علي ألف درهم وهي تريد الطلاق وطلقها فله ما سمت له ولو قالت اخلعني على ألف كانت له ألف ما لم يتناكرا فإن قالت علي ألف ضمنها لك غيري أو على ألف فلس وأنكر تحالفاً وكان لهو عليها مهر مثلها ولو قالت له طلقني ولك علي ألف درهم فقال أنت طالق على الألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار وإن أعطته إياها في وقت الخيار لزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطأت هي بالألف ولو قال أنت طالق إن أعطيتني ألف درهم فأعطته إياها زائدة فعليه طلاق لأنها أعطته ألف درهم وزيادة ولو أعطته إياها رديئة فإن كانت فضة يقع عليها اسم دراهم طلقت وكان عليها بدلها فإن لم

يقع عليها اسم دراهم لم تطلق ولو قال متى ما أعطيتني ألفاً فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها إذا أعطته أن ترجع فيها ولو قالت له طلقني ثلاثاً ولك ألف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الألف وإن طلقها ثلاثاً فله الألف ولو لم يكن بقي عليها إلا طلقة فطلقها واحدة كانت له الألف لأنها قامت مقام الثلاث في أنها تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره قال المزني رحمه الله وقياس قوله ما حرمها إلا الأوليان مع الثلاثة كما لم يسكره في قوله إلا القدحان مع الثالث وكما لم يعم الأعرور المفقوة عينه الباقية إلا الفقه الأول مع الفقه الآخر وأنه ليس على الفقيه الأخير عنده إلا نصف الدية فكذلك يلزمه أن يقول لم يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره إلا الأوليان مع الثالثة فليس عليها إلا ثلث الألف بالطلقة الثالثة في معنى قوله .

قال الشافعي رحمه الله : ولو قالت له طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً كان له الألف وكان متطوعاً بالاثنتين ولو بقيت له عليها طلقة فقالت طلقني ثلاثاً بألف واحدة أحرم بها عليك واثنتين إن نكحتني بعد زوج فله مهر مثلها إذا طلقها كما قالت ولو خلعها على أن تكفل ولده عشر سنين فجائز أن اشتراطاً إذا مضى الحولان نفقته بعدهما في كل شهر كذا قمحاً وكذا زيتاً فإن كفى وإلا رجعت عليه بما يكفيه وإن مات رجع عليها بما بقي ولو قال أمرك بيدك فطلقني نفسك إن ضمنت لي ألف درهم فضمنتها في وقت الخيار لزمها ولا يلزمها في غير وقت الخيار كما لو جعل أمرها إليها لم يجز إلا في وقت الخيار ولو قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطته أي عبداً ما كان فهي طالق ولا يملك العبد وإنما يقع في هذا الموضع بما يقع به الحث قال المزني رحمه الله ليس هذا قياس قوله لأن هذا في معنى العوض وقد قال في هذا الباب متى أو متى ما أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها أن ترجع إن أعطته فيها والعبد والردم عندي سواء غير أن العبد مجهول فيكون له عليها مهر مثلها وقد قال لو قال لها إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيراً أو زق خمر فأنت طالق ففعلت طلقت ويرجع عليها بمهر مثلها ولو خلعها بعبد بعينه ثم أصاب به عيباً رده وكان له عليها مهر مثلها ولو قال أنت طالق وعليك ألف درهم فهي طالق ولا شيء عايبها وهذا مثل قوله أنت طالق وعليك حجة ولو تصادقا أنها سألته الطلاق فطلقها على ذلك كان الطلاق بائناً ولو خلعها على ثوب على أنه مروى فإذا هو هروي فرده كان له عليها مهر مثلها والخلع فيما وصفت كالبيع المستهلك ولو خلعها على أن ترضع ولده

وقتاً معلوماً فمات المولود فإنه يرجع بمهر مثلها لأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل ثديها ولا يقبل غيره وبتراًمها فتستمره ولا يستمرى غيرها ولا يتراًمه ولا تطيب نفساً له ولو قال له أبو امرأته طلقها وأنت بريء من صداقها فطلقها طلقها ومهرها عليه ولا يرجع على الأب بشيء لأنه لم يضمن له شيئاً وله عليها الرجعة ولو أخذ منها ألفاً على أن يطلقها إلى شهر فطلقها فالطلاق ثابت ولها الألف وعليها مهر مثلها ولو قالتا طلقنا بألف ثم ارتدنا فطلقهما بعد الردة وقف الطلاق فإن رجعتا في العدة لزمهما والعدة من يوم الطلاق وإن لم يرجعا حتى انقضت العدة لم يلزمهما شيء ولو قال لهما أنتما طالقان إن شئتما بألف لم يطلقا ولا واحدة منهما حتى يشاء معاً في وقت الخيار ولو كانت إحداهما محجوراً عليها وقع الطلاق عليهما وطلاق غير المحجور عليها بائن وعليها مهر مثلها ولا شيء على الأخرى ويملك رجعتها قال المزني رحمه الله تعالى هذا عندي يقضي على فساد تجويزه مهر أربع في عقدة بألف لأنه لا فرق بين مهر أربع في عقدة بألف وخلع أربع في عقدة بألف فإذا أفسده في إحداهما للجهل بما يصيب كل واحدة منهن فسد في الأخرى ولكل واحدة منهن وعليها مهر مثلها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال له أجنبي طلق فلانة على أن لك على ألف درهم ففعل فالألف له لازمة ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها ولا المكاتب ولو أذن لها سيدها لأنه ليس بمال للسيد فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت في مالها وطلاقهما بذلك بائن فإذا أعتقتا اتبع كل واحدة بمهر مثلها كما لا أحكم على المفلس حتى يوسر وإذا أجزت طلاق السفية بلا شيء كان ما أخذ عليه جعلاً أولى ولوليه أن يلي على ما أخذ بالخلع لأنه ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو لسيدته فإن استهلكا ما أخذوا رجع الولي والسيد على المختلعة من قبل أنه حق لزمها فدفعته إلى من لا يجوز لها دفعه إليه ولو اختلفا فهو كاختلاف المتبايعين فإن قالت خلعتني بألف وقال بالفين أو قالت على أن تطلقني ثلاثاً فطلقني واحدة تحالفا وله صداق مثلها ولا يرد الطلاق ولا يلزمه منه إلا ما أقر به.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال طلقتك بألف وقالت بل على غير شيء فهو مقر بطلاق لا يملك فيه الرجعة فيلزمه وهو مدعي ما لا يملكه بدعواه ويجوز التوكيل في الخلع حراً كان أو عبداً أو محجوراً عليه أو ذمياً فإن خلع عنها بما لا يجوز فالطلاق لا

يرد وهو كشيء اشتراه لها فقبضته واستهلكته فعليها قيمته ولا شيء على الوكيل إلا أن يكون ضمن ذلك له قال المزني رحمه الله ليس هذا عندي بشيء والخلع عنده كالبيع في أكثر معانيه وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن بطل البيع فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع عنه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو وكل من يخالعه بمائة فخالعها بخمسين فلا طلاق عليه كما لو قال أنت طالق بمائة فأعطته خمسين قال المزني رحمه الله وهذا بيان لما قلت في المسألة قبلها .

### باب الخلع في المرض من كتاب نشوز الرجل على المرأة

قال الشافعي : رحمه الله ويجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع فإن كان الزوج هو المريض فخالعها بأقل من مهرها ثم مات فجائز لأن له أن يطلقها من غير شيء فإن كانت هي المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها جاز له مهر مثلها وكان الفضل وصية يحاص أهل الوصايا بها في ثلثها ولو كان خلعها بعد يساوي مائة ومهر مثلها خمسون فهو بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها أو يرد ويرجع بمهر مثلها كما لو اشتراه فاستحق نصفه . قال المزني رحمه الله ليس هذا عندي بشيء ولكن له من العبد مهر مثلها وما بقي من العبد بعد مهر مثلها وصية له إن خرج من الثلث فإن لم يخرج ما بقي من العبد من الثلث ولم يكن لها غيره فهو بالخيار إن شاء قبل وصيته وهو الثلث من نصف العبد وكان ما بقي للورثة وإن شاء رد العبد وأخذ مهر مثلها لأنه إذا صار في العبد شرك لغيره فهو عيب يكون فيه الخيار .

### باب خلع المشركين من كتاب نشوز الرجل على المرأة

قال الشافعي : رحمه الله إن اختلعت الذمية بخمر أو بخنزير فدفعته ثم ترافعا إلينا أجزنا الخلع والقبض ولو لم تكن دفعته جعلنا له عليها مهر مثلها وهكذا أهل الحرب إلا أنا لا نحكم عليهم حتى يجتمعوا على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاءا أو أحدهما . والله الموفق .

## كتاب الطلاق

باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه من الجامع من كتاب أحكام القرآن  
ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك

قال الشافعي: رحمه الله: قال الله تعالى ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾  
وقد قرئت لقبيل عدتهن قال والمعنى واحد وطلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي  
حائض في زمان النبي ﷺ قال عمر فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال «مره فليراجعها ثم  
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق فتلك العدة  
التي أمر الله أن يطلق لها النساء». قال وقد روى هذا الحديث سالم بن عبد الله  
ويونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعاً في شيء منه قالوا كلهم عن ابن عمر أن  
النبي ﷺ «قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن  
شاء طلق» ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر قال وفي ذلك دليل على أن الطلاق يقع  
على الحائض لأن النبي ﷺ لم يأمر بالمراجعة إلا من لزمه الطلاق قال وأحب أن يطلق  
واحدة لتكون له الرجعة للمدخول بها وخاطباً لغير المدخول بها ولا يحرم عليه أن  
يطلقها ثلاثاً لأن الله تعالى أباح الطلاق فليس بمحذور وعلم النبي ﷺ ابن عمر موضع  
الطلاق فلو كان في عدده محذور ومباح لعلمه إياه ﷺ إن شاء الله. وطلق العجلاني  
بين يدي رسول الله ﷺ ثلاثاً فلم ينكره عليه وسأل النبي ﷺ ركانة لما طلق امرأته البتة  
وما أرادت؟ ولم ينهه أن يزيد أكثر من أكثره من واحدة.

قال الشافعي: رحمه الله ولو طلقها طاهراً بعد جماع أحببت أن يرتجعها ثم  
يمهل ليطلق كما أمر وإن كانت في طهر بعد جماع فإنها تعتد به.

قال الشافعي: رحمه الله ولو لم يدخل لها أو دخل بها وكانت حاملاً أو لا

تحيض من صغر أو كبر فقال أنت طالق ثلاثاً للسنة أو البدعة طلقت مكانها لأنها لا سنة في طلاقها ولا بدعة وإن كانت تحيض فقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة فإن كانت طاهراً من غير جماع طلقت ثلاثاً معاً وإن كانت مجامعة أو حائضاً أو نفساء وقع عليها الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس وحين تطهر المجامعة من أول حيض بعد قوله وقبل الغسل وإن قال نويت أن تقع في كل طهر طلقه وقعن معاً في الحكم وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله ولو كان قال في كل قرء واحدة فإن كانت طاهراً حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان إن كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانء بانقضاء العدة ولم يقع عليها غير الأولى ولو قال لأمرأته أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعت اثنتان في أي الحالين كانت والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى قلت أنا أشبه بمدبهه عندي أن قوله بعضهن يحتمل فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرهما أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاث فلما كان الشك كان القول قوله مع يمينه ما أراد ببعضهن في الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن الباقي في الحال الثانية فالأقل يقين وما زاد شك وهو لا يستعمل الحكم بالشك في الطلاق. قال ولو قال أنت طالق أعدل أو أحسن أو أكمل أو ما أشبهه سأله عن نيته فإن لم ينو شيئاً وقع الطلاق للسنة ولو قال أقبح أو أسمح أو أفحش أو ما أشبهه سأله عن نيته فإن لم ينو شيئاً وقع للبدعة ولو قال أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة طلقت حين تكلم ولو قال أنت طالق إذا قدم فلان للسنة فقدم فلان فهي طالق للسنة ولو قال أنت طالق لفلان أو لرضاء فلان طلقت مكانه ولو قال إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق وقف عنها حتى تمر لها دلالة على البراءة من الحمل ولو قالت له طلقني فقال كل امرأة لي طالق طلقت امرأته التي سأله إلا أن يكون عزلها بنيته.

### باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية والطلاق من الجامع من كتاب الرجعة ومن كتاب النكاح ومن إملاء مسائل مالك وغير ذلك

قال الشافعي: رحمه الله ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فإن قال أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو سرحتك لزمه ولم ينو

في الحكم وينوي فيما بينه وبين الله تعالى لأنه قد يريد طلاقاً من وثاق كما لو قال لعبدته أنت حر يريد حر النفس ولا يسع امرأته وعبدته أن يقبلا منه وسواء كان ذلك عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا وقد يكون السبب ويحدث كلام على غير السبب فإن قال قد فارقتك سائراً إلى المسجد أو سرحتك إلى أهلك أو قد طلقتك من وثاقتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً فإن قيل قد يكون هذا طلاقاً تقدم فأتبعه كلاماً يخرج به منه قيل قد يقول لا إله إلا الله فيكون مؤمناً يبين آخر الكلام عن أوله ولو أفرد «لا إله» كان كافراً ولو قال أنت خلية أو بائن أو بريئة أو بنة أو حرام أو ما أشبهه فإن قال قلته ولم أنو طلاقاً وأنوي به الساعة طلاقاً لم يكن طلاقاً حتى يتدته ونيته الطلاق وما أراد من عدد. قال ولو قال لها أنت حرة يريد الطلاق ولأمته أنت طالق يريد العتق لزمه ذلك ولو قال لها أنت طالق واحدة بائناً كانت واحدة يملك الرجعة لأن الله تعالى حكم في الواحدة والثنتين بالرجعة كما لو قال لعبدته أنت حر ولا ولاء لي عليك كان حراً والولاء له جعل عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق كما جعل الله الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين وطلق ركانة امرأته البتة فأحلفه النبي ﷺ ما أراد إلا واحدة وردها عليه وطلق المطلب بن حنطب امرأته البتة فقال عمر رضي الله عنه أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبث وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل قال لأمرأته حبلك على غاربك ما أردت؟ وقال شريح أما الطلاق فسنة فأمضوه وأما البتة فبدعة فدينوه. قال ويحتمل طلاق البتة ويقيناً ويحتمل الإبتات الذي ليس بعده شيء ويحتمل واحدة مبينة منه حتى يرتجعها فلما احتملت معاني جعلت إلى قائلها ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقاً إلا بأن ينويه كما لا يكون ما خالف الصريح طلاقاً إلا بأن ينويه فإذا كتب إذا جاءك كتابي فحتى يأتيها فإن كتب أما بعد فأنت طالق فطلقت من حين كتب وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به ولو قال لأمرأته اختاري أو أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال ما أردت طلاقاً إلا بأن يريد ولو أراد طلاقاً فقالت قد اخترت نفسي سئلت فإن أردت طلاقاً فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق ولا أعلم خلافاً أنها طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس وتحديث قطعاً لذلك أن الطلاق يقع عليها فيجوز أن يقال لهذا الموضوع إجماع \* وقال في الإماء على مسائل مالك: وإن ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع الطلاق ومتى شاء الزوج رجوع وقال فيه سواء قالت طلقتك أو طلقت نفسي إذا أردت طلاقاً ولو جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثاً فطلقت واحدة فإن لها ذلك ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه ولو

قال أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين لأن النبي ﷺ حرم جاريته فأمر بكفارة يمين.

قال الشافعي: رحمه الله لأنهما تحريم فرجين حلين بما لم يحرم به ولو قال كل ما أملك على حرام يعني امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجواري كفارة واحدة ولم يكفر عن ماله \* وقال في الإماء وإن نوى إصابتها قلنا أصب وكفر ولو قال كالميتة والدم فهو كالحرام \* فأما ما لا يشبه الطلاق مثل قوله بارك الله فيك أو اسقيني أو أطعميني أو أرويني أو زوديني وما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن نواه ولو أجزت النية بما لا يشبه الطلاق أجزت أن يطلق في نفسه ولو قال للتي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعن معاً ولو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقعت الأولى وبانت بلا عدة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره من كتاب إباحة الطلاق والإماء وغيرهما

قال الشافعي: رحمه الله تعالى عليه وأي أجل طلق إليه لم يلزمه قبل وقته ولو قال في شهر كذا أو في غرة هلال كذا طلقت في المغيب من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر ولو قال إذا رأيت هلال شهر كذا حنث إذا رآه غيره إلا أن يكون أراد رؤية نفسه ولو قال إذا مضت سنة وقد مضى من الهلال خمس لم تطلق حتى تمضي خمس وعشرون ليلة من يوم تكلم وأحد عشر شهراً بالأهله وخمس بعدها ولو قال لها أنت طالق الشهر الماضي طلقت مكانها وإيقلعه الطلاق الآن في وقت مضى محال ولو قال عنيت أنها مطلقة من غيري لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها كانت في ذلك الوقت مطلقة من غيره فالقول قوله مع يمينه في نحو ذلك ولو قال لها أنت طالق إذا طلقتك فإذا طلقتها وقعت عليها واحدة بابتدائه الطلاق والأخرى بالحنث.

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولو كان قال أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي وطلقتها واحدة طلقت ثلاثاً وإن كانت غير مدخول بها طلقت بالأولى وحدها.

قال الشافعي: وكذلك لو خالعتها بطلقة مدخولاً بها. قال المزني رحمه الله تعالى أطف الشافعي في وقت إيقاع الطلاق فلم يوقع إلا واحدة ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى مالم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت ولو كان قال أنت طالق إن لم أطلقك لم يحنث حتى نعلم أنه لا يطلقها بموته أو بموتها. قال المزني



رحمه الله تعالى فرق الشافعي بين «إذا» و«إن» فألزم في «إذا» إذا لم يفعله من ساعته ولم يلزمه في «إن» إلا بموته أو بموتها ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به ميتاً أو مكرهاً لم يطلق ولو قال إذا رأيته فرآه في تلك الحال حث ولو حلف لا تأخذ مالك علي فأجبره السلطان فأخذ منه المال حث ولو قال لا أعطيك لم يحث ولو قال إن كلمته فأنت طالق فكلمته حيث يسمع حث وإن لم يسمع لم يحث وإن كلمته ميتاً أو حنيث لم يسمع لم يحث وإن كلمته لم يحث وإن كلمته سكرانة حث ولو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى وبمثل ما نوى في الثنتين بعدها فإن أراد تبين الأولى فهي واحدة وما أراد وإن قال لم أرد طلاقاً لم يدين في الأولى ودين في الثنتين ولو قال لها أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى والثانية بالواو لأنها استئناف لكلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن أراد بها طلاقاً فهو طلاق وإن أراد بها تكريراً فليس بطلاق وكذلك أنت طالق ثم طالق وكذلك طالق بل طالق بل طالق . قال المزني رحمه الله وفي كتاب الإملاء وإن أدخل «تم» أو واً في كلمتين فإن لم تكن له نية فظاهرها استئناف وهي ثلاث . قال المزني رحمه الله والظاهر في الحكم أولى والباطن فيما بينه وبين الله تعالى .

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولو قال أنت طالق طلاقاً فهي واحدة كقوله حسناً وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق خلا السكران من خمر أو نبيذ فإن المعصية بشرب الخمر لا تسقط عنه فرضاً ولا طلاقاً والمغلوب على عقله من غير معصية مثاب فكيف يقاس من عليه العقاب على من له الشواب وقد قال بعض أهل الحجاز لا يلزمه طلاق فيلزمه إذا لم يجز عليه تحريم الطلاق أن يقول ولا عليه قضاء الصلاة كما لا يكون على المغلوب على عقله قضاء صلاة .

### باب الطلاق بالحساب والاستثناء من الجامع من كتابين

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولو قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين فإن نوى مقرونة باثنتين فهي ثلاث وإن نوى الحساب فهي اثنتان وإن لم ينو شيئاً فواحدة وإن قال أنت طالق واحدة لا تقع عليك فهي واحدة وإن قال واحدة قبلها واحدة كانت تطليقتين وإن قال رأسك أو شعرك أو يدك أو رجلك أو جزء من أجزائك طالق فهي طالق لا يقع على بعضه دون بعض ولو قال أنت طالق بعض تطليقة كانت تطليقة والطلاق لا يتبعض ولو قال نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال لأربع نسوة قد أوقعت

بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقاً واحدة وكذلك تطليقتين وثلاثاً وأربعاً إلا أن يريد قسم كل واحدة فيطلقن ثلاثاً ثلاثاً ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فهي واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فهي ثلاث إنما يجوز الاستثناء إذا بقي شيئاً فإذا لم يبق شيئاً فمحال ولو قال كلما ولدت ولدت فأنت طالق واحدة فولدت ثلاثاً في بطن طلقت بالأول واحدة وبالثاني أخرى وانقضت عدتها بالثالث ولو قال إن شاء الله لم يقع والاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان .

### باب طلاق المريض من كتاب الرجعة ومن العدة ومن الإماء على مسائل مالك واختلاف الحديث

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وطلاق المريض والصحيح سواء فإن طلق مريض ثلاثاً فلم يصح حتى مات فاختلف أصحابنا . قال المزني فذكر حكم عثمان بتوريثها من عبد الرحمن في مرضه وقول ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث المبتوتة . قال المزني وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب العدة إن القول بأن لا ترث المبتوتة قول يصح وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار وقال كيف ترثه امرأة لا يرثها وليست له بزوجة . قال المزني فقلت أنا هذا أصح وأقيس لقوله قال المزني وقال في كتاب النكاح والطلاق إماء على مسائل مالك إن مذهب ابن الزبير أصحابهما وقال فيه لو أقر في مرضه أنه طلقها في صحته ثلاثاً لم ترثه وحكم الطلاق في الإيقاع والإقرار في القياس عندي سواء . وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لا ترث المبتوتة . قال المزني وقد احتج الشافعي رحمه الله تعالى على من قال إذا ادعى ولداً فمات ورثه كل واحد منهما نصف ابن وإن ماتا ورثهما كمال أب فقال الشافعي الناس يرثون من يورثون فالزهم تناقض قولهم إذا لم يجعلوا الابن منهما كهما منه في الميراث فكذلك إنما ترث الزوجة الزوج من حيث يرثها فإذا ارتفع المعنى الذي يرثها به لم ترثه وهذا أصح في القياس وكذا قال عبد الرحمن بن عوف ما قررت من كتاب الله ولا من سنة رسوله وتبعه ابن الزبير .

### باب الشك في الطلاق

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لما قال رسول الله ﷺ «إن الشيطان لعنه الله يأتي أحدكم فينفخ بين إيتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً» علمنا أنه لم

يزل يقين طهارة إلا بيقين حدث فكذاك من استيقن نكاحاً ثم شك في الطلاق لم يزل اليقين إلا باليقين. قال ولو قال حنثت بالطلاق أو في العتق وقف عن نسائه ورقيقه حتى يبين ويحلف للذي يدعي فإن مات قبل ذلك أقرع بينهم فإن خرج السهم على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء لم يطلقن ولم يعتق الرقيق والورع أن يدعن ميراثه ولو قال إحداكما طالق ثلاثاً منع منهما وأخذ بنفقتهما حتى يبين فإن قال لم أرد هذه بالطلاق كان إقراراً منه للأخرى ولو قال أخطأت بل هي هذه طلقنا معاً بإقراره فإن ماتنا أو إحداهما قبل أن يبين وقفنا له من كل واحدة منها ميراث زوج وإذا قال لإحداهما هذه التي طلقت رددنا على أهلها ما وقفنا له وأحلفناه لورثة الأخرى ولو كان هو الميت وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا فإن ماتت واحدة قبله ثم مات بعدها فقال وارثه طلق الأولى ورثت الأخرى بلا يمين وإن قال طلق الحية ففيها قولان أحدهما أنه يقوم مقام الميت فيحلف أن الحية هي التي طلق ثلاثاً ويأخذ ميراثه من الميتة قبله وقد يعلم ذلك بخبره أو بخبر غيره ممن يصدقه. والقول الثاني أنه يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللحية ميراث امرأة منه حتى يصطلحا.

### باب ما يهدم الرجل من الطلاق من كتابين

قال الشافعي رحمه الله : لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء ورجع محمد بن الحسن إلى هذا واحتج الشافعي رحمه الله بعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن من طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فتزوجت غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الأول قال عمر هي عنده على ما بقي من الطلاق.

### مختصر من الرجعة من الجامع من كتاب الرجعة من الطلاق ومن أحكام القرآن ومن كتاب العدد ومن القديم

قال الشافعي : قال الله تعالى في المطلقات ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ وقال تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين فأحدهما مقاربة بلوغ الأجل فله

إسساكها أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم والعرب تقول إذا قاربت البلد تريده قد بلغت كما تقول إذا بلغت والبولوج الآخر انقضاء الأجل . قال وللعبد من الرجعة بعد الواحدة ما للحر بعد الثنتين كانت تحته حرة أو أمة والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى تراجع وطلق عبد الله بن عمر امرأته وكانت طريقه إلى المسجد على مسكنها فكان يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها وقال عطاء لا يحل له منها شيء أراد ارتجاعها أو لم يرده ما لم يراجعها وقال عطاء وعبد الكريم لا يراها فضلاً . قال ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بكلام والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها إلي فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها فهو جماع شبهة ويعزران إن كانا عالمين ولها صداق مثلها وعليها العدة ولو كانت اعتدت بحيضتين ثم أصابها ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن كانت بعدها فليست برجعة وقد انقضت من يوم طلقها العدة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من يوم مسها ولو أشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك وانقضت عدتها وتزوجت فنكاحها مفسوخ ولها مهر مثلها إن كان مسها الآخر وهي زوجة الأول قال عليه الصلاة والسلام «إذا أنكح الوليان فالأول أحق» وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة هي امرأة الأول ودخل بها أو لم يدخل .

قال الشافعي رحمه الله : وإن لم يقم بينة لم يفسخ نكاح الآخر ول ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهي رجعة وكان ينبغي أن يشهد ولو قال قد راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت بعد فالقول قولها مع يمينها ولو خلا بها ثم طلقها وقال قد أصبتك وقالت لم يصبني فلا رجعة ولو قالت أصابني وأنكر فعلها العدة بإقرارها ولا رجعة له عليها بإقراره وسواء طال مقامه أو لم يطل مقامه أو لم يطل لا تجب العدة وكمال المهر إلا بالمسيس نفسه ولو قال ارتجعتك اليوم وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك صدقتها إلا أن تقر بعد ذلك فتكون كمن جحد حقاً ثم أقر به . قال المزني رحمه الله تعالى إن لم يقرأ جميعاً ولا أحدهما بانقضاء العدة حتى ارتجع الزوج وصارت امرأته فليس لها عندي نقض ما ثبت عليها له

قال الشافعي رحمه الله : ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة في العدة لم تكن رجعة لأنها تحليل في حال التحريم . قال المزني رحمه الله فيها نظر وأشبه بقوله

عندي أن تكون رجعة موقوفة فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة وإن لم يجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لا رجعة لأن الفسخ من حين ارتدت كما نقول في الطلاق إذا طلقها مرتدة أو وثنية فجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعاً وكانت العدة من حين وقع الطلاق وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة بطل الطلاق وكانت العدة من حين أسلم متقدم الإسلام.

### باب المطلقة ثلاثاً

قال الشافعي رحمه الله: قال تبارك وتعالى في المطلقة الثالثة ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وشككت المرأة التي طلقها رفاة ثلاثاً زوجها بعده إلى النبي ﷺ فقالت إنما معه مثل هدبة الثوب فقال «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا أصابها بنكاح صحيح فغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق العسيلة وسواء قوي الجماع وضعيفه لا يدخله إلا بيده أو يدها أو كان ذلك من صبي مراهق أو محبوب بقي له قدر ما يغيبه تغيب غير الخصي وسواء كان زوج وزوجة ولو أصابها صائمة أو محرمة أساء وقد أحلها ولو أصاب الذمية زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها للمسلم لأنه زوج ورجم النبي ﷺ يهوديين زنياً ولا يرجم إلا محصناً قال ولو كانت الإصابة بعد رده أحدهما ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الإصابة لأنها محرمة في تلك الحال. قال المزني لا معنى لرجوع المرتد منهما عنده فيصح النكاح إلا في التي قد أحلتها إصابته إياها للزوج قبله فإن كانت غير مدخول بها فقد انفسخ النكاح في قوله ولها مهر مثلها بالإصابة وإن كانت مدخولاً بها فقد أحلها إصابته إياها قبل الردة فكيف لا يحلها؟ فتفهم.

قال الشافعي رحمه الله: ولو ذكرت أنها نكحت نكاحاً صحيحاً وأصبحت ولا نعلم حلت له وإن وقع في قلبه أنها كاذبة فالورع أن لا يفعل.

باب الإيلاء مختصر من الجامع من كتاب الإيلاء قديم وجديد  
والإيلاء وما دخل فيه من الأمالي على مسائل مالك ومن  
مسائل ابن القاسم من إباحة الطلاق وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾

الآية ففي ذلك دلالة والله أعلم على أن لا سبيل على المولى لامرأته حتى يمضي أربعة أشهر كما لو ابتاع بيعاً أو ضمن شيئاً إلى أربعة أشهر لم يكن عليه سبيل حتى يمضي الأجل وقال سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم بوقف المولى وكان علي وعثمان وعائشة وابن عمر وسليمان بن يسار يوقفون المولى . قال ولي المولى من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولى ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك قوله والله لا أنيكك ولا أغيب ذكري في فرجك أو لا أدخله في فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء والله لا أفتضك أو ما في مثل هذا المعنى فهو مول في الحكم . وقال في القديم لو قال لا أطوك أو لا أمسك أو لا أجامعك فهذا كله باب واحد كلما كان للجماع اسم كني به عن نفس الجماع فهو واحد وهو مول في الحكم قلنا ما لم ينوه في لا أمسك في الحكم في القديم. ونواه في الجديد وأجمع قوله فيهما بحلفه لا أجامعك أنه مول وإن احتمل أجامعك بيدني وهذا أشبه بمعاني العلم والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : ولو قال والله لا أباشرك أو لا أبضعك أو لا أمسك أو ما أشبه هذا فإن أراد جماعاً فهو مول وإن لم يرده فغير مول في الحكم ولو قال لا والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن ولو قال والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أو لأسوانك أو لتطولن غيبي عنك أو ما أشبه هذا فلا يكون بذلك مولياً إلا أن يريد جماعاً ولو قال والله ليطولن تركي لجماعك فإن عني أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولو قال والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف في الأولى فطلق ثم ارتجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعتي وبعد خمسة أشهر وقف فإن كانت رجعتي في وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأنني أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج وإن قال إن قرابتك فعلي صوم هذا الشهر كله لم يكن مولياً كما لو قال فعلي صوم يوم أمس ولو أصابها وقد بقي عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة أو صوم ما بقي ولو قال إن قرابتك فأنت طالق ثلاثاً وقف فإن فاء وغابت الحشفة طلقت ثلاثاً فإذا أخرجته ثم أدخله بعد فعله مهر مثلها وإن أبي أن يفيء طلق عليه واحدة فإن راجع فله أربعة أشهر من يوم راجع ثم هكذا حتى ينقضني طلاق ذلك الملك ثلاثاً ولو قال أنت على حرم يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين

بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شيء حكم فيه بكفارة إذا لم يقع به طلاق كما لا يكون الإيلاء والظهار طلاقاً وإن أريد بهما طلاق لأنه حكم فيهما بكفارة ولو قال إن قربتك فغلامي حر عن ظهاري إن تظاهرت لم يكن مولياً حتى يظاهر ولو قال قربتك فله علي أن أعتق فلاناً عن ظهاري وهو متظاهر لم يكن مولياً وليس عليه أن يعتق فلاناً عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين. قال المزني رحمه الله أشبهه بقوله أن لا يكون عليه كفارة ألا ترى أنه يقول لو قال الله علي أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي علي لم يكن عليه صوم يوم الخميس لأنه لم ينذر فيه بشيء يلزمه وإن صوم يوم لازم لأي يوم صامه أجزأ عنه ولم يجعل للنذر في ذلك معنى يلزمه به كفارة فتفهم.

قال الشافعي: ولو ألى ثم قال لأخرى قد أشركتكم معها في الإيلاء لم تكن شريكته لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا يشترك فيها ولو قال إن قربتك فأنت زانية فليس بمول وإن قربها فليس بقاذف إلا بقذف صريح ولو قال لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن مولياً فإن وطئ و قد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن كان أقل من ذلك فليس بمول ولو قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن مولياً حتى يصيبها فيكون مولياً ولو قال والله لا أقربك إلى يوم القيامة أو حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى بن مريم أو حتى يقدم فلان أو يموت أو تموتي أو تفضمي ابنك فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه كان مولياً وقال في موضع آخر حتى تفضمي ولدك لم يكن مولياً لأنها قد تفضمه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر. قال المزني رحمه الله هذا أولى بقوله لأن أصله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث فهو مول وقوله حتى يشاء فلان فليس بمول حتى يأتي فلان. قال المزني وهذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يموت سواء في القياس وكذلك حتى تفضمي ولدك إذا أمكن الفطام في أربعة أشهر ولو قال حتى تحبلي فليس بمول. قال المزني رحمه الله هذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يشاء فلان لأنه قد يقدم ويشاء قبل أربعة أشهر فلا يكون مولياً. قال المزني رحمه الله عليه وأما قوله حتى تموتي فهو مول بكل حال كقوله حتى أموت أنا وهو كقوله والله لا أطوك أبداً فهو مول من حين حلف.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو قال والله لا أقربك إن شئت فشئت في المجلس فهو مول قال والإيلاء في الغضب والرضا سواء لما تكون اليمين في الغضب

والرضا سواء وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقاً ولو قال والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن مولياً لأنه قد يقدر على أن يخرجها قبل إنقضاء الأربعة الأشهر ولا يجبر على إخراجها.

### باب الإيلاء من نسوة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو قال لأربع نسوة له والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو ثنتين خرجتا من حكم الإيلاء ويوقف للباقيتين حتى يفيء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن ولو طلق منهن ثلاثاً كان مولياً من الباقية لأنه لو جامعها واللاتي طلق حنث ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجامع البواقي ولا يحنث. قال المزني أصل قوله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال فهو بها مول وقد زعم أنه مول من الرابعة الباقية ولو وطأها وحدها ما حنث فكيف يكون منها مولياً؟ ثم بين ذلك بقوله لو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء والقياس أنه لا إيلاء عليه حتى يطأ ثلاثاً يكون مولياً من الرابعة لأنه لا يقدر أن يطأها إلا حنث وهذا بقوله أولى.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو كان قال والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدن كلهن فهو مول يوقف لهن. فأبي واحدة ما أصاب منهن خرج من الإيلاء في البواقي لأنه حنث بإصابة الواحدة فإذا حنث مرة لم يعد الحنث بإيلاء ثانية.

### باب على من يجب التأقيت في الإيلاء ومن يسقط عنه

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا تعرض للمولى ولا لامرأته حتى تتطلب الوقف بعد أربعة أشهر فإذا أن يفيء وإما أن يطلق ولو عفت ذلك ثم طلبته كان ذلك لها لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال وليس ذلك لسيد الأمة ولا لولي معتوهة ومن حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه لأنها تنقضي وهو خارج من اليمين ولو حلف بطلاق امرأته لا يقرب امرأة له أخرى ثم بانت منه ثم نكحها فهو مول. قال المزني رحمه الله وقال في موضع آخر لو آلى منها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم نكحها نكاحاً جديداً وسقط عنه حكم الإيلاء لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو جاز أن تبين امرأة المولى حتى تصير أملك لنفسها منه ثم ينكحها فيعود حكم الإيلاء جاز هذا بعد ثلاث وزوج غيره لأن اليمين قائمة بعينها في امرأة بعينها يكفر إن



أصابها كما كانت قائمة قبل التزويج وهكذا الظهار مثل الإيلاء ولو آلى من أمراته الأمة ثم اشتراها فخرجت من ملكه ثم تزوجها أو العبد من حرة ثم اشتريته فتزوجته لم يعد الإيلاء لانفساخ النكاح. قال المزني رحمه الله هذا كله أشبه بأصله لأن كل نكاح أو ملك حدث لم يعمل فيه إلا قول وإيلاء وظهار يحدث فالقياس أن كل حكم يكون في ملك إذا زال ذلك الملك زال ما فيه من الحكم فإذا زال نكاحه فبانت منه امرأته زال حكم الإيلاء عنه في معناه.

قال الشافعي: والإيلاء يمين لوقت فالحر والعبد فيها سواء ألا ترى أن أجل العبد وأجل الحر العنين سنة ولو قالت قد انقضت الأربعة الأشهر وقال لم تنقض فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة ولو آلى من مطلقة يملك رجعتها كان مولياً من حين يرتجعها ولو لم يملك رجعتها لم يكن مولياً والإيلاء من كل زوجة حرة وأمة ومسلمة وذمية سواء.

### الوقف من كتاب الإيلاء ومن الإملاء

#### على مسائل ابن القاسم والإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا مضت الأربعة الأشهر للمولى وقف وقيل له إن فئت وإلا فطلق والفيئة الجماع إلا من عذر فيفيء باللسان ما كان العذر قائماً فيخرج بذلك من الضرار ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه ولو قال أجلني في الجماع لم أوجله أكثر من يوم فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه ولا يبين أن أوجله ثلاثاً ولو قاله قائل كان مذهباً فإن طلق وإلا طلق عليه السلطان واحدة قال المزني رحمه الله تعالى قد قطع بأنه يجبر مكانه فيما أن يفيء وإما يطلق وهذا بالقياس أولى والتأقيت لا يجب إلا بخبر لازم وكذا قال في استتابة المرتد مكانه فإن تاب وإلا قتل فكان أصح من قوله ثلاثاً قال وإنما قلت للسلطان أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولى أن يفيء أو يطلق إذا كان لا يقدر على الفيئة إلا به فإذا امتنع قدر على الطلاق عنه ولزمه حكم الطلاق كما يأخذ منه كل شيء وجب عليه إذا امتنع من أن يعطيه (وقال في القديم) فيها قولان<sup>(١)</sup> أحدهما وهو

(١) قوله أحدهما وهو أحبهما الخ كذا في الأصل ولعله أحدهما يطلق عليه وهو أحبهما الخ تأمل. كتبه

أحبهما إليه والثاني يضيق عليه بالحبس حتى يفيء أو يطلق لأن الطلاق لا يكون إلا منه قال المزني رحمه الله تعالى ليس الثاني بشيء وما علمت أحداً قاله .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويقال للذي فاء بلسانه من عذر إذا أمكنك أن تصيبها وقفناك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها ولو كانت حائضاً أو أحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه سبيل حتى يمكن جماعها أو تحل إصابتها قال وإذا كان المنع من قبله كان عليه أن يفيء فيء جماع أو فيء معذور وفيء الحبس باللسان وقال في موضع آخر إذا آلى فحبس استوقفت به أربعة أشهر متتابعة قال المزني رحمه الله الحبس والمرض عندي سواء لأنه ممنوع بهما فإذا حسبت عليه في المرض وكان يعجز عن الجماع بكل حال أجل المولى كان المحبوس الذي يمكنه أن تأتيه في حبسه فيصيبها بذلك أولى (وقال) في موضعين ولو كان بينه وبينها مسيرة أشهر وطلبه وكيلها بما يلزمه لها أمرناه أن يفيء بلسانه والمسير إليها كما يمكنه فإن فعل وإلا طلق عليه قال ولو غلب علي عقله لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة وقف مكانه فإما أن يفيء وإما أن يطلق قال المزني رحمه الله هذا يؤكد أن يحسب عليه مدة حبسه ومنع تأخره يوماً أو ثلاثاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أحرمت قيل له إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تفيء طلق عليك ولو آلى ثم تظاهر أو تظاهر ثم آلى وهو يجد الكفارة قيل أنت أدخلت المنع على نفسك فإن فئت فأنت عاص وإن لم تفيء طلق عليك ولو قالت لم يصبني وقال أصبتها فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعي ما به الفرقة التي هي إليه وإن كانت بكرأ أريها النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها مع يمينها قال المزني رحمه الله تعالى إنما أحلفها لأنه يمكن أن يكون لم يبالغ فرجعت العذرة بحالها قال ولو ارتدا أو أحدهما في الأربعة الأشهر أو خالعهما ثم راجعهما أو رجع من ارتد منهما في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج ولا يشبه هذا الباب الأول لأنها في هذا الباب كانت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والحبس وفي تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع قال المزني القياس عندي أن ما حل له بالعقد الأول فحكمه حكم امرأته والإيلاء يلزمه بمعناه وأما من لم تحل له بعقد الأول حتى يحدث نكاحاً جديداً فحكمه مثل الأيم تزوج فلاحكم للإيلاء في معناه المشبه لأصله قال وأقل ما يكون به المولى فائتاً في الثيب أن يغيب الحشفة وفي البكر ذهاب

العدرة فإن قال لا أقدر على افتضاضها أجل أجل العنين ولو جامعها محرمة أو حائضاً أو هو محرم أو صائم خرج من حكم الإيلاء ولو آلى ثم جن فأصابها في جنونه أو جنونها خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال قال المزني رحمه الله جعل فعل المجنون في جنونه كالصحيح في خروجه من الإيلاء قال المزني رحمه الله إذا خرج من الإيلاء في جنونه بالإصابة فكيف لا يلزمه الكفارة ولو لم يلزمه الكفارة ما كان حائثاً وإذا لم يكن حائثاً لم يخرج من الإيلاء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى : والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا وحكم الله تعالى على العباد واحد وقال في كتاب الجزية لو جاءت امرأة تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها أو تظاهر حكمت عليه في ذلك حكمي على المسلمين ولو جاء رجل منهم يطلب حقاً كان على الإمام أن يحكم على المطلوب وإن لم يرض بحكمه قال المزني رحمه الله هذا أشبه القولين به لأن تأويل قول الله عز وجل عنده ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون﴾ أن تجري عليهم أحكام الإسلام قال وإذا كان العربي يتكلم بالسنة العجم وآلى بأي لسان كان منها فهو مول في الحكم وإن كان يتكلم بأعجمية فقال ما عرفت ما قلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه ولو آلى ثم آلى فإن حنث في الأولى والثانية لم يعد عليه الإيلاء وإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة وإن أراد غيرها فأحب كفارتين وقد زعم من خالفنا في الوقف أن الفيئة فعل يحدثه بعد اليمين في الأربعة الأشهر إما بجماع أو فيء معذور بلسانه وزعم أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بغير فعل يحدثه وقد ذكرهما الله تعالى بلا فصل بينهما فقلت له رأيت أن لو عزم أن لا يفيء في الأربعة الأشهر أيكون طلاقاً؟ قال لا حتى يطلق قلت فكيف يكون انقضاء الأربعة الأشهر طلاقاً بغير عزم ولا إحداث شيء لم يكن؟.

### باب إيلاء الخصي غير المحبوب والمحبوب من كتاب

#### الإيلاء وكتاب النكاح وإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا آلى الخصي من امرأته فهو كغير الخصي إذا بقي من ذكره ما ينال به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى يغيب الحشفة وإن كان

مجبوراً قيل له فيء بلسانك لا شيء عليك غيره لأنه ممن لا يجمع مثله (وقال في الإملاء) ولا إيلاء على الم محبوب لأنه لا يطبق الجماع أبداً قال المزني رحمه الله تعالى إذا لم نجعل ليمينه معنى يمكن أن يحنث به سقط الإيلاء فهذا بقوله أولى عندي.

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو آلى صحيحاً ثم جب ذكره كان لها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه.

## كتاب الظهار

باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه  
من كتابي ظهار قديم وجديد

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾

الآية .

قال الشافعي : وكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ جرى عليه الظهار حراً كان أو عبداً أو ذمياً وفي امرأته دخل بها أو لم يدخل يقدر على جماعها أو لا يقدر بأن تكون حائضاً أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة أو في عدة يملك رجعتها فذلك كله سواء قال المزني رحمه الله ينبغي أن يكون معنى قوله في التي يملك رجعتها أن ذلك يلزمه إن راجعها لأنه يقول<sup>(١)</sup> لو تظاهر منها ثم أتبع التظهير طلاقاً ملك فيه الرجعة فلا حكم للإيلاء حتى يرتجع فإذا ارتجع رجع حكم الإيلاء وقد جمع الشافعي رحمه الله بينهما حيث يلزمان وحيث يسقطان وفي هذا لما وصفت بيان .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر لأنها لزمته وهي زوجة ولا يلزم المغلوب على عقله إلا من سكر (وقال في القديم) في ظهار السكران قولان أحدهما يلزمه والآخر لا يلزمه قال المزني رحمه الله تعالى يلزمه أولى وأشبهه بأقوابله ولا يلزمه أشبهه بالحق عندي إذا كان لا يميز قال المزني رحمه الله وعلة جواز الطلاق عنده إرادة

(١) قوله : لو تظاهر منها ثم أتبع التظهير الخ لعله «لو ألى منها ثم أتبع الإيلاء الخ» كما يعلم من بقية العبارة تأمل .

المطلق ولا طلاق عنده على مكره لارتفاع إرادته والسكران الذي لا يعقل معنى ما يقول لا إرادة له كالثائم فإن قيل لأنه أدخل ذلك على نفسه قيل أو ليس وإن أدخله على نفسه فهو في معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته ولو افترق حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف نسبه من نفسه ومن غيره لاختلاف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين فإن قيل ففرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون قيل وكذلك فرض الصلاة يلزم الثائم ولا يلزم المجنون فهل يجيز طلاق النوم لوجوب فرض الصلاة عليهم فإن قيل لا يجوز لأنه لا يعقل قيل وكذلك طلاق السكران لأنه لا يعقل قال الله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وغيرهم وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا ارتد سكران لم يستتب في سكره ولم يقتل فيه قال المزني رحمه الله وفي ذلك دليل أن لا حكم لقوله لا أتوب لأنه لا يعقل ما يقول فكذلك هو في الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول فهو أحد قوليه في القديم قال ولو تظاهر منها ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له لا يكون المتظاهر به مولياً ولا المولى بالإيلاء متظاهراً وهو مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار عاص له لو جامع قبل أن يكفر وعاص بالإيلاء وسواء كان مضاراً بترك الكفارة أو غير مضار إلا أنه يأنم بالضرار كما يأنم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضراراً ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء ولا بحال حكم الله عما أنزل فيه ولو تظاهر يريد طلاقاً<sup>(١)</sup> كان طلاقاً أو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً وهذه أصول ولا ظهار من أمة ولا أم ولد لأن الله عز وجل يقول ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ كما قال ﴿يؤلون من نسائهم﴾ ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فعقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو لزمها واحد من هذه الأحكام لزمها كلها.

### باب ما يكون ظهاراً وما لا يكون ظهاراً

قال الشافعي رحمه الله: الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي

(١) لعله «كان ظهاراً» كما يؤخذ من عبارة «الأم» فراجعها. كتبه مصححه.

فإن قال أنت مني أو أنت معي كظهر أمي وما أشبهه فهو ظهار وإن قال فرجك أو رأسك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا ظهاراً ولو قال كبदन أمي أو كراس أمي أو كيدها كان هذا ظهاراً لأن التلذذ بكل أمة محرم ولو قال كأمي أو مثل أمي وأراد الكرامة فلا ظهار وإن أراد الظهار فهو ظهار وإن قال لانيه لي فليس بظهار وإن قال أنت علي كظهر امرأة محرمة من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم لأن النبي ﷺ قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» قال المزني رحمه الله تعالى وحفظي وغيري عنه لا يكون متظاهراً بمن كانت حلالاً في حال ثم حرمت بسبب كما حرمت نساء الآباء وحلائل الأبناء بسبب وهو لا يجعل هذا ظهاراً ولا في قوله كظهر أبي قال ولزم الحنث بالظهار كما يلزم بالطلاق.

قال الشافعي رحمه الله : ولو قال إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحتها لم يكن متظاهراً لأن التحريم إنما يقع من النساء على من حل له ولا معنى للتحريم في المحرم ويروى مثل ما قلت عن النبي ﷺ ثم علي وابن عباس وغيرهم وهو القياس (ولو قال) أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق لأنه صرح بالطلاق فلا معنى لقوله كظهر أمي إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي ولو قال أنت علي كظهر أمي يريد الطلاق ظهار ولو قال لأخرى قد أشركتك معها أو أنت شريكها أو أنت كهي ولم ينو ظهاراً لم يلزمه لأنها تكون شريكها في أنها زوجة له أو عاصية أو مطيعة له كهي قال ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال في كتاب الظهار الجديد وفي الإملاء على مسائل مالك أن عليه في كل واحدة كفارة كما يطلقهن معاً بكلمة واحدة وقال في الكتاب القديم ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يمين ثم رجع إلى الكفارات قال المزني وهذا بقوله أولى .

قال الشافعي رحمه الله : ولو تظاهر منها مراراً يريد بكل واحدة ظهاراً غير الآخر قبل يكفر فعليه بكل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقه تطليقه ولو قالها متتابعاً فقال أردت ظهاراً واحداً كما لو تابع بالطلاق كان كطلقة واحدة ولو قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار كما لو طلق أجنبية لم يكن طلاقاً .

باب ما يوجب على المتظاهر الكفارة من كتابي الظهار  
قديم وجديد وما دخله من اختلاف أبي حنيفة  
وابن أبي ليلى والشافعي رحمة الله عليهم

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى ﴿ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ الآية قال والذي عقلت مما سمعت في ﴿يعودون لما قالوا﴾ الآية أنه إذا أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا قال ولو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة وكذلك لو مات أو ماتت ومعنى قول الله تبارك وتعالى ﴿من قبل أن يتماسا﴾ وقت لأن يؤدي ما وجب عليه قبل المماساة حتى يكفر وكان هذا والله أعلم عقوبة مكفرة لقول الزور فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ احتياطاً حتى يكفر فإن مس لم تبطل الكفارة كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها بعد الوقت لأنها فرضه ولو أصابها وقد كفر بالصوم في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة ولو كان صومه ينتقض بالجماع لم تجزئه الكفارة بعد الجماع ولو تظاهر وأتبع الظهار طلاقاً تحل فيه قبل زوج يملك الرجعة أو لا يملكها ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعته إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار قال المزني رحمه الله هذا خلاف أصله كل نكاح جديد لم يعمل فيه طلاق ولا ظهار إلا جديد (وقد قال) في هذا الكتاب لو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك الرجعة ثم نكحها لم يكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الأول الذي كان فيه الظهار ولو جاز أن يظاهر منها فيعود عليه الظهار إذا نكحها جاز ذلك بعد ثلاث وزوج غيره وهكذا الإيلاء قال المزني رحمه الله هذا أشبه بأصله وأولى بقوله والقياس أن كل حكم كان في ملك فإذا زال ذلك زال ما فيه من الحكم فلما زال ذلك النكاح زال ما فيه من الظهار والإيلاء قال ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل سقط الظهار ولو كان حبسها قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه الكفارة وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لو تظاهر منها يوماً فلم يصبها حتى انقضى لم يكن عليه كفارة كما لو آلى فسقطت اليمين سقط عنه حكم اليمين قال المزني رحمه الله أصل قوله إن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد ووجبت عليه



الكفارة وقد حبسها هذا بعد التظاهر يوماً يمكنه الطلاق فيه فتركه فعاد إلى استحلال ما حرم فالكفارة لازمة له في معنى قوله وكذا قال لو مات أو ماتت بعد الظهار وأمکن الطلاق فلم يطلق فعليه الكفارة.

قال الشافعي رحمه الله : ولو تظاهر وآلى قبل إن وطئت قبل الكفارة خرجت من الإيلاء وأئمت وإن انقضت أربعة أشهر وقفت فإن قلت أنا أعتق أو أطعم لم نمهلك أكثر مما يمكنك اليوم وما أشبهه وإن قلت أصوم قيل إنما أمرت بعد الأربعة بأن تفيء أو تطلق فلا يجوز أن يجعل لك سنة.

### باب ما يجزيء من الرقاب وما لا يجزيء وما يجزيء من الصوم وما لا يجزيء

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى في الظهار ﴿فتحريم رقبة﴾ قال فإذا كان واجداً لها أو لثمنها لم يجزئه غيرها وشرط الله عز وجل في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع فاستدللنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط وإنما رد الله تعالى أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله تعالى الصدقات فلم تجز إلا للمؤمنين فكذلك ما فرض الله من الرقاب فلا يجوز إلا من المؤمنين وإن كانت أعجمية وصفت الإسلام فإن أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أو خرساء جبلية تعقل بالإشارة بالإيمان أجزائه وأحب إلى أن لا يعتقها إلا أن تتكلم بالإيمان ولو سببت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام وصلت إلا أنها لم تبلغ لم تجزئه حتى تصف الإسلام بعد البلوغ قال ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام وأحب لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه.

قال الشافعي رحمه الله : لا يجزيء في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزيء فيها مكاتب أدى من نجومه شيئاً أو لم يؤده لأنه ممنوع من بيعه ولا يجزيء أم ولد في قول من لا يبيعها قال المزني رحمه الله تعالى هو لا يجيز بيعها وله بذلك كتاب قال وإن أعتق عبداً له غائباً فهو على غير يقين أنه أعتق ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزئه لأنه عتق بملكه ولو أعتق عبداً بينه وبين آخر عن ظهاره وهو موسر أجزأ عنه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه وإن كان

معسراً عتق نصفه فإن أفاد واشترى النصف الثاني وأعتقه أجزاءه ولو أعتقه على أن جعل له رجل عشرة دنانير لم يجزئه ولو أعتق عنه رجل عبداً بغير أمره لم يجزئه والولاء لمن أعتقه ولو أعتقه بأمره بجعل أو غيره أجزاءه والولاء له وهذا مثل شراء مقبوض أو هبة مقبوضة قال المزني معناه عندي أن يعتقه عنه بجعل ولو أعتق عبدين عن ظهاريين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين أجزاءه لأنه أعتق عن كل واحدة عبداً تاماً نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة ثم أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة فأكمل فيها العتق ولو كان ممن عليه الصوم فصام شهرين عن إحداهما كان له أن يجعله عن أيها شاء وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما أجزاءه ولو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق رقبة ليس له غيرها وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً ينوي بجميع هذه الكفارات الظهار وإن لم ينو واحدة بعينها أجزاءه لأن نيته في كل كفارة بأنها لزمته ولو وجبت عليه كفارة فشك أن تكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان أجزاءه ولو أعتقها لا ينوي واحدة منها لم يجزئه ولو ارتد قبل أن يكفر فأعتق عبداً عن ظهاره فإن رجع أجزاءه لأنه في معنى دين أداه أو قصاص أخذ منه أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له ولو صام في رده لم يجزئه لأن الصوم عمل البدن وعمل البدن لا يجزيء إلا من يكتب له .

### باب ما يجزيء من العيوب في الرقاب الواجبة من كتابي الظهار قديم وجديد

قال الشافعي رحمه الله : ألم أعلم أحداً ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه ولا بقي خالف في أن في ذوات النقص من الرقاب مالا يجزيء ومنها ما يجزيء فدل ذلك على أن المراد بعضها دون بعض فلم أجد في معاني ما ذهبوا إليه ما أقول والله أعلم وجماعه أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاماً حتى تكون يد المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين وله بصر وإن كان عيناً واحدة ويكون يعقل وإن كان أبكم أو أصم يعقل أو أحمق أو ضعيف البطش قال في القديم الأخرس لا يجزيء قال المزني رحمه الله أولى بقوله أنه يجزيء لأن أصله أن ما أضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجز وإن لم يضر كذلك أجزاء قال والذي يجن ويفيق يجزيء وإن كان مطبقاً لم يجزيء ويجوز المريض لأنه يرجى والصغير كذلك

## من له الكفارة بالصيام من كتابين

قال الشافعي رحمه الله: من كان له مسكن وخادم لا يملك غيرهما ولا ما يشتري به مملوكاً كان له أن يصوم شهرين متتابعين وإن أفطر من عذر أو غيره أو صام تطوعاً أو من الأيام التي نهى ﷺ عن صيامها استأنفهما متتابعين وقال في كتاب القديم إن أفطر المريض بنى واحتج في القاتلة التي عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت فإذا ذهب الحيض بنت وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى قال المزني رحمه الله وسمعت الشافعي منذ دهر يقول: إن أفطر بنى قال المزني رحمه الله: وإن هذا لشبيهه لأن المرض عذر وضرورة والحيض عذر وضرورة من قبل الله عز وجل يفطر بهما في شهر رمضان وبالله التوفيق قال وإذا صام بالأهله صام هلالين وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين ولا يجزئه حتى يقدم نية الصوم قبل الدخول ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزاءه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقل فإن أغمي عليه قبل الفجر لم يجزئه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقل قال المزني رحمه الله: كل من أصبح نائماً في شهر رمضان صام وإن لم يعقله إذا تقدمت نيته قال ولو أغمي عليه فيه وفي يوم بعده ولم يطعم استأنف الصوم لأن في اليوم الذي أغمي عليه فيه كله غير صائم ولا يجزئه إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه ولو صام شهر رمضان في الشهرين أعاد شهر رمضان واستأنف شهرين قال وأقل ما يلزم من قال إن الجماع بين ظهрани الصوم يفسد الصوم لقوله تعالى ﴿من قبل أن يتماساً﴾ أن يزعم أن الكفارة بالصوم والعتق لا يجزئان بعد أن يتماساً قال والذي صام شهراً قبل التماس وشهراً بعده أطاع الله في شهر وعصاه بالجماع قبل شهر يصومه وأن من جامع قبل الشهر الآخر منهما أولى أن يجوز من الذي عصى الله بالجماع قبل الشهرين معاً.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإنما حكمه في الكفارات حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي قال ولو دخل في الصوم ثم أيسر كان له أن يمضي على الصيام والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق قال المزني رحمه الله: ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض والرقبة فرض وإن وجدها لا غيرها كما أن الوضوء بالماء فرض إذا وجده لا غيره ولا خيار في ذلك بين أمرين فلا يخلو الداخل في الصوم إذا وجد الرقبة من أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم فكيف يجزئه العتق

وهو غير فرضه أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق فكيف يتم الصوم فيجزئه وهو غير فرضه فلما لم يختلفوا أنه إذا اعتق أدى فرضه ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه كمعتدة بالشهوة فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم الشهرين كان وجودها بعد الدخول في الشهور يبطل ما بقي من الشهور وفي ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة بعد الدخول بطل ما بقي من الشهرين . وقد قال الشافعي رحمه بهذا المعنى زعم في الأمة تعتق وقد دخلت العدة أنها لا تكون في عدتها حرة وتعتد عدة أمة وفي المسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم لا يكون في بعض صلاته مقيماً ويقصر ثم قال وهذا أشبه بالقياس قال المزني فهذا معنى ما قلت وبالله التوفيق . ولو قال لعبده أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظهرته كان حراً لساعته ولم يجزئه إن يتظهر لأنه لم يكن ظهار ولم يكن سبب منه .

### باب الكفارة بالطعام من كتابي ظهار قديم وجديد

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فيمن تظهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم ولا يجزئه أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده الذي يقتات حنطة أو شعيراً أو أرزاً أو سلتاً أو تمرأ أو زبيباً أو أقطاً ولا يجزئه أن يعطيهم جملة ستين مداً أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل وغيره أكثر مع أن النبي ﷺ إنما سن مكيلة طعام في كل ما أمرته من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقاً ولا سويقاً ولا خبزاً حتى يعطيهموه حباً وسواء منهم الصغير والكبير ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه نفقته ولا عبداً ولا مكاتباً ولا أحداً على غير دين الإسلام قال في القديم لو علم بعد إعطائه أنه غنى أجزاءه ثم رجع إلى أنه لا يجزئه قال المزني رحمه الله وهذا أقيس لأنه أعطى من لم يفرضه الله تعالى له بل حرمه عليه والخطأ عنده في الأموال في حكم العمد إلا في المائم .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويكفر بالطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها، ولو أعطى مسكيناً مدين مداً عن ظهارة ومداً عن اليمين أجزاءه لأنهما كفارتان مختلفان ولا يجوز أن يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر وكل الكفارات بمد النبي ﷺ لا تختلف وفي فرض الله على لسان رسول الله ﷺ وسنة نبيه

ﷺ ما يدل على أنه بمد النبي ﷺ وكيف يكون بمد من لم يولد في عهده أو مد أحدث بعده وإنما قلت مداً لكل مسكين لحديث النبي ﷺ في المكفر في رمضان فإنه أتى ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال للمكفر كفر به وقد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكيناً فهذا مدخله وكانت الكفارة بالكفارة أشبه في القياس من أن نقيسها على فدية في الحج وقال بعض الناس المد رطلان بالحجازي وقد احتججنا في مع أن الآثار على ما قلنا فيه وأمر الناس بدار الهجرة وما ينبغي لأحد أن يكون أعلم بهذا من أهل المدينة وقالوا أيضاً لو أعطي مسكيناً واحداً طعام ستين مسكيناً في ستين يوماً أجزأه .

قال الشافعي رحمه الله : لئن أجزأه في كل يوم وهو واحد ليجزئه في مقام واحد فقيل له أرأيت لو قال قائل قال الله ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ شرطان عدد وشهادة فأنا أجزئ الشهادة دون العدد فإن شهد اليوم شاهد ثم لشهادته فهي شهادتان فإن قال لا حتى يكونا شاهدين فكذلك لا حتى يكونوا ستين مسكيناً وقال أيضاً لو أطعمه أهل الذمة أجزأه فإن أجزأه في غير المسلمين وقد أوصى الله تبارك وتعالى بالأسير فلم لا يجزىء أسير المسلمين الحربي والمستأمنون إليهم وقال لو غداهم أو عشاهم وإن تفاوت أكلهم فأشبعهم أجزأ وإن أعطاهم قيمة الطعام عرضاً أجزأ فإنه أترك ما نصت السنة من المكيلة فأطعم ستين صبياً أو رجلاً مرضى أو من لا يشبعهم إلا أضعاف الكفارة فما يقول إذا أعطي عرضاً مكان المكيلة لو كان موسراً يعتق رقبة فتصدق بقيمتها فإن أجزأ هذا فقد أجزأ الإطعام وهو قادر على الرقبة وإن زعم أنه لا يجوز إلا رقبة فلم جوز العرض وإنما السنة مكيلة طعام معروفة وإنما يلزمه في قياس قوله هذا أن يحيل الصوم وهو مطبق له إلى الضد .

مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم وما دخل فيهما  
من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الحديث

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم﴾ إلى قوله ﴿أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ قال فكان بيناً والله أعلم في كتابه أنه أخرج الزوج من قذف المرأة بالتعانة كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود مما قذفها به وفي ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتزم حتى تطلب المقدوفة كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها قال

ولما لم يخص الله أحداً من الأزواج دون غيره ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع كان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك كل زوجة لزمها الفرض ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والفرقة ونفي الولد وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه وسواء قال زنت أو رأيتها تزني أو بازانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك ولو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله وإن كان ابن عشر سنين وأكثر وكان يمكن أن يولد له كان له حتى يبلغ فينفيه بلعان أو يموت قبل البلوغ فيكون ولده ولو كان بالغاً مجبواً كان له إلا أن ينفيه بلعان لأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له ولو قال قذفتك وعقلي ذاهب فهو قاذف إلا أن يعلم أن ذلك يصيبه فيصدق ويلاعن الأخرس إذا كان يعقل الإشارة وقال بعض الناس لا يلاعن وإن طلق وباع بإيماء أو بكتاب يفهم جاز قال وأصممت أمامة بنت أبي العاص فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أن نعم فرفع ذلك فرأيت أنها وصيبة قال ولو كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة ونفي الولد إن انتفي منه ولا تحد لأنها ليست ممن عليه الحدود ولو طلبه وليها أو كانت امرأته أمة فطلبه سيدها لم يكن لواحد منهما فإن ماتت قبل أن يعفو عنه فطلبه وليها كان عليه أن يلتعن أو يحد للحررة البالغة ويعزر لغيرها ولو التعن وأبين اللعان فعلى الحررة البالغة الحد والمملوكة نصف الحد ونفي نصف سنة ولا لعان على الصبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمنا فلتتعن فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا قال المزني رحمه الله تعالى أولى به أن يحدّها لأنها رضيت ولزمها حكمنا ولو كان الحكم إذا بت عليها فأبت الرضا به سقط عنها لم يجز عليها حكمنا أبداً لأنها تقدر إذا لزمها بالحكم ما تكره أن لا تقيم على الرضا ولو قدر اللذان حكم النبي ﷺ عليهما بالرجم من اليهود على أن لا يجرهما بترك الرضا لفعلا إن شاء الله تعالى وقال في الإملاء في النكاح والطلاق على مسائل مالك إن أبت أن تلاعن حددناها ولو كانت امرأته محدودة في زنا فقذفها بذلك الزنا أو بزنا كان في غير ملكه عزر إن طلبت ذلك ولم يلتعن وإن أنكرت أن يكون قذفها فجاءت بشاهدين لاعن وليس جحوده القذف إكذاباً لنفسه ولو قذفها ثم بلغ لم يكن عليه حد ولا لعان ولو قذفها في عدة يملك رجعتها فيها فعليه اللعان ولو بانثت فقذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته حد ولا لعان إلا أن ينفي به ولدأ أو حملاً فيلتعن فإن قيل فلم لاعنت بينهما وهي بانث إذا ظهر بها حمل؟ قيل كما ألحقت الولد لأنها كانت زوجته فكذلك

لاعت بينهما لأنها كانت زوجته ألا ترى أنها إن ولدت بعد بينونتها كهي وهي تحته وإذا نفى رسول الله ﷺ الولد وهي زوجة فإذا زال الفراش كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفي أو في مثل حاله قبل أن تبين ولو قال أصابك رجل في دبرك حد أو لا عن ولو قال لها يا زانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة فطلبت حد أمها لم يكن ذلك لها وحد لأمها إذا طلبته أو وكيلها والتعن لامرأته فإن لم يفعل حبس حتى يبرأ جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فحدته إلا سوطاً ثم قال أنا ألتعن قبلت رجوعه ولا شيء له فيما مضى من الضرب كما يقذف الأجنبية ويقول لا آتي بشهود فيضرب بعض الحد ثم يقول أنا آتى بهم فيكون ذلك له وكذلك المرأة إذا لم تلتعن فضربت بعض الحد ثم تقول أنا ألتعن قبلنا وقال قائل كيف لا عنت بينه وبين منكوحة نكاحاً فاسداً بولد والله يقول ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقلت له قال النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فلم يختلف المسلمون أنه مالك الإصابة بالنكاح الصحيح أو ملك اليمين قال نعم هذا الفراش قلت والزنا لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر ولا بداراً فيه حد؟ قال نعم قلت فإذا حدثت نازلة ليست بالفراش الصحيح ولا الزنا الصريح وهو النكاح الفاسد أليس سبيلها أن نقيسها بأقرب الأشياء بها شبهاً؟ قال نعم قلت فقد أشبه الولد عن وطء بشبهة الولد عن النكاح صحيح في إثبات الولد وإلزام المهر وإيجاب العدة فكذلك يشتبهان في النفي باللعان وقال بعض الناس لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس واحد منهما محدوداً في قذف وترك ظاهر القرآن واعتل بأن اللعان شهادة وإنما هو يمين ولو كان شهادة ما جاز أن يشهد أحد لنفسه ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا كان على شاهد يمين ولما جاز التعان الفاسقين لأن شهادتهما لا تجوز فإن قيل قد يتوبان فيجوزان قيل فكذلك العبدان الصالحان قد يعتقان فيجوزان مكانهما والفاسقان لو تابا لم يقبلا إلا بعد طول مدة يخثبران فيها فلزمهم أن يجيزوا لعان الأعميين النحيفين لأن شهادتهما عندهم لا تجوز أبداً كما تجوز شهادة المحدودين .

### باب أين يكون اللعان

قال الشافعي: روي عن النبي ﷺ أنه لا عن بين الزوجين على المنبر قال فإذا لا عن الحاكم بينهما في مكة فبين المقام والبيت أو المدينة فعلى المنبر أو بيت المقدس ففي مسجده وكذا كل بلد قال ويبدأ فيقيم الرجل قائماً والمرأة جالسة فيلتعن

ثم يقيم المرأة قائمة فلتعن إلا أن تكون حائضاً فعلى باب المسجد أو كانت مشركة التعتت في الكنيسة وحيث تعظم وإن شاءت المشركة أن تحضره في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ قال المزني رحمه الله إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضاً كانت المسلمة بذلك أولى قال وإن كانا مشركين ولا دين لهما تحاكما إلينا لاعتن بينهما في مجلس الحكم.

### باب اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك من كتابي لعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعتن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة وقال سهل وابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومعنى قولهما فرقه بلا طلاق الزوج قال وتفريق النبي ﷺ غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم قال وإذا قال ﷺ «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» فحكم على الصادق والكاذب حكماً واحداً وأخرجهما من الحد وقال «وإن جاءت به أديعج فلا أراه إلا قد صدق عليها» فجاءت به على النعت المكروه فقال عليه السلام «إن أمره لبين لولا ما حكم الله» فأخبر النبي ﷺ أنه لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها فمن بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة في مثل هذا المعنى ولا يقضي إلا بالظاهر أبداً .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : في حديث ذكره أنه لما نزلت آية المتلاعنين قال ﷺ «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجت الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» .

### باب كيف اللعان من كتاب اللعان والطلاق وأحكام القرآن

قال الشافعي رحمه الله : ولما حكى سهل شهود المتلاعنين مع حدائنه وحكاه ابن عمر رضي الله عنهما استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من



المؤمنين لأنه لا يحضر أمراً يريد النبي ﷺ ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله تعالى في الزانيين ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ وفي حكاية من حكى اللعان عن النبي ﷺ جملة بلا تفسير دليل على أن الله تعالى لما نصب اللعان حكاية في كتابه وإنما لا عن ﷺ بين المتلاعنين بما حكى الله تعالى في القرآن واللعان أن يقول الإمام للزوج قل أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقفه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول إنني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة فإن أبى تركه وقال قل وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا وإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحداً أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان وقال عند الالتهان وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان قال وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفى منه قال مع كل شهادة أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ما هو مني وإن كان حملاً قال وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من زنا ما هو مني فإن قال هذا فقد فرغ من الالتهان فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفي الولد أو الحمل في اللعان قال للزوج إن أردت نفيه أعدت اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد الالتهان الزوج وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حد له إن لم يلتعن وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن وفي الإملاء على مسائل مالك ولما حكم الله تعالى على الزوج يرمي المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمي من يرميها به أو لم يسمه ورمي العجلان امرأته بآبن عمه أو بآبن عمها شريك بن السحماء وذكر للنبي ﷺ أنه رآه عليها وقال في الطلاق من أحكام القرآن فالتعن ولم يحضر ﷺ المرمي بالمرأة فاستدلنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذه له رسول الله ﷺ ولبعث إلى المرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج وقال في الإملاء على مسائل مالك وسأل النبي ﷺ شريكاً فأنكر فلم يحلفه ولم يحده بالتهان غيره ولم يحده العجلاني القاذف له باسمه وقال في اللعان ليس

للإمام إذا رمى رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأن الله يقول ﴿ولا تجسسوا﴾ فإن شبه على أحد أن النبي ﷺ بعث أنيساً إلى امرأة رجل فقال «إن اعترفت فارجمها» فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدث وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها قال ولما كان القاذف لامرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه لم يؤخذ له الحد لم يكن لمسئلة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله ﷺ وإنما سأل المقذوفة والله عز وجل أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا ولم يلتعن الزوج وأي الزوجين كان أعجباً التعن بلسانه بشهادة عدلين يعرفان لسانه وأحب إلي أن لو كانوا أربعة وإن كان أخرس يفهم الإشارة التعن بالإشارة وإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد ثم تقام المرأة فتقول أشهد بالله أن زوجي فلاناً وتشير إليه إن كان حاضراً لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت وقفها الإمام وذكرها الله تعالى وقال احذري أن تبوئي بغضب من الله إن لم تكوني صادقة في أيمانك فإن رآها تمضي وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها ورآها تمضي قال لها قولى وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا فإذا قالت ذلك فقد فرغت قال وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما الله لأن ابن عباس رضي الله عنهما حكى أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه في الخامسة وقال إنها موجبة ولما ذكر الله تعالى الشهادات أربعاً ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل والغضب في المرأة دل على حال افتراق اللعان والشهادات وأن اللعنة والغضب بعد الشهادة موجبان على من أوجبا عليه بأن يجترىء على القول أو الفعل ثم على الشهادة بالله باطلاً ثم يزيد فيجترىء على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة الله فينبغي للإمام إذا عرف من ذلك ما جهلاً أن يقفهما نظراً لهما بدلالة الكتاب والسنة.

### باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد

#### المرأة من كتابين قديم وجديد

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً بحال وإن أكذب نفسه التعتت أو لم تلتعن وإنما قلت هذا لأن النبي ﷺ قال «لا سبيل لك عليها» ولم يقل حتى تكذب نفسك وقال في المطلقة ثلاثاً «حتى تنكح زوجاً غيره» ولما قال عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش»

وكانت فراشاً لم يجر أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش وكان معقولاً في حكم رسول الله ﷺ إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وإن نفيه عنه يمينه بالتعانه لا يمين المرأة على تكذيبه بنفيه ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد إذ لا معنى للمرأة في نفسه وأن المعنى للزوج فيما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت ليس هو منك إنما استعترته لم يكن قولها شيئاً إذا عرف أنها ولدتها على فراشه إلا بلعان لأن ذلك حق للولد دون الأم وكذلك لو قال هو ابني وقالت بل زنيته فهو من زنا كان ابنه ألا ترى أن حكم الولد في النفي والإثبات إليه دون أمه فكذلك نفيه بالتعانه دون أمه وقال بعض الناس إذا التعن ثم قالت صدق إني زنيته فالولد لا حق ولا حد عليها ولا لعان وكذلك إن كانت محدودة فدخل عليه أن لو كان فاسقاً قذف عفيفة مسلمة والتعنا نفي الولد وهي عند المسلمين أصدق منه وإن كانت فاسقة فصدقته لم ينف الولد فجعل ولد العفيفة لا أب له والزمها عاره وولد الفاسقة له أب لا ينفي عنه قال وأبهما مات قبل يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل ذلك كله فإن امتنع أن يكمل اللعان حد لها وإن طلب الحد الذي قذفها به لم يحد لأنه قذف واحد حد فيه مرة والولد للفراش فلا ينفي إلا على ما نفي به رسول الله ﷺ وذلك أن العجلاني قذف امرأته ونفى حملها استبانته فنفاه عنه باللعان ولو أكمل اللعان وامتنعت من اللعان وهي مريضة أو في برد أو حر وتأنت ثيباً رجمت وإن كانت بكرأ لم تحد حتى تصح وينقضي الحر والبرد ثم تحد لقول الله تعالى ﴿ويدراً عنها العذاب﴾ الآية والعذاب الحد فلا يدرأ عنها إلا باللعان وزعم بعض الناس لا يلاعن بحمل لعله ريح فقيل له أرايت لو أحاط العلم بأن ليس حمل أما تلاعن بالقذف؟ قال بلى قيل فلم لا يلاعن مكانه؟ وزعم لو جامعها وهو يعلم بحملها فلما وضعت تركها تسعاً وثلاثين ليلة وهي في الدم معه في منزله ثم نفى الولد معه كان ذلك له فيترك ما حكم به ﷺ للعجلاني وامرأته وهي حامل من اللعان ونفي الولد عنه كما قلنا ولو لم يكن ما قلنا سنة كان يجعل السكات في معرفة الشيء في معنى الإقرار فزعم في الشفعة إذا علم فسكت فهو إقرار بالتسليم وفي العبد يشتره إذا استخدمه رضي بالعيب ولم يتكلم فحيث شاء جعله رضا ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار فلم يجعله رضا وجعل صمته عن إنكاره أربعين ليلة كالإقرار وأباه في تسع وثلاثين فما الفرق بين الصميتين؟ وزعم بأنه استدل بأن الله تعالى لما أوجب على

الزوج الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يخرج من معنى القذف لزمه الحد قيل له وكذلك كل من أحلفته ليخرج من شيء وكذلك قلت إن نكل عن اليمين في مال أو غضب أو جرح عمد حكمت عليه بذلك كله قال نعم قلت فلم لا تقول في المرأة إنك تحلفها لتخرج من الحد وقد ذكر الله تعالى أنها تدرأ بذلك عن نفسها العذاب فإذا لم تخرج من ذلك فلم لم توجب عليها الحد كما قلت في الزوج وفيمن نكل عن اليمين وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حداً وفي التنزيل أن للمرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك وهو المعقول والقياس وقلت له لو قالت لك لم حبستني وأنت لا تحبس إلا بحق؟ قال أقول حبستك لتحلفي فتخرجني به من الحد فقالت فإذا لم أفعل فأقم الحد على قال لا قالت فالحبس حد قال لا فقال قالت فالحبس ظلم لا أنت أقمت على الحد ولا منعت عني حبساً ولن تجد حبسي في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس على أحدها قال فإن قلت فالعذاب الحبس فهذا خطأ فكذلك ذلك مائة يوم أو حتى تموت وقد قال الله تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ أفترأه عن الحد أم الحبس؟ قال بل الحد وما السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت والسفر<sup>(١)</sup> والدهق والتعليق كل ذلك يلزمه اسم عذاب قال والذين يخالفوننا في أن لا يجتمعاً أبداً وروي فيه عن عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم لا يجتمع المتلاعنان أبداً رجع بعضهم إلى ما قلنا وأبى بعضهم.

### باب ما يكون قذفاً ولا يكون ونفي الولد بلا قذف ابن الملاعنة وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله : ولو ولدت امرأته ولداً فقال ليس مني فلا حد ولا لعان حتى يقفه فإن قال لم أقذفها ولم تلده أو ولدته من زوج قبلي وقد عرف نكاحها قبله فلا يلحقه إلا بأربع نسوة تشهد أنها ولدته وهي زوجة له لوقت يمكن أن تلد منه فيه لأقل الحمل وإن سألت يمينه أحلفناه وبريء وإن نكل أحلفناها ولحقه فإن لم تحلف لم يحلقه وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن لو قال لها ما هذا الحمل مني وليست بزانية ولم أصبها قيل قد تخطيء فلا يكون حملاً فيكون صادقاً وهي غير زانية فلا حد

(١) الدهق : - بالتحريك - ضرب من العذاب . انظر اللسان . كتبه مصححه .

ولا لعان فمتى استيقنا أنه حمل قلنا به يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحمل منك فتكون صادقاً بأنك لم تصبها وهي صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعت فإن نفي ولدها وقال لا ألعانها ولا أقذفها لم يلعانها ولزمه الولد وإن قذفها لاعتها لأنه إذا لاعتها بغير قذف فإنما يدعي أنها لم تلده وقد حكمت أنها ولدته وإنما أوجب الله اللعان بالقذف فلا يجب بغيره ولو قال لم تزن به ولكنها عصت لم ينف عنه إلا بلعان ووقعت الفرقة ولو قال لابن ملاءنة لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد فإن أراد قذف أمه حددناه ولو قال ذلك بعد أن يقر به نفاه حد إن كانت أمه حرة إن طلبت الحد والتعزير إن كانت نصرانية أو أمة قال المزيبي رحمه الله قد قال في الرجل يقول لابنه لست بابني إنه ليس بقاذف لأمه حتى يسأل لأنه يمكن أن يعزیه إلى حلال وهذا بقوله أشبه قال وإذا نفينا عنه ولدها باللعان ثم جاءت بعده بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر ما يلزمه له نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان وإذا ولدت ولدين في بطن فأقر بأحدهما ونفي الآخر فهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد.

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان نفيه بقذف لأمه فعليه لها الحد ولو مات أحدهما ثم التعن نفي عنه الحي والميت ولو نفي ولدها بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزمه جميعاً لأنه حمل واحد وحد لها إن كان قذفها ولو لم ينفه وقف فإن نفاه وقال التعاني الأول يكفيني لأنه حمل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر قال بعض الناس لو مات أحدهما قبل اللعان لاعتن ولزمه الولدان وهما عندنا وعنده حمل واحد فكيف يلعان ويلزمه الولد؟ قال من قبل أنه ورث الميت قلت له ومن زعم أنه يرثه؟ وقال أيضاً لو نفاه بلعان ومات الولد فادعاه الأب ضرب الحد ولم يثبت النسب ولم يرثه فإن كان الابن المنفي ترك ولداً حد أبوه وثبت نسبه منه وورثه

قال الشافعي رحمه الله : ولا فرق بينه ترك ولداً أو لم يتركه لأن هذا الولد المنفي إذا مات منفي النسب ثم أقر به لم يعد إلى النسب لأنه الحياة بحال فلا ينتقل عنها وكذلك ابن المنفي في معنى المنفي وهو لا يكون ابناً بنفسه فكيف يكون ابنه بالولد المنفي الذي قد انقطع نسب الحي منه والذي ينقطع به نسب الحي ينقطع به نسب الميت لأن حكمهما واحد.

قال الشافعي رحمه الله : ولو قتل وقسمت دينته ثم أقر به لحقه وأخذ حصته من دينه ومن ماله لأن أصل أمره أن نسبه ثابت وإنما هو منفي ما كان أبوه ملاءناً مقيماً على

ففيه ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زנית بك وطلباً جميعاً ما لهما سألنا فإن قالت عنيت أنه أصابني وهو زوجي أحلفت ولا شيء عليها ويلتعن أو يحد وإن قالت زנית به قبل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولا شيء عليه لأنها مقرة له بالزنا ولو بل أنت أزنى مني كانت قالت فلا شيء عليها لأنه ليس بالقذف إذا لم ترد به قذفاً وعليه الحد أو اللعان ولو قال لها أنت أزنى من فلانة أو أزنى الناس لم يكن هذا قذفاً إلا أن يريد به قذفاً ولو قال لها يازان كان قذفاً وهذا ترخيم كما يقال لمالك يا مال ولحارث يا حار ولو قالت يازانية أكملت القذف وزادته حرفاً أو اثنين وقال بعض الناس إذا قال لها يازان لاعن أو حد لأن الله تعالى يقول ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ﴾ وقال ولو قالت له يازانية لم تحد

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وهذا جهل بلسان العرب إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكراً مثل قال نسوة وخرج النسوة وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث مثل قالت وجلست وقائل هذا القول يقول لو قال رجل زنأت في الجبل حد له وإن كان معروفاً عند العرب أنه صعدت في الجبل .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : يحلف ما أراد إلا الرقي في الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد إذا حلف المقذوف لقد أراد القذف ولو قال لامرأته زנית وأنت صغيرة أو قال وأنت نصرانية أو أمة وقد كانت نصرانية أو أمة أو قال مستكرهة أو زنى بك صبي لا يجامع مثله لم يكن عليه حد ويعزر للأذي إلا أن يلتعن ولو قال زנית قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأنني أنظر إلى يوم تكلم عليه به ويوم توقعه ولو قذفها ثم تزوجها ثم قذفها ولاعنها وطلبته بحد القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلتعن حتى حده الإمام بالقذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن لأن حكمه قاذفاً غير زوجته الحد وحكمه قاذفاً زوجته الحد أو اللعان ولو قال لها يازانية فقالت له بل أنت زان لاعنها وجدت له وقال بعض الناس لا حد ولا لعان فأبطل الحكمين جميعاً وكانت حجته أن قال أستقبح أن لاعن بينهما ثم أحدها وما فأقبح منه تعطيل حكم الله تعالى عليهما .

قال الشافعي رحمه الله : ولو قذفها وأجنبية بكلمة لاعن وحد للأجنبية ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة لاعن كل واحدة وإن تشاحن أيتها تبدأ أقرع بينهما وأيتها بدأ الإمام بها رجوت أن لا يآثم لأنه لا يمكنه إلا واحداً واحداً قال المزني رحمه الله قال في الحدود ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد فكذلك لو لم يلتعن كان لكل امرأة حد في قياس قوله ولو أقر أنه أصابها في الطهر الذي رماها فيه فله أن

يلاعن والولد لها وذكر أنه قول عطاء قال وذهب بعض من ينسب إلى العلم أنه إنما ينفي الولد إذا قال استبرأتها كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني إذا قال لم أقر بها منذ كذا وكذا قيل فالعجلاني سمي الذي رأي بعينه يزني وذكر أنه لم يصبها فيه أشهراً ورأي النبي ﷺ علامة تثبت صدق الزوج في الولد فلا يلاعن وينفي عنه الولد إذا إلا باجتماع هذه الوجوه فإن قيل فما حججتك في أنه يلاعن وينفي الولد وإن لم يدع الاستبراء؟.

قال الشافعي رحمه الله: قلت قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية فكانت الآية على كل رام لمحصنة قال الرامي لها رأيتها تزني أو لم يقل رأيتها تزني لأنه يلزمه اسم الرامي وقال ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فكان الزوج رامياً قال رأيت أو علمت بغير رؤية وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائماً قال ولو زنت بعد القذف أو وطأت وطأ حراماً فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفي ولداً فيلتعن لأن زناها دليل على صدقه قال المزني رحمه الله كيف يكون دليلاً على صدقه والوقت الذي رماها فيه كانت في الحكم غير زانية؟ وأصل قوله إنما ينظر في حال<sup>(١)</sup> من تكلم بالرمي وهو في ذلك في حكم من لم يزن قط قال ولو لاعنها ثم قذفها فلا حد لها كما لو حد لها ثم قذفها لم يحد ثانية وينهي فإن عاد عزر ولو قذفها برجل بعينه وطلبها الحد فإن التعن فلا حد له إذا بطل الحد لها بطل له وإن لم يلتعن حد لهما أو لأيهما طلب لأنه قذف واحد فحكمه حكم الحد الواحد إذا كان لعان واحد أو حد واحد وقد رمى العجلاني امرأته برجل سماه وهو ابن السحماء رجل مسلم فلاعن بينهما ولم يحد له ولو قذفها غير الزوج حد لأنها لو كانت حين لزمها الحكم بالفرقة ونفى الولد زانية حدث ولزمها اسم الزنا ولكن حكم الله تعالى ثم حكم رسوله ﷺ فيهما هكذا ولو شهد عليه أنه قذفها حبس حتى يعدلوا ولا يكفل رجل في حد ولا لعان ولا يحبس بواحد قال المزني رحمه الله هذا دليل على إثباته كفالة الوجه في غير الحد ولو قال زنى فرجك أو يدك أو رجلك فهو قذف وكل ما قاله وكان يشبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفاً وقد أتى رجل من فزاره النبي ﷺ فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فلم يجعله ﷺ قذفاً وقال الله تعالى ﴿ولا جناح عليكم عرضتم به من خطبة

(١) لعله في حال من تكلم فيه بالرمي أو في حال المتكلم بالرمي تأمل.

النساء ﴿ فكان خلافاً للتصريح ولا يكون اللعان إلا عند سلطان أو عدول يبعثهم السلطان .

### باب في الشهادة في اللعان

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معاً بالزنا لاعتن الزوج فإن لم يلتعن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود لأن الشهود لا يلاعنون ويكونون عند أكثر العلماء قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة وإذا عم<sup>(١)</sup> بأنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ كثير ماله أو تشتت عرضه أو تناله بشديد من الضرب بما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها تحته وعلى ولده فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه تكاد تبلغ هذا ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه ولو قذفها وانتفى من حملها فجاء بأربعة فشهدوا أنها زنت لم يلاعن حتى تلد فيلتعن إذا أراد نفي الولد فإن لم يلتعن لحقه الولد ولم تحد حتى تضع ثم تحد قال ولو جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن ولم يحد ولا حد عليها ولو قذفها وقال كانت أمة أو مشركة فعليها البينة أنها يوم قذفها حرة مسلمة لأنها مدعية الحد وعليه اليمين ويعزر إلا أن يلتعن ولو كانت حرة مسلمة وادعى أنها مرتدة فعليها البينة ولو ادعى أن له البينة على إقرارها بالزنا فسأله الأجل لم أؤجله إلا يوماً أو يومين فإن جاء بها وإلا حد أو لاعتن ولو أقامت البينة أنه قذفها كبيرة وأقام البينة أنه قذفها صغيرة فهذان قذفان مفترقان ولو اجتمع شهودها على وقت واحد فهي متصادمة ولا حد ولا لعان ولو شهد عليه شاهدان أنه قذفها وقذف امرأته لم تجز شهادتها إلا أن يعفوا قبل أن يشهدا ويرى ما بينهما وبينه حسن فيجوزا ولو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لم يجوزا لأن كل واحد من الكلامين غير الآخر ويقبل كتاب القاضي بقذفها وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد أن يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ له الحد واللعان وأما حدود الله سبحانه وتعالى فتدراً بالشبهات .

(١) قوله وإذا عم بأنها الخ عبارة الأم «وإذا زعم الزوج أنه رآها تزني فبين أنها وترته الخ» وهي واضحة فتأمل كتبه مصححه .



## الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة من كتابي لعان قديم وجديد

قال الشافعي رحمه الله : وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم<sup>(١)</sup> أو من يلقاه له إمكاناً بيناً فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كما يكون بيع الشقص فيه الشفعة وإن ترك الشفيع في تلك المدة لم تكن الشفعة له ولو جاز أن يعلم بالولد<sup>(٢)</sup> فنكون له نفيه حتى يقر به جاز بعد أن يكون الولد شيخاً وهو مختلف معه اختلاف الولد ولو قال قائل يكون له نفيه ثلاثاً وإن كان حاضراً كان مذهباً وقد منع الله من قضى بعذابه ثلاثاً وأن النبي ﷺ أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه في مقام ثلاث بمكة وقال في القديم إن لم يشهد من حضره بذلك في يوم أو يومين لم يكن له نفيه قال المزني لو جاز في يومين جاز في ثلاثة وأربعة في معنى ثلاثة وقد قال لمن جعل له نفيه في تسع وثلاثين وإياه في أربعين ما الفرق بين الصمتين فقله<sup>(٣)</sup> في أول الثانية أشبه عندي بمعناه وبالله التوفيق قال وأي مدة؟ قلت له نفيه فيها فأشهد على نفيه وهو مشغول بما يخاف قوته أو بمرض لم ينقطع نفيه وإن كان غائباً فبلغه فأقام لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد على نفيه ثم يقدم فإن قال لم أصدق فالقول قوله ولو كان حاضراً فقال لم أعلم فالقول قوله ولو رآها حبلى فلما ولدت نفاه فإن قال لم أدر لعله ليس بحمل لاعن وإن قال قلت لعله يموت فاستر علي وعليها لزمه ولم يكن له نفيه ولو هنيء به فرد خيراً ولم يقر به لم يكن هذا إقراراً لأنه يكافيء الدعاء بالدعاء وأما ولد الأمة فإن سعدا قال يا رسول الله ابن أخي عتبة قد كان عهد إلي فيه وقال عبد ابن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال ﷺ «هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» فأعلم أن الأمة تكون فراشاً مع أنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تأتيني وليدة تعترف لسيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن وإنما أنكر عمر حمل جارية له فسألها فأخبرته أنه من غيره وأنكر زيد حمل جارية له وهذا إن حملت وكان على إحاطة من أنها من تحمل منه فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى في امرأته الحرة أو الأمة أن

(١) أي أو لم يمكنه أن يلقى الحاكم لكنه أمكن من يلقاه له تأمل.

(٢) أي وجحد علمه به كما يؤخذ من عبارة «الأم» في «كتاب اللعان» أ.هـ.

(٣) لعله «في أول الباب». تأمل.

ينفي ولدها قال ولو قال كنت أعزل عنها ألحقت الولد به إلا أن يدعي استبراء بعد الوطء فيكون دليلاً له وقال بعض الناس لو ولدت جارية يطؤها فليس هو ولده إلا أن يقر به فإن أقر بواحد ثم جاءت بعده بآخر فله نفيه لأن إقراره بالأول ليس بإقرار بالثاني وله عنده أن يقر بواحد وينفي ثانياً وثالثاً وينفي رابعاً ثم قالوا لو أقر بواحد ثم جاءت بعده بولد فلم ينفه حتى مات فهو ابنه ولم يدعه قط ثم قالوا لو أن قاضياً زوج امرأة رجلاً في مجلس القضاء ففارقها ساعة ملك عقدة نكاحها ثلاثاً ثم جاءت بولد لستة أشهر لزم الزوج قالوا هذا فراش قيل وهل كان فراشاً قط يمكن فيه الجماع .

قال الشافعي رحمه الله : إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج فالولد منفي

عنه بلا لعان .

## كتاب العدد

### عدة المدخول بها من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ قال والأقراء عنده الأطهار والله أعلم بدلاتين أولاهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة والأخرى اللسان قال قال الله تعالى ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ وقال عليه الصلاة والسلام في غير حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض «يرتجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك» وقال ﷺ «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن» الشافعي شك فأخبر ﷺ عن الله تعالى أن العدة الأطهار دون الحيض وقرأ «فطلقوهن لقبل عدتهن» وهو أن يطلقها طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبله عدتها إلا من بعد الحيض والقرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج والطهر دماً يحتبس فلا يخرج كان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس تقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول هو يقري الطعام في شدقه وقالت عائشة رضي عنها «هل تدرؤن ما الأقراء الأقراء الأطهار» وقالت «إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه والنساء بهذا أعلم» وقال زيد بن ثابت وابن عمر إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها.

قال الشافعي: والأقراء والأطهار والله أعلم. ولا يمكن أن يطلقها طاهراً إلا وقد مضى بعض الطهر وقال الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وكان شوال وذو القعدة كاملين وبعض ذي الحجة كذلك الأقراء طهران كاملان وبعض طهر وليس في الكتاب

ولا في السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة معنى تنقضي به العدة ولو طلقها طاهراً قبل جماع أو بعده ثم حاضت بعده بطرفة فذلك قرء وتصدق على ثلاثة قروء في أقل ما يمكن وأقل ما علمناه من الحيض يوم وقال في موضع آخر يؤم وليلة قال المزني رحمه الله وهذا أولى لأنه زيادة في الخبر والعلم وقد يحتمل قوله يوماً بليلة فيكون المفسر من قوله يقضي على المجمع وهكذا أصله في العلم.

قال الشافعي رحمه الله: وإن علمنا أن طهر امرأة من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها<sup>(١)</sup> وكذلك تصدق على الصدق ولو رأت الدم في الثالثة دفعة ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر فإن كان الوقت الذي رأت فيه الدفعة في أيام حيضها ورأت صفرة أو كدرة أو لم تر طهراً حتى يكمل يوماً وليلة فهو حيض وإن كان في غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر وإن رأت الدم أقل من يوم وليلة لم يكن حيضاً ولو طبق عليها فإن كان دفعها ينفصل فيكون في أيام أحمر قائماً محتدماً كثيراً وفي أيام بعده رقيقاً إلى الصفرة فحيضها أيام المحتدم الكثير وطهرها أيام الرقيق القليل إلى الصفرة وإن كان مشتبهاً كان حيضها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإن ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوماً وليلة واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها ولو كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً ونحو ذلك جعلت عدتها تنقضي ثلاث أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة فلا أجد معنى أولى بعدتها من الشهور ولو تباعد حيضها فهي من أهل الحيض حتى تبلغ السن التي من بلغها لم تحض بعدها من المؤيسات اللاتي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر فاستقبلت ثلاثة أشهر. وقد روي عن ابن مسعود وغيره مثل هذا وهو يشبه ظاهر القرآن وقال عثمان لعلي وزيد في امرأة حبان بن منقذ طلقها وهو صحيح وهي ترضع فأقامت تسعة عشر شهراً لا تحيض ثم مرض: ما تريان؟ قالاً نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي يشن من المحيض وليست من الأبكار التي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير فرجع حبان

(١) قوله: «وكذلك تصدق على الصدق» كذا في النسخة ولم نجده في كلام الأم في هذا الباب ويؤخذ من عبارتها أنها تصدق في دعوى ما يكون مثله أي مثل حيضها الذي اعتادته قبل الطلاق، ولعله المراد وحرر، أهد. كته مصححه.

إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضبت حيضتين ثم توفي حبان قبل الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته . وقال عطاء كما قال الله تعالى إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر .

قال الشافعي رحمه الله : في قوله عمر رضي الله عنه في التي رفعتها حيضتها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت يحتمل قوله في امرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساها يشن فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود رضي الله عنه وذلك وجه عندنا قال وإن مات صبي لا يجامع مثله فوضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشرا تمت أربعة أشهر وعشراً لأن الولد ليس منه فإن مضت قبل أن تضع حلت منه وإن كان<sup>(١)</sup> بقي له شيء يغيب في الفرج أو لم يبق له وكان والخصي ينزلان لحقهما الولد واعتدت زوجتاهما كما تعتد زوجة الفحل وإن أرادت الخروج كان له منعها حياً ولورثته ميتاً حتى تنقضي عدتها وإن طلق من لا تحيض من صغر أو كبر في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهله وإن كان تسعاً وشهراً ثلاثين ليلة حتى يأتي عليها تلك الساعة التي طلقها فيها من الشهر ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر فقد انقضت عدتها ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة خرجت من اللاتي لم يحضن واستقبلت الأقراء قال وأعجب من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين فتعتد إذا حاضت من هذه السن بالأقراء فإن بلغت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط اعتدت بالشهور ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت قال المزني رحمه الله وقال في كتابين لا تكون به أم ولد حتى يبين فيه من خلق الإنسان شيء وهذا أقيس قال ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض بالحيض عدتها لأنها ليست معتدة به وعدتها أن تضع حملها ولا تنكح المرتابة وإن أوفت عدتها لأنها لا تدري ما عدتها فإن نكحت لم يفسخ ووقفناه فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت وإن وضعت بطل النكاح قال المزني رحمه الله جعل الحامل تحيض ولم يجعل لحيضها معنى يعتد به كما تكون التي لم تحض تعتد بالشهور فإذا حدث الحيض كانت العدة بالحيض والشهور كما كانت تمر عليها وليست بعدة وكذلك الحيض يمر عليها وليس كل حيض عدة كما ليس كل شهور عدة ولو كانت حاملاً بولدين فوضعت الأول فله الرجعة ولو ارتجعها وخرج

(١) قوله: «بقي له» أي للمحبوب كما هو ظاهر العبارة. كتبه مصححه.

بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ولا تخلو حتى يفارقها كله . ولو أوقع الطلاق فلم يدر أقبل ولادها أم بعده فقال وقع بعد ما ولدت فلي الرجعة وكذبته فالقول قوله لأن الرجعة حق له والخلو من العدة حق لها ولم يدر واحد منهما كانت العدة عليها لأنها وجبت ولا نزيلها إلا بيقين والورع أن لا يرتجعها ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحاً حتى ولدت لأكثر من أربع سنين فأنكره الزوج فهو منفي باللعان لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا يلد له النساء قال المزني رحمه الله فإذا كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه فلا معنى للعان به ويشبه أن يكون هذا غلطاً من غير الشافعي وقال في موضع آخر لو قال لامرأته كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولدين بينهما سنة طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر ولم نلحق به الآخر لأن طلاقه وقع بولادتها ثم لم يحدث لها نكاحاً ولا رجعة ولم يقربه فيلزمه إقراره فكان الولد منتفياً عنه بلا لعان وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه قال المزني رحمه الله فوضعها لما لا يلد له النساء من ذلك أبعد ويأن لا يحتاج إلى لعان به أحق قال ولو ادعت المرأة أنه راجعها في العدة أو نكحها إن كانت بائناً أو أصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة لم يلزمه الولد وكانت اليمين عليه إن كان حياً وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتاً، ولو نكح في العدة وأصيبت فوضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الآخر وتبام أربع سنين من فراق الأول فهو للأول ولو كان لأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يكن ابن واحد منهما لأنه لم يمكن من واحد منهما قال المزني رحمه الله فهذا قد نفاه لعان فهذا والذي قبله سواء قال فإن قيل فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها؟ قيل لما أمكن أن تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم ينقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة والزمناه الأب ما أمكن أن يكون حملاً منه وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء لأن كليهما تحلان بانقضاء للأزواج وقال في باب إجتماع العدتين والقافة إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول إن كان يملك الرجعة دعا له القافة وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني قال المزني رحمه الله فجمع بين من له الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها في باب المدخول بها وفرق بينهما بأن تحل في باب إجتماع العدتين والله أعلم .

لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾

الآية قال والمسيس الإصابة وقال ابن عباس وشريح وغيرهما لاعدة عليها إلا بالإصابة بعينها لأن الله تعالى قال هكذا.

قال الشافعي: وهذا ظاهر القرآن فإن ولدت التي قال زوجها لم أدخل بها لسته أشهر أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها لحق نسبه وعيه المهر إذا ألزماه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب ما لم تنكح زوجاً غيره ويمكن أن يكون منه قال ولو خلا بها فقال لم أصبها وقالت قد أصابني ولا ولد فهي مدعية والقول قوله مع يمينه وإن جاءت شاهد بإقراره أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق.

### باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب

قال الشافعي رحمه الله: وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه بينة أو أي علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وإن لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها غيرها لأنها مدة وقد مرت عليها وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال «تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق» وهو قول عطاء وابن المسيب والزهري.

### باب في عدة الأمة

قال الشافعي رحمه الله: فرق الله بين الأحرار والعبيد في حد الزنا فقال في الإماء ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾ الآية وقال تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العبيد وفرض الله العدة ثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشراً وسن ﷺ أن تستبرأ الأمة بحيضة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدًا وكانت الحيضة في الأمة استبراء وتعبدًا ولم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان. وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف فقطع العبد والحر قال عمر رضي الله عنه يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهريين أو شهراً ونصفاً قال ولو أعتقت الأمة قبل مضي العدة أكملت عدة حرة لأن العتق وقع وهي في معاني

الأزواج في عامة أمرها ويتوارثان في عدتها بالحرية ولو كانت تحت عبد فاختارت فراقه كان ذلك فسخاً بغير طلاق وتكمل منه العدة من الطلاق الأول ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصحبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمس قال المزني رحمه الله هذا عندي غلط بل عدتها من الطلاق الثاني لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول لا ببنكاح مستقبل فهو في معنى من ابتداء طلاقها مدخولاً بها ولو كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت ففيها قولان أحدهما أن تبني على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة لأنها ليست في معاني الأزواج والثاني أن تكمل عدة حرة قال المزني رحمه الله هذا أولى بقوله ومما يدل على ذلك قوله في المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض إنها تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعتد عدة أمة وكذلك قال لا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقيماً ويصلي صلاة مسافر وقال هذا أشبه القولين بالقياس قال المزني رحمه الله وما احتج به من هذا يقضي على أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار ثم وجد رقبة أن يصوم وهو ممن يجد رقبة ويكفر بالصيام ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمم أن يكون ممن يجد الماء ويصلي بالتيمم كما قال لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض وتعتد بالشهور في ذلك من أقاويله وقد سوى الشافعي رحمه الله في ذلك بين ما يدخل فيه المرء وما بين ما لم يدخل فيه فجعل المستقبل فيه كالمستدبر قال والطلاق إلى الرجال والعدة بالنساء وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما ذكرناه من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى هذا من أن الأحكام تقام عليهما ألا ترى أن الحر المحصن يزني بالأمة فيرجم وتجلد الأمة خمسين والزنا معنى واحد فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعليه فكذلك يحكم للحر حكم نفسه في الطلاق ثلاثاً وإن كانت امرأته أمة وعلى الأمة عدة أمه وإن كان زوجها حراً.

### عدة الوفاة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن﴾ الآية فدلّت سنة رسول الله ﷺ أنها على الحرة غير ذات الحمل لقوله ﷺ السبعة لأسلمية ووضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر «قد حللت فانكحي من شئت» قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو وضعت زوجه على سريره لم يدفن لحلت وقال ابن عمر إذا وضعت حلت قال فتحل إذا وضعت قبل تطهر من نكاح صحيح ومفسوخ.



قال الشافعي: رحمه الله وليس للحامل المتوفي عنها نفقة قال جابر بن عبد الله لانفقة لها حسبها الميراث.

قال الشافعي رحمه الله: لأن مالكة قد انقطع بالموت وإذا لم تكن حاملاً فإن مات نصف النهار وقد مضى من الهلال عشر ليالٍ أحصت ما بقي من الهلال فإن كان عشرين حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهله ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوماً بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشراً بلياليها فإذا أوفت لها عشراً إلى الساعة التي مات فيها فقد انقضت عدتها وليس عليها أن تأتي فيها بحيض كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور ولأن كل عدة حيث جعلها الله إلا أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الرية ولو طلقها مريضاً ثلاثاً فمات من مرضه وهي في العدة فقد قيل لا ترث مبتوتة وهذا مما أستخير الله فيه قال المزني رحمه الله وقال في موضع آخر وهذا قول يصح لمن قال به قلت فالاستخارة شك وقوله يصح إبطال للشك وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إن المبتوتة لا ترث وهذا أولى بقوله وبمعنى ظاهر القرآن لأن الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها لو ماتت قبله فلما كانت إن ماتت لم يرثها وإن مات لم تعتد منه عدة من وفاته خرجت من معنى حكم الزوجة من القرآن واحتج الشافعي رحمه الله على من ورث رجلين كل واحد منهما النصف من ابن ادعياء وورث الابن إن ماتا قبله الجميع فقال الشافعي رحمه الله إنما يرث الناس من حيث يورثون يقول الشافعي فإن كانا يرثانه نصفين بالبنوة فكذلك يرثهما نصفين بالأبوة قال المزني رحمه الله فكذلك إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث المرأة بمعنى النكاح فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة به ولما أجمعوا أنه لا يرثها لأنه ليس بزوجة كان كذلك أيضاً لا ترثه لأنها ليست بزوجة وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل ورثها عثمان قيل وقد أنكر ذلك عبد الرحمن ابن عوف في حياته على عثمان رضي الله عنهما إن مات أن يورثها منه وقال ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث مبتوتة وهذا اختلاف وسيله القياس وهو ما قلنا.

قال الشافعي: ولو طلق إحدى امرأته ثلاثاً فمات ولا تعرف اعتدنا أربعة أشهر وعشرراً تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض.

### باب مقام المطلقة في بيتها والمتوفي عنها من كتاب العدد وغيره

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في المطلقات ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ وقال ﷺ لفريضة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل وإنه لم يتركها في مسكن يملكه «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وقال ابن عباس الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها.

قال الشافعي رحمه الله: هو معنى سنة رسول الله ﷺ فيما أمر به فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم مع ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أرسلت إلى مروان في مطلقة انتقلها «اتق الله واردد المرأة إلى بيتها» قال مروان أما بلغك شأن فاطمة؟ فقالت لا عليك أن تذكر فاطمة فقال إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر وعن ابن المسيب تعتد المبتوتة في بيتها فليل له فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال قد فنتت الناس كانت في لسانها ذرابة فاستطالت على أحماها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون حديث فاطمة أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر وكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب الذي به أمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت غير زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلم يقل لها النبي ﷺ اعندي حيث شئت بل خصها إذ كان زوجها غائباً فهذا كله أقول فإن طلقها فلها السكنى في منزله حتى تنقضي عدتها يملك الرجعة أو لا يملكها فإن كان بكراء فهو على المطلق وفي مال الزوج الميت ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وتستر بينه وبينها أن يسكن في سوى ما يسعها وقال في كتاب النكاح والطلاق لا يغلط عليه وعليها حجرة إلا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال وإن كان على زوجها دين لم يبيع مسكنها حتى عدتها وذلك أنها ملكت عليه سكنى ما يكفيها حين طلقها كما يملك من يكتري وإن كان في منزل لا يملكه ولم يكرمه فلاهله إخراجها وعليه غيره إلا أن يفلس فتضرب مع

الغرماء بأقل قيمة سكنها وتتبعه بفضلته متى أيسر وإن كانت هذه المسائل في موته ففيها قولان أحدهما ما وصفت ومن قاله احتج بقوله النبي ﷺ لفريضة «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» والثاني أن الاختيار للورثة أن يسكنوها فإن لم يفعلوا فقد ملكوا دونه فلا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قاله قال إن قول النبي ﷺ لفريضة «امكثي في بيتك» مالم يخرجك منه أهلك لأنها وصفت أن المنزل ليس لزوجها قال المزني هذا أولى بقوله لأنه لا نفقة لها حاملاً وغير حامل وقد احتج بأن الملك قد انقطع عنه بالموت قال المزني وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والكسنى لأن ماله صار ميراثاً لهم فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله قال ولورثته أن يسكنوها حيث شاءوا إذا كان موضعها حرزاً وليس لها أن تمتنع وللسلطان أن يخصها حيث ترضى لثلاث يلحق بالزوج من ليس له ولو أذن لها أن تنتقل فنقل متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلق اعتدت في بيتها الذي كانت فيه ولو خرج مسافراً بها أو أذن لها في الحج فزايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثاً فسواء لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضي سفرها ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها المقام فيه أو النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر فإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت وأكملت عدتها ولو أذن لها في زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع لأن الزيارة ليست مقاماً ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسيرة يوم إلا مع ذي محرم إلا أن يكون حجة الإسلام وتكون مع نساء ثقات ولو صارت إلى بلد أو منزل بإذنه ولم يقل لها أقيمي ولا لا تقيمي ثم طلقها فقال لم أنقلك وقالت نقلتني فالقول قولها إلا أن تقر هي أنه كان للزيارة أو مدة تقيمها فيكون عليها أن ترجع وتعتد في بيته وفي مقامها قولان<sup>(١)</sup> أحدهما أن تقيم إلى المدة كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية قال وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها لأن سكن أهل البادية إنما هو سكنى مقام غبطة وظعن غبطة وإذا دلت السنة على أن المرأة تخرج من البداء على أهل زوجها كان العذر في ذلك المعنى أو أكثر قال ويخرجها السلطان فيما يلزمها

(١) قوله أحدهما الخ كذا في الأصل ولم يذكر له ثانياً وذكره في الام فقال «والثاني أن هذه زيارة لا نقلة إلى مدة فعليها الرجوع الخ» وانظره كته مصححه.

فإذا فرغت ردها ويكتري عليه إذا غاب ولا نعلم أحداً بالمدينة فيما مضى أكرى إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم ولو تكررت فإن طلبت الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حق تركته فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت به .

### باب الإحداد من كتابي العدد القديم والجديد

قال الشافعي رحمه الله : ولما قال ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وكانت هي والمطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها معاً في عدة وكانتا غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كهو على المتوفي عنها والله أعلم فأحب ذلك لها ولا يبين أن أوجه عليها لأنها قد تختلفان في حال وإن اجتمعتا في غيره ولولم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه بطل القياس قال المزني رحمه الله وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء وقال فيه لا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد وأم الولد ما تجتنب المعتدة ويسكن حيث شئن .

قال الشافعي رحمه الله : وإنما الإحداد في البدن وترك زينة البدن وهو أن تدخل على البدن شيئاً من غيره زينة أو طيباً يظهر عليها فيدعو إلى شهوتها فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك أن كل الأدهان في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث سواء وهكذا المحرم يفتدي بأن يدهن رأسه أو لحيته بزيت لما وصفت وأما مد يها فلا بأس إلا الطيب كما بذلك بأس للمحرم وإن خالفت المحرم في بعض أمرها وكل كحل كان زينة خير فيه لها فأما وما أشبهه إذ احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وقبحاً وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلاً وتمسحه نهراً وكذلك الدمام دخل النبي ﷺ على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال « ما هذا يا أم سلمة؟ » فقالت إنما هو صبر فقال عليه السلام « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » .

قال الشافعي : الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه قال وفي الثياب زيتان إحداهما جمال اللابسين وتستر العورة قال الله تعالى « خذوا زيتكم عند كل مسجد » فالثياب زينة لمن لبسها فإذا أفردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض فإنما من

الصبغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما صبغ ليقبح لحزن أو لنفي الوسخ عنه وصبغ لغزل بالخضرة قارب السواد لا الخضرة الصافية وما في معناه فأما ما كان من زينة أو وشي في ثوب وغيره فلا تلبسه الحاد وكذلك كل حرة وأمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية، ولو تزوجت نصرانية نصرانياً فأصابها أهلها لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج ألا ترى أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنياً ولا يرحم إلا محصناً.

### اجتماع العديتين والقافة

قال الشافعي رحمه الله: فإذا تزوجت في العدة ودخل بها الثاني فإنها تعتد بنية عدتها من الأول تعتد من الثاني واحتج في ذلك بقول عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهم.

قال الشافعي: لأن عليها حقين بسبب الزوجين وكذلك كل حقين لزمنا من وجهين. قال ولو اعتدت بحيضة ثم أصابها الثاني وحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو من الأول وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم فارقتها الأول وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة فهو للآخر وإن كان يملك فيه الرجعة وتداعيها أو لم يتداعيا ولم ينكراه ولا واحداً أريه القافة فإن ألحقوه بالأول فقد انقضت عدتها منه وتبتدىء عدة من الثاني وله خطبتها فإن ألحقوه بالثاني فقد انقضت عدتها منه وتبتدىء فتكمل على ما مضى من عدة الأول وللأول عليها الرجعة ولو لم يلحقوه بواحد منهما أو ألحقوه بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل يراه القافة أو ألقته ميتاً فلا يكون ابن واحد منهما وإن كان أوصى له بشيء وقف بصطلحا فيه والنفقة على الزوج الصحيح النكاح ولا أخذه بنفقتها حتى تلده فإن ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها وإن أشكل أمره لم أخذه بنفخته حتى ينتسب إليه فإن ألحق بصاحبه فلا نفقة منا لأنها حبل من غيره قال المزني رحمه الله خالف الشافعي في إلحاق الولد في أكثر من أربع سنين بأن يكون له الرجعة.

### عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق

قال الشافعي رحمه الله: وإن طلقها طلقة يملك رجعتها ثم مات اعتدت عدة

الوفاء وورثت ولو راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه ففيها قولان<sup>(١)</sup> أحدهما تعتد من الطلاق الأخير وهو قول ابن جريج وعبد الكريم وطاوس والحسن بن مسلم ومن قال هذا انبهي أن يقول رجعت مخالفة لنكاحه إياها ثم يطلقها قبل أن يمسه لم تعتد كذلك لا تعتد من طلاق أحدثه وإن كانت رجعة إذا لم يمسه قال المزني رحمه الله المعنى الأول أولى بالحق عندي لأنه إذا ارتجعها سقطت عدتها وصارت في معناها القديم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل وإنما طلق امرأة مدخولاً بها في غير عدة فهو في معنى من ابتداء طلاقه قال المزني رحمه الله ولولم يرتجعها حتى يطلقها فإنها تبني على عدتها من أول طلاقها لأن تلك العدة لم تبطل حتى تطلق وإنما زادها طلاقاً وهي معتدة بإجماع فلا نبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماع مثله أو قياس على نظيره.

### امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: في امرأة الغائب أي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته وترثه ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود أنها لا تزوج قال ولو طلقها وهو خفي الغيبة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشر أو نكحت بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمه عليه بالمعنى الذي دخلت فيه ولم ألزم الواطء بنفقتها لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين إلا لحق الولد فراش بالشبهة وإذا وضعت فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركته لم يعتد غيرها ولا ينفق عليها في رضاعها ولد غيره ولو ادعاه الأول أريته القافة ولو مات الزوج الأول والآخر ولا يعلم أيهما مات أولاً بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشراً لأنه النكاح الصحيح الأول ثم اعتدت بثلاثة قروء.

(١) قوله: أحدهما تعتد الخ ترك القول الثاني وفي الأم والقول الثاني أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها فتأمل كتبه مصححه.

## باب استبراء أم الولد من كتابين امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة وقال في كتاب النكاح والطلاق املاء على مسائل مالك وإن كانت ممن لا تحيض فشهراً قال وإن مات سيدها أو أعتقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة وإن كانت حاملاً فإن تضع حملها وإن استرابت فهي كالحرمة المسترية وإن مات سيدها وهي تحت زوج أو في عدة زوج استبراء عليها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ولا تعلم أيهما أولاً اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة وإنما لزمها إحداهما فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها قال المزني رحمه الله هذا عندي غلط لأنه إذا لم يكن بين موتهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة لأن السيد إذا كان مات أولاً فهي تحت زوج مشغولة به عن الحيضة وإن كان موت الزوج أولاً فلم ينقص شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة فكما قال الشافعي .

قال الشافعي رحمه الله : ولا ترث زوجها حتى يستيقن أن سيدها مات قبل زوجها فترثه وتعتد عدة الوفاة كالحرمة والأمة يطؤها تستبرأ بحيضه فإن نكحت قبلها فمفسوخ ولو وطأ المكاتب أمته فولدت ألحقته به ومنعته الوطاء وفيها قولان أحدهما لا يبيعه بحال لأنني حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه والثاني أن له يبيعها خاف العجز أو لم يخفه قال المزني رحمه الله القياس على قوله أن لا يبيعه كما لا يبيع ولدها .

## باب الاستبراء من كتاب الاستبراء والإملاء

قال الشافعي رحمه الله : نهى رسول الله ﷺ عام سبي أو طاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ولا يشك أن فيهن أبقاراً وحرائر كن قبل أن يستأمين

وإماء ووضعيات وشريفات وكان الأمر فيهن واحداً.

قال الشافعي رحمه الله : فكل ملك يحدث من مالك لم يجز فيه الوطاء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعاً قبل الملك ثم حل بالملك فلوباع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها فأقالته لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثاني قال والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهراً بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء وإن استرابت أمسكت حتى تعلم أن تلك الربية لم تكن حاملاً ولا أعلم مخالفاً في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حاملاً فلا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا نظر بشهوة إليها وقد تكون أم ولد لغيره ولو لم يفترقا حتى وضعت حاملاً لم تحل حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة مستقبلية من قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه ولو كانت أمة مكاتبه فعجزت لم يطأها حتى يستبرئها لأنها ممنوعة الفرج منه ثم أبيع بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضها ثم تخرج من ذلك لأنه يحل له في ذلك أن يمسه ويقبلها ويحرم عليه ذلك في الكتابة كما يحرم إذا زوجها وإنما قلت طهر ثم حيضة حتى تغتسل منها لأن النبي ﷺ دل على أن الأقراء الأطهار بقوله في ابن عمر يطلقها طاهراً من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وأمر النبي ﷺ في الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما كان الطهر أمامه الحيض فكان قصد النبي ﷺ في الاستبراء إلى الحيض وفي العدة إلى الأطهار.

### مختصر ما يحرم من الرضاعة من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح ومن أحكام القرآن

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى فيمن حرم مع القرابة ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ وقال ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

قال الشافعي رحمه الله : فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب ومثل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت أحدهما غلاماً



والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا للقاح واحد وقال مثله عطاء وطاوس

قال الشافعي رحمه الله: فهذا كله نقول فكل ما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوي المحارم والرضاع اسم جامع يقع على المصبة وأكثر إلى كمال الحولين وعلى كل رضاع بعد الحولين فوجب طلب الدلالة في ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن ﴿عشر رضعات معلومات يحرمن﴾ ثم نسخن «بخمس معلومات» فتوفي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات وعن ابن الزبير قال رسول الله ﷺ «لا تحرم المصبة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» قال المزني رحمه الله قلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ قال نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله ﷺ ابن تسع سنين وعن عروة أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات فتحرم بهن قال فدل ما وصفت أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء بقطع السارق فدل ﷺ أنه أراد بعض السارقين دون بعض وكذلك أبان أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا وكذلك أبان أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض واحتج فيما قال النبي ﷺ لسهلة بنت سهل لما قالت له كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بنت واحد فماذا تأمرني فقال عليه السلام فيما بلغنا «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» ففعلت فكانت تراه إبنًا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن أحببت أن يدخل عليها من الرجال وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما ترى الذي أمر به ﷺ إلا رخصة في سالم وحده وروى الشافعي رحمه الله أن أم سلمة قالت في الحديث هو لسالم خاصة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا كان خاصاً فالخاص مخرج من العام، والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم﴾ فجعل الحولين غاية وما جعل له غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فإذا مضت الأشهر فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها قال المزني وفي ذلك دلالة عندي على أن الرضعة لا أكثر من سنتين بتأقبت حمله وفصاله ثلاثين شهراً كما نفى توقيت الحولين الرضاع لأكثر من حولين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وكان عمر رضي الله عنه لا يرى رضاع الكبير يحرم وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء قال ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين قال وتفريق الرضعات أن ترضع المولود ثم تقطع الرضاع ثم ترضع ثم تقطع كذلك فإذا رضع في مرة منهن ما يعلم أنه وصل إلى جوفة ما قل منه وما كثر فهي رضعة وإن التقم الثدي فلها قليلاً وأرسله ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد ويعود يأكل فذلك أكل مرة وإن طال وإن قطع ذلك قطعاً بيناً بعد قليلاً أو كثير ثم أكل حنث وكان هذا أكلتين ولو أنفد ما في إحدى الثديين ثم تحول إلى الأخرى فأنفد ما فيها كانت رضعة واحدة والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف ولو حقن به كان فيها قولان أحدهما أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم والآخر أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يغتذي من المعدة وليس كذلك الحقنة قال المزني رحمه الله قد جعل الحقنة في معنى من شرب الماء فأفطر فكذلك هو في القياس في معنى من شرب اللبن وإذا جعل السعوط كالوجور لأن الرأس عنده جوف فالحقنة إذا وصلت إلى الجوف عندي أولى وبالله التوفيق وأدخل الشافعي رحمه الله تعالى على من قال إن كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم وإن كان اللبن الأغلب حرم فقال رأيت لو خلط حراماً بطعام وكان مستهلكاً في الطعام أما يحرم؟ فكذلك اللبن.

قال الشافعي رحمه الله : ولو جبن اللبن فاطعمه كان كالرضاع ولا يحرم لبن البهيمة إنما يحرم لبن الأدميات قال الله تعالى جل ثناؤه ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وقال ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجره صبي كان ابنها ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم لأنه لا يحل لبن الميتة ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين أو ثلاثة لم يكن إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره ولو تزوج صغيرة ثم أرضعتها أمه أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصغيرة أبداً وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها لأن كل من أفسد شيئاً لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد، ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصبها حرمت الأم لأنها من أمهات نسائه ولا تنصف مهر

لها ولا متعة لأنها المفسدة وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق لأنها صارت وأمها في ملكه في حال ولها نصف المهر ويرجع على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها . ولو تزوج ثلاثاً صغاراً فأرضعت امرأة اثنتين منهن الرضعة الخامسة معاً فسد نكاح الأم ونكاح الصبيتين معاً ولكل واحدة منهما نصف المهر المسمى ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة قال ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم الأخيرين الخامسة معاً حرمت عليه والتي أرضعتها أولاً لأنهما صارتا أما وبناتاً في وقت واحد معاً وحرمت الأخيران لأنهما صارتا أختين في وقت معاً ولو أرضعتهم متفرقتين لم يحرم معاً لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بان من هي والأولى فيثبت نكاح التي أرضعتها بعدما بان الأولى ويفسد نكاح التي أرضعتها بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها قال المزني رحمه الله ليس ينظر الشافعي في ذلك إلا إلى وقت الرضاع فقد صارتا أختين في وقت معاً برضاع الأخرى منها قال المزني ولا فرق بين امرأة له كبيرة أرضعت امرأة له صغيرة فصارتا أما وبناتاً في وقت معاً وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معاً ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كامرأة نكحت على أختها لزم إذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كامرأة نكحت على أمها وفي ذلك دليل على ما قلت أنا وقد قال في كتاب النكاح القديم لو تزوج صبيتين فأرضعتهم امرأة واحدة بعد واحدة انفسخ نكاحهما قال المزني رحمه الله وهذا وذاك سواء وهو بقوله أولى .

**قال الشافعي رحمه الله :** ولو كان للكبيرة بنات مرضع أو من رضاع فأرضعن الصغار كلهن انفسخ نكاحهن معاً ورجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت قال المزني رحمه الله ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة إن لم يكن دخل بها لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معاً وتحرم الكبيرة أبداً ويتزوج الصغار على الانفراد ولو كان دخل بالكبيرة حرم من جميعاً أبداً ولو لم يكن دخل بها فأرضعتهم أم امرأته الكبيرة أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول فيها كالقول في بناتها في المسألة قبلها، ولو أن امرأة أرضعت مولوداً فلا بأس أن تتزوج المرأة المرضعة أباه ويتزوج الأب أبناتها أو أمها على الانفراد لأنها لم ترضعه ولو شك أرضعته خمساً أو أقل لم يكن ابناً لها بالشك .

## باب لبن الرجل والمرأة

قال الشافعي رحمه الله: واللبن للرجل والمرأة كما الولد لهما والمرضع بذلك اللبن ولدهما قال ولو ولدت ابناً من زنا فأرضعت مولوداً فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زني بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنا فإن نكح لم أفسخه لأنه ليس ابنه في حكم النبي ﷺ قضى عليه الصلاة والسلام بابن وليدة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها وقد حكم أنه أخوها لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخاها قال المزني رحمه الله وقد كان أنكر على من قال يتزوج ابنته من زنا ويحتج بهذا المعنى وقد زعم أن رؤية ابن زمعة لسودة مباح وإن كرهه فكذلك في القياس لا يفسخ نكاحه وإن كرهه ولم يفسخ نكاح ابنه من زنا بناته من حلال لقطع الأخوة فكذلك في القياس لو تزوج ابنته من زنا لم يفسخ وإن كرهه لقطع الأبوة وتحريم الأخوة كتحریم الأبوة ولا حكم عنده للزنا لقول النبي ﷺ «وللعاهر الحجر» فهو في معنى الأجنبي وبالله التوفيق.

قال الشافعي: ولو تزوج امرأة في عدتها فأصابها فجاءت بولد فأرضعت مولوداً كان ابنها وأرى المولود القافة فبأيهما ألحق لحق وكان المرضع ابنه وسقطت أبوة الآخر ولو مات فالورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما ولا يكون محرماً لها ولو قالوا المولود هو ابنهما جبر إذا بلغ على الانتساب إلى أحدهما وتنقطع أبوة الآخر ولو كان معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقومون مقامه في الانتساب إلى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفاً ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان لم يكن أبا للمرضع فإن رجع لحقه وصار أبا للمرضع ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجاً فأصابها فثاب لها لبن ولم يظهر بها حمل فهو من الأول ولو كان لبنها ثبت فحملت من الثاني فنزل بها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأننا على علم من لبن الأول وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك وأحب للمرضع لو توقي بنات الزوج الآخر قال المزني رحمه الله عليه: هذا عندي أشبه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو انقطع فلم يشب حتى كان الحمل الآخر في وقت يمكن من الأول ففيها قولان أحدهما أنه من الأول بكل حال كما يثوب بأن ترحم.

المولود أو تشرب دواء فتدر عليه . والثاني أنه إذا انقطع انقطاعاً بيناً فهو من الآخر وإن كان لا يكون من الآخر لبن ترضع به حتى تلد فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل وإن كان يثوب شيء ترضع به وإن قل فهو منهما جميعاً ومن لم يفرق بين اللبن والولد قال هو للأول ومن فرق قال هو منهما معاً ولو لم ينقطع اللبن حتى ولدت من الآخر فالولادة قطع اللبن الأول فمن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الآخر .

### الشهادات في الرضاع والإقرار من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وشهادة جائزة فيما لا يحل للرجال من غير ذوي المحارم أن يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعيوبها التي تحت ثيابها والرضاع عندي مثله لا يحل لغير ذي محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر ببالغ عدول وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الله تعالى لما أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن أمها أو ابنتها جزن عليها وإن كانت تدعي الرضاع لم يجز فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتها قال المزني رحمه الله وكيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها فهن في شهادتهن على فعلها أجوز في القياس من شهادتها على فعل نفسها .

قال الشافعي رحمه الله : ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات يخلصن كلهن إلى جوفه وتسعهن الشهادة على هذا لأنه ظاهر علمهن وذكرت السوداء أنها أرضعت رجلاً وامرأة تناكحا فسأل الرجل النبي ﷺ عن ذلك فأعرض فقال «وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما؟» .

قال الشافعي : إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه وقوله «وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما» يشبه أن يكره له أن يقيم معها وقد قيل أنها أخته من الرضاعة وهو معنى ما قلنا يتركها ورعاً لاحكاماً ولو قال رجل هذه أختي من الرضاعة أو قالت هذا أخي من الرضاعة وكذبت أو كذبها فلا يحل لواحد منهما أن ينكح

الآخر ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما فإن كذبت أخذت نصف ما سمي لها ولو كانت هي المدعية أفتيته أن يتقي الله ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة وأحلفه لها فإن نكل حلفت وفرقت بينهما .

### باب رضاع الخنثى

قال الشافعي . رحمه الله : إن كان الأغلب من الخنثى أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبياً لم يكن رضاعاً يجرم وإن كان الأغلب أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح أو غيره فأرضع صبياً حرم وإن كان مشكلاً فله أن ينكح بأبيها شاء وبأبيهما نكح به أولاً أجزته ولم أجعل له ينكح بالآخر .

### وجوب النفقة للزوجة من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق ومن أحكام القرآن ومن النكاح إملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل ﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ أي لا يكثر من تعولون قال وفيه دليل على أن على الزوج نفقة امرأته فأحب أن يقتصر الرجل على واحدة وإن أبيح له أكثر وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال ﷺ «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار قال «أنفقه على نفسك» قال عندي آخر قال «أنفقه على ولدك» قال عندي آخر فقال «أنفقه على أهلك» قال عندي آخر قال «أنفقه على خادمك» قال عندي آخر قال «أنت أعلم» قال سعيد المقبري ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق عليّ إلى من تكلني؟ وتقول زوجتك أنفق عليّ أو طلقني ويقول خادمك أنفق عليّ أو بعني .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : في القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وخدمة في الحال التي لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض إلا به وقال في كتاب عشرة النساء يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها وقال فيه أيضاً إذا لم يكن لها خادم فلا يبين أن يعطيها خادماً ولكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذي لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا

تخرج لإدخاله من ماء وما يصلحها ولا يجاوز به ذلك قال المزني قد أوجب لها في موضع من هذا نفقة خادم وقاله في كتاب النكاح إملأ على مسائل مالك المجموعة وقاله في كتاب النفقة وهو بقوله أولى لأنه لم يختلف قوله أن عليه أن يزكي عن خادمها فكذلك ينفق عليها قال المزني رحمه الله: ومما يؤكد ذلك قوله لو أراد يخرج عنها أكثر من واحدة أخرجهن.

قال الشافعي: وينفق المكاتب على ولده من أمته وقال في كتاب النكاح، ولو كانت امرأته مكاتبة وليست كتابتهما واحدة ولا مولاها واحداً وولد له في الكتابة أولاد فنفتهم على الأم لأنها أحق بهم ويعتقون بعقدها وليس على العبد أن ينفق على ولده من امرأة حرة ولا أمة.

### قدر النفقة: من ثلاثة كتب

قال الشافعي رحمه الله عليه: النفقة نفقتان نفقة الموسع ونفقة المقتر قال الله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه﴾ الآية فأما ما يلزم المقتر لامرأته إن كان الأغلب ببلدها أنها لا تكون إلا مخدومة عالها وخادماً واحداً بما لا يقوم بدن على أقل منه وذلك مد بمد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الأغلب فيها من قوت مثلها ولخادمها مثله ومكيلة من آدم بلادها زيتاً كان أو سمناً بقدر ما يكفي ما وصفت ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لأنه ليس بالمعروف لها وقيل في كل جمعة رطل لحم وذلك المعروف لمثلها وفرض لها من الكسوة ما يكسي مثلها ببلدها عند المقتر من القطن الكوفي والبصري وما أشبهه ولخادمها كرباس وما أشبهه وفي البلد البارد أقل ما يكفي البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف يكفي الستين وقميص وسراويل وخمار أو مقنعة ولجارياتها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفيء مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه ويفرض لها في الصيف قميصاً وملحفة ومقنعة وإن كانت رغبة لا يجزئها هذا دفع إليها ذلك وتزيدت من ثمن آدم ولحم وما شئت في الحب وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها من فضل المكيلة وإن كان زوجها موسعاً فرض لها مدان ومن الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والمشط ومن الكسوة وسط البغدادي والهروي ولين البصرة وما أشبهه ويحشى لها إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إليه وقطيفة وسط ولا أعطيها في

القوت دراهم فإن شاءت أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأجعل لخدمها مداً وثلاثاً لأن ذلك سعة لمثلها وفي كسوتها الكرباس وجليظ البصري والواسطي وما أشبهه ولا أجاوزة بموسع من كل . ومن كانت امرأته ولأمرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخدمها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فإذا بلى أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض في هذا بالدلالة عن النبي ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين لأن أكثر ما أمر به النبي ﷺ في فدية الأذي مدين لكل مسكين فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا مع أن معلوماً أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسع مدان والفرض الذي على الوسط الذي ليس بالموسع ولا المقتر بينهما مد ونصف وللخدمة مد وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية ومن الكسوة بقدر ما يلبسون لا وقت في ذلك إلا قدر ما يرى بالمعروف وليس على رجل أن يضحى لامرأته ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام .

### الحال التي يجب فيها النفقة وما لا يجب من كتاب عشرة النساء وكتاب التعريض بالخطبة ومن الإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله: إذا كانت المرأة يجامع مثلها فخلت أو أهلها بينه وبين الدخول بها وجبت عليه نفقتها وإن كان صغيراً لأن الحبس من قبله وقال في كتابين وقد قيل إذا كان الحبس من قبله فعليه وإذا كان من قبلها فلا نفقة لها ولو قال قائل ينفق لأنها ممنوعة من غيره كان مذهباً قال المزني رحمه الله قد قطع بأنها إذا لم تخل بينه وبينها فلا نفقة لها حتى قال فإن ادعت التخلية فهي غير مخلية حتى يعلم ذلك منها .

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت مريضة لزمته نفقتها وليست كالصغيرة ولو كان في جماعها شدة ضرر منع وأخذ بنفقتها، ولو ارتقت فلم يقدر على جماعها فهذا عارض لا منع به منها وقد جومعت ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزمها نذر كفارة كان عليه نفقتها، ولو هربت أو امتنعت أو كانت أمة فمنعها سيدها فلا نفقة لها ولا يبرئه مما وجب لها من نفقتها وإن كان حاضراً معها إلا إقرارها أو بينه تقوم عليها، ولو أسلمت وثنية وأسلم زوجها في العدة أو بعدها فلها النفقة لأنها محبوسة عليه متى شاء أسلم وكانت امرأته، ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها وإن دفعها



إليها فلم يسلم حتى انقضت عدتها فلا حق له لأنه تطوع بها وقال في كتاب النكاح القديم فإن أسلم ثم أسلمت فهما على النكاح ولها النفقة في حال الوقف لأن العقد لم يفسخ قال المزني رحمه الله: الأول أولى بقوله لأنه تمنع المسلمة النفقة بامتناعها فكيف لا تمنع الوثنية بامتناعها.

قال الشافعي رحمه الله: وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتيبة والأمة إذا بوثت معه بيتاً وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها قال ونفقة المقتر لأنه ليس من عبد إلا وهو فقير لأن ما بيده وإن اتسع لسيد ومن لم تكمل فيه الحرية فكالمملوك قال المزني رحمه الله إذا كان تسعة أعشاره حراً فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاه الذي أعتق أعشاره فكيف لا ينفق على قدر سعته قال المزني رحمه الله قد جعل الشافعي رحمه الله من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك وقال في كتاب الأيمان إذا كان نصفه حراً ونصفه عبداً كفر بالإطعام فجعله كالحر ببعض الحرية ولم يجعله ببعض الحرية هاهنا كالحريل جعله كالعبد فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق بقدر سعته والعبد منه بقدره وكذا قال في كتاب الزكاة أن على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه فالقياس ما قلنا فتفهموه تجدوه كذلك إن شاء الله تعالى.

### الرجل لا يجد نفقة: من كتابين

قال الشافعي رحمه الله: لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ولا يخليها تتزوج من غيرها وأن تخير بين مقامها معه وفراقة وكتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وهذا يشبه ما وصفت. وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قيل له فسنة؟ قال سنة والذي يشبه قول ابن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ وإذا وجد نفقتها يوماً بيوم لم يفرق بينهما وإن لم يجد لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول وإن وجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لأنها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها ديناً عليه متى أيسر أخذته به ومن قال هذا لزمه عندي إذا لم يجد صداقها أن يخيرها لأنه شبيه بنفقتها قال

المزني رحمه الله قد قال ولو أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدنها إذا أنفق عليها في استئجار صداقها قال المزني فهذا دليل على أن لا خيار لها فيه كالنفقة .

قال الشافعي : ولو اختارت المقام معه فمتى شاءت أجل أيضاً لأن ذلك عفو عما مضى ولو علمت عسرته لأنه يمكن أن يوسر ويتطوع عنه بالغرم ولها أن لا تدخل عليه إذا أعسر بصداقها حتى تقبضه واحتج على مخالفه فقال إذا خيرتها في العنين يؤجل سنة ورضيت منه بجماع مرة فإنما هو فقد لذة ولا صبر لها على فقد النفقة فكيف أقررتها معه في أعظم الضررين وفرقت بينهما في أصغر الضررين .

### نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ وقال تعالى ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾ فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافاً أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها فكانت الآية على غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ في فاطمة بنت قيس بت زوجها طلاقها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «ليس لك عليه نفقة» وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أنه قال «نفقة المطلقة ما لم تحرم» وعن عطاء ليست المبتوتة الحبلية منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإن كانت غير حبلية فلا نفقة لها قال وكل ما وصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليست إلا في نكاح صحيح فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة حاملاً أو غير حامل فإن ادعت الحمل ففيها قولان . أحدهما أنه لا يعلم بيقين حتى تلد فتعطي نفقة ما مضى لها، وهكذا لو أوصى لحمل أو كان الوارث أو الموصى له غائباً فلا يعطي إلا بيقين رأيت لو أعطيناها بقول النساء ثم أنفس أليس قد أعطينا من ماله ما لم يجب عليه . والقول الثاني أن تحصي من يوم فارقتها فإذا قال النساء بها حمل أنفق عليها حتى تضع ولما مضى قال المزني رحمه الله هذا عندي أولى بقوله لأن الله عز وجل أوجب بالحمل النفقة وحملها قبل أن تضع .

قال الشافعي رحمه الله : ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها لاعنها ولا نفقة عليه

فإن أكذب نفسه حد ولحق به الولد ثم أخذت منه النفقة التي بطلت عنه ولو أعطاها بقول القوابل أن بها حملاً ثم علم أن لم يكن بها حمل أو أنفق عليها فجاوزت أربع سنين رجع عليها بما أخذت ولو كان يملك الرجعة فلم تقرر بثلاث حيض أو كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر لأن ذلك اليقين وأطرح الشك قال المزني رحمه الله إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة ولو جاز قطع النفقة بالشك في انقضاء العدة لجاز انقطاع الرجعة بالشك في انقضاء العدة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم حجة بأن لا ينفق على الأمة الحامل، ولو زعمنا أن النفقة للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة ولكنه حكم الله جل ثناؤه قال في كتاب الإملاء: النفقة على السيد قال المزني رحمه الله: الأول أحق به لأنه شهد أنه حكم الله أولى مما خالفه.

قال الشافعي: فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة لها ولا سكنى حاملاً أو غير حامل وقال في موضع آخر إلا أن يتطوع المصيب لها بذلك ليحصنها فيكون ذلك لها بتطوعه وله تحصينها وبالله التوفيق.

### باب النفقة على الأقارب من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب

قال الشافعي رحمه الله: في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بيان أن على الأب أن يقوم بالموثنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه وفيه دلالة أن النفقة ليست على الميراث وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها النفقة قال فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمني فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم وإن كانت لهم أموال فنفتهم في أموالهم وإذا لم يجز أن يضيع شيئاً منه فكذلك هو من ابنه إذا كان الوالد زمنياً لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له فينفق عليه ولده وولد ولده وإن سفلوا لأنهم ولد وحق الوالد على الولد أعظم ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها شريفة كانت أو دنيئة موسرة كانت أو فقيرة وأحكام الله فيهما واحدة وإذا طلبت رضاع

ولدها وقد فارقتها زوجها فهي أحق بما وجد الأب أن يرضع به فإن وجد بغير شيء فليس للأم أجره والقول قول الأب مع يمينه وقال في موضع آخر إن أرضعت أعطاها أجر مثلها قال المزني رحمه الله هذا أحب إلي لقول الله جل ثناؤه ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ .

### باب أي الوالدين أحق بالولد من كتب عدة

قال الشافعي رحمه الله: يخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خير غلاماً بين أبويه وعن عمارة الجرمي قال خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

قال الشافعي: فإذا استكمل سبع سنين ذكراً كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خير وقال كتاب النكاح القديم إذا بلغ سبعاً أو ثمان سنين خير إذا كانت دارهما واحدة وكانا جميعاً مأمونين على الولد فإن كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ وإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بالولد ما لم تتزوج وعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه ويخرج الغلام إلى الكتاب أو الصناعة إذا كان من أهلها ويأوي إلى أمه فإن اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا أن تمرض فيؤمر بإخراجها عائدة وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن ولا تمنع في مرضها من أن تلي تمرضها في منزل أبيها وإن كان الولد مخبولاً فهو كالصغير فالأم أحق به ولا يخير أبداً وإذا خير فاختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر حول ولو منعت منه بالزوج فطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة أولاً لا يملكها رجعت على حقها في ولدها لأنها منعت بوجه فإذا ذهب فهي كما كانت فإن قيل فكيف تعود إلى ما بطل بالنكاح؟ قيل لو كان بطل ما كان لأمها أن تكون أحق بولدها من أبيهم وكان ينبغي إذا بطل عن الأم أن يبطل عن الجدة التي إنما حقها لحق الأم وقد قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما بأن جدة ابنه أحق به منه فإن قيل فما حق الأم فيهم؟ قيل كحق الأب هما والدان يجدان بالولد فلما كان لا يعقل كانت الأم أولى به على أن ذلك حق للولد لا

للأبوين لأن الأم أحنى عليه وأرق من الأب فإذا بلغ الغلام ولي نفسه إذا أونس رشدته ولم يجبر على أن يكون عند أحدهما وأختار له برهما وترك فراقهما وإذا بلغت الجارية كانت مع أحدهما حتى تزوج فتكون مع زوجها فإن أبت وكانت مأمونة سكنت حيث شاءت مالم تر ربية وأختار لها أن لا تفارق أبويها قال وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود فالأم أولى ثم أمها ثم أمهات أمها وإن بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الجدة أم الجد للأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الأخت للأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للآم ثم الخالة ثم العممة ولا ولاية لأم أبي الأم لأن قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبي من النساء أولى ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها فأما أخواته وغيرهن وإنما حقوقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائباً أو غير رشيد وكذلك أبو أبي الأب وكذلك العصبية يقومون مقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء والقول قوله إذا قال أردت النقلة وهو أحق بالولد مرضعاً كان أو كبيراً وكذلك العصبية إلا أن تخرج الأم إلى ذلك البلد فتكون أولى ولا حق لمن لم تكمل فيه الحرية في ولد الحر وإذا كان ولد الحر مماليك فسيدهم أحق بهم وإذا كانوا من حرة وأبوهم مملوك فهي أحق بهم ولا يخيرون في وقت الخيار.

### باب نفقة المماليك

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن بكر أو بكير بن عبد الله «المزني شك» عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من من العمل ما لا يطيق» قال فعلى مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا شغلها في عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبع لأوساط الناس الذي تقوم به أبدانهم من أي الطعام كان قمحاً أو شعيراً أو ذرة أو تمرأ وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى مثله ضيقاً بموضعه والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسبن أحسن من كسوة اللائي دونهن وقال ابن عباس في المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون.

قال الشافعي رحمه الله: هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فيسأل السائل عن مماليكه وإنما يأكل تمرّاً أو شعيراً ويلبس صوفاً فقال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من خالف معاش السلف فأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أحسن وإن لم يفعل فله ما قال رسول الله ﷺ «نفقته وكسوته بالمعروف» فأما من لبس الوشي والمروي والخز وأكل النقي وألوان لحوم الدجاج فهذا ليس بالمعروف للمالك وقال عليه السلام «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبي فليروغ له لقمة فيناوله إياها» أو كلمة هذا معناها فلما قال ﷺ «فليروغ له لقمة» كان هذا عندنا - والله أعلم - على وجهين أولاهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب إذ قال النبي ﷺ «ولا فليروغ له لقمة» لأن إجلاسه لو كان واجباً لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يكون أمر اختار غير الحتم وهذا يدل على ما وصفنا من بيان طعام المملوك وطعام سيده والمملوك الذي يلي طعام الرجل مخالف عندي للمملوك الذي لا يلي طعامه ينبغي أن يناوله مما يقرب إليه ولو لقمة فإن المعروف أن لا يكون يرى طعاماً قد ولي العمل فيه ثم لا ينال منه شيئاً يرد به شهوته وأقل ما يرد به شهوته لقمة وغيره من الممالك لم يله ولم يره والسنة خصت هذا من الممالك دون غيره وفي القرآن ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله جل ثناؤه «وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه» ولم يقل يرزق مثلهم ممن لم يحضر وقيل ذلك في الموارد وغيرها من الغنائم وهذا أوسع وأحب إليّ ويعطون ما طابت به نفس المعطى بلا توقيت ولا يحرمون ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق يعني - والله أعلم - إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببذنه الضرر البين وإن عمي أو زمن أنفق عليه مولاه وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها فيمنع منها ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه أو يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس به وينفق على ولد أم ولده من غيره ويمنعه الإمام أن يجعل على أمته خراجاً إلا أن يكون في عمل واجب وكذلك العبد إذا لم يطق الكسب قال عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته «لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها».

## صفة نفقة الدواب

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه فإن امتنع أخذه السلطان بعلفة أو يبعه فإن كان ببادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعي خلاها والرعي فإن أجذبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزلاً إن لم يكن في الأرض متعلق وأجبر على ذلك إلا أن يكون فيها متعلق لأنها على ما في الأرض تتخذ وليست كاللدواب التي لا ترعى والأرض مخصصة إلا رعياً ضعيفاً ولا تقوم للجدب قيام الرواعي قال ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلاً عما يقيم أولادهن لا يحلبهن فيمتن هزلاً.





## كتاب القتل

### باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية وقال تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ وقال عليه السلام «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم الذكر إذا قتل بالذكر وبالأُنثى والأُنثى إذا قتلت بالأُنثى وبالذكر ولا يقتل مؤمن بكافر لقول النبي ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر» وإنه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن وهو في التحريم مثل المعاهد قال المزني رحمه الله فإذا لم يقتل بأحد الكافرين المحرمين لم يقتل بالآخر.

قال الشافعي رحمه الله: قال قاتل عن النبي ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر حربي فهل من بيان في مثل هذا يثبت؟ قلت نعم قول النبي ﷺ «لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن فهل تزعم أنه أراد أهل الحرب دماءهم وأموالهم حلال؟ قال لا ولكنها على جميع الكافرين لأن اسم الكفر يلزمهم. قلنا وكذلك لا يقتل مؤمن بكافر لأن اسم الكفر يلزمهم فما الفرق؟ قال قائل روينا حديث ابن السلماني قلنا منقطع وخطأ إنما روي فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولاً فقتله النبي ﷺ به فلو كان ثابتاً كنت قد خالفته وكان منسوخاً لأنه قتل قبل الفتح بزمان وخطبة رسول الله ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر» عام الفتح وهو خطأ لأن عمرو بن أمية

عاش بعد النبي ﷺ دهنراً وأنت تأخذ العلم ممن بعد ليس لك به معرفة أصحابنا قال ولا يقتل حر بعبد وفيه قيمته وإن بلغت ديات قال المزني رحمه الله تعالى وفي إجماعهم أن يده لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد فإذا منع أن يقتص من يده وهي أقل لفضل الحرية على العبودية كانت النفس أعظم وهي أن تقص بنفس العبد أبعده.

قال الشافعي رحمه الله : ولا يقتل والد بولد لأنه إجماع ولا جد من قبل أم ولا أب بولد ولد وإن بعد لأنه والد قال المزني رحمه الله هذا يؤكد ميراث الجد لأن الأخ يقتل بأخيه ولا يقتل الجد بابن ابنه ويملك الأخ أخاه في قوله ولا يملك جده وفي هذا دليل على أن الجد كالأب في حجب الإخوة وليس كالأخ قال ويقتل العبد والكافر بالحر المسلم والولد بالولد ومن جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه القصاص في الجراح ويقتل العدد بالواحد واحتج بأن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

قال الشافعي رحمه الله : ولو جرحه أحدهما مائة جرح والآخر جرحاً واحداً فمات كانوا في القود سواء ويجرحون بالجرح الواحد إذا كان جرحهم إياه معاً لا يتجزأ ولا يقتص إلا من بالغ وهو من أحتمل من الذكور أو حاض من النساء أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة.

### صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله : وإذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو ما يشق بحدده إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحاً كبيراً أو صغيراً فمات منه فعليه القود وإن شدخه بحجر أو تابع عليه الخنق أو والى عليه بالسوط حتى يموت أو طين عليه بيتاً بغير طعام ولا شراب مدة الأغلب أنه يموت من مثله أو ضربه بسوط في شدة برد أو حر ونحو ذلك مما الأغلب أنه يموت منه فمات فعليه القود قال ولو قطع مريته وحلقومه أو قطع حشوته فأبائها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب عنقه آخر فالأول قاتل دون الآخر ولو أجافه أو خرق أمعاءه مالم يقطع حشوته فبيئتها منه ثم ضرب آخر عنقه فالأول جريح والآخر قاتل «قد جرح معي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضعين وعاش ثلاثاً» فلو قتله أحد في تلك الحال

كان قاتلاً وبريء الذي جرحه من القتل ولو جرحه جراحات فلم يمت حتى عاد إليه فذبحه صار والجراح نفساً ولو برأت الجراحات ثم عاد فقتله كان عليه ما على الجراح منفرداً وما على القاتل منفرداً قال ولو تداوى المجروح بسم فمات أو خاط الجرح في لحم حي فمات فعلى الجاني نصف الدية لأنه مات من فعلين وإن كانت الخياطة في لحم ميت فالدية على الجاني ولو قطع يد نصراني فأسلم ثم مات لم يكن قود لأن الجنابة كانت وهو ممن لا قود فيه وعليه دية مسلم ولا يشبه المرتد لأن قطعه مباح كالحد والنصراني يده ممنوعة ولو أرسل سهماً فلم يقع على نصراني حتى أسلم أو على عبد فلم يقع حتى أعتق لم يكن عليه قصاص لأن تخلية السهم كانت ولا قصاص وفيه دية حر مسلم والكفارة وكذلك المرتد يسلم قبل وقوع السهم لتحول الحال قبل وقوع الرمية ولو جرحه مسلماً فارتد ثم أسلم ثم مات فالدية والكفارة ولا قود للحال الحادثة ولو مات مرتداً كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح قال المزني القياس عندي على أصل قوله أن لا ولاية لمسلم على مرتد كما لا وراثه له منه وكما أن ماله للمسلمين فكذلك الولي في القصاص من جرحه ولي المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: ولو فقأ عيني عبد قيمته مائتان من الإبل فأعتق فمات لم يكن فيه إلا دية لأن الجنابة تنقص بموته حرّاً وكانت الدية لسيدة دون ورثته قال المزني رحمه الله القياس عندي أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ما وجب له بالعتق.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قطع يد عبد وأعتق ثم مات فلا قود إذا كان الجاني حرّاً مسلماً أو نصرانياً حرّاً أو مسامناً حرّاً وعلى الحر الدية كاملة في ماله للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه والباقي لورثته ولو قطع ثاب بعد الحرية رجله وثالث بعدهما يده فمات فعليهم دية حر وفيما للسيد من الدية قولان أحدهما أن له الأقل من ثلث الدية ونصف قيمته عبداً ولا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبداً ولو كان لا يبلغ إلا بعبيراً لأنه لم يكن في ملكه جنابة غيرها ولا يجاوز به ثلث دية حر ولو كان نصف قيمته مائة بغير من أجل أنها تنقص بالموت والقول الثاني أن لسيدة الأقل من ثلث قيمته عبداً أو ثلث ديته حرّاً لأنه مات من جنابة ثالثة قال المزني رحمه الله وقد قطع في موضع آخر أنه لو جرحه ما الحكومة فيه بغير ولزمه بالجارية ومن شركه<sup>(١)</sup> عشر من الإبل لم يأخذ السيد

(١) قوله «ومن شركه» كذا في النسخ، وانظر. كتبه مصححه.

إلا البعير وجب بالجرح وهو عبده قال المزني رحمه الله فهذا أقيس بقوله وأولى عندي بأصله وإن لم يزد على بعير لأنه وجب بالجرح وهو عبده ففي القياس أن لا ينقصه وإن جاوز عقل حر لأنه وجب له بالجرح وهو عبد.

قال الشافعي رحمه الله: وعلى المتغلب باللصوصية والمأمور القود إذا كان قاهراً للمأمور وعلى السيد القود إذا أمر عبده صبيّاً أو عجمياً لا يعقل بقتل رجل فقتله فإن كان العبد يعقل فعلى القود ولو كانا لغيره فكانا يميزان بينه وبين سيدهما فهما قاتلان وإن كانا لا يميزان فالأمر القاتل وعليه القود ولو قتل مرتد نصرانياً ثم رجع ففيها قولان أحدهما أن عليه القود وهو أولاهما لأنه وليس بمسلم والثاني أن لا قود عليه لأنه لا يقر على دينه قال المزني رحمه الله قد أبان أن الأول أولاهما فالأولى أحق بالصواب وقد دل قوله في رفع القود عنه لأنه لا يقر على دينه على أنه لو كان القاتل نصرانياً يقر على دينه لكان القود عليه وإن أسلم قال المزني رحمه الله فإذا كان النصراني الذي يقر على دينه الحرام الدم إذا أسلم يقتل بالنصراني فالمباح الدم بالردة أحق أن يقاد بالنصراني وإن أسلم في قياس قوله.

قال الشافعي رحمه الله: ويقتل الذابح دون الممسك كما يحد الزاني دون الممسك ولو ضربه بما الأغلب أنه يقطع عضواً أو يوضح رأساً فعليه القود ولو عمد عينه بأصبعه ففقاها اقتص عنه لأن الأصبع يأتي منها على ما يأتي به السلاح من النفس وإن لم تنفك وأعتلت حتى ذهب بصرها أو انتجفت ففيها القصاص وإن كان الجاني مغلوباً على عقله فلا قصاص عليه إلا السكران فإنه كالصحيح ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثيه وشفره عمداً قيل إن شئت وقفناك فإن بنت ذكراً أقدناك في الذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين وإن بنت أنثى فلا قود لك وجعلنا لك دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين قال المزني رحمه الله بقية هذه المسألة في معناه أن يقال له وإن لم تشأ أن تقف حتى يتبين أمرك وعفوت عن القصاص وبرأت فلك دية شفري امرأة وحكومة في الذكر والأنثيين لأنه الأقل وإن قلت لا أعفو ولا أقف قيل لا يجوز أن يقص مما لا يدري أي القصاص لك فلا بد لك من أحد الأمرين على ما وصفنا.

### باب الخيار في القصاص

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن

أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «ثم أنتم يا بني خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل قتيلاً بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل».

قال الشافعي رحمه الله : ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال وإذا كان هكذا فكل وارث ولي زوجة أو ابنة لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم ولا يقتل إلا باجتماعهم وحسب القاتل حتى يحضر الغائب ويبلغ الطفل وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت فيقوم وارثه مقامه وأيهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية وإن عفا على غير مال كان الباقي على حقوقهم من الدية فإن عفوا جميعاً وعفا المفلس يجنى عليه أو على عبده القصاص جاز ذلك لهم ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجنى عليه إن كان حياً وبمشيئة الورثة إن كان ميتاً قال المزني رحمه الله ليس يشبه هذا الاعتلال أصله لأنه احتج في أن العفو يوجب الدية بأن الله تعالى لما قال «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» لم يجز أن يقال عفا إن صولح على مال لأن العفو ترك بلا عوض فلم يجز إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمرين إلا أن يكون له مال في مال القاتل أحب أو كره ولو كان إذا عفا لم يكن له شيء لم يكن للعافي ما يتبعه بمعروف ولا على القاتل ما يؤديه بإحسان قال المزني رحمه الله فهذا مال بلا مشيئة أو لا تراه يقول إن عفو المحجور جائز لأنه زيادة في ماله وعفوه المال لا يجوز لأنه نقص في ماله وهذا مال بغير مشيئة فأقرب إلى وجه ما قال عندي في العفو الذي ليس لأهل الدين منعه منه هو أن يرثه من القصاص ويقول بغير مال فيسقطان وبالله التوفيق .

### باب القصاص بالسيف

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تعالى «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» قال وإذا خلى الحاكم الولي وقتل القاتل فينبغي له أن يأمر من ينظر إلى سيفه فإن كان صارماً وإلا أمره بصارم لثلاث يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه وإن ضربه بما لا يخطيء بمثله من قطع رجل أو وسط عزر وإن كان مما يلي العنق من رأسه أو كتفه فلا عقوبة عليه وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجته قال ولو أذن لرجل فتنحى به فعفاه الولي فقتله قبل أن يعلم ففيها قولان أحدهما أن ليس له على

القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ما علمه عفا ولا على العافي والثاني أن ليس على القاتل قود لأنه قتله على أنه مباح وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي لأنه متطوع وهذا أشبههما قال المزني رحمه الله فالأشبه أولى به .

قال الشافعي رحمه الله : ولا تقتل الحامل حتى تضع فإن لم يكن لولدها مريض فأحب إلي أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له مريض فإن لم يفعل قتلت قال المزني رحمه الله إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به لم يحل عندي قتله بقتل أمه حتى يوجد ما يحيا به فتقتل .

قال الشافعي رحمه الله : ولو عجل الإمام فاقصص منها حاملاً فعليه المأثم فإن ألفت جنيناً ضمنه الإمام على عاقلته دون المقتصص قال المزني رحمه الله بل على الولي لأنه اقتصص لنفسه مختاراً فجنى على من لا قصاص له عليه فهو بغرم ما أتلف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له .

قال الشافعي رحمه الله : ولو قتل نفرأ قتل للأول وكانت الديات لمن بقي في ماله فإن خفي الأول منهم أقرع بينهم فأبهم قتل أولاً قتل به وأعطي الباقيون الديات من ماله ولو قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده باليد وقتل بالنفس قال المزني رحمه الله فإن مات المقطوعة يده الأول بعد أن اقتصص من اليد فقياس قول الشافعي عندي أن لوليه أن يرجع بنصف الدية في مال قاطعه لأن المقطوع قد استوفى قبل موته ما فيه نصف الدية باقتصاصه به قاطعة .

قال الشافعي رحمه الله : ولو قتله عمداً ومعه صبي أو معتوه أو كان حر وعبد قتلا عبداً أو مسلم نصراني قتلا نصرانياً أو قتل ابنه ومعه أجنبي فعلى الذي عليه القصاص القصاص وعلى الآخر نصف الدية في ماله وعقوبة إن كان الضرب عمداً قال المزني رحمه الله وشبه الشافعي أخذ القود من البالغ دون الصبي بالقساتلين عمداً يعفو الولي عن أحدهما إن له قتل الآخر فإن قيل وجب عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي قيل فإذا أزاله الولي عنه أزاله عن الآخر فإن قال لا قيل فعلهما واحد فقد حكمت لكل واحد منها بحكم نفسه لا بحكم غيره قال فإن شركه قاتل خطأ فعلى العائد نصف الدية في ماله وجناية المخطيء على عاقلته واحتج على محمد بن الحسن في منع القود من العائد إذا شاركه صبي أو مجنون فقال إن كنت رفعت عنه القود لأن

القلم عنهما مرفوع وإن عمدتهما خطأ على عاقلتهما فهلا أقدت من الأجنبي إذا قتل عمداً مع الأب لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع وهذا ترك أصلك قال المزني رحمه الله قد شرك الشافعي رحمه الله محمد بن الحسن فيما أنكرك عليه في هذه المسألة لأن رفع القصاص عن الخاطيء والمجنون والصبي واحد فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد.

قال الشافعي رحمه الله : ولو قتل أحد الوليين القاتل بغير أمر صاحبه ففيها قولان أحدهما أن لا قصاص بحال للشبهة قال الله تعالى ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل وهو مذهب أكثر أهل المدينة ينزلونه منزلة الحد لهم عن أبيهم إن عفوا إلا واحداً كان له أن يحده.

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان ممن لا يجهل عزر وقيل للوالة معه لكم حصصكم والقول من أين يأخذونها واحد من قولين أحدهما أنها لهم من مال القاتل يرجع بها ورثة القاتل في مال قاتله ومن قال هذا قال فإن عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة قاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية والقول الثاني في حصصهم أنها لهم في مال أخيهم القاتل قاتل أبيهم لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولي فإذا قتله ولي فلا يجتمع عليه القتل والغرم والقول الثاني أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل قال المزني رحمه الله وأصل قوله أن القاتل لو مات كانت الدية في ماله قال المزني رحمه الله وليس تعدي أخيه بمبطل حقه ولا بمزيله عمن هو عليه ولا قود للشبهة.

قال الشافعي رحمه الله : ولو قطع يده من مفصل الكوع فلم يبرأ حتى قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما القود يقطع قاطع الكف من الكوع ويد الآخر من المرفق ثم يقتلان لأن ألم القطع الأول وأصل إلى الجسد كله .

قال الشافعي : وإذا تشاح الولاية قيل لهم لا يقتله إلا واحد منكم فإن سلمتم لواحد أو لأجنبي جاز وقتله وإن تشاحتم أقرعنا بينكم فأیکم خرجت قرعته خليناه وقتله ويضرب بأصم سيف وأشد ضرب .

### باب القصاص بغير السيف

قال الشافعي رحمه الله : وإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النار حتى

يموت وإن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات أعطى وليه حجراً مثله فقتله به وقال بعض أصحابنا إن لم يمتم من عدد الضرب قتل بالسيف قال المزني هكذا قال الشافعي رحمه الله في المحبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات إنه يحبس فإن لم يمتم في تلك المدة قتل بالسيف وكذا قال لو غرقه في الماء وكذلك يلقيه في مهواة في البعد أو<sup>(١)</sup> مثل سدة الأرض وكذا عدد الضرب بالصخرة فإن مات وإلا ضربت عنقه فالقياس على ما مضى في أول الباب أن يمنعه الطعام والشراب حتى يموت كما قال في النار والحجر والخنق بالحبل حتى يموت إذا كان ما صنع به من المتلف الوحي .

قال الشافعي: ولو قطع يديه ورجليه فمات فعل به الولي ما فعل بصاحبه فإن مات وإلا قتل بالسيف ولو كان أجافة أو قطع ذراعه فمات كان لوليه أن يفعل ذلك به على أن يقتله فأما على أن لا يقتله فلا يترك وإياه وقال في موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والآخر لا نقصه من ذلك بحال لعله إذا فعل ذلك به أن يدح قتله فيكون قد عذبه بما ليس في مثله قصاص قال المزني رحمه الله قد أبى أن يوالي عليه الجوائف كما والى عليه بالنار والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت ففرق بين ذلك والقياس عندي على معناه أن يوالي عليه بالجوائف إذا والى بها عليه حتى يموت كما يوالي عليه بالحجر والنار والخنق حتى يموت قال المزني أولاهما بالحق عندي فيما كان في ذلك من جراح أن كل ما كان فيه القصاص لو بريء أقصصته منه فإن مات وإلا قتلته بالسيف وما لا قصاص في مثله لم أقصه منه وقتلته بالسيف قياساً على ما قال في أحد قوليه في الجائفة وقطع الذراع أنه لا يقصه منهما بحال ويقتله بالسيف.

### باب القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: والقصاص دون النفس شيثان جرح يشق وطرف يقطع فإذا شجه موضحة فبريء حلق موضعها من رأس الشاج ثم شق بحديدة قدر عرضها وطولها فإن أخذت رأس الشاج كله وبقي شيء منه أخذ منه أرشه وكذا كل جرح يقتصر منه ولو جرحه فلم يوضحه أقص منه بقدر ما شق من الموضحة فإن أشكل لم

(١) قوله: مثل سدة الأرض كذا في الأصل، وانظر.



أقد إلا مما أستيقن وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن كان القاطع أفضل طرفاً أو أذنى ما لم يكن نقص أو شلل فإن كان قاطع اليد ناقصاً أصبعاً قطعت يده وأخذ منه أرش أصبع وإن كانت شلاء فله الخيار إن شاء اقتص بأن يأخذ أقل من حقه وإن شاء أخذ دية اليد وإن كان المقطوع أشل لم يكن له القود فيأخذ أكثر وله حكومة يد شلاء وإن قطع أصبعه فتأكلت فذهبت كفه أ قيد من الأصبع وأخذ أرش يده إلا أصبعاً<sup>(١)</sup> ولم ينتظر به أن يراقي إلى مثل جنايته أولاً قال ولو سأل المقود ساعة قطع أصبعه أفدته فإن ذهبت كف المجني عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديته ولو كان مات قتلته به لأن الجاني ضامن لما حدث من جنايته والمستفاد منه غير مضمون له ما حدث من القود بسبب الحق قال المزني وسمعت الشافعي رحمه الله يقول لو شجعه موضحة فذهبت منها عيناه وشعره فلم يثبت ثم بريء أقص من الموضحة فإن ذهبت عيناه ولم يثبت شعره فقد استوفي حقه وإن لم تذهب عيناه ونبت شعره زدنا عليه الدية وفي الشعر حكومة ولا أبلغ بشعر رأسه ولا بشعر لحيته دية قال المزني رحمه الله هذا أشبه بقوله عندي قياس على قوله إذا قطع يده فمات عنها أنه يقطع فإن مات منها فقد استوفي حقه فكذلك إذا شجعه مقتصاً فذهبت منها عيناه وشعره فقد أخذ حقه غير أنني أقول إن لم يثبت شعره فعليه حكومة الشعر ما خلا موضع الموضحة فإنه داخل الموضحة فلا نغرمه مرتين.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أصابته من جرح يده أكلة فقطعت الكف لثلاثا تمشي الأكلة في جسده لم يضمن الجاني من قطع الكف شيئاً فإن مات من ذلك فتصيف الدية على الجاني ويسقط نصفها لأنه جنى على نفسه ولو كان في يد المقطوع أصبعان شلاء وإن لم تقطع يد الجاني ولورضي فإن سأل المقطوع أن يقطع له أصبع القاطع الثالث ويؤخذ له أرش الأصبعين والحكومة في الكف كان ذلك له ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع لأنه تبع للأصابع وكلها مستوية ولا يكون أرشها كواحدة منها ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامتين ولو كان للمقاطع ست أصابع لم تقطع لزيادة الأصبع ولو كان الذي له خمس أصابع هو القاطع كان للمقطوع قطع يده وحكومة الأصبع الزائدة ولا أبلغ بها أرش أصبع ولو قطع له أنملة لها طرفان فله القود من أصبعه وزيادة حكومة وإن كان للمقاطع

(١) قوله: ولم ينتظر الخ هكذا في النسخ على تحريف فيها واختلاف، فحرر كتبه مصححه.

مثلها أقيد بها ولا حكومة فإن كان للقاطع طرفان وللمقطوع واحد فلا قود لأنها أكثر قال ولو قطع أنمل طرف ومن آخر الوسطى من أصبع واحد فإن جاء الأول قبل اقتص له ثم الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قيل لا قصاص لك إلا بعد الطرف ولك الدية قال ولا أقيد بيمني يسرى ولا بيسرى يمني قال ولو قلع سنة أو قطع أذنه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه وسأل القود فله ذلك لأنه وجب له بإبائه وكذلك الجاني لا يقطع ثانية إذا أقيد منه مرة إلا بأن يقطع لأنها ميتة قال ويقاد بذكر رجل شيخ وحصبي وصبي والذي لا يأتي النساء كان الذكر ينتشر ما لم يكن به شلل يمنعه من أن ينقبض أو ينسط وبأثنى الخصي، لأن كل ذلك طرف وإن قدر على أن يقاد من إحدى أثنى رجل بلا ذهاب الأخرى أقيد منه وإن قطعهما ففيهما القصاص أو الدية تامة فإن قال الجاني جنيت عليه وهو موجوء وقال المجني عليه بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأن هذا يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم قال ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم ما لم يسقط أنفه أو شيء منه وأذن الصحيح بأذن الأصم وإن قلع سن من قد أثمر قلع سنه فإن كان المقلوع سنة لم يثمر فلا قود حتى يثمر فيتمام طرحه أسنانه ونباتها فإن لم ينبت سنه وقال أهل العلم به لا ينبت أقدناه ولو قلع له سنًا زائدة ففيها حكومة إلا أن يكون للقالع مثلها فيقاد منه ومن اقتص حقه بغير سلطان عزر ولا شيء عليه ولو قال المقتص أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وقال عمدت وأنا عالم فلا عقل ولا قصاص فإذا برأ اقتص من يمينه وإن قال لم أسمع أو رأيت أن القصاص بها يسقط عن يميني لزم المقتص دية اليد ولو كان ذلك في سرقة لم يقطع يمينه ولا يشبه الحد حقوق العباد ولو قال الجاني مات من قطع اليدين والرجلين وقال الولي مات من غيرهما فالقول قول الولي قال ويحضر الإمام القصاص عدلين عاقلين حتى لا يقاد إلا بحديدة حادة مسقاة ويتفقد حديدة لثلا يسم فيقتل فيقطع من حيث قطع بأيسر ما يكون القطع ويرزق من يقيم الحدود ويأخذ القصاص من سهم النبي ﷺ من الخمس كما يرزق الحكام فإن لم يفعل فعلى المقتص منه الأجر كما عليه أجر الكيال والوزان فيما يلزمه .

### باب عفو المجنى عليه ثم يموت وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال المجنى عليه عمداً قد عفوت عن جنايته من نود وعقل ثم صح جاز فيما لزمه بالجناية ولم يجز فيما من الزيادة لأنها لم تكن وجبت

حين عفا ولو قال قد عفوت عنها وما يحدث منها من عقل وقود ثم مات منها فلا سبيل القود للعفو ونظر إلى أرش الجناية فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي كأنها موضحة فهي نصف العشر ويؤخذ بباقي الدية. والقول الثاني أن يؤخذ بجميع الجناية لأنها صارت نفساً وهذا قاتل لا يجوز له وصية بحال قال المزني رحمه الله هذا أولى بقوله لأن كل ذلك وصية لقاتل فلما بطل بعضها بطل جميعها ولأنه قطع بأنه لو عفا والقاتل عبد جاز العفو من ثلث الميت قال وإنما أجزنا ذلك لأنه وصية لسيد العبد مع أهل الوصايا ولأنه قال في قتل الخطأ لو عفا عن أرش الجناية جاز عفوه لأنها وصية لغير قاتل.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان القاتل خطأ ذمياً لا يجزي على عاقلته الحكم أو مسلماً أقر بجناية خطأ فالدية في أموالهما والعفو باطل لأنه وصية للمقاتل ولو كان لهما عاقلة لم يكن عفواً عن العاقلة إلا أن يريد بقوله عفوت عنه أرش الجناية أو ما يلزم من أرش الجناية قد عفوت ذلك عن عاقلته فيجوز ذلك لها قال المزني رحمه الله قد أثبت أنها وصية وأنها باطلة لقاتل.

قال الشافعي رحمه الله: ولو جني عبد على حر فابتاعه بأرش الجرح فهو عفو ولم يجز البيع إلا أن يعلم أرش الجرح لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة فإن أصاب به عيباً رده وكان له في عنقه أرش جنايته.

### باب أسنان الإبل المغلظة والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها».

قال الشافعي رحمه الله: فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب واحتج بعمر ابن الخطاب وعطاء رضي الله عنهما أنهما قالوا في تغليظ الإبل أربعون خلفه وثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

قال الشافعي رحمه الله: والخلفة الحامل وقل ما تحمل الأثنية فصاعداً فأية ناقة من إبل العاقلة حملت فهي خلفه تجزىء في الدية ما لم تكن معيبة وكذلك لو ضربه بعمود خفيف أو بحجر لا يشدخ أو بحد سيف لم يجرح أو لقيه في بحر قرب

البر وهو يحسن العوم أو ماء الأغلب أنه لا يموت من مثله فمات فلا قود وفيه الدية على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذو الرحم وروي عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة بدية وثلاث قال وهكذا أسنان دية العمد حاله في ماله إذا زال عنه القصاص قال المزني رحمه الله: إذا كانت المغلظة أعلى سنّاً من سن الخطأ للتغليظ فالعائد أحق بالتغليظ إذا صارت عليه وبالله التوفيق.

### باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ فأبان على لسان نبيه ﷺ أن الدية مائة من الإبل وروي عن سليمان بن يسار قال إنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا نأخذ ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها فإن لم يكن لبلده إبل كلف إلى أقرب البلدان إليه فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله فإن كانت عجافاً أو جرباً قيل إن أدت صحاحاً جبر على قبولها فإن أعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم كما قومها عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها فإذا قومها كذلك فاتباعه أن تقوم متى وجبت ولعله أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد أعوزت فيه أو يتراضى الجاني والولي فيدل على تقويمه للاعواز قوله لا يكلف أعرابي الذهب ولا الورق لأنه يجد الإبل وأخذ ذلك من القروى لإعواز الإبل فيما أرى والله أعلم. ولو جاز أن يقوم بغير الدراهم والدنانير جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل الطعام الطعام قال المزني رحمه الله وقوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثنا عشر ألف درهم ورجوعه عن القديم رغبة إلى الجديد وهو بالسنة أشبه.

قال الشافعي رحمه الله: وفي الموضحة خمس من الإبل وهي التي تبرز العظم حتى يقرع بالمرود لأنها على الأسماء صغرت أو كبرت شانت أو لم تشن ولو كان

وسطها ما لم ينحرق فهي موضحتان فإن قال شققتها من رأسي وقال الجاني بل تأكلت من جنائتي فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأنهما وجبتا له فلا يطلهما إلا إقراره أو بينة عليه وقال في الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضح وتهشم وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فينقل من عظامه ليلتئم وذلك كله في الرأس والوجه واللحي الأسفل وفي المأمومة ثلث النفس وهي التي تحرق إلى جلد الدماغ ولم أعلم رسول الله ﷺ حكم فيما دون الموضحة بشيء ففما دونها حكومة لا يبلغ بها قدر موضحة وإن كان الشين أكثر وفي كل جرح ما عدا الرأس والوجه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس وهي التي تحرق إلى العجوف من بطن أو ظهر صدر أو ثغرة تحرف في جائفة وفي الأذنين الدية وفي السمع الدية ويتغفل ويصاح به فإن أجاب عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله وإن لم يجب عند غفلاته ولم يفزع إذا صحح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي العينين الدية وفي ذهاب بصرهما الدية فإن نقصت إحداهما عن الأخرى اختبرته بأن أعصب عينه العليلة وأطلق الصحيحة وأنصب له شخصاً على ربوة أو مستوي فإذا أثبتته بعدته حتى ينتهي بصرها ثم أذرع بينهما وأعطيه على قدر ما نقصت عن الصحيحة ولو قال جنيت عليه وهو ذاهب البصر فعلى المجني عليه البينة أنه كان يبصر ويسعها أن تشهد إذا رآته يتبع الشخص بصره ويطرف عنه ويتوقاه وكذلك المعرفة بانسباط اليد والذكر وانقباضهما، وكذلك المعتوه والصبي ومتى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها قال وفي الجفون إذا استؤصلت الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية لأن ذلك من تمام خلقته وما يآلم بقطعه وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعاً الدية وفي ذهاب الشم الدية.

قال الشافعي رحمه الله: وفي الشفتين الدية إذا استوعبتا وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اللسان الدية وإن خرس ففيه الدية وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحسابه وإن قطع ربع اللسان فذهب بأقل من ربع الكلام فربع الدية وإن ذهب نصف الكلام فنصف الدية وفي لسان الصبي إذا حركه بكاء أو بشيء يغير اللسان الدية وفي لسان الأخرس حكومة فإن قال لم أكن أبكم فالقول قول الجاني مع يمينه فإن علم أنه ناطق فهو ناطق حتى يعلم ذلك قال وفي السن خمس من الإبل إذا كان قد أثغر فإن لم يثغر انتظر به فإن لم

تثبت تم عقلها وإن نبتت فلا عقل لها والضرس سن وإن سمي ضرساً كما أن الثنية سن وإن سميت ثنية وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر وكلاهما وعقل كل أصبع سواء فإن نبتت سن رجل قلعت بعد أخذه أرشها قال في موضع يرد ما أخذ وقال في موضع آخر لا يرد شيئاً قال المزني رحمه الله هذا أقيس في معناه عندي لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يثغر هل تثبت أم لا؟ فدل ذلك عندي من قوله إن عقلها أو القود منها قد تم، ولولا ذلك لا نتظر كما انتظر بسن من لم يثغر وقياساً على قوله ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحاً لم يرد شيئاً ولو قطعه آخر ففيه الأرش تاماً ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء قال المزني وكذلك السن في القياس نبتت أو لم تثبت سواء إلا أن تكون في الصغير إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلاً فيترك له القياس.

قال الشافعي رحمه الله: والأسنان العليا في عظم الرأس والسفلى في اللحين ملتصقتين ففي اللحين الدية وفي كل سن من أسنانها خمس من الإبل ولو ضربها فاسودت ففيها حكومة وقال في كتاب عقولها تم عقلها قال المزني رحمه الله: الحكومة أولى لأن منفعتها بالقطع والمضغ ورد الريق وسد موضعها قائمة كما لو اسودت بياض العين لم يكن فيها إلا حكومة لأن منفعتها بالنظر قائمة

قال الشافعي رحمه الله: وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي كل أنملة ثلث عقل أصبع إلا أنملة الإبهام فإنها مفصلان ففي أنملة الإبهام نصف عقل الأصبع وأبها شل تم عقلها وإن قطعت من الذراع ففي الكف نصف الدية وفيما زاد حكومة وما زاد على القدم حكومة وقدم الأعرج ويد الأعم إذا كانتا سالمتين الدية ولو خلقت لرجل كفان في ذراع إحداهما فوق الأخرى فكان يبطش بالسفلى ولا يبطش بالعليا فالسفلى هي الكف التي فيها القود والعليا زائدة وفيها حكومة وكذلك قدمان في ساق فإن استويا فهما ناقصتان فإن قطعت إحداهما ففيها حكومة لا تجاوز نصف دية قدم وإن قطعتا معاً<sup>(١)</sup> ففيهما دية قدم ويجاوز بها دية قدم وإن قطعت إحداهما ففيها حكومة فإن عملت الأخرى لما انفردت ثم عاد فقطعها وهي سالمة يمشي عليها ففيها القصاص مع حكومة الأولى وفي الأليتين الدية وهما ما

(١) قوله: ففيهما دية قدم الخ عبارة «الأم» وإن قطعتا معاً فعلى قاطعهما القود وحكومة أهد. وبها يعلم ما هنا

أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وسواء قطعنا من رجل أو امرأة وكل ما قلت فيهما الدية ففي إحداهما نصف الدية ولا تفضل يميني على يسرى ولا عين أعور على عين ليس بأعور ولا يجوز أن يقال فيها دية تامة وإنما قضى النبي ﷺ في العينين الدية وعين الأعور كيد الأقطع فإن كسر صلبه فلم يطق المشي ففيه الدية قال ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر وفي ثديها ديتها وفي حلمتها ديتها لأن فيهما منفعة الرضاع وليس ذلك في الرجل ففيهما من الرجل حكومة وفي إسكتيها وهما شفراها إذا أوعبتا ديتها والرتقاء التي لا تؤتي وغيرها سواء ولو أفضى ثيباً كان عليه ديتها ومهر مثلها بوطئه إياها وفي العين القائمة واليد والرجل الشلاء ولسان الأخرس وذكر الأشل فيكون منبسطاً لا ينقبض أو منقبضاً لا ينسط وفي الأذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تحركا فلا تتحركا أو تغمزا بما يؤلم وكل جرح ليس فيه أرش معلوم وفي شعر الرأس والحاجبين واللحية وأهداب العينين في كل ذلك حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه كم يسوي أن لو كان عبداً غير مجني عليه ثم يقوم مجنياً عليه فينظر كم بين القيمتين فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية وما كسر من سن أو قطع من شيء له أرش معلوم فعلى حساب ما ذهب منه وقال في الترقوة جمل وفي الضلع جمل وقال في موضع آخر يشبه ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت قال المزني رحمه الله هذا أشبه بقوله كما يؤول قول زيد في العين القائمة مائة دينار أن ذلك على معنى الحكومة لا توقيت وقد قطع الشافعي رحمه الله بهذا المعنى فقال في كل عظم كسر سوى السن حكومة فإذا حبر مستقيماً ففيه حكومة بقدر الألم والشين وإن جبر معيباً بعجز أو عرج أو غير ذلك زيد في حكومته بقدر شينه وضره وألمه لا يبلغ به دية العظم لو قطع قال ولو جرحه فشان وجهه أو رأسه شيئاً يبقي فإن كان الشين أكثر من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين قال فإن كان الشين أكثر من موضحة نقصت من الموضحة شيئاً ما كان الشين لأنها لو كانت موضحة معها شين لم أزد على موضحة فإذا كان الشين معها وهو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ به موضحة وفي الجراح على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر.

قال الشافعي رحمه الله: وفي الجراح في غير الوجه والرأس بقدر الشين الباقي

بعد الثامنة لا يبلغ بها الدية إن كان حراً ولأثمنه إن كان عبداً ولأنه ليس في الجسد قدر معلوم سوى الجائفة ودية النصراني واليهودي ثلث الدية واحتج في ذلك بعمر وعثمان رضي الله عنهما ودية المجوسي ثمانمائة درهم واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وجراحهم على قدر ديّاتهم والمرأة منهم وجراحهم على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر واحتج في ديّات أهل الكفر بأن الله تعالى فرق ثم رسوله ﷺ بين المؤمنين والكافرين فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفاً منهم يعبدون وتؤخذ أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفاً يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلا يجوز أن يجعل من كان خولاً للمسلمين في حال أو خولاً بكل حال إلا أن يعطوا الجزية كالعبد المخارج في بعض حالاته كفيئاً لمسلم في دم ولا دية ولا يبلغ بدية كافر دية مؤمن إلا ما لا خلاف فيه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويقول سعيد بن المسيب أقول جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من دية في كل قليل وكثير وقيمه ما كانت وهذا يروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما قال وتحمل ثمنه العاقلة إذا قتل خطأ وفي ذكره ثمنه ولو زاد القطع في ثمنه أضعافاً .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قيل فإذا كنت تزعم أن ثمنه كمن البعير إذا قتل فلم لم يحكم في جرحه كجرح البعير وبعضه؟ قلت قد يجامع الحر البعير يقتل فيكون ثمنه مثل دية الحر فهو في الحر دية وفي البعير قيمة والقيمة دية العبد وقسته بالحر دون البهيمة بدليل من كتاب الله تعالى في قتل النفس الدية وتحرير رقبة وحكمتنا في الرجل والمرأة والعبد بديّات مختلفات وجعلنا في كل نفس منهم دية ورقبة وإنما جعل الله في النفس الرقبة حيث جعل الدية وبدل البعير والمتاع قيمة لا رقبة معها فجامع العبد الأحرار في أن فيه كفارة وفي أنه إذا قتل قتل وإذا جرح جرح في قولنا وفي أن عليه حد الحر في بعض الحدود ونصف حد الحر في بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصلاة والصوم والتعبد وكان آدمياً كالأحرار فكان بالأدمين أشبه فقسنه عليهم دون البهائم والمتاع قال المزني وقال في كتاب الجنایات لا تحمله العاقلة كما لا تغرم قيمة ما استهلك من مال قال المزني الأول بقوله أشبه لأنه شبهه بالحر في أن جراحه من ثمنه كجراح الحر من دية لم يختلف ذلك عندي من قوله .

قال الشافعي رحمه الله : وكل جنایة عمد لا قصاص فيها فالأرض في مال الجنایة



وقيل جناية الصبي والمعتوه عمداً وخطأً يحملها العاقلة وقيل لا لأن النبي ﷺ قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين فلو قضينا بها إلى ثلاث سنين خالفنا دية العمد لأنها حالة فلم يقض على العاقلة بدية عمد بحال قال المزني هذا هو المشهور من قوله .

قال الشافعي : ولو صاح برجل فسقط عن حائط لم أر عليه شيئاً ولو كان صبياً أو معتوهاً فسقط من صيخته ضمن ولو طلب رجلاً بسيف فألقى بنفسه عن ظهر بيت فمات لم يضمن وإن كان أعمى فرقع في حفرة ضمت عاقلة الطالب ديته لأنه اضطره إلى ذلك ولو عرض له في طلبه سبع فأكله لم يضمن لأن الجاني غيره قال ويقال لسيد أم الولد إذا جنت أفدها بالأقل من قيمتها أو جنايتها ثم هكذا كلما جنت قال المزني هذا أولى بقوله من أحد قولي وهو أن السيد إذا غرم قيمتها ثم جنت شرك المجنى عليه الثاني المجنى عليه الأول قال المزني فهذا عندي ليس بشيء لأن المجنى عليه الأول قد ملك الأرش بالجناية فكيف تجني أمه غيره ويكون بعض الغرم عليه .

### التقاء الفارسين والسفيتين

قال الشافعي : وإذا اصطدم الراكبان على أي دابة كانتا فماتا معاً فعلى عاقلة كل واحد منها نصف دية صاحبه لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه فمات وإن ماتت الدابتان ففي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه وكذلك لو رموا بالمنجنيق معاً فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم فترفع حصته من جنايته ويغرم عاقلة الباقيين باقي ديته قال وإذا كان أحدهما واقفاً فصدمه الآخر فماتا فالصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم قال وإذا اصطدمت السفيتان وتكسرتا أو إحداهما فمات من فيهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما أن يضمن القائم بهما في تلك الحال نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال إلا أن يقدر على تصريفها بنفسه وبمن يطيعه فأما إذا غلبته فلا يضمن في قول من قال بهذا القول والقول قول الذي يصرفها أنها غلبته بريح أو موج وإذا ضمن غير النفوس في ماله ضمن النفوس عاقلته إلا أن يكون عبداً فيكون ذلك في عنقه قال المزني رحمه الله وقد قال في كتاب الإجازات لأضمان إلا أن يمكن صرفها .

قال الشافعي : وإذا صدمت سفينته من غير أن يعهد بها الصدم لم يضمن شيئاً مما في سفينته بحال لأن الذين دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض

لهم ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تمخف فتسلم فإن كان ماله فلا شيء على غيره وكذلك لو قالوا له ألق متاعك فإن كان لغيره ضمن ولو قال لصاحبه ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا قال المزني هذا عندي غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه مالم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه .

قال الشافعي : ولو خرق السفينة ففرق أهلها ضمن ما فيها وضمن ديات ركبائها عاقلته<sup>(١)</sup> وسواء من خرق ذلك منها .

### باب من العاقلة التي تغرم

قال الشافعي : لم أعلم مخالفاً أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي ﷺ قضى بها في ثلاث سنين ولا مخالفاً في أن العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها .

قال الشافعي رحمه الله : ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فيحملهم ما يحمل العاقلة فإن لم يحتملوا دفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوا دفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا لا يدفع إلى بني أب حتى يعجز من هو أقرب منهم ومن في الديوان ومن ليس فيه منهم سواء قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان في حياته ولا في حياة أبي بكر ولا صدر من ولاية عمر رضي الله عنه ولا أعلم مخالفاً أن الصبي والمرأة لا يحملان منها شيئاً وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندي ويؤدي العاقلة الدية في ثلاث سنين من حين يموت القتل ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلوله فإن أعسر به أو مظل حتى يجد الإبل بطلت القيمة وكانت عليه الإبل ولا يحملها فقير وإن قضى بها فأيسر الفقير قبل أن يحل نجم منها أو افتقر غني فإنما أنظر إلى الموسر يوم يحل نجم منها ومن غرم في نجم ثم أعسر في النجم الآخر ترك فإن مات بعد حلول النجم موسراً من ماله ما وجب عليه ولم أعلم مخالفاً في أن لا يحمل أحد منهم إلا قليلاً

(١) قوله : وسواء الخ في العبارة نقص يعلم من «الأم» فانظرها وحرر . كتبه مصححه .

واری علي مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا يزداد على هذا ولا ينقص منه وعلى قدر ذلك من الإبل حتى يشترك النفر في البعير ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد لأن النبي ﷺ لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر فإن كان الأرش ثلث الدية ادته في مضي سنة من يوم جرح المجروح فإن كان أكثر من الثلث الزيادة في مضي السنة الثانية فإن زاد على الثلثين ففي مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه .

### باب عقل الموالي

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يعقل الموالي المعتقون عن رجل من الموالي المعتقين وله قرابة تحمل العقل فإن عجزت عن بعض حمل الموالي المعتقون الباقي وإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلته عواقلهم فإن عجزوا ولا عواقل لهم عقل ما بقي جماعة المسلمين قال ولا أحمل الموالي من أسفل عقلاً حتى لا أجد نسباً ولا موالي من أعلى ثم يحملونه لا أنهم ورثته ولكن يعقلونه عنه كما يعقل عنهم .

### باب أين تكون العاقلة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا جنى رجل جنابة بمكة وعاقلته بالشام فإن لم يكن خبر مضي يلزم به خلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب اعواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب وإن احتمل بعضهم العقل وهم حضور فقد قيل يأخذ الوالي من بعضهم دون بعض لأن العقل لزم الكل قال وأحب إلي أن يقضي عليهم حتى يستووا فيه .

### باب عقل الحلفاء

قال الشافعي : ولا يعقل الحليف إلا أن يكون مضي بذلك خبر ولا العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث وإنما يعقل بالنسب أو الولاء الذي كالنسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما يثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك .

### باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة

قال الشافعي: إذا كان الجاني نوبياً فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يشبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام وكذلك كل رجل من قبيلة أعجمية أو القبط أو غيره فإن لم يكن له ولاء يعلم فعلى المسلمين لما بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينه بخلاف ذلك ولا يدفع نسب بالسماع وإذا حكمنا على أهل العهد ألزمتنا عواقلهم الذين تجري أحكامنا عليهم فإن كانوا أهل حرب لا يجري حكمنا عليهم ألزمتنا الجاني ذلك ولا يقضي على أهل دينه إذا لم يكونوا لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بينهم وإنهم لا يأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيثأ.

### باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط

قال الشافعي: ولو وضع حجراً في أرض لا يملكها وآخر حديدة فتعقل رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات فعلى واضع الحجر لأنه كالدافع ولو حفر في صحراء أو طريق واسع محتمل فمات به إنسان أو مال حائط من داره فوقع على إنسان فمات فلا شيء فيه وإن أشهد عليه لأنه وضعه في ملكه والميل حادث من غير فعله وقد أساء بتركه وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه قال المزني وإن تقدم إليه الوالي فيه أو غيره فلم يهدمه حتى وقع على إنسان فقتله فلا شيء عليه عندي في قياس قول الشافعي.

### باب دية الجنين

قال الشافعي: في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة وأقل ما يكون به جنيئاً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك فإذا ألقته ميتاً فسواء كان ذكراً أو أنثى قال المزني هذا يدل على أن أمته إذا ألفت منه دماً أن لا تكون به أم ولد لم يجعله ههنا ولداً وقد جعله في غير هذا المكان ولداً وهذا عندي أولى من ذلك.

قال الشافعي: وكذلك إن ألقته من الضرب بعد موتها ففيه غرة عبد أو أمة تورث كما لو خرج حياً فمات لأنه المجني عليه دون أمه وعليه عتق رقبة ولا شيء لها في الأم

ولمن وجبت له الغرة أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثمان سنين لأنها لا تستغني بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع إلا في هذين السنين فأعلى وليس عليه أن يقبلها معيبة ولا خصباً لأنه ناقص عن الغرة وإن زاد ثمنها بالخصاء وقيمتها إذا كان الجنين حراً مسلماً نصف عشر دية مسلم وإن كان نصرانياً أو مجوسياً فنصف عشر دية نصراني أو مجوسي وإن كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانياً أو أمه نصرانية وأبوه مجوسياً فدية الجنين في أكثر أبوابه نصف عشر دية نصراني ولو جنى على أمة حامل فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على ذمية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففيه غرة لأنه جنى عليها وهي ممنوعة وقال في كتاب الديات والجنائيات ولا أعرف أن يدفع للغرة قيمة إلا أن يكون بموضع لا توجد فيه قال المزني هذا معنى أصله في الدية أنها الإبل لأن النبي ﷺ قضى بها فإن لم توجد فقيمتها فكذلك الغرة إن لم توجد فقيمتها.

قال الشافعي: ويغرمها من يغرم دية الخطأ قال فإن قامت البينة أنها لم تزل ضامنة من الضربة حتى طرحته لزمه وإن لم تقم بينة حلف الجاني وبريء قال وإن صرخ الجنين أو تحرك ولم يصرخ ثم مات مكانه فديته تامة وإن لم يمض مكانه فالقول قول الجاني وعاقلته إنه مات من غير جناية ولو خرج حياً لأقل من ستة أشهر فكان في حال لم يتم لمثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان في حال تتم فيه لأحد من الأجنة حياة ففيه الدية قال المزني هذا سقط من الكتاب عندي إذا أوجب الدية لأنه بحال تتم فينبغي أن تسقط إذا كان بحال لا تتم لمثله حياة قال المزني وقد قال لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمداً فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت قال المزني كأنه يقول إن لم يكن كذلك فهو في معنى المذبوح يقطع باثنين أو المجروح تخرج منه حشوته فنضرب عنقه فلا قود على الثاني ولا دية وفي هذا عندي دليل وبالله التوفيق.

قال الشافعي: ولو ضربها فألقت يداً وماتت ضمن الأم والجنين لأنني قد علمت أنه قد جنى على الجنين.

### باب جنين الأمة

قال الشافعي: وفي جنين الأمة عشر قيمة أمه جنى عليها ذكراً كان أو أنثى وهو قول المدنيين قال المزني القياس على أصله عشر قيمة أمه يوم تلقيه لأنه قال لو ضربها

أمة فألقت جنيناً ميتاً ثم أعتقت فألقت جنيناً آخر فعليه عشر قيمة أمه لسيدها وفي الآخر ما في جنين حرة لأمه ولورثته .

قال الشافعي : قال محمد بن الحسن للمدنيين أرأيتم لو كان حياً أليس فيه قيمته وإن كان أقل من عشر ثمن أمه ولو كان ميتاً فعشر أمه فقد أغرمتم فيه ميتاً أكثر مما أغرمتم فيه حياً .

قال الشافعي رحمه الله : فقلت له أليس أصلك جنين الحرة التي قضى فيها رسول الله ﷺ ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى؟ قال بلى قلت فجعلت وجعلنا فيه خمساً من الإبل أو خمسين ديناراً إذا لم يكن غرة قال بلى قلت فلو خرجا حين ذكراً وأنثى فماتا؟ قال في الذكر مائة وفي الأنثى خمسون قلت فإذا زعمت أن حكمهما في أنفسهما مختلفان فلم سويت بين حكمهما ميتين أما يدلك هذا أن حكمهما ميتين حكم غيرهما ثم قست على ذلك جنين الأمة فقلت إن كان ذكراً فنصف عشر قيمته لو كان حياً وإن كان أنثى فعشر قيمتها لو كانت حية أليس قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة وضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة لا أعلمك إلا نكست القياس قال فأنت قد سويت بينهما قلت من أجل أني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى من جنين الحرة فكان فخرج قولي معتدلاً فكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حياً .

## كتاب القسامة

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحبيصة خرجا إلى خيبر ففترقا في حوائجهما فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم قتلتموه قالوا ما قتلناه فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله ﷺ فذهب محبيصة يتكلم فقال عليه السلام «كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم محبيصة فقال عليه السلام «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب عليه السلام إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وأنت لا تحلف إلا الأولياء قيل يكون قد قال ذلك لأخي المقتول الوارث ويجوز أن يقول تحلفون لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام إن اليمين لا تكون إلا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهده ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره.

قال الشافعي: فإذا كان مثل السبب الذي قضى فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعي عليهم فإن قيل وما السبب الذي حكم فيه النبي ﷺ؟ قيل كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل

فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود فإذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم وفي كتاب الربيع أعداء للمقتول فيهم وفي كتاب الربيع أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتييل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة وكذلك يدخل نفر بيتاً أو صحراء وحدهم أو صفيين في حرب أو ازدحام جماعة فلا يفترون إلا وقتيل بينهم أو في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك أو أتى بيينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا أو يشهد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن يكون في جملتهم وسواء كان به جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له فإن أنكر المدعي عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولي إلا بيينة أو إقرار أنه كان فيهم ولا أنظر إلى دعوى الميت ولورثة القتييل أن يقسموا وإن كانوا غيباً عن موضع القتييل لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بيينة لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم به الغائب وينبغي للحاكم أن يقول لهم اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات وتقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لأن كلا ولي دمه ووارث ديته ولسيد العبد القسامة في عبده على الأحرار والعبيد قال ويقسم المكاتب في عبده لأنه ماله فإن لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم قال ولو قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى لها بثمان العبد لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا لها شيء إلا أيمان المدعى عليهم قال ولو جرح رجل فمات أبطلت القسامة لأن ماله فيء ولو كان رجع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث ولو جرح وهو عبد فعتق ثم مات حراً وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيده المعتق بقدر ما يملك في جراحه ولا تجب القسامة في دون النفس ولو لم يقسم الولي حتى ارتد فأقسم وقتت الدية فإن رجع أخذها وإن قتل كانت فيئاً والأيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق وهي في جميع الحقوق يمين يمين وفي الدماء خمسون يميناً وقال في كتاب العمد ولو ادعى أنه قتل أباه عمداً فقال بل خطأ فالدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ فإن نكل حلف المدعي لقتله عمداً وكان له القود قال المزني هذا القياس على أقاويله في الطلاق والعتاق وغيرها في النكول ورد اليمين .



قال الشافعي: وسواء في النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه ويلزمه منها في ماله ما يلزم غير المحجور والجناية خلاف البيع والشراء فإن قال قائل كيف يحلفون علي ما لا يعلمون قيل فأنتم تقولون لو أن ابن عشرين سنة ريء بالمشرق اشترى عبداً ابن مائة سنة ريء بالمغرب فباعه من ساعته فأصاب به المشتري عيباً أن البائع يحلف على البت لقد باعه إياه وما به هذا العيب ولا علم له به والذي قلنا قد يصح علمه بما وصفنا.

### باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم

قال الشافعي: وينبغي أن يقول له من قتل صاحبك؟ فإن قال فلان قال وحده فإن قال نعم قال عمداً أو خطأ فإن قال عمداً سأله وما العمد؟ فإن وصف ما في مثله القصاص أحلف على ذلك وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه القصاص لم يحلفه عليه والعمد في ماله والخطأ على عاقلته في ثلاث سنين فإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمي النفر أو عددهم إن لم يعرفهم ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا ولم يقل له عمداً ولا خطأ أعاد عليه عدد الايمان.

قال الشافعي: يحلف وارث القتل على قدر مواريتهم ذكراً كان أو أنثى زوجاً أو زوجة فإن ترك ابنين كبيراً وصغيراً أو غائباً وحاضراً أكذب أخاه وأراد الآخر اليمين قيل له لا تستوجب شيئاً من الدية إلا بخمسين يميناً فإن شئت فاحلف خمسين يميناً وخذ من الدية مورثك وإن امتنعت فذع حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فيحلفان خمسين يميناً فإن ترك ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً يجبر عليهم كسر اليمين فإن ترك أكثر من خمسين ابناً حلف كل واحد منهم يميناً يجبر الكسر من الايمان ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه بقدر مواريتهم ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتداء وارثه القسامة ولو غلب على عقله ثم أفاق بني لأنه حلف لجمعها.

### باب ما يسقط القسامة من الاختلاف أو لا يسقطها

قال الشافعي رحمه الله: ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه المحلة أنه قتل أباه وحده وقال الآخر وهو عدل ما قتله بأنه كان في الوقت الذي قتل فيه بيلد لا يمكن أن يصل إليه في ذلك الوقت ففيها قولان. أحدهما أن للمدعي أن

يقسم خمسين يميناً ويستحق نصف الدية. والثاني أن ليس له أن يقسم على رجل يبرته وارثه قال المزني قياس قوله أن من أثبت السبب الذي به القسامة حلف ولم يمنعه من ذلك إنكار الآخر كما لو أقام أحدهما شاهداً لأبيهما بدين وأنكر الآخر ما ادعاه أخوه وأكذبه أن للمدعي مع الشاهد اليمين ويستحق كذلك للمدعي مع السبب القسامة ويستحق فالسبب والشاهد بمعنى واحد في قوله لأنه يوجب مع كل واحد اليمين والاستحقاق إلا أن في الدم خمسين يميناً وفي غيره يمين.

قال الشافعي: ولكن لو قال أحدهما قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه وقال الآخر قتل أبي زيد بن عامر ورجل لا أعرفه فهذا خلاف لما مضى لأنه قد يجوز أن يكون الذي جهله أحدهما هو الذي عرفه الآخر فلا يسقط حق واحد منهما في القسامة ولو قال الأول قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الآخر قد عرفت عبد الله وليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد القسامة على الذي ادعى عليه ويأخذ حصته من الدية. والقول الثاني أنه ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد قال المزني قد قطع بالقول الأول في الباب الذي قبل هذا وهو أقيس على أصله لأن الشريكين عنده في الدم يحلفان مع السبب كالشريكين عنده في المال يحلفان مع الشاهد فإذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الحق حلف صاحبه مع الشاهد واستحق وكذلك إذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الدم حلف صاحبه مع السبب واستحق.

قال الشافعي: ومتى قامت البينة بما يمنع إمكان السبب أو بإقرار وقد أخذت الدية بالقسامة ردت الدية.

### باب كيف يمين مدعي الدم والمدعي عليه

قال الشافعي: وإذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائفة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلاناً منفرداً بقتله ما شاركه في قتله غيره وإن ادعى على آخر معه حلف لقتل فلان وآخر معه فلاناً منفردين بقتله ما شاركهما فيه غيرهما وإن ادعى الجاني أنه برأ من الجراح زاد وما برأ من جراحه فلان حتى مات منها وإذا حلف المدعي عليه حلف كذلك ما قتل فلاناً ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إلى شيء من بدنه لأنه قد يرمي فيصيب

شيئاً فيطير الذي أصابه فيقتله ولا أحدث شيئاً مات منه فلان لأنه قد يحضر البئر ويضع الحجر فيموت منه ولو لمن يزدده السلطان على حلفه بالله أجزأه لأن الله تعالى جعل بين المتلاعنين الايمان بالله .

### باب دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة

قال الشافعي : وإذا وجد قتيل في محله قوم يخالطهم غيرهم أو في صحراء أو مسجد أو سوق فلا قسامة وإن ادعى وليه على أهل المحلة لم يحلف إلا من أثبتوه بعينه وإن كانوا ألفاً فيحلفون يميناً يميناً لأنهم يزيدون على خمسين فإن لم يبق منهم إلا واحد حلف خمسين يميناً وبريء فإن نكلوا حلف ولادة الدم خمسين يميناً واستحقوا الدية في أموالهم إن كان عمداً وعلى عواقلهم في ثلاث سنين إن كان خطأ قال وفي ديات العمد على قدر حصصهم والمحجور عليه وغيره سواء لأن إقراره بالجناية يلزمه في ماله والجناية خلاف الشراء والبيع وكذلك العبد إلا في إقراره بجناية لا قصاص فيها فإنه لا يباع فيها لأن ذلك في مال غيره فمتى عتق لزمه قال المزني فكما لم يضر سيده إقراره بما يوجب المال فكذلك لا يضر عاقلة الحر قوله بما يوجب عليهم المال .

قال الشافعي : ومن كان منهم سكران لم يحلف حتى يصحو قال المزني هذا يدل على إبطال طلاق السكران الذي لا يعقل ولا يميز وقد قيل لا يبرأ المدعي عليهم إلا بخمسين يميناً كل واحد منهم ولا يحتسب لهم يمين غيره وهكذا الدعوى فيما دون النفس وقيل يلزمه من الايمان على قدر الدية في اليد خمس وعشرون وفي الموضحة ثلاثة ايمان قال المزني رحمه الله وقد قال في أول باب من القسامة ولا تجب القسامة في دون النفس وهذا عندي أولى بقول العلماء .

### باب كفارة القتل

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ وقال تعالى ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ يعني في قوم في دار حرب خاصة ولم يجعل له قوداً ولا دية قتله وهو لا يعرفه مسلماً وذلك أن يغير أو يقتله في سرية أو يلقاه منفرداً بهيئة المشركين

وفي دارهم أو نحو ذلك قال «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة».

قال الشافعي: وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى قال المزني رحمه الله واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم فكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم.

### باب لا يرث القاتل من كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة

قال الشافعي رحمه الله: قال أبو حنيفة لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً إلا أن يكون مجنوناً أو صبيّاً فلا يحرم الميراث لأن القلم عنهما مرفوع وقال أهل المدينة لا يرث قاتل عمد ولا يرث قاتل خطأ من الدية ويرث من سائر ماله، قال محمد بن الحسن هل رأيتم وارثاً يرث بعض مال رجل دون بعض إما أن يرث الكل أو لا يرث شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله: يدخل على محمد بن الحسن أنه يسوي بين المجنون والصبي وبين البالغ الخاطيء في قتل الخطأ ويجعل على عواقبهم الدية ويرفع عنهم المأثم فكيف ورث بعضهم دون بعض وهم سواء في المعنى قال ويدخل على أصحابنا ما دخل على محمد بن الحسن وليس في الفرق بين قاتل خطأ لا يرث وقاتل عمد خبر يلزم ولو كان ثابتاً كانت فيه الحجة قال المزني رحمه الله فمعنى تأويله إذا لم يثبت فرق أنهما سواء في أنهما لا يرثان وقد قطع بهذا المعنى في كتاب قتال أهل البغي فقال إذا قتل العادل الباغي أو الباغي العادل لا يتوارثان لأنهما قاتلان قال وهذا أشبه بمعنى الحديث.

### باب الشهادة على الجناية

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقبل وجراح العمد والحدود سوى الزنا إلا عدلان ويقبل شاهد وامرأتان ويمين وشاهد فيما لا قصاص فيه مثل الجائفة وجنانية من لا قود عليه من معتوه وصبي ومسلم على كافر وحر على عبد وأب على ابن لأن ذلك مال فإن كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم أقبل أقل من شاهدين لأن الذي شج إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لأنها موضحة وزيادة قال ولو شهدا أنه ضربه بسيف

وقفتها فإن قالا فأنهر دمه ومات مكانه قبلتهما وجعلته قاتلاً وإن قالا لا ندري أنهر دمه أم لا بل رأيناه سائلاً لم أجعله جارحاً حتى يقولاً أو يضححه هذه الموضحة بعينها ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه وشهد الآخران على الشاهدين الأولين أنهما قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فإن صدقهما ولي الدم معاً أبطلت الشهادة وإن صدق اللذين شهدا أولاً قبلت شهادتهما وجعلت الآخرين دافعين بشهادتهما وإن صدق اللذين شهدا آخراً أبطلت شهادتهما لأنهما يدفعان بشهادتهما ما شهد به عليهما ولو شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمداً والآخر على إقراره ولم يقل خطأ ولا عمداً جعلته قاتلاً والقول قوله فإن عمداً فعليه القصاص وإن قال خطأ أحلف ما قتله عمداً وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث سنين ولو قال أحدهما قتله غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما بسيف والآخر بعصا فكل واحد منهما مكذب لصاحبه ومثل هذا يوجب القسامة ولو شهد أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما لأن الإقرار مخالف للفعل ولو شهد أنه ضربه ملففاً فقطعة باثنين ولم يبين أنه كان حياً لم أجعله قاتلاً وأحلفته ما ضربه حياً ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا القود والمال فلا سبيل إلى القود وإن لم تجز شهادته وأحلف المشهود عليه ما عفا المال ويأخذ حصته من الدية وإن كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته لقد عفا عنه القصاص والمال وبريء من حصته من الدية ولو شهد وارث أنه جرحه عمداً أو خطأ لم أقبل لأن الجرح قد يكون نفساً فيستوجب بشهادته الدية فإن شهد وله من يحجبه قبلته فإن لم أحكم حتى صار وارثاً طرحته ولو كنت حكمت ثم مات من يحجبه ورثته لأنها مضت في حين لا يجربها إلى نفسه ولو شهد من عاقلته بالجرح لم أقبل وإن كان فقيراً لأنه قد يكون له مال في وقت العقل فيكون دافعاً عن نفسه بشهادته ما يلزمه قال المزني رحمه الله وأجازه في موضع آخر إذا كان من عاقلته في قرب النسب من يحمل العقل حتى لا يخلص إليه الغرم إلا بعد موت الذي هو أقرب قال وتجاوز الوكالة في تثبيت البيعة على القتل عمداً أو خطأ فإذا كان القود لم يدفع إليه حتى يحضر الولي أو يوكله بقتله فيكون له قتله قال وإذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعة اقتص من السلطان لأنه هكذا يفعل ويعزر المأمور.

### باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا سحر رجلاً فمات سئل عن سحره فإن قال

أنا أعمل هذا لأقتل فأخطيء القتل وأصيب وقد مات من عملي ففيه الدية وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت الدية وإن قال عملي يقتل المعمول به وقد عمدت قتله به قتل به قوداً.

### قتال أهل البغي باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيرة فيهم

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ فأمر الله تعالى جده أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر الصلح آخرًا كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم فأشبهه هذا أن تكون التبعات في الدماء والجراح وما تلف من الأموال ساقطة بينهم وكما قال ابن شهاب عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليها فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالاً أتلفه.

قال الشافعي رحمه الله: وما علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق به قال وأهل الردة بعد النبي ﷺ ضربان فمنهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ولهم لسان عربي والردة ارتداد عما كانوا عليه بالكفر وارتداد بمنع حق كانوا عليه وقول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما أليس قد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟» وقول أبي بكر هذا من حقها لو منعوني عناقاً مما أعطوه النبي ﷺ لقاتلتهم عليها معرفة منهما معاً أن ممن قاتلوا من تمسك بالإسلام ولولا ذلك لما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم فقال شاعرهم.

ألا أصبحينا قبل نائرة الفجر      لعل منايانا قريب وما ندري  
أطعنا رسول الله ما كان بيننا      فياعجباً ما بال ملك أبي بكر

فإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر  
سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر  
وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الأسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا شححنا على  
أموالنا فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخاً بني بدر الفزاري فقاتله رمعه عمر وعامة  
أصحاب النبي ﷺ ثم أمضى أبو بكر رضي الله عنه خالداً في قتال من ارتد ومنع  
فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : ففي هذا دلالة على أن من منع حقاً مما فرض الله عليه  
فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفي هذا المعنى  
كل حق لرجل فمنعه بجماعة وقال لا أودي ولا أبدؤكم بقتال قوتل وكذا قال من منع  
الصدقة ممن نسب إلى الردة فإذا لم يختلف أصحاب النبي ﷺ في قتالهم بمنع الزكاة  
فالبغي الذي يقاتل الإمام العادل في مثل معناهم في أنه لا يعطي الإمام العادل حقاً  
يجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على  
الإمام العادل ولو أن نفرأ يسيراً قليلي العدد ويعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريدوا  
فأظهروا آراءهم وناذبوا الإمام العادل وقالوا نمتنع من الحكم فأصابوا أموالاً ودماء  
وحددوا في هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم  
الحقوق كما تؤخذ من غير المتأولين وإذا كانت لأهل البغي جماعة تكبر ويمتنع مثلها  
بموضعها الذي هي به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال إلا حتى تكثر نكايته  
واعتقدت ونصبت إماماً وأظهرت حكماً وامتنعت من حكم الإمام العادل فهذه الفئة  
الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها فإن فعلوا مثل هذا فينبغي أن يسألوا ما نقموا  
فإن ذكروا مظلمة بينة ردت وإن لم يذكروها بينة قيل عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام  
العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا  
من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذونكم بحرب فإن لم يجيبوا  
قوتلوا ولا يقاتلوا حتى يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا حتى يفيثوا  
إلى أمر الله .

قال الشافعي رحمه الله : والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أي  
حال تركوا فيها القتال فقد فاءوا وحرّم قتالهم لأنه أمر أن يقاتل وإنما يقاتل من يقاتل  
فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقاتل فأما من لم يقاتل فإنما يقال اقتلوه لا قاتلوه نادى

منادي علي رضي الله عنه يوم الجمل ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف علي جريح وأتي علي رضي الله عنه يوم صفين بأسير فقال له علي لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين فخلي سبيله والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً فهذا كله أقول وأما إذا لم تكن جماعة ممتنعة فحكمه القصاص قتل ابن ملجم علياً متأولاً فأمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تمشلوا ورأى عليه القتل وقتله الحسن بن علي رضي الله عنه وفي الناس بقية من أصحاب النبي ﷺ فما أنكر قتله ولا عابه أحد ولم يقد علي وقد ولي قتال المتأولين ولا أبو بكر من قتله الجماعة الممتنع مثلها على التأويل على ما وصفنا ولا على الكفر وإن كان بارتداد إذا تابوا قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يضمن عقلاً ولا قوداً فأما جماعة ممتنعة غير متأولين قتل وأخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق قال المزني رحمه الله هذا خلاف قوله في قتال أهل الردة لأنه ألزمهم هناك ما وضع عنهم وهنا وهذا أشبه عندي بالقياس .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم بلغنا أن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لا حكم إلا لله في ناحية المسجد فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم النفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال .

قال الشافعي رحمه الله : ولو قتلوا وإيهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماماً أو يظهروا حكماً مخالفاً لحكم الإمام كان عليهم في ذلك القصاص قد سلموا وأطاعوا والياً عليهم من قبل علي ثم قتلوه فأرسل إليهم علي رضي الله عنه أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قاتلت امرأة منهم أو عبد أو غلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولين لأنهم منهم ويختلفون في الإسار ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار فحبس لبياع رجوت أن يسع ولا يسع أن يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبايع وإنما يبايع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن فأما إذا انقضت الحرب فلا يحبس أسيرهم وإن سألوا أن ينظروا لم أر بأساً على ما يرجو



الإمام منهم وإن خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رأيت تأخيرهم إلى أن تمكنه القوة عليهم ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا ولا يكون هذا أماناً إلا على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضاً لأمانهم وإن كانوا أهل ذمة فقد قيل ليس هذا نقضاً للعهد قال وأرى إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهلة فقالوا كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن دمها يحل كقطع الطريق أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضاً للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم وإن أتى أحدهم تائباً لم يقص منه لأنه مسلم محرم الدم.

قال الشافعي: وقال لي قائل ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه؟ قلت يقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك وروي حديث النبي ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس» قلت هو كلام عربي ومعناه إذا أتى واحدة من الثلاث حل دمه فمعناه كان رجلاً زنى محصناً ثم ترك الزنا وتاب منه وهرب فقدر عليه قتل رجماً أو قتل عمداً وترك القتل وتاب منه وهرب ثم قدر عليه قتل قوداً وإذا كفر ثم تاب فارقه اسم الكفر وهذا لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا قال ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين ولا يعين العادل إحدى الطائفتين الباغيتين وإن استعانت على الأخرى حتى ترجع إليه ولا يرمون بالمنجنيق ولا نار إلا أن تكون ضرورة بأن يحاط بهم فيخافوا الأسطلام أو يرمون بالمنجنيق فيسعهم ذلك دفعاً عن أنفسهم وإن غلبوا على بلاد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيهم إلا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم (وقال في موضع آخر) إذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه قال ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه فإن قتل باغ في المعتكك غسل وصلى عليه ودفن وإن كان من أهل العدل ففيها قولان أحدهما أنه كالشهيد والآخر أنه كالموتي إلا من قتله المشركون قال وأكره للعدل أن يعمد قتل ذي رحم من أهل البغي وذلك أن النبي ﷺ كف أبا حذيفة ابن عتبة عن قتل

أبيه وأبا بكر رضي الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه وأبيهما قتل أباه أو ابنه فقال بعض الناس إن قتل العادل أباه ورثه وإن قتله الباغي لم يرثه وخالفه بعض أصحابه فقال يتوارثان لأنهما متأولان وخالفه آخر فقال لا يتوارثان لأنهما قاتلان .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا أشبه بمعنى الحديث فيرثهما غيرهما من ورثتهما ومن أريد دمه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتل وإن أتى ذلك على نفس من أراده .

قال الشافعي رحمه الله : قال رسول الله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

قال الشافعي رحمه الله : فالحديث عن النبي ﷺ يدل على جواز أمان كل مسلم من حر وامرأة وعبد قاتل أو لم يقاتل لأهل بغي أو حرب .

### باب الخلاف في قتال أهل البغي

قال الشافعي رحمه الله : قال بعض الناس إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم وإذا انقضت الحرب فذلك رد قلت أرأيت إن عارضك وإيانا معارض يستحل مال من يستحل دمه فقال الدم أعظم فإذا حل الدم حل المال هل لك من حجة إلا أن هذا في أهل الحرب الذين ترق أحرارهم وتسي نساؤهم وذرائعهم والحكم في أهل القبلة خلافهم وقد يحل دم الزاني المحصن والقاتل ولا تحل أموالهما بحنايتهما والباغي أخف حالاً منهما ويقال لهما مباحاً الدم مطلقاً ولا يقال للباغي مباح الدم وإنما يقال يمنع من البغي إن قدر على منعه بالكلام أو كان غير ممتنع لا يقاتل لم يحل قتاله قال إني إنما أخذ سلاحهم لأنه أقوى لي وأوهن لهم ما كانوا مقاتلين فقلت له فإذا أخذت ماله وقتل فقد صار ملكه كطفل أو كبير لم يقاتلك قط أفتقوى بمال غائب غير باغ على باغ؟ فقلت له أرأيت لو وجدت لهم دنائير أو دراهم تقويك عليهم أتأخذها؟ قال لا قلت فقد تركت ما هو أقوى لك عليهم من السلاح في بعض الحالات قال فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلي على قتلي أهل البغي قلت ولم وهو يصلي على من قتله في حد يجب عليه قتله ولا يحل له تركه؟ والباغي محرّم قتله مولياً وراجعاً عن البغي ولو ترك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل إلا قتله بترك الصلاة أولى قال كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة لينكل بها غيره قلت وإن كان ذلك جائزاً فاصلبه أو حرقه أو حزرأسه وابعث به فهو أشد في العقوبة قال لا

أفعل به شيئاً من هذا قلت له هل يبالي من يقاتلك على أنك كافر لا يصلي عليك وصلاتك لا تقر به إلى ربه؟ وقلت له أيمنع الباغي أن تجوز شهادته أو يناكح أو شيئاً مما يجري لأهل الإسلام؟ قال لا قلت فكيف منعه الصلاة وحدها؟.

قال الشافعي: ويجوز أمان الرجل والمرأة المسلمين لأهل الحرب والبغي فأما العبد المسلم فإن كان يقاتل جاز أمانه وإلا لم يجز قلت فما الفرق بينه يقاتل؟ قال قول النبي ﷺ «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» قلت فإن قلت ذلك على الأحرار فقد أجزت أمان عبد وإن كان على الإسلام فقد رددت أمان عبد مسلم لا يقاتل قال فإن كان القتل يدل على هذا؟ قلت ويلزمك في أصل مذهبك أن لا تجيز أمان امرأة ولا زمن لأنهما لا يقاتلان وأنت تجيز أمانهما قال فأذهب إلى الدية فأقول دية العبد لا تكافىء دية الحر قلت فهذا أبعد لك من الصواب قال ومن أين؟ قلت دية المرأة نصف دية الحر وأنت تجيز أمانها ودية بعض العبيد أكثر من دية المرأة ولا تجيز أمانة وقد تكون دية عبد لا يقاتل أكثر من دية عبد يقاتل فلا تجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك قال فإن قلت إنما عنى مكافأة الدماء في القود قلت فأنت تقيد بالعبد الذي لا يسوي عشرة دنانير الحر الذي ديته ألف دينار كان العبد يحسن قتالاً أو لا يحسنه قال إني لأفعل وما هو على القود قلت ولا على الدية ولا على القتال قال فعلام هو؟ قلت على اسم الإسلام وقال بعض الناس إذا امتنع أهل البغي بدارهم من أن يجري الحكم عليهم فما أصابه المسلمون من التجار والأسرى في دارهم من حدود الناس بينهم أو لله لم تؤخذ منهم ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى تأديتها إلى أهلها قلت فلم قتلته؟ قال قياساً على دار المحاربين يقتل بعضهم بعضاً ثم يظهر عليهم فلا يقاد منهم قلت هم مخالفون للتجار والأسرى في المعنى الذي ذهب إلى خلافه بيناً رأيت لو سبى المحاربون بعضهم بعضاً ثم أسلموا أندع السابي يتخول المسيبي مرقوقاً له قال نعم قلت أفتجيز هذا في التجار والأسرى في دار أهل البغي؟ قال لا قلت فلو غزانا أهل الحرب فقتلوا منا ثم رجعوا مسلمين أيكون على أحد منهم قود؟ قال لا قلت فلو فعل ذلك التجار والأسرى ببلاد الحرب غير مكرهين ولا شبه عليهم؟ قال يقتلون قلت أيسع قصد قتل التجار والأسرى ببلاد الحرب فيقتلون؟ قال بل يحرم قلت رأيت التجار والأسرى لو تركوا الصلاة والزكاة في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيكون عليهم قضاء ذلك؟ قال: نعم قلت ولا

يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل لهم في دار الإسلام؟ قال لا قلت فإذا كانت الدار لا تغير ما أحل لهم وحرّم عليهم فكيف أسقطت عنهم حق الله وحق الأدميين الذي أوجبه الله عليهم؟ ثم أنت لا تحل لهم حبس حق قبلهم في دم ولا غيره وما كان لا يحل لهم حبسه فإن على الإمام استخراجهم عندك في غير هذا الموضع؟ قال فأقيسهم بأهل الردة الذين أبطل ما أصابوا قلت فأنت تزعم أن أهل البغي يقاد منهم ما لم ينصبوا إماماً ويظهروا حكماً والتجار والأسارى لا إمام لهم ولا امتناع ونزعم لو قتل أهل البغي بعضهم بعضاً بلا شبهة أقدمت منهم قال ولكن الدار ممنوعة من أن يجري عليهم الحكم قلت أرأيت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين امتنعوا في مدينة حتى لا يجري عليهم حكم فقطعوا الطريق وسفكوا الدماء وأخذوا الأموال وأتوا الحدود؟ قال يقام هذا كله عليهم قلت فهذا ترك معنك وقلت له أيكون على المدنيين قولهم لا يرث قاتل عمد ويرث قاتل خطأ إلا من الدية؟ فقلت لا يرث القاتل في الوجهين لأنه يلزمه اسم قاتل فكيف لم تقل بهذا في القاتل من أهل البغي والعدل لأن كلا يلزمه قاتل وأنت تسوي بينهما فلا تقيّد أحداً بصاحبه؟

### باب حكم المرتد

قال الشافعي رحمه الله: ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر الزندقة ثم تاب لم يقتل فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلاً عبداً كان أو حراً وقال في الثاني في استنابته ثلاثاً قولان أحدهما حديث عمر يتأني به ثلاثاً والآخر لا يؤخر لأن النبي ﷺ لم يأمر فيه بأناة وهو لو تؤنى به بعد ثلاث كهيته قبلها.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا ظاهر الخبر قال المزني وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله.

قال الشافعي: ويوقف ماله وإذا قتل فما له بعد قضاء دينه وجنابته ونفقة من تلزمه نفقته فيء لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكما لا يرث مسلماً لا يرثه مسلم ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب قال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيعها ولا أصلها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعمله غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك ومن قتل مرتداً قبل يستتاب أو جرحه فأسلم ثم مات من

الجرح فلا قود ولا دية ويعزر القاتل لأن المتولي لقتله بعد استتابته الحاكم قال ولا يسبى للمرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل ومن ولد للمرتدين في الردة لم يسب لأن آباءهم لم يسبوا وإن ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب عندنا لهم ذراري لم نسبهم وقتلنا إذا لكم العهد إن شتمت وإلا نبذنا إليكم ثم أتم حرب وإن ارتد سكران فمات كان ماله فيثاً ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مقيماً قال المزني قلت إن هذا دليل على طلاق السكران الذي لا يميز أنه لا يجوز ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكره قيل إن أقررت بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره وما جرح أو أفسد في رده أخذ به وإن جرح مرتداً ثم جرح مسلماً فمات من جرحه مسلماً نصف الدية.



## كتاب الحدود

### باب حد الزنا والشهادة عليه

قال الشافعي رحمه الله: رجم ﷺ محصنين يهوديين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد عليه السلام بكرة مائة وغربه عاما وبذلك أقول أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا فمن زنى منهما فحده الرجم حتى يموت ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن ويجوز للإمام أن يحضر رجمه ويترك فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاماً عن بلده بالسنة ولو أقر مرة حد لأن النبي ﷺ أمر أنيساً أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها وأمر عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمر بعدد إقراره وفي ذلك دليل أنه يجوز أن يقيم الإمام الحدود وإن لم يحضره ومتى رجع ترك وقع به بعض الحد أو لم يقع قال ولا يقام حد الجلد على حبلى ولا على المريض المدنف ولا في يوم حره أو برده مفرط ولا في أسباب التلف ويرجم المحصن في كل ذلك إلا أن تكون امرأة حبلى فتترك حتى تضع ويكفل ولدها وإن كان البكر نضو الخلق إن ضرب بالسيف تلف ضرب بآنكال النخل اتباعاً لفعل النبي ﷺ ذلك في مثله ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المروء في المكحلة قال المزني رحمه الله قلت أنا ولم يجعل في كتاب الشهادات إتيان البهيمة زنا ولا في كتاب الطهارة في مس فرج البهيمة وضوءاً قال وإن شهدوا متفرقين قبلتهم إذا كان الزنا واحداً ومن رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره وإن لم تتم شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون فإن رجم بشهادة أربعة ثم رجع أحدهم سأله فإن قال عمدت أن أشهد بزور مع غيري ليقتل فعليه القود وإن قال شهدت ولا أعلم عليه القتل أو غيره أحلف وكان عليه ربع الدية والحد وكذلك إن رجع الباقون ولو شهد عليها بالزنا أربعة وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حد

وإن أكرهها على الزنا فعليه الحد دونها ومهر مثلها وحد العبد والأمة - أحصنا بالزواج أو لم يحصنا - نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة وقال في موضع آخر أستخير الله في نفيه نصف سنة وقطع في موضع آخر بأن ينفي نصف سنة قال المزني رحمه الله قلت أنا وهذا بقوله أولى قياساً على نصف ما يجب على الحر من عقوبة الزنا .

قال الشافعي رحمه الله : ويحد الرجل أمته إذا زنت لقول النبي ﷺ «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها» .

### باب ما جاء في حد الذميين

قال الشافعي رحمه الله : في كتاب الحدود وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاماً وقال في كتاب الجزية إنه لا خيار له إذا جاءه حد الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله عز وجل ﴿وهم صاغرون﴾ قال المزني رحمه الله هذا أولى قوليه به إذ زعم أن معنى قول الله تعالى ﴿وهم صاغرون﴾ أن تجري عليهم أحكام الإسلام ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه .

### باب حد القذف

قال الشافعي رحمه الله : إذا قذف البالغ حراً بالغاً مسلماً أو حرة بالغة مسلمة حد ثمانين فإن قذف نقرأ بكلمة واحدة كان لكل واحد منهم حده فإن قال يا ابن الزانيين وكان أبواه حرين مسلمين ميتين فعليه حدان ويأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ولو قال القاذف للمقذوف : إنه عبد فعلى المقذوف البينة لأنه يدعي الحد وعلى القاذف اليمين لأنه ينكر الحد ولو قال لعربي يا نبطي فإن قال عنيت نبطي الدار أو اللسان أحلفتها ما أراد أن ينسبه إلى النبط ونهيته أن يعود وأدبته على الأذى فإن لم يحلف حلف المقذوف لقد أراد نفيه وحد له فإن عفا فلا حد له وإن قال عنيت بالقذف الأب الجاهلي حلف عزز على الأذى ولو قذف امرأة وطئت وطأ حراماً درىء عنه في هذا الحد وعزر ولا يحد من لم تكمل فيه الحرية إلا حد العبد ولا حد في التعريض لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقدة فقال ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ لكتاب أجله﴾ وقال تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ لتعريض للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح .



## كتاب السرقة

### باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره

قال الشافعي رحمه الله: القطع في ربع دينار فصاعداً لثبوت الخبر عن النبي ﷺ بذلك وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار قال مالك هي الأترجة التي تؤكل.

قال الشافعي: وفي ذلك دلالة على قطع من سرق الرطب من طعام وغيره إذا بلغت سرقة ربع دينار وأخرجها من حرزها والدينار هو الثقال الذي كان على عهد النبي ﷺ ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلال من الرجال والحیض من النساء أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم أو لم تحض وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق منه ينسب العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجها من الحرز وإن لم ينسب العامة إلى أنه حرز لم يقطع ورداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه فقطع عليه السلام سارق رداؤه.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ضم متاع السوق إلى بعض في موضع تباعه وربط بحبل أو جعل الطعام في حبس ونخيط عليه قطع وهكذا يحرز وإذا كان يقود قطار إبل أو يسوقها وقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيئاً قطع وإن أناخها حيث ينظر إليها في صحراء أو كانت غنماً فأواها إلى مراح فاضطجع حيث ينظر إليها فهذا حرزها ولو ضرب فسطاطاً وآوى فيه متاعه فاضطجع فسرق الفسطاط والمتاع من جوفه قطع لأن اضطجاعه حرز له ولما فيه إلا الأحراز تختلف فيحرز كل بما تكون العامة تحرز مثله ولو اضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد ليس حرز لم يضم ولم يربط أو أرسل رجل إبله ترعى أو

تمضي على الطريق غير مقطورة أو أباتها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطاً فلم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع لأن العامة لا ترى هذا حرزاً والبيوت المغلقة حرز لما فيها وإن سرق منها شيء فأخرج بنقب أو فتح باب أو قلعة أقطع وإن كان البيت مفتوحاً لم يقطع وإن أخرجه من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق منه وحده لم يقطع حتى يخرج من جميع الدار لأنها حرز لما فيها وإن كانت مشتركة وأخرجه من الحجرة إلى الدار فليست الدار بحرز لأحد من السكان فيقطع ولو أخرج السرقة فوضعها في بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما وإن رمى بها فأخرجها من الحرز قطع وإن كانوا ثلاثة فحملوا متاعاً فأخرجوه معاً يبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن نقص شيئاً لم يقطعوا وإن أخرجه متفرقاً فمن أخرج ما يساوي ربع دينار قطع وإن لم يسو ربع دينار لم يقطع ولو نقبوا معاً ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة وإن سرق سارق ثوباً فشقه أو شاة فذبحها في حرزها ثم أخرج ما سرق فإن بلغ ربع دينار قطع وإلا لم يقطع ولو كانت قيمة ما سرق ربع دينار ثم نقصت القيمة فصارت أقل من ربع دينار ثم زادت القيمة فإنما أنظر إلى الحال التي خرج بها من الحرز ولو وهبت له لم أدراً بذلك عنه الحد وإن سرق عبداً صغيراً لا يعقل أو أعجمياً من حرز قطع وإن كان يعقل لم يقطع وإن سرق مصحفاً أو سيفاً أو شيئاً مما يحل ثمنه قطع وإن أعار رجلاً بيتاً فكان يغلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع ويقطع العبد أبقاً وغير أبق ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله.

### باب قطع اليد والرجل في السرقة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحرث ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في السارق «إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» واحتج بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد السارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسمت

بالنار فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة وإن سرق الخامسة عزر وحبس ولا يقطع الحربي إذا دخل إلينا بأمان ويضمن الرقة .

### باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يقام على سارق حد إلا بأن يثبت على إقراره حتى يقام عليه الحد أو بعدلين يقولان إن هذا بعينه سرق متاعاً لهذا من حرزه بصفاته يسوي ربع دينار ويحضر المسروق منه ويدعي شهادتهما فإن ادعى أن هذا متاعه غلبه عليه وابتاعه منه أو أذن له في أخذه لم أقطعه لأنني أجعله له خصماً لو نكل صاحبه أحلفت المشهود عليه ودفعته إليه وإن لم يحضر رب المتاع السارق حتى يحضر ولو شهد رجل وامرأتان أو شاهد ويمين على سرقة أوجب الغرم في المال ولم أوجبه في الحد وفي إقرار العبد بالسرقة شيثان أحدهما لله في بدنه فأقطعه والآخر في ماله وهو لا يملك ما لا فإذا أعتق وملك أغرمته .

### باب غرم السارق ما سرق

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع وكذلك قاطع الطريق والحد لله فلا يسقط حد الله غرم ما أتلف للعباد .

### ما لا قطع فيه

قال الشافعي رحمه الله : ولا قطع على من سرق من غير حرز ولا في خلصة ولا على عبد سرق من متاع سيده ولا على زوج سرق من متاع زوجته ولا على امرأة سقرت من متاع زوجها ولا على عبد واحد منهما سرق من متاع صاحبه للأثر والشبهة ولخلطة كل واحد منهما بصاحبه وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي إذا سقرت من مال زوجها الذي لم يأتنها عليه وفي حرز منها قطعت قال المزني رحمه الله هذا أقيس عندي .

قال الشافعي : ولا يقطع من سرق من مال ولده وولد ولده أو أبيه أو أمه أو أجداده من قبل أيهما كان ولا يقطع في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير .

## باب قطاع الطريق

قال الشافعي: عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد.

قال الشافعي: فهذا أقول وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنباً فحدودهم واحدة ولا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعداً قياساً على السنة في السارق ويحد كل رجل منهم بقدر فعله فمن وجب عليه القتل والصلب قتله قبل صلبه كراهية تعذيبه وقال في كتاب قتل العمد يصلب ثلاثاً ثم يترك قال ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع إلى أهله يكفونونه ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالنار ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد ثم خلى ومن حضر منهم وكثر أو هيب أو كان رداءً عزز وحبس ومن قتل وجرح أقصى لصاحب الجرح ثم قطع لا يمنع حق الله حتى الأدميين في الجراح وغيرها ومن عفا الجراح كان له ومن عفا النفس لم يحقن بذلك دمه وكان على الإمام قتله إذا بلغت جنايته القتل ومن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الأدميين ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة وقال في كتاب الحدود وبه أقول قال ولو شهد شاهدان من الرفقة أن هؤلاء عرضوا لنا فنألونا وأخذوا متاعنا لم تجز شهادتهما لأنهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء ففعلوا بهم كذا وكذا وأخذوا منهم كذا. وكذا ونحن ننظر وليس للإمام أن يكشفهما عن غير ذلك قال وإذا اجتمعت على رجل أ حدود وقذف بدىء بحد القذف ثمانين جلدة ثم حبس فإذا برأ حد في الزنا مائة جلدة فإذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف لقطع الطريق وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معاً ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قوداً فإن مات في الحد الأول سقطت عنه الحدود كلها وفي ماله دية النفس.

## باب الأشربة والحد فيها

قال الشافعي رحمه الله: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياساً

على الخمر ولا يحد إلا بأن يقول شربت الخمر أو يشهد عليه به أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر واحتج بأن علي بن أبي طالب قال لا أوتي بأحد شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد .

### باب عدد حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتى النبي ﷺ بشارب فقال « اضربوه » فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال « نكبوه » فنكبوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار فقال علي نرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال فجلده عمر ثمانين في الخمر وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال ليس نقيم عليه حداً فيموت فأجد في نفسي شيئاً الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام « الشك من الشافعي » .

قال الشافعي : وإذا ضرب الإمام في خمر أو ما يسكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو رداء أو ما أشبهه ضرباً يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزعته فأجهضت ذا بطنها فاستشار علياً فأشار عليه أن يديه فأمر عمر علياً فقال عمر عزمت عليك لتقسمنها على قومك قال المزني رحمه الله هذا غلط في قوله إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة وحدها وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المضروب من مباح وغير مباح ألا ترى أن الشافعي يقول لو ضرب الإمام رجلاً في القذف إحدى وثمانين فمات أن فيها قولين أحدهما أن عليه نصف الدية والآخر أن عليه جزءاً من أحد وثمانين جزءاً من الدية قال المزني ألا ترى أنه يقول لو جرح رجلاً جرحاً فخطاه المجرور فمات فإن كان خطاه في لحم حي فعلى الجراح نصف الدية لأنه مات من

جرحه والجرح الذي أحدثه في نفسه فكل هذا يدل على ذلك إذا مات المضروب من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتدأ ثم أسلم ثم جرح جرحاً آخر فمات أن عليه نصف الدية لأنه مات من مباح وغير مباح قال المزني رحمه الله وكذلك إن مات المضروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح.

قال الشافعي: ولو ضرب امرأة حداً فأجهضت لم يضمها وضمن ما في بطنها لأنه قتله ولو حده بشهادة عبيدين أو غير عدلين في أنفسهما فمات ضمنته عاقلته لأن كل هذا خطأ منه في الحكم وليس على الجاني شيء ولو قال الإمام للجالد إنما أضرب هذا ظلماً ضمن الجالد والإمام معاً ولو قال الجالد قد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئاً وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء ضمن إلا ما غاب عنه بسبب ضربه ولو قال اضربه ثمانين فزاد سوطاً فمات فلا يجوز فيه إلا واحد من قوليه أحدهما أن عليهما نصفين كما لو جنى رجلان عليه أحدهما بضربة والآخر بثمانين ضمنا الدية نصفين أو سهماً من واحد وثمانين سهماً قال وإذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها فماتت فالعقل على العاقلة لأن ذلك إباحة وليس بفرض ولو عزر الإمام رجلاً فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله قال وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكله فأمر بقطع عضو منه فمات فعلى السلطان القود في المكروه وقد قيل عليه القود في الذي لا يقتل لا قود عليه في الذي لا يقتل وعليه الدية في ماله وأما غير السلطان يفعل هذا فعليه القود ولو كان أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان فعذر فمات لم يضم السلطان لأنه كان عليهما أن يفعلاً إلا أن يعذرهما في حر شديد أو برد مفرط الأغلب أنه لا يسلم من عذر في مثله فيضمن عاقلته الدية.

### باب صفة السوط

قال الشافعي رحمه الله: يضرب المحدود بسوط بين السوطين لا جديد ولا خلق ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائماً وتترك له يده يتقي بها ولا يربط ولا يمد والمرأة جالسة وتضم عليها ثيابها وتربط لثلاثاً تنكشف ويلى ذلك منها امرأة ولا يبلغ في الحد أن ينهر الدم لأنه سبب التلف وإنما يراد بالحد النكال أو الكفارة قال المزني رحمه الله ويتقي الجلالد الوجه والفرج وروي ذلك عن علي رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيراً عن مساواة عقوبة الله تعالى في حدوده ولا تقام الحدود في المساجد.

### باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين من كتاب قتل الخطأ

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقن دمه ومن لم يتب قتل بالردة وسواء في ذلك الرجل والمرأة وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة وبعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائفة أو غيرها سواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في القود والعقل وضمان ما يصيبون قال المزني هذا خلاف قوله في باب قتال أهل البغي.

قال الشافعي: فإن قيل فما صنع أبو بكر في أهل الردة؟ قيل قال لقوم جاءوه تائبين تدون قتلتنا ولا ندون قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلتنا دية فإن قيل فما قوله تدون؟ قيل إن كانوا يصيبون غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية في قتل غير عمد كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإن قيل فلا نعلم منهم أحداً أقيد بأحد قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكماً أبطل لولي دماً طلبه والردة لا تدفع عنهم قوداً ولا عقلاً ولا تزيدهم خيراً إن لم تزدهم شراً قال المزني هذا عندي أقيس من قوله في كتاب قتال أهل البغي يطرح ذلك كله لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام ولا يرقون ولا يغنمون كأهل الحرب فكذلك يقاد منهم ويضمنون.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود.





## كتاب صول الفحل

### باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ومن يتطلع في بيته

قال الشافعي رحمه الله: إذا طلب الفحل رجلاً ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربه فقتله بالضرب أنه هدر قال رسول الله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد» فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط.

قال الشافعي: ولو عض يده رجل فانتزع يده فندرت ثنيتا العاض كان ذلك هدراً واحتج بأن النبي ﷺ قال «أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فحل» وأهدر ثنيتة قال ولو عضه كان له فك لحية بيده الأخرى فإن عض قفاه فلم تنله يده كان له أن ينزع رأسه من فيه فإن لم يقدر فله التحامل عليه برأسه إلى ورائه ومصعداً ومنحدرأ وإن غلبه ضبطاً بفيه كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله فإن بعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيده أو ضربه في بعض جسده ضمن ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يودي أبداً قال ولو قتل رجل رجلاً فقال وجدته على امرأتي فقد أقر بالقود وادعى فإن لم يقم بينة قتل قال سعد يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال عليه الصلاة والسلام «نعم» وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته قال ولو تطلع إليه رجل من نقب فطعنه بعود أو رماه بحصاه أو ما أشبهها فذهبت عينه فهي هدر واحتج بأن النبي ﷺ نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من جحر وبيده مدر يحك به رأسه فقال عليه الصلاة والسلام «لو أعلم أنك تنظر لي أو تنظرني لطعنت به في عينك إنما

جعل الاستئذان من أجل البصر» ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وإن أتى على نفسه قال المزني رحمه الله الذي عض رأسه فلم يقدر أن يتخلص من العاض أولى بضربه ودفعه عن نفسه وإن أتى ذلك على نفسه.

### باب الضمان على البهائم

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى عليه السلام أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها.

قال الشافعي رحمه الله: والضمان على البهائم وجهان. أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوه. والوجه الثاني إن كان الرجل راكباً فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلفت به أحداً وكذلك إن كان سائقاً أو قائداً وكذلك الإبل المقطورة بالبعير الذي هو عليه لأنه قائد لها وكذلك الإبل يسوقها ولا يجوز إلا ضمان ما أصابت الدابة تحت الرجل ولا يضمن إلا ما حملها عليه فوطأته فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهذا تحكم وأما ما روي عن النبي ﷺ من أن الرجل جبار فهو خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا قال ولو أنه أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه ضمن ولو وقفها في ملكه لم يضمن ولو جعل في داره كلباً عقوراً أو حباله فدخل إنسان فقتله لم يكن عليه شيء قال المزني وسواء عندي أذن له في الدخول أو لم يأذن له.

## كتاب السير

من خمسة كتب، الجزية، والحكم في أهل الكتاب، وإملاء على  
كتاب الواقدي وإملاء على غزوة بدر، وإملاء على كتاب  
اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي أصل فرض الجهاد

قال الشافعي رحمه الله: لما مضت بالنبي ﷺ مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ وقال تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ مع ما ذكرته فرض الجهاد ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه ﷺ أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقسول الله تعالى ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ فحكم أن لا مال للملوك وقال ﴿حرض المؤمن على القتال﴾ فدل على أنهم الذكور وعرض ابن عمر على أن النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبي ﷺ في غزوه عبيد ونساء غير بالغين فرضخ لهم وأسهم لضعفاء أحرار وجرحي بالغين فدل أن السهمان إنما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم في الجهاد

باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر  
بترك الجهاد من كتاب الجزية

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى﴾ الآية وقال ﴿إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء﴾ وقال ﴿ليس على الأعمى

حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴿ فليل الأعرج المقعد والأغلب أنه عرج الرجل الواحدة وقيل نزلت في وضع الجهاد عنهم قال ولا يحتمل غيره فإن كان سالم البدن قوية لا يجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه فهو ممن لا يجد ما ينفق فليس له أن يتطوع بالخروج ويدع الفرض ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين وبإذن أبويه لشفقتهم ورقتهم عليه إذا كانا مسلمين وإن كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي ﷺ وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي ﷺ وأبو متخلف عن النبي ﷺ بـ «أحد» يخذل من أطاعه قال ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف قال ويتوقى في الحرب قتل أبيه ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل ويرده إن غزا به وإنما أجرته من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه قال ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين وإرجاف بهم أو عون عليهم منعه الإمام الغزو معهم لأنه ضرر عليهم وإن غزا لم يسهم له وواسع للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه إذا كانت فيه للمسلمين منفعة وقد غزا عليه السلام بيهود من بني قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان حينئذ بعد الفتح وصفوان مشرك قال وأحب أن لا يعطي المشرك من الشيء شيئاً ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو سهم النبي ﷺ فإن أغفل ذلك الإمام أعطي من سهم النبي ﷺ ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف فإن كان الأبعد الأخوف فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها وأقل ما على الإمام أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر ويغزي أهل الفيء كل قوم إلى من يليهم.

### باب النفير، من كتاب الجزية والرسالة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ وقال ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون﴾ إلى قوله ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ فلما وعد القاعدون الحسنى دل أن فرض النفير على الكفاية فإذا لم يقم بالنفير كفاية حرج من تخلف واستوجبوا ما قال الله تعالى وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلاً لم يأت من تخلف لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى وكذلك

رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يخرج الباكون وإلا خرجوا أجمعون .

### جامع السير

قال الشافعي: الحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسنت من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن لم يعطوا قوتلوا وسببت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم وكان ذلك كله فيئاً بعد السلب<sup>(١)</sup> للقاتل في الأنفال قال ذلك الإمام أو لم يقله لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عدداً ويوم أحد رجلاً أو رجلين أسلاب قتلاهم وما علمته ﷺ حضر محضراً قط فقتل رجل قتيلاً في الأقتال إلا نفله سلبه وقد فعل ذلك بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال ثم يرفع بعد السلب خمسة لأهله وتقسم أربعة أخماسه بين من حضر الواقعة دون من بعدها واحتج بأن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قالا «الغنيمة لمن شهد الواقعة» قال ويسهم للبردون كما يسهم للفرس سهمان وللفارسان سهم ولا يعطي إلا لفرس واحد ويرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد والمشرك إذا قاتل ولمن استعين به من المشركين ويسهم للتاجر إذا قاتل وتقسم الغنيمة في دار الحرب قسمها رسول الله ﷺ حيث غنمها وهي دار حرب بني المصطلق وحنين وأما ما احتج به أبو يوسف بأن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة وقوله الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرأً فإن كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله ﷺ لا يعطي أحداً لم يشهد الواقعة ولم يقدم مدداً عليهم في دار الحرب وليس كما قال .

قال الشافعي: ما قسم عليه السلام غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر فلما تشاح أصحاب النبي ﷺ في غنيمتها أنزل الله عز وجل ﴿يَسْتَلُونكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فقسمها بينهم وهي له تفضلاً وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والأنصار بالمدينة وإنما نزلت ﴿واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ بعد بدر ولم

نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطي من المؤلفه وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأحماس وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ولذلك كانت وقعتهم في آخر الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ وليس مما خالف فيه الأوزاعي في شيء.

قال الشافعي: ولهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم في دار الحرب فإن خرج أحد منهم من دار الحرب وفي يده شيء صيره إلى الإمام وما كان من كتبهم فيه طب أو مالاً مكروه فيه بيع وما كان فيه شرك أبطل وانتفع بأوعيته وما كان مثله مباحاً في بلاد الإسلام من شجر أو حجر أو صيد في بر أو بحر فهو لمن أخذه ومن أسر منهم فإن أشكل بلوغهم فمن لم يثبت فحكمه حكم طفل ومن أنبت فهو بالغ والإمام في البالغين بالخيار بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو أو يسلم أهل الأوثان ويؤدي الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم أو أخذ منهم مالاً فسبيله سبيل الغنيمة أسر رسول الله ﷺ أهل بدر فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحرث ومن علي أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله فأخفزه وقاتله يوم أحد فدعا عليه أن لا يفلت فما أسر غيره ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفي فمن عليه ثم أسلم وحسن إسلامه وفدى النبي عليه السلام رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين قال وإن أسلموا بعد الأسر رقوا وإن أسلموا قبل الأسر فهم أحرار وإذا التقوا والعدو يولوهم الأدبار قال ابن عباس «من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر».

قال الشافعي: هذا على معنى التنزيل فإذا فر الواحد من الاثنين فأقل إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرته أو مبيته عنه فسواء ونيته في التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله أن يكون قد باء بسخط من الله قال ونصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً أو عرّادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وقطع أموال بني النضير وحرقتها وشن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات والتحريق وقطع بخبير وهي بعد النضير وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها قط عليه السلام لقي فيها قتلاً فهذا كله أقول وما أصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس

لأنه غلى غير عمد فإن كان في دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق احتياطاً غير محرم له تحريماً بيناً وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ولكن لو التحموا فكان يتكامل التحامهم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم أن يفعلوا وكانوا ماجورين لأمرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم ولو كانوا غير ملتحمين فترسوا بأطفالهم فقد قيل يضرب المترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف ولو ترسوا بمسلم رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلماً قال في كتاب حكم أهل الكتاب أعتق رقبة وقال في موضع آخر من هذا الكتاب إن كان علمه مسلماً فالدية مع الرقبة قال المزني رحمه الله ليس هذا عندي بمختلف ولكنه يقول إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية ولذلك قال الشافعي لورمي في دار الحرب فأصاب مستأمناً ولم يقصده فليس عليه إلا رقبة ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطر إلى الرمي فعليه رقبة ودية. ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يحل قتل شيء منها ولا عقره إلا أن يذبح لمأكله ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم ولكن لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل إلى قتلهم بأن نعقر بهم فعلنا لأنها تحتهم أداة لقتلنا وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقته فرآه ابن شعوب فرجع إليه فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته وقال في كتاب حكم أهل الكتاب وإنما تركنا قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال في كتاب السير ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر قتله قال ورهبان الديات والصوامع والمساكين سواء ولو ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خلاف هذا لأشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع عن الحرب كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق النكاية بالعدو وليس أن قتال أهل الحصون حرام وكما روي عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لأنه قد حضر رسول الله ﷺ يقطع على بني النضير وحضره يترك وعلم أن النبي ﷺ وعدهم بفتح الشام فترك قطعه لتبقي لهم منفعة إذا كان واسعاً لهم ترك قطعه قال المزني رحمه الله: هذا أولى القولين عندي بالحق لأن كفر جميعهم واحد وكذلك حل سفك دماهم بالكفر في القياس واحد قال وإذا أمنهم

مسلم حر بالغ أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز قال ﷺ «المسلمون يد على من سواهم يسعي بدمتهم أذناهم» ولو خرجوا إلينا بأمان صبي أو معتوه كان علينا ردهم إلى مأمئهم لأنهم لا يعرفون من يجوز أمانة لهم ومن لا يجوز ولو أن علجا دل مسلمين على قعدة على أن له جارية سماها فلما انتهوا إليها صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم يخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل إن رضيت العوض عوضناك بقيمتها وإن أبيت قبل لصاحب القلعة أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجهالة فإن سلمتها عوضناك وإن لم تفعل نبذنا إليك وقاتلناك فإن كانت أسلمت قبل الظفر أو ماتت عوض ولا يبين ذلك في الموت كما يبين إذا أسلمت وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزؤهم ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلا كههم فيقتلون ضبيعة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم ذلك يحرم عليهم وذلك أن النبي ﷺ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت يا رسول الله صابراً محتسباً؟ قال «فلك الجنة» قال فانغمس في العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعاً كان عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي ﷺ قال فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الأفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله ﷺ أن يتسري واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل في سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة قال ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد حضر الغنيمة لم يقطع لأن للحر سهماً ويرضخ للعبد ومن سرق من الغنيمة وفي أهلها أبوه أو ابنه لم يقطع وإن كان أخوه أو امرأته قطع قال المزني رحمه الله وفي كتاب السرقة إن سرق من امرأته لم يقطع قال وما افتتح من أرض موات فهي لمن أحيها من المسلمين وما فعل لمسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم لا تضع الدار عنهم حد الله حقاً لمسلم وقال في كتاب السير ويؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب قال ولا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية .



### باب ما أحرزه المشركون من المسلمين

قال الشافعي رحمه الله : لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسائهم وذرائعهم وأموالهم فلا يساوون المسلمين في شيء من ذلك أبداً قد أحرزوا ناقة النبي ﷺ وأحرزتها منهم الأنصارية فلم يجعل لها النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً وجعلها على أصل ملكه فيها وأبق لابن عمر عبد وعار له فرس فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون فرداً عليه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه مالكة أحق به قبل القسم وبعده ولا أعلم أحداً خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لمسلم فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لملكه بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما وقع في المقاسم فقال منهم قاتل بقوليا وعلى الإمام أن يعرض من صار في سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبي ﷺ وهذا يوافق الكتاب والسنة والإجماع وقال غيرنا هو أحق به بالقيمة إن شاء ولا يخلو من أن يكون مال مسلم فلا يغنم أو مال مشرك فيغنم فلا يكون لربه فيه حق ومن زعم أنهم لا يملكون الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر ويملكون ما سواهم فإنما يتحكم .

قال الشافعي : وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم قتل بدار الحرب فجميع ماله مغنوم وقال في كتاب المكاتب مردود إلى ورثته لأنه مال له أمان قال المزني رحمه الله هذا عندي أصح لأنه إذا كان حياً لا يغنم ماله في دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته قال ومن خرج إلينا منهم مسلماً أحرز ماله وصغار ولده حصر النبي ﷺ بني قريظة فأسلم ابناً شعبة فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار وسواء الأرض وغيرها ولو دخل مسلم فاشترى منهم داراً أو أرضاً أو غيرها ثم ظهر على الدار كان للمشتري وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الأرض والدار فيء والرقيق والمتاع للمشتري وقال الأوزاعي فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأراضيهم وديارهم وقال أبو يوسف لأنه عفا عنهم ودخلها عنوة وليس النبي ﷺ في هذا كغيره .

قال الشافعي : ما دخلها رسول الله ﷺ عنوة وما دخلها إلا صلحاً والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بنو نفاثة قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دار إنما هربوا إليها وأما غيرهم ممن دفع فادعوا أن خالداً بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم الأمان وادعى خالد أنهم بدأوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بما تقدم

من قوله عليه الصلاة والسلام «من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن» فمال من يغنم ولا يقتدي إلا بما صنع عليه الصلاة والسلام وما كان له خاصة فمبين في الكتاب والسنة وكيف يجوز قولهما بجعل بعض مال المسلم فيئاً وبعضه غير فيء أم كيف يغنم مال مسلم بحال قال المزني رحمه الله قد أحسن - والله - الشافعي في هذا وجود.

### باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي

قال الشافعي رحمه الله: إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم وينهى إن جهل ويعزر إن علم ولا حد للشبهة لأن له فيها شيئاً قال وإن أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر حصته منها وإن حملت فهكذا وتقوم عليه إن كان بها حمل وكانت له أم ولد وإن كان في السبي ابن وأب لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه وإنما يعتق عليه من اجتلبه بشراء أو هبة وهو لو ترك حقه من مغنمه لم يعتق عليه حتى يقسم قال المزني رحمه الله وإذا كان فيهم ابنه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الأمة تحمل منه من أن تكون له أم ولد أبعد قال ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت وبانت من الزوج كان معها أو لم يكن سبي النبي ﷺ نساء أو طاس وبني المصطلق ورجالهم جميعاً فقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وليس قطع العصمة وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن ولا يفرق بينها وبين ولدها حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء الولد عنها وكذلك ولد الولد فأما الأخوان فيفرق بينهما وإنما نبيع أولاد المشركين من المشركين بعد موت أمهاتهم إلا أن يبلغوا فيصفوا الإسلام قال المزني رحمه الله ومن قوله إذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما أنه مسلم وإذا سبي ومعه أحدهما فعلي دينهما فمعنى هذه المسألة في قوله أن يكون سبي الأطفال مع أمهاتهم فيثبت في الإسلام حكم أمهاتهم ولا يوجب إسلامهم موت أمهاتهم قال ومن أعتق منهم فلا يورث كمثل أن لا تقوم بنسبه بينة.

### باب المبارزة

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب بإذن النبي ﷺ وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي ﷺ وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الخندق عمرو بن عبد ود.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا بارز مسلم مشركاً أو مشرك مسلماً على أن لا يقاتله غيره وفي ذلك له فإن ولي عنه المسلم أو جرحه فأئخنه فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم منه فإن امتنع وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه أعان حمزة على عتبة بعد إن لم يكن في عبدة قتال ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقاً على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المبارز ما لم يكن استنجدهم.

### باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تحالفه منها أنهم يقولون إن السواد صلح ويقولون إن السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون إن جرير ابن عبد الله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه.

قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين شك الشافعي ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعني فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها ولم يحضرني ذكر اسمها قال عمر لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس.

قال الشافعي: وكان في حديثه وعاضى من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً وكان في

حديثه فقالت فلانة قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلم حتى تعطيني كذا وكذا فأعطاه إياه .

قال الشافعي رحمه الله : ففي هذا الحديث دلالة إذ أعطي جريراً عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً من سهم أبيها على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفاً للمسلمين وقد سبى النبي ﷺ هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم وأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم النبي ﷺ بين الأموال والسبي فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك النبي ﷺ حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ثم بقي قوم من المهاجرين والأنصار فأمر فعرف على كل عشرة واحداً ثم قال ائتوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله علي كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره قال فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع ابن حابس وعتيبة بن بدر فإنهما أتيا ليعيرا هوازن فلم يكرههما ﷺ على ذلك حتى كانا تركاً بعد بأن خدع عتيبة عن حقه وسلم لهم عليه السلام حق من طاب نفساً عن حقه قال وهذا أولى الأمرين بعمر عندنا في السواد وفتوحه إن كان عنوة لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر لكبر قدره ولو يفوت عليه ما انبغي أن يغيب عنه قسمة ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان له منه عوض ولكان عليهم أن يردوا الغلة والله أعلم كيف كان وهكذا صنع ﷺ في خيبر وبني قريظة لمن أوجف عليها أربعة أخماس والخمس لأهله فمن طاب نفساً عن حقه فجائز للإمام نظراً للمسلمين أن يجعلها وقفاً عليهم تقسم غلته فيهم على أهل الفياء والصدقة وحيث يرى الإمام ومن لم يطب نفساً فهو أحق بماله وأي أرض فتحت صلحاً على أن أرضها لأهلها يؤدون فيها خراجاً فليس لأحد أخذها من أيديهم وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفياء دون أهل الصدقات لأنه فيء من مال مشرك وإنما فرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض أفليس بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة ولا صاحب فيء ولا غني ولا فقير لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه ولا بأس أن يكتري المسلم من أرض الصلح كما يكتري دوابهم والحديث الذي جاء عن النبي ﷺ لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية وهذا كراء .

### باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب ، أو على الفداء

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم إلا أن يخلوه فله أن يخرج لا يسعه أن يقيم ويمينه يمين مكره وليس له أن يبتاعهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه ولو حلف وهو مطلق كفر ولو خلوه على فداء إلى وقت فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الإمام أن يعود ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئاً لأنه مال أكرهوه على دفعه بغير حق ولو أعطاهموه على شيء أخذته منهم لمن يحل له إلا أداؤه إليهم إنما أطرح عنه ما استكره عليه قال وإذا قدم ليقتل لم يجز له من ماله إلا الثلث .

### باب إظهار دين النبي على الأديان كلها من كتاب الجزية

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تعالى ﴿ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ وروى مسنداً أن النبي ﷺ قال « إذا هلك كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » قال ولما أتى كتاب النبي ﷺ إلى كسرى مزقه فقال ﷺ « يمزق ملكه » قال وحفظنا أن قيصر أكرم كتابه ووضعته في مسك فقال ﷺ يثبت ملكه .

قال الشافعي رحمه الله : ووعده رسول الله ﷺ فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول النبي ﷺ ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر وفتح عمر رضي الله عنه العراق وفارس .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فقد أظهر الله دين نبيه ﷺ على سائر الأديان بأن أبان لكل من تبعه أنه الحق وما خالفه من الأديان فباطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين أميين فقهر النبي ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً وقتل من أهل الكتاب وسبي حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه ﷺ قال فهذا ظهوره على الدين كله قال ويقال ويظهر دينه على سائر الأديان حتى لا يدان الله إلا به وذلك متى شاء الله قال وكانت قريش تتاب الشام انتياباً كثيراً وكان كثير من معاشهم منه وتأتي العراق فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال ﷺ « إذا هلك

كسرى فلا كسرى بعده» فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده وقال «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده» فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم عليه الصلاة والسلام على نحو ما قالوا وكان كما قال عليه السلام وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام وقال في قيصر يثبت ملكه فثبت له ملكه ببلاد الروم إلى اليوم وتنحي ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضاً.

## كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية

وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث ومن كتاب الواقدي  
واختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة رحمة الله عليهم

### باب من يلحق بأهل الكتاب

قال الشافعي رحمه الله تعالى : انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمداً ﷺ وينزل عليه القرآن فدانت دين أهل الكتاب فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال إنه من غسان أو من كندة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب، فدل ما وصفت أن الجزية ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصراني وكانوا من بني إسرائيل وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان بقوله تعالى ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى﴾ وقال تعالى ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾ فأخبر أن له كتاباً سوى هذا المشهور قال فأما قول أبي يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص ولولا أن نأثم بتمني باطل لوددناه كما قال وأن لا يجري على عربي صغار ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما حكم الله به تعالى قال والمجوس أهل كتاب دانوا بغير دين أهل الأوثان وخالفوا اليهود والنصارى في بعض دينهم كما خالفت اليهود والنصارى في بعض دينهم وكانت المجوس في طرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه وأن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه هم أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أسري بكتابهم وأخذها منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

قال الشافعي رحمه الله : والصابثون والسامرة مثلهم يؤخذ من جميعهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ولا ممن عبداً استحسن من غير أهل الكتاب .

## باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ومالهم وعليهم

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال والصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام ولا نعلم النبي ﷺ صالح أحداً على أقل من دينار فمن أعطي منهم ديناراً غنياً كان أو فقيراً في كل سنة قبل منه ولم يزد عليه ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير فإن زادوا قبل منهم وقال في كتاب السير ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغني قال المزني والأول أصح عندي في أصله وأولى عندي بقوله وإن صالحوا على ضيافة ما وظفت ثلاثاً قال ويضيف الموسر كذا والوسط كذا ويسمي ما يطعمونهم خبز كذا وأدم كذا ويعلفون دوابهم من التبن والشعير كذا ويضيف من مر به من واحد إلى كذا وأين ينزلونهم من فضول منازلهم أو في كنائسهم أو فيما يكنّ من حر وبرد ولا يؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتق ولا صبي حتى ينبت الشعر تحت ثيابه أو يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة فيلزمه الجزية كأصحابه وتؤخذ من الشيخ الفاني والزمن ومن بلغ وأمه نصرانية وأبوه مجوسي أو أمه مجوسية وأبوه نصراني فجزيته أبيه لأن الأب هو الذي عليه الجزية لست أنظر إلى غير ذلك فأيهم أفلس أو مات فالإمام غريم يضرب مع غرمائه وإن أسلم وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر ما مضى منها ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمداً ﷺ أو دين الله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام ويشترط عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير والمسيح ولا يسمعونهم ضرب ناقوس وإن فعلوا عزروا ولا يبلغ بهم الحد ولا يحدثوا في أمصار الإسلام كنيسة ولا مجمعاً لصلاتهم ولا يظهروا فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يحدثون بناء يتطلون به بناء المسلمين وأن يفرقوا بين هيئتهم في الملبس والمركب وبين هيئات المسلمين وأن يعقدوا الزناير على أوساطهم ولا يدخلوا مسجداً ولا يسقوا مسلماً خمرأً ولا يطعموه خنزيراً فإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم نتعرض لهم في خمرهم وخنزيرهم ورفع بنيانهم وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طائل لبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك وتركوا على ما وجدوا ومنعوا



إحداث مثله وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة وشرط هذا على أهل الذمة وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم ذلك خلوا وإياه ولا يجوز أن يصلحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثوا فيه ذلك ويكتب الإمام أسماءهم وخلاهم في ديوان ويعرف عليهم عرفاء لا يبلغ منهم مولود ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم إلا رفعه إليه وإذا أشكل عليه صلحهم بعث في كل بلاد فجمع البالغون منهم ثم يسألون عن صلحهم فمن أقر بأقل الجزية قبل منه ومن أقر بزيادة لم يلزمه غيرها وليس للإمام أن يصلح أحداً منهم على أن يسكن الحجاز بحال ولا يبين أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز ماراً لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر لاحتمال أمر النبي ﷺ بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها ولا بأس أن يدخلها الرسل لقوله تعالى ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ الآية ولولا أن عمر رضي الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجرأ ثلاثة أيام لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا يصلحوا على أن لا يدخلوها بحال ولا يتركوا يدخلونها إلا بصلح كما كان عمر رضي الله عنه يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا فإن دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ فإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شيء وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم وإذا اتجروا في بلاد المسلمين إلى أفق من الأفاق لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة كالجزية وقد ذكر عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم المسلمين وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر رضي الله عنه أخذه منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة إلا مرة قال ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعاً له على ما أخذ قال المزني رحمه الله: قد روي الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ومن القبطية العشر.

قال الشافعي: ولا أحسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط قال ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجاراتهم ما يبين له ولهم وللعمامة ليأخذهم به الولاية وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن ويخرج الإمام منه إلى الرسل ومن كان بها

منهم مريضاً أو مات أخرج ميتاً ولم يدفن بها. وروي أنه سمع عدداً من أهل المغازي يروون أن النبي ﷺ قال «لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا».

### باب في نصاري العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية

قال الشافعي رحمه الله: اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصاري العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروي عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم وهكذا حفظ أهل المغازي قالوا رامهم عمر على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا، هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ماشئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة قال فإذا ضعفها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشر أو ربع عشر فخذ نصف عشر وكذلك ماشيتهم خذ الضعف منها وكل ما أخذ من ذمي عربي فمسلكه مسلك الفيء وما اتجر به نصاري العرب وأهل دينهم وإن كانوا يهوداً تضاعف عليهم فيه الصدقة.

### باب المهادنة على النظر للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح

قال الشافعي رحمه الله: إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وأرجو أن لا ينزلها الله بهم هادنهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي عشر سنين فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز وإن كان قوياً على العدو لم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر لقوله تعالى لما قوي الإسلام ﴿برأءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ الآية وجعل النبي ﷺ لصفوان بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لا أعلمه زاد أحد بعد قوة الإسلام عليها ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستامن إلا بقدر ما يبلغان حاجتهما ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطي مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين

ومقتولين ظاهرين على الحق إلا في حال يخافون الاصطلاح فيعطون من أموالهم أو يفتدي مأسوراً فلا بأس لأن هذا موضع ضرورة وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع النبي ﷺ في النساء وقد أعطي المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة فجاء أخوها يطلبانها فمنعها منهما وأخبر أن الله منع الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال وبهذا قلنا لو أعطي الإمام قوماً من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين أو مال ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعهم بلا عوض وإن ذهب ذاهب إلى أن النبي ﷺ رد أبا جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله قيل له أهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصهم على سلامتهم ولعلمهم يقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلاً عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو عذاب وإنما نقموا منهم دينهم فكانوا يشددون عليهم بترك دينهم كرهاً وقد وضع الله المأثم في إكراههم أو لا ترى أن النساء إذا أريد بهن الفتنة ضعفن ولم يفهمن فهم الرجال وكان التقية تسعهن وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام عليهن قال وإن جاءتنا امرأة مهادنة أو مسلمة من دار الحرب إلى موضع الإمام فجاء سوى زوجها في طلبها منع منها بلا عوض. وإن جاء زوجها ففيها قولان. أحدهما يعطى ما أنفق وهو ما دفع إليها من المهر. والآخر لا يعطى وقال في آخر الجواب وأشبههما أن لا يعطوا عرضاً قال المزني هذا أشبه بالحق عندي وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره لأنه يلي الأموال كلها وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه ولا بأس أن يصلحهم على خرج على أراضيهم يكون في أموالهم مضموناً كالجزية ولا يجوز عشور مازرعوا لأنه مجهول.

### باب تبديل أهل الذمة دينهم

قال الشافعي: أصل ما أبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو بغير الإسلام وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده فإن أقام على ما كان عليه وإلا نبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بما له وصار حرباً ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها قال المزني رحمه الله: قد قال في كتاب

النكاح وقال في كتاب الصيد والذبائح إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهي حلال وهذا عندي أشبه وقال ابن عباس «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» قال المزني فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس وبالله التوفيق.

### باب نقض العهد

قال الشافعي رحمه الله: وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو يرسلون إلى الإمام أنهم على صلحهم فللإمام غزوهم وقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمتهم أموالهم وهكذا فعل النبي ﷺ ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم فنقض ولم يفارقه وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي ﷺ وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الناقض إلا نفر منهم وأعان على خزاعة وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفر من قريش فشهدوا بقتالهم فغزا النبي ﷺ قريشاً عام الفتح بغدر ثلاثة نفر منهم وتركهم معونة خزاعة وإيوائهم من قاتلها قال ومتى ظهر من مهادين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم ما منهم ثم سمى حرب قال الله تعالى ﴿وإما تخافن من قوم خيانة﴾ الآية.

### باب الحكم في المهادين والمعاهدين وما أئلف من

#### خمرهم وخنازيرهم وما يحل منه وما يرد

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن النبي ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ إنما نزلت فيهم ولم يقرأ أن يجري عليهم الحكم وقال بعضهم نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وهذا أشبه بقول الله عز وجل ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة﴾ الآية قال وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله تعالى وعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله تعالى ﴿وهم صاغرون﴾ قال المزني رحمه الله هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون وأرفعهم إلى أهل دينهم.

قال الشافعي رحمه الله: وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله وما أحدثوا مما ليس بجائز في دينهم وله حكم عندنا أمضي عليهم قال ولا يكشفون

عن شيء مما استحلوه مما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم وإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدي بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين وأمرته في الظهار أن لا يقربها حتى يكفر رقبه مؤمنة كما يؤدي الواجب من حد وجرح وأرث وإن لم يكفر عنه وأنفذ عتقه ولا أفسخ نكاحه لأن النبي ﷺ عفا عن عقد ما يجوز أن يستأنف ورد ما جاوز العدد إلا أن يتحاكموا وهي في عدة فنفسخه وهكذا كل ما قبض من ربا أو ثمن خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما عفى عنه ومن أراق لهم خمرأ أو قتل لهم خنزير لم يضمن لأن ذلك حرام ولا ثمن لمحرم فإن قيل فأنت تقرهم على ذلك؟ قيل نعم وعلى الشرك بالله وقد أخبر الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فهو حرام لا ثمن له وإن استحلوه قال وإذا كسر لهم صليب من ذهب لم يكن فيه غرم وإن كان من عود وكان إذا فرق صلح لغير الصليب فما نقص الكسر العود، وكذلك الطنبور والمزمار ويجوز للنصراني أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه وأكره أن يكرى نفسه من نصراني ولا أفسخه، وإذا اشترى النصراني مصحفاً أو دفتراً فيه أحاديث رسول الله ﷺ فسخته، ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ ولو قال ينزلها المارة أجزته وليس في بنائها معصية إلا بأن تبني لصلاة النصارى ولو قال اكتبوا بثلاثي التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾ الآية .



## كتاب الصيد والذبائح

إملاء من كتاب أشهب ومن اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة  
باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم

قال الشافعي رحمه الله: كل معلم من كلب وفهر ونمر وغيرها من الوحش وكان إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم وإذا قتل فكل ما لم يأكل فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وذكر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول «إن أكل فلا تأكل» قال إذا جمع البازي أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يدعي فيجيب ويشلي فيطير ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو معلم فإن قتل فكل وإذا أكل ففي القياس أنه كالكلب قال المزني رحمه الله ليس البازي كالكلب لأن البازي وصفه إنما يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعم والكلب يضرب أرباباً ولا يمكن ذلك في الطير فهما مختلفان فيؤكل ما قتل البازي وإن أكل ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

قال الشافعي: وإذا أرسل أحببت له أن يسمى الله تعالى فإن نسي فلا بأس لأن المسلم يذبح على اسم الله ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلاً فالخبر عن ابن عباس والقياس أو لا يأكله لأنه يمكن أن يكون قتله غيره وقال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وما أصميت هو ما قتله وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك فقتله إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده وإذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذبح فامكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل كان معه ما يذبح به أو لم يكن فإن لم يمكنك أن تذبحه ومعك ما تذكى به ولم تفرط حتى مات فكل ولو أرسل

كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرى صيداً فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأى صيداً ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسله ولا يرى صيداً ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين ترى ولو كان لا يجوز إلا ما نواه بعينه لكان العلم يحيط أن لو أرسل سهماً على مائة ظبي أو كلباً فأصاب واحداً فالواحد المصاب غير منوى بعينه ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه فزجره فانزجر وأشلاه فاستشلى فأخذ وقتل أكل وإن لم يحدث غير الأمر الأول فلا يأكل وسواء استشلاه صاحبه أو غيره ممن تجوز ذكاته وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى ولو قطع منه يداً أو رجلاً أو أذناً أو شيئاً يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها ثم قتله بعد برميته أكل كل ما كان ثابتاً فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذي بان وفيه الحياة لأنه عضو مقطوع من حي وحي بعد قطعه ولو مات من قطع الأول أكلهما معاً لأن ذكاة بعضه ذكاة لكليه ولا بأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسي ولا يجوز أكل ما صاد المجوسي بكلب مسلم لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة وأي أبويه كان مجوسياً فلا أرى تؤكل ذبيحته وقال في كتاب النكاح ولا ينكح إن كانت جارية وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن لأنها ذكاة بغير فعل أحد والذكاة وجهان أحدهما ما كان مقدوراً عليه من إنسي أو وحشي لم يحل إلا بأن يذكي وما كان ممتنعاً من وحشي أو إنسي فما قدرت به عليه من الرمي أو سلاح فهو به ذكي وقال ﷺ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر» لأن السن عظم من الإنسان والظفر مدي الحبش وثبت عن النبي ﷺ أنه جعل ذكاة الإنسي مثل ذكاة الوحشي إذا امتنع قال ولما كان الوحشي يحل بالعقر ما كان ممتنعاً فإذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي كان كذلك الإنسي إذا صار كالوحشي ممتنعاً حل بما يحل به الوحشي قال ولو وقع بعير في بئر وطعن فهو كالصيد ولو رمى صيداً فكسره أو قطع جناحه ورماه آخر فقتله كان حراماً وكان على الرامي الآخر قيمته بالحال التي رماه بها مكسوراً أو مقطوعاً قال المزني رحمه الله معنى قول الشافعي عندي في ذلك أنه إنما يغرم قيمته مقطوعاً لأنه رماه فقطع رأسه أو بلغ من مقاتله ما يعلم أنه قتله دون جرح الجناح ولو كان جرحاً كالجرح الأول ثم أخذه ربه فمات في يديه فقد مات من جرحين فعلى الثاني قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول ونصف قيمته مجروحاً جرحين لأن قتله مقطوع الجناحين من فعله وفعل مالكه قال ولو



كان ممتنعاً بعد رمية الأول يطير إن كان طائراً أو يعدو إن كان دابة ثم رماه الثاني فأنبته كان للثاني ، ولورماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لأنه صار له دونه قال المزني رحمه الله ينبغي أن يكون قيمته مجروحاً الجرحين الأولين في قياس قوله ولو رمياه معاً فقتلاه كان بينهما نصفين ولورماه الأول ورماه الثاني ولم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين ولو رمى طائراً فجرحه ثم سقط إلى الأرض فأصبناه ميتاً لم ندر أمان في الهواء أم بعد ما صار إلى الأرض أكل لأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذاً إلا بالوقوع ولو حرم هذا حرم كل طائر رمى فوق فمات ولكنه لو وقع على جبل فتردى عنه كان متردياً لا يؤكل إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعت بائنتين فيعلم أنه لم يترد إلا مذكى ولا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما خرق برقته أو قطع بحذه فأما ما جرح بثقله فهو وقيدة وما نالته الجوارح فقتلته ولم تدمه احتمال معنيين . أحدهما أن لا يؤكل حتى يجرح قال الله تعالى ﴿من الجوارح﴾ والآخر أنه حل قال المزني الأول أولهما به قياساً على رامي الصيد أو ضاربه لا يؤكل إلا أن يجرحه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو رمى شخصاً يحسبه حجراً فأصاب صيداً فلو أكله ما رأيته محرماً كما لو أخطأ شاة فذبحها لا يريدتها وكما لو ذبحها وهو يراها خشبة لينة ومن أحرز صيداً فأقلت منه فصاوه غيره فهو للأول وكل ما أصابه حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس وإنما تمنع بحرمه بغيره من حرم أو إحرام ولو تحول من برج إلى برج فأخذه كان عليه رده ولو أصاب ظبياً مقرطاً فهو لغيره .

قال الشافعي رحمه الله : ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها ما يستيقن أنها إن لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل ﴿والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ والذكاة جائزة بالقرآن قال المزني رحمه الله : وأعرف من قوله أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها إلا حياة المذكى وهو قول المدنيين وهو عندي أقيس لأنني وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدها أكل السبع لها ولا يرد بها كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدها الذبح ولا أعلم خلافاً أن سبعاً لو قطع ما يقطع المذكى من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقها أنها ذكية وفي

هذا على ما قلت دليل وقد قال الشافعي ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يأكل قال المزني رحمه الله وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل قال المزني رحمه الله ودليل آخر من قوله قال في كتاب الدييات لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حضوته فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر قال المزني رحمه الله فهذه أدلة على ما وصفت من وقوله الذي هو أصح في القياس من قوله الآخر وبالله التوفيق

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه مكانه ولو كان شيئاً تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له وسواء ما لفظه البحر وطفأ من ميتته أو أخذ حياً، أكل أبو أيوب سمكاً طافياً وقال قال رسول الله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان» الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال وقال ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقال الله جل ثناؤه ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ وهذا عموم فمن خص منه شيئاً فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله قال المزني رحمه الله ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا وفي ذلك دليل، وبالله التوفيق.

## كتاب الضحايا

### من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاء على كتاب أشهب ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين وقال أنس وأنا أضحى أيضاً بكبشين وقال أنس في غير هذا الحديث ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين وذبح أبو بردة من تيار قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى فزعم أن النبي ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعاً فقال النبي ﷺ «إن لم تجد إلا جذعاً فاذبحه».

قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحى فلما قال عليه السلام «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» دل على أنها غير واجبة وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة وعن ابن عباس أنه اشترى بدرهمين لحماً فقال هذه أضحية ابن عباس قال وأمر من أراد أن يضحى أن لا يمس من شعره شيئاً اتباعاً واختياراً بدلالة السنة وروى عائشة أنها كانت تفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.

قال الشافعي رحمه الله: والأضحية سنة تطوع لا نحب تركها وإذا كانت غير فرض فإذا ضحى الرجل في بيته فقد وقع ثم اسم أضحية قال ويجوز في الضحايا الحذع من الضأن والثني من الإبل والبقر والمعز ولا يجوز دون هذا من السن والإبل

أحب إلي أن يضحي بها من البقر والبقر من الغنم والضأن أحب إلي من المعز والعفراء أحب إلي من السوداء وزعم بعض المفسرين أن قول الله جل ثناؤه ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شُعَاثِرَ اللَّهِ﴾ استسمان الهدى واستحسانه قال ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقى وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء والمكسورة القرن أكبر منها دمي قرنها أو لم يدم ولا تجزيء الجرباء لأنه مرض يفسد لحمها ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي ﷺ وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين وإذا كان هذا القدر فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت قال والذكاة في الحلق واللبة وهي ما لا حياة بعده إذا قطع وكما لها بأربع الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يجزيء من الذكاة أن يبين الحلقوم والمريء وإنما أريد بفري الأوداج لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمريء والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل مجامع اللحيين فإذا نحررت بقرة أو ذبح بعير فجائز قال عمر وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ونهى عن النخع قال وأحب أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عز وجل إلا مسلم فإن ذبح مشرك تحل ذبيحته أجزأ على كراهيتي لما وصفت وذبح من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلي من ذبح النصراني واليهودي ولا بأس بذبيحة الأخرس وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه ولا يتبين أنها حرام ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وهو قول عمر قال وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ويقول الرجل على ذبيحته باسم الله ولا أكره الصلاة على رسول الله ﷺ لأنها إيمان بالله قال عليه الصلاة والسلام أخبرني جبريل عن الله جل ذكره أنه قال من صلى عليك صليت عليه قال فإن قال اللهم منك وإليك فتقبل مني فلا بأس هذا دعاء فلا أكرهه وروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أنه ضحي بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله «اللهم عن محمد وآل محمد» وفي الآخر «اللهم عن محمد وأمة محمد» .

قال الشافعي: فإذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية ولو ذبحها من قفاها فإن تحركت بعد قطع الرأس أكلت وإلا لم تؤكل وإذا أوجبها أضحية وهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجابا لها فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها

بحال وإن باعها فالبيع مفسوخ وإن فاتت بالبيع فعليه أن يشتري بجميع قيمتها مكانها فإن بلغ أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل منها وإن بلغ أضحية وزاد شيئاً لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلك الفضل مسلك الأضحية وأحب إلي لو تصدق به وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للأضحية فأقل ما يلزمه أضحية مثلها فإن ولدت الأضحية ذبح معها ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها ولا ما ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلي ولا يجوز صوفها وإن أوجبها هدياً وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزاءً إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ويخرج من ماله إلى ما جعله له وإن أوجبه ناقصاً ذبحه ولم يجزه ولو ضلت بعد ما أوجبها فلا بدل وليست بأكثر من هدي التطوع يوجبه صاحبه فيموت ولا يكون عليه بدل ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع في النحر كما لو أوجب هديها العام وأخرها إلى قابل وما أوجبه على نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب ولو أن مضحين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حياً ومذبوحاً وأجزاً عن كل واحد منهما ضحيته وهدية فإذا ذبح ليلاً أجزأه والضحية نسك مأذون في أكله وإطعامه وإدخاره وأكره بيع شيء منه والمبادلة به ومعقول ما أخرج الله عز وجل أن لا يعود إلى مالكة إلا ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله ﷺ فاقترضنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله ﷺ ومنعنا البيع على أصل النسك أنه لله ولا تجوز الأضحية لعبد ولا مدبر ولا أم ولد لأنهم لا يملكون وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في الضحايا أو الهدي كانوا من أهل بيت واحد أو شتى فسواء ذلك يجزي وإن كان بعضهم مضحياً وبعضهم مهدياً أو مفتدياً أجزاءً لأن سبع كل واحد منهم يقوم مقام شاة منفردة وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحمًا لا أضحية ولا هدياً وقال جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

قال الشافعي رحمه الله: وهم شتى قال والأضحى جازئ يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب لأنها أيام نسك قال المزني رحمه الله وهو قول عطاء والحسن أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال يضحى أيام التشريق كلها وحدثنا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول يضحى في أيام التشريق.

### باب العقيقة

قال الشافعي: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز قالت أتيت النبي ﷺ أسأله عن لحوم الهدي فسمعتة يقول «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا» وسمعتة يقول أقرؤا الطير على مكنتاتها.

قال الشافعي رحمه الله: فيعق عن الغلام وعن الجارية كما قال النبي ﷺ.

### باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب من معاني الرسالة

ومعان أعرف له وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه ﴿يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل أحل لكم الطيبات﴾ وقال في النبي ﷺ ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ وإنما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يتركون من خبيث المأكّل ما لا يترك غيرهم.

قال الشافعي: وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾ الآية يعني مما كنتم تأكلون ولم يكن الله عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم في الإحلال والله أعلم فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور دل ذلك على أن هذا مخرجه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله ﷺ قتله في الإحرام شيئاً ونهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وأحل الضبوع ولها ناب وكانت العرب تأكلها وتدع الأسد والنمر والذئب تحريماً له بالتقذر وكان الفرق بين ذوات الأنياب أن ما عدا منها على الناس لقوته بناه حرام وما لم يعد عليهم بناه الضبع والثعلب وما أشبههما حلال وكذلك ترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين وهي مما يعدو على حمام الناس وطائرهم وكانت ترك مما لا يعدو من الطائر الغراب والحدأة والرخمة والبغاة وكذلك ترك اللحاء والعظاء والخنافس فكانت داخلة في معنى الخبائث وخارجة من معنى الطيبات فوافقت السنة فيما أحلوا وحرّموا مع الكتاب ما وصفت فانظر ما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل فإن كانت العرب تأكله فهو داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم

كانوا يحللون ما يستطيعون وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل في معنى الخبائث ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدي رسول الله ﷺ فعافه فقيل أحرام هو يا رسول الله؟ قال «لا ولكن لم يكن بأرض قومي» فأكل منه بين يديه وهو ينظر إليه ولو كان حراماً ما تركه وأكله.

### باب كسب الحجام

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بكسب الحجام فإن قيل فما معنى نهى النبي ﷺ السائل عن كسبه وإرخاصه في أن يطعمه رقيقه وناضحه؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن المكاسب حسناً ودينياً فكان كسب الحجام دينياً فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقة تنزيهاً له لا تحريماً عليه وقد حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه خراجه ولو كان حراماً لم يعطه رسول الله ﷺ لأنه لا يعطي إلا ما يحل إعطاؤه ولا أخذه ملكه وقد روي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حجام أو حجامين فقال إن كسبكم لوسخ أو قال لدنس أو لدنيء أو كلمة تشبهها.

### باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة ولا بيعه ويستصبح به فإن قيل كيف ينتفع به ولا يبيعه؟ قيل قد ينتفع بالميتة ولا يبيعهها وينتفع بالطعام في دار الحرب ولا يبيعه في تلك الحال قال وقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وأباح الانتفاع به في بعض الأحوال فغير مستنكر أن ينتفع الرجل بالزيت ولا يبيعه في هذه الحال قال ولا يحل من الميتة إلا إهابها بالدباغ وبيع ولا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يرد نفسه فيخرج به من الاضطرار قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة بهذا أقول وقال فيه وما هو بالبين من قبل أن الشيء حلال وحرام فإذا كان حراماً لم يحل منه شيء وإذا كان حلالاً فقد يحتمل أن لا يحرم منه شبع ولا غيره لأنه مأذون له فيه قال المزني رحمه الله قوله الأول أشبه بأصله لأنه يقول إذا حرم الله عز وجل شيئاً فهو محرم إلا ما أباح منه بصفة فإذا زالت الصفة زالت الإباحة قال المزني ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادي الشبع لأنه ليس

بمضطر فإذا كان خائفاً على نفسه فمضطر فإذا أكل منها ما يذهب الخوف فقد أمن فارتفع الاضطراب الذي هو علة الإباحة قال المزني رحمه الله وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطراب وهو تحريم الله عز وجل الميتة على من ليس بمضطر ولو جاز أن يرتفع الاضطراب ولا يرتفع حكمه جاز أن يحدث الاضرار ولا يحدث حكمه وهذا خلاف القرآن .

قال الشافعي : فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إن مر المضطر بتمر أو زرع لم أربأ أن يأكل ما يرد به جوعه ويرد قيمته ولا أرى لصاحبه منعه فضلاً عنه وخفت أن يكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع الموت .

قال الشافعي رحمه الله : ولو وجد المضطر ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة ولو قيل يأكل الصيد ويفتدي كان مذهباً قال المزني رحمه الله الصيد محرم لغيره وهو الإحرام ومباح لغير محرم والميتة محرمة لعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام فهي أغلظ تحريماً فإحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ وبالله التوفيق . وخالف الشافعي المدني والكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير وفي صوف الميتة وشعرها فقال لا يتنفع بشيء من ذلك .



## كتاب السبق والرمي

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر».

قال الشافعي رحمه الله: الخف الإبل والحافر والخيول والنصل كل نصل من سهم أو نشابة والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله وذلك أن يسبق بين الخيول إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً وإن شاء جعل للمصلي والثالث والرابع فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فلا يجوز إلا بالمحلل وهو أن يجعل بينهما فرساً ولا يجوز حتى يكون فرساً كفواً للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما ويخرج كل واحد منهما ما تراضياً عليه يتواضعانه على يدي رجل يثقان به أو يضمناهما ويجري بينهما المحلل فإن سبقهما كان السبقان له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما شيئاً والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو الكتد أو بضعه وسواء لو كانوا مائة وأدخلوا بينهم محلاً فكذلك والثالث أن يسبق أحدهما صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز سبقه ولا يجوز السبق إلا أن تكون الغاية التي يخرجان منهما وينتهيان إليها واحدة والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر ثم يتفرعان فإذا اختلفت عللهما اختلفا فإذا سبق أحدهما صاحبه وجعل بينهما قرعاً معلوماً فجائز أن يشترط محاطة أو مبادرة. فإن اشترط محاطة فكلما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمثله أسقطا العددين ولا شيء لواحد منهما ويستأنفان وإن أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط فينضله به ويستحق سبقه يكون ملكاً له

يقضي به عليه كالدين يلزمه إن شاء أطعم أصحابه وإن شاء تموله وإن أخذ به رهنا أو ضمينا فجائز ولا يجوز سبق إلا معلوماً كما لا يجوز في البيوع ولو اشترط أن يطعم أصحابه كان فاسداً وقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق لهما يديء أيهما شاء ولا يجوز في القياس عندي إلا أن يتشارطا وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر ويرمي الباديء بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلهما وإذا عرق أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود به من قبل العارض وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه فلم يبلغ الغرض أو عرض دونه دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يديه ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود فأما إن جاز السهم أو أجاز من وراء الناس فهذا سوء رمي ليس بعارض غلب عليه فلا يرد إليه وإذا كان رميها مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذي يراسله ثم رمى الباديء فإن أصاب سهمه ذلك فلج عليه وإن لم يرم الآخر بالسهم لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمحاطة قال المزني رحمه الله: هذا عندي غلط لا ينضله حتى يرمي صاحبه بمثله.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسقاً حتى يخزق الجلد بنصله ولو تشارطا المصيب فمن أصاب الشن ولم يخزقه حسب له لأنه مصيب وإذا اشترطا الخواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة وغيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة فيؤخذ بها وإن كان الشن بالياً فأصاب موضع الخرق فغاب في الهدف فهو مصيب وإن أصاب طرف الشن فخزقه ففيها قولان. أحدهما أنه لا يحسب له خاسقاً إلا أن يكون بقي عليه من الشن طعنة أو خيط أو جلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقاً وقليل ثبوته وكثيره سواء قال ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال خاسق إلا ما أحاط به المخسوق فيه ويقال للآخر خارق لا خاسق والقول الآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهن الصحيح فخزقه فإذا خرق منه شيئاً قل أو كثر ببعض النصل سمي خاسقاً لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرق قال وإذا وقع في خرق وثبت في الهدف كان خاسقاً والشن أضعف من الهدف ولو كان الشن منصوباً فمرق منه كان عندي خاسقاً ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه قال فإن أصاب بالقدح لم يحسب إلا ما أصاب

بالنصل ولو أرسله مفارقاً للشن فهبت ربح فصرفته أو مقصراً فأسرعت به فأصاب حسب مصيباً ولا حكم للريح ولو كان دون الشن شيء فهتكه السهم ثم مر بحموته حتى يصيب كان مصيباً، ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حسب وهذا كنز إنسان إياه ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحساب لأن كلها نصل، وكذلك القسي الدودانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذي نصل ولا يجوز أن يتنصل رجلان وفي يدي أحدهما من النبل أكثر مما في يدي الآخر ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسق ولا على أن لأحدهما خاسقاً ثابتاً لم يرم به ويحسب له مع خواسقه ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقاً ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان ولا أن أحدهما يرمي من عرض والآخر من أقرب منه إلا في عرض واحد وعدد واحد ولا على أن يرمي بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ومن الرماة من زعم أنهما إذا سميا قرعاً يستبقان إليه فصارا على السواء أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ما شاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنه ليس له يزيد بغير رضا المسبق قال المزني رحمه الله: وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقهما في الخيل ولا في الرمي ولا في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحدة وبالله التوفيق

قال الشافعي: ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه إن أصب بهذا السهم فقد نضلتك إلا أن يجعل رجل له سبقاً إن أصاب به وإن قال ارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه وإذا رمى بسهم فانكسر فإن أصاب بالنصل كان له خاسقاً وإن أصاب بالقدح لم يكن خاسقاً ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعاً حسب الذي فيه النصل وإن كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن لم يحسب ورد عليه ورمى به لأنه عارض دون الشن وإذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمي وللمسبق فضل أو لا فضل له فسواء وقد يكون له الفضل فيفضل ويكون عليه الفضل وينضل والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ومنهم من يقول ليس له أن يجلس إلا من عذر وأحسبه إن مرض مرضاً يضر بالرمي أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا إذا تراضيا على أصل الرمي الأول قال ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه وإن سبقه

على أن يرمي بالعربية لم يكن له أن يرمي بالفارسية لأن معروفاً أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية قال وإن سبقه ولم يسم الغرض كرهته فإن سمياه كرهت أن يرفعه أو يخفضه وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشقاً وأكثر في المائتين ومن أجاز هذا أجازته في الرقعة وفي أكثر من ثلثمائة قال ولا بأس أن يشترط أن يرمياً أرشاقاً معلومة كل يوم من أوله إلى آخره فلا يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عذر مرض أو عاصف من الريح ومن اعتلت أذاته أبدل مكان قوسه ونبله ووتره وأن طول أحدهما بالإسالة التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسى حسن صنيعه في السهم الذي رماه فأصاب أو أخطأ فليستعتب من طريق الخطأ فقال لم أنو هذا لم يكن ذلك له وقيل له ارم كما ترمي الناس لا معجلاً عن الثبوت في مقامك ونزعك وإرسالك ولا مبطئاً لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك قال ولو كان الرامي يطيل الكلام والحبس قيل له لا تطل ولا تعجل عما يفهم وللمبديء أن يقف في أي مقام شاء ثم للاخر من الغرض الآخر أي مقام شاء وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقترعوا وليقتسموا قسماً معروفاً ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين اختار على أن أسبق ولا على أن أسبق ولا على أن يقترعاً فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه لأن هذا مخاطرة وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه كنا نراه رامياً أو من يرمي عليه كنا نراه غير رام وهو من الرماة فحكمه حكم من عرفوه وإذا قال لصاحبه اطرح فضلك على أنني أعطيك به شيئاً لم يجز إلا بأن يتفاسخا ثم يستأنفا سبقاً جديداً قال ولو شرطوا أن يكون فلان مقدماً وفلان معه وفلان ثان كان السبق مفسوخاً ولكل حزب أن يقدموا من شاءوا ويقدم الآخرون كذلك وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم عليه والصلاة جائزة في المضربة والأصابع إذا كان جلدتهما ذكياً مما يؤكل لحمه أو مدبوغاً من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا كلباً أو خنزيراً فإن ذلك لا يطهر بالدباغ غير أنني أكرهه لمعنى واحد وإني أمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض ولا بأس أن يصلي متنكب القوس والقرن إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فأكرهه وتجزئه.

مختصر الايمان والندور وما دخل فيهما من الجامع من كتاب

الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً

قال الشافعي رحمه الله : من حلف بالله أو باسم من أساء الله فحنت فعليه الكفارة ومن حلف بغير الله فهي يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية لأن النبي ﷺ سمع عمر

يحلف بأبيه فقال عليه السلام «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» فقال عمر والله ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً.

قال الشافعي رحمه الله : وأكره الايمان على كل حال إلا فيما كان لله عز وجل طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فالاختيار أن يأتي الذي هو خير ويكفر لأمر رسول الله ﷺ بذلك ومن قال : والله لقد كان كذا ولم يكن أثم وكفر واحتج بقول الله تعالى ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى﴾ نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلاً فأمره أن ينفعه ويقول الله جل ثناؤه في الظهار ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ ثم جعل فيه الكفارة ويقول رسول الله ﷺ ﴿فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه﴾ فقد أمره بالحنث عامداً وبالتكفير ودل إجماعهم أن من حلق في الإحرام عمداً أو خطأ أو قتل صيداً عمداً أو خطأ في الكفارة سواء على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمداً أو خطأ في الكفارة سواء.

قال الشافعي : وإن قال أقسمت بالله فإن كان يعني حلفت قديماً فليست بيمين حادثه وإن أراد بها يميناً فهي يمين وإن قال أقسم بالله فليس بيمين فإن قال أقسم بالله فإن أراد بها يميناً فهي يمين وإن أراد بها موعداً فليست بيمين كقوله سأحلف قال المزني رحمه الله وفي الإملاء هي يمين ، وإن قال لعمر الله فإن لم يرد بها يميناً فليست بيمين ، ولو قال وحق الله أو وعظمته أو وجلال الله أو وقدرة الله فذلك كله يمين نوى بها يميناً أو لا نية له وإن لم يرد يميناً فليست بيمين لأنه يحتمل أن يقول وحق الله واجب وقدرة الله ماضية لا أنه يمين ، ولو قال بالله أو تالله فهي يمين نوى أو لم ينو. وقال في الإملاء : تالله يمين وقال في القسامة ليست بيمين قال المزني رحمه الله : وقد حكى الله عز وجل يمين إبراهيم عليه السلام ﴿وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين﴾ قال المزني رحمه الله : فإن قال الله لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوي بها فإن قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يميناً فليست بيمين لأنها تحتمل أشهد بأمر الله ولو قال أشهد ينويه يميناً لم يكن يميناً ولو قال أعزم بالله ولا نية له لم يكن يميناً لأن معناها أعزم بقدرة الله أو بعون الله على كذا وإن أراد يميناً فهي يمين ، ولو قال أسألك بالله أو أعزم عليك بالله لتفعلن فإن أراد المستحلف بها يميناً فهي يمين وإن لم يرد بها شيئاً فليست بيمين ، ولو قال على عهد الله وميثاقه فليست بيمين إلا أن ينوي يميناً لأن الله عليه عهداً أن يؤدي فرائضه وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته .

### باب الاستثناء في الايمان

قال الشافعي رحمه الله: ومن حلف بأي يمين كانت ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى والوصل أن يكون الكلام نسقاً وإن كانت بينه سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو العي أو التنفس أو انقطاع الصوت فهو استثناء والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره أو يسكت السكوت الذي يبين أنه قطع وقال لو قال في يمينه لأفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن شاء فلان لم يحنث وإن مات أو غيبي عنا حتى مضى الوقت حنث قال المزني قال بخلافة في باب جامع الايمان.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال في يمينه لا أفعل كذا إن شاء فلان ففعل ولم يعرف شاء أو لم يشأ لم يحنث.

### باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت «لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله».

قال الشافعي: رحمه الله: واللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو هو الخطأ واللغو كما قالت عائشة والله أعلم. وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه.

### باب الكفارة قبل الحنث وبعده

قال الشافعي رحمه الله: ومن حلف على شيء وأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزاءه وإن صام لم يجزه لأننا نزعم أن الله على العباد حقاً في أموالهم وتسلف النبي ﷺ من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق في الأموال قياساً على هذا فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزىء إلا بعد مواقيتها كالصلاة والصوم.

### باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها

واحدة تملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث وإن كانت بائناً لم يحنث فإن قال أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك ولم يوقت فهو على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت هي قبل أن يتزوج عليها وإن تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها وإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض قال المزني قد قطع في غير هذا الكتاب أنها لا ترث قال المزني وهو بالحق أولى لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذي ورثه به منها فلما ارتفع ذلك المعنى فلم يرثها لم يجز أن ترثه .

### باب الإطعام في الكفارة في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره

قال الشافعي: ويجزىء في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ وإنما قلنا يجزي هذا أن رسول الله ﷺ أتى بعرق فيه تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكيناً والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مداً فلكل مسكين مد في كل بلاد سواء ولا أرى أن يجزء دراهم وإن كانت أكثر من قيمة الإمداد وما اقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم منه مد ويجزي أهل البادية مد أقط قال المزني رحمه الله أجاز الأقط ههنا ولم يجزه في الفطرة وإذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مداً مما يقتات أقرب البلدان إليهم ويعطى الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم تطوعاً ولا يجزئه إلا أن يعطي حرراً مسلماً محتاجاً ولو علم أنه أعطى غيرهم فعليه عندي أن يعيد ولا يطعم أقل من عشرة مساكين واحتج على من قال أن أطعم مسكيناً واحداً مائة وعشرين مداً في ستين يوماً أجزأه وإن كان في أقل من ستين لم يجزه فقال أراك جعلت واحداً ستين مسكيناً فقد قال الله «وأشهدوا ذوي عدل منكم» فإن شهد اليوم شاهد بحق ثم عاد من الغد فشهد به فقد شهد بها مرتين فهو كشاهدين فإن قال لا يجوز لأن الله عز وجل ذكر العدد قيل وكذلك ذكر الله للمساكين العدد .

قال الشافعي رحمه الله: ولو أطعم تسعة وكسا واحداً لم يجزه حتى يطعم عشرة كما قال الله عز وجل ﴿أو كسوتهم﴾ قال ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيامن مختلفة فاعتق وأطعم وكسا ينوي الكفارة ولا ينوي عن أيها العتق ولا الإطعام ولا الكسوة

أجزأه وأيها شاء أن يكون عتقاً أو طعاماً أو كسوة كان وإن لم يشأ فالنية الأولى تجزئته قال ولا يجزي كفارة حتى يقدم النية قبلها أو معها ولو كفر عنه رجل بأمره أجزأه وهذه كهفته إياها من ماله ودفعه إياها بأمره كقبض وكيله لهبته لو وهبها له وكذلك إن قال اعتق عني فولأؤه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان عتقه مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى اعتقه كان العتق كالقبض ولو أن رجلاً كفر عن رجل بغير أمره فاطعم أو عتق لم يجزه وكان هو المعتق لبعده فولأؤه له وكذلك لو اعتق عن أبويه بعد الموت إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولو صام رجل عن رجل بأمره لم يجزه لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزي أن يعمله غيرها إلا الحج والعمرة للخبر الذي جاء عن رسول الله وبأن فيهما نفقة ولأن الله تبارك وتعالى إنما فرضهما على من وجد السبيل إليهما والسبيل بالمال ومن اشترى مما أطمع أو كسا أجزأه ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلي ومن كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطى من الكفارة والزكاة وإن كان في مسكنه فضل عن خادمه وأهله الفضل الذي يكون به غنياً لم يعط وإذا حنث موسراً ثم أعسر لم أر الصوم يجزي عنه وأمره احتياطاً أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما انظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه ولو حنث معسراً فأيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم وإن صام أجزأ عنه لأن حكمه حين حنث حكم الصيام قال المزني وقد قال في الظهار إن حكمه حين يكفر وقد قال في جماعة العلماء إن تظاهر فلم يجد رقبة أو أحدث فلم يجد ماء فلم يصم ولم يدخل في الصلاة بالتييم حتى وجد الرقبة والماء إن فرضه العتق والوضوء وقوله في جماعة العلماء أولى به من انفراده عنها قال ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأه وإن كان غنياً وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر ماله إلا بالإطعام أو الكسوة أو العتق.

### باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

قال الشافعي رحمه الله : وأقل ما يجزى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك لرجل أو امرأة أو صبي ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفيه في الشتاء والصيف أو في السفر من الكسوة وقد أطلقه الله فهو مطلق .



### باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجزىء رقبة في كفارة ولا واجب إلا مؤمنة وأقل ما يقع عليه اسم الإيمان على الأعجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمناً ويجزي فيه الصغير إذا كان أبواه مؤمنين أو أحدهما وولد الزنا وكل ذي نقص يعيب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً مثل العرج الخفيف والعمور والشلل في الخنصر ونحو ذلك ولا يجىء المقعدة ولا الأعمى ولا الأشل الرجل ويجزىء الأصم والخصي والمريض الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالح والسل ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه ولا يعتق عليه إلا الوالدون والمولودون ولو اشترى رقبة بشرط يعتقها لم تجز عنه ويجزىء المدبر ولا يجوز المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد العجز ويجزىء المعتق إلى سنين واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد على من أجاز عتق الذمي في الكفارة بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة كانت مؤمنة لأنهما يجتمعان في أنهما كفارتان ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم منقولاً إلى المسلمين لم يجز أن يخرج من ماله فرضاً عليه فيعتق به ذمياً ويدع مؤمناً.

### باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره

قال الشافعي رحمه الله: كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله أن يكون متتابعاً أجزاءً متفرقاً قياساً على قول الله جل ذكره «فعدة من أيام أخر» والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء وقال في كتاب الصيام إن صيام كفارة اليمين متتابع والله أعلم قال المزني رحمه الله هذا ألزم له لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعاً وهذا صوم كفارة مثله كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل رقبة القتل مؤمنة قال المزني فجعل الشافعي رقبة الظهار مثلها مؤمنة لأنها كفارة شبيهة بكفارة فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب فتفهم قال وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم أو الصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف وقال في القديم المرض كالحيض وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره كما يرتفع المرض قال ولا صوم فيما لا يجوز صومه تطوعاً مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق.

### باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة

قال الشافعي رحمه الله : من لزمه حق المساكين في زكاة أو كفارة يمين أو حج فذلك كله من رأس ماله يحاص به الغرماء فإن أوصى بأن يعتق عنه في كفارة فإن حمل ثلثه العتق اعتق عنه فإن لم يحمله الثلث أطعم عنه من رأس ماله .

### باب كفار يمين العبد بعد أن يعتق

قال الشافعي : لا يجزىء العبد في الكفارة إلا الصوم لأنه لا يملك مالا وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه إلا أن يكون ما لزمه بإذنه ولو صام في أي حال أجزأه ولو حنث ثم اعتق وكفر كفارة حر أجزأه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزأه لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام قال المزني رحمه الله قد مضت الحجة أن الحكم يوم يكفر لا يوم يحنث كما قال إن حكمه في الصلاة حين يصلي كما يمكنه لا حين وجبت عليه قال ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما في يديه لنفسه قال المزني رحمه الله إنما المال فلنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئاً فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئاً فأحق بقوله أنه كرجل موسر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق .

### باب جامع الأيمان

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان في دار فحلف أن لا يسكنها أخذ في الخروج مكانه وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث فيخرج بيده متحولاً ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكنى ولو حلف أن لا يسكنه وهو ساكن فإن أقاماً جميعاً ساعة يمكنه التحويل عنه حنث ولو كانا في بيتين فجعل بينهما حداً ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه بمساكنة وإن كانا في دار واحدة والمساكنة أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد وإذا افترق البيتان أو الحجرتان فليست بمساكنة إلا أن يكون له نية فهو على ما نوى ، فإن قيل ما الحجة في أن النقلة بيده دون متاعه وأهله وماله؟ قيل رأيت إذا سافر أيكون من أهل السفر فيقصر؟ أو رأيت لو انقطع إلى مكة بيده أيكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم؟ فإذا قال نعم فإنما النقلة والحكم على

البدن لا على مال وأهل وعيال ولو حلف لا يدخلها فرقى فوقها لم يحنث حتى يدخل بيتاً منها أو عرصتها ولو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابس ولا يركب دابة وهو راكبها فإن نزع أو نزل مكانه وإلا حنث وكذلك ما أشبهه وإن حلف لا يسكن بيتاً وهو بدوي أو قروي ولا نية له فأى بيت من شعر أو آدم أو خيمة أو بيت من حجارة أو مدر أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث وإن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فاشتره فلان وآخر معه طعاماً ولا نية له فأكل منه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان حنث بأى وجه سكنها إن لم تكن له نية فإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه ولو حلف لا يدخلها فأنهدمت حتى صارت طريقاً لم يحنث لأنها ليست بدار، ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار في موضع فحول لم يحنث إلا أن ينوي أن يدخلها فيحنث، ولو حلف لا يلبث ثوباً وهو رداء فقطعه قميصاً أو اثترز به أو حلف لا يلبس سراويل فاثترز به أو قميصاً فارتدى به فهذا كله لابس يحنث به إلا أن يكون له نية فلا يحنث إلا على نيته، ولو حلف لا يلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه واشترى بثمنه ثوباً لابس لم يحنث إلا أن يلبس الذي حلف عليه بعينه وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبوه وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثالها وعلى خلافها فأحنثه على مخرج يمينه أرايت رجلاً لو كان قال وهبت له مالي فحلف ليضربنه أما يحنث إن لم يضربه؟ وليس يشبه سبب ما قال؟ قال ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيتاً يسكنه فلان بكراه لم يحنث إلا بأن يكون نوى مسكن فلان فيحنث ولو حمل فأدخل فيه لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم بذلك تراخى أو لم يتراخ.

قال الشافعي رحمه الله : ولو قال نويت شهراً لم يقبل منه في الحكم إن حلف بالطلاق ودين فيما بينه وبين الله عز وجل، ولو حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل على رجل غيره بيتاً فوجد المحلوف عليه فيه لم يحنث لأن لم يدخل على ذلك وإن علم أنه في البيت فدخل عليه حنث في قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ. قال المزني رحمه الله : قد سوى الشافعي في الحنث بين من حلف ففعل عمداً أو خطأ.

قال الشافعي رحمه الله : ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فهلك قبل غد لم يحنث للاكراه قال الله عز وجل ﴿من كفر من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن

بالإيمان ﴿ فعقلنا أن قول المكروه كما لم يكن في الحكم وعقلنا أن إلا كراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئاً بغير فعل منه فهو في أكثر من الإكراه ولو حلف ليقضيه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره فمات قبل أن يشاء أن يؤخره أنه لا حنث عليه وكذلك لو قال إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذي جعل المشيئة إليه قال المزني هذا غلط ليس في موته ما يمنع إمكان بره وأصل قوله إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث وقد قال لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان فمات الذي جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حنث قال المزني وهذا وذاك سواء .

قال الشافعي رحمه الله : ولو حلف ليقضيه عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال<sup>(١)</sup> فرأى في الليلة التي يهل فيها الهلال حنث قال المزني رحمه الله وقد قال في الذي حلف ليقضيه إلى رمضان فهل إنه حانث لأنه حد قال المزني رحمه الله : هذا أصح كقوله إلى الليل فإذا جاء الليل جنت .

قال الشافعي : ولو قال إلى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم والفتيا أن يقال له الورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا نحتكك أبداً لأننا لا نعلم للحين وكذلك زمان ودهر وأحقاب وكل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها، ولو حلف لا يشتري فأمر غيره أو لا يطلق فجعل طلاقها إليها فطلقت أو لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك .

قال الشافعي : ومن حلف لا يفعل فعلين أو لا يكون أمران، لم يحنث حتى يكونا جميعاً وحتى يأكل كل الذي حلف أن لا يأكله ولو قال والله لا أشرب ماء هذه الأداة أو ماء هذا النهر لم يحنث حتى يشرب ماء الأداة كله ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله ولو قال من ماء هذه الأداة أو من ماء هذا النهر إن شرب شيئاً من ذلك .

### باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

قال الشافعي رحمه الله : من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

(١) قوله : فرأى في الليلة الخ كذا في أصله ولا معنى له وفي «الأم» فيمن حلف إلى رأس الشهر الخ أنه يحنث بفوات الليلة الأولى ويومها، فحرر.

ففر منه لم يحنث لأنه لم يفارقه ولو قال لا أفترق أنا وأنت حنث، ولو أفلس قبل أن يفارقه أو استوفى حقه فيما يرى فوجد في دنائره زجاجاً أو نحاساً حنث في قول من لا يطرح الغلبة والخطأ عن الناس لأن هذا لم يعمده قال ولو أخذ بحقه عرضاً فإن كان قيمة حقه لم يحنث وإن كان أقل حنث إلا أن ينوي حتى لا يبقى عليك من حقي شيء فلا يحنث قال المزني رحمه الله: ليس للقيمة معنى لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بعينه وإن كانت على البراءة فقد بريء والعرض غير الحق سوى أولم يسو.

قال الشافعي رحمه الله: حد الفراق أن يتفرقا عن مقامهما الذي كانا فيه أو مجلسها قال ولو حلف ليقضينه حقه غداً فقضاه اليوم حنث لأن قضاءه غداً غير قضائه اليوم فإن كانت نيته أن لا يخرج غد حتى أفضيك حنثك فقد بر وهكذا لو وهبه له رب الحق حنث إلا أن يكون نوى أن لا يبقى على غداً من حنثك شيء فيبر.

### باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه

قال الشافعي: من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني أو حتى آذن لك فهذا على مرة واحدة وإذا خرجت بإذنه فقد برو لا يحنث ثانية إلا أن يقول كلما خرجت إلا بإذني فهذا على كل مرة ولو آذن لها وأشهد على ذلك فخرجت لم يحنث لأنه قد آذن لها وإن لم تعلم كما لو كان عليه حق لرجل فغاب أو مات فجعله صاحب الحق في حل بريء غير أنني أحب له في الورع لو أحنث نفسه لأنها خرجت عاصية له عند نفسها وإن كان قد آذن لها.

### باب من يعتق من ممالিকে إذا حنث أو حلف بعنق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: من حلف بعنق ما يملك وله أمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد عتقوا عليه إلا المكاتب إلا أن ينويه لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى وداخل فيه بمعنى وهو محول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه ولا زكاة عليه في ماله ولا زكاة الفطر في رقيقه وليس كذا أم ولده ولا مدبره ولو حلف بعنق عبده ليضربنه غداً فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث لأن الحنث إذا وقع مرة لم يحنث ثانية ولو قال لعبده أنت حر إن بعتك فباعه بيعاً ليس

بيع خيار فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمته من قبل أن النبي ﷺ جعل المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، قال وتفرقهما بالأبدان فقال فكان لو أعتقه عتق فيعتق بالحنث ولو قال إن زوجتك أو بعتك فأنت حر فزوجه أو باعه بيعاً فاسداً لم يحنث.

### باب جامع الأيمان الثاني

قال الشافعي رحمه الله: وإذا حلف لا يأكل الرءوس فأكل رءوس الحيتان أو رءوس الطير أو رءوس شيء يخالف رءوس الغنم والإبل والبقر لم يحنث من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس إنما هي ما وصفنا إلا أن يكون بلاد لها صيد كما يكثر لحم الأنعام في السوق وتميز رءوسها فيحنث في رءوسها وكذلك البيض وهو بيض الدجاج والأوز والنعام الذي يزايل بائضه حياً فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا ولو جلف لا يأكل لحم الحيتان لأنه ليس بالأغلب ولو حلف أن لا يشرب لأنه كله لحم ولا يحنث في لحم الحيتان لأنه ليس بالأغلب ولو حلف أن لا يشرب سويقاً فأكله أو لا يأكل خبزاً فمائه فشربه أو لا يشرب شيئاً فذاقه فدخل بطنه لم يحنث ولو حلف لا يأكل سمناً فأكله بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق حنث لأن السمن لا يكون مأكولاً إلا بغيره إلا أن يكون جامداً فيقدر على أن يأكله جامداً مفرداً وإذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقعت في تمر فإن أكله إلا تمرة أو هلكت منه تمرة لم يحنث حتى يستيقن أنه أكلها والورع أن يحنث نفسه وإذا حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فطحنها أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقاً لم يحنث لأنه لم يأكل ما وقع عليه اسم قمح ولو حلف لا يأكل لحمياً فأكل شحمياً ولا شحمياً فأكل لحمياً أو رطباً فأكل تمرأً أو تمرأً فأكل رطباً وزبدأً فأكل لبنأً لم يحنث لأن كل واحد منها غير صاحبه ولو حلف لا يكلم رجلاً ثم سلم على قوم والمحلوف فيهم لم يحنث إلا أن ينويه ولو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً فالورع أن يحنث ولا يبين ذلك لأن الرسول والكتاب غير الكلام قال المزني رحمه الله هذا عندي به والحق أولى قال الله جل ثناؤه ﴿آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً﴾ إلى قوله ﴿بكرة وعشيا﴾ فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام ولم يتكلم وقد احتج الشافعي بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث فلو كتب أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرج من الهجرة التي يأثم بها قال المزني رحمه الله فلو كان الكتاب كلاماً لخرج به من الهجرة فتفهم.

قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف لا يرى كذا إلا رفعه إليه قاض فرآه فلم

يمكنه رفعه إليه حتى مات ذلك القاضي لم يحنث حتى يمكنه فيفرط وإن عزل فإن كانت نيته أن يرفعه إليه إن كان قاضياً فلا يجب رفعه إليه وإن لم يكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه ولو حلف ماله مال وله عرض أو دين حنث إلا أن يكون نوى غير ذلك فلا يحنث قال ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنها ماسته كلها بر وإن أحاط أنها لم تماسه كلها لم يبر وإن شك لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع واحتج الشافعي بقول الله عز وجل ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ وضرب رسول الله ﷺ بأثكال النخل في الزنا وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته قال المزني رحمه الله هذا خلاف قوله لو حلف ليفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن مات أو غيب عنا حتى مضى الوقت حنث قال المزني رحمه الله وكلاماً يبر به شك فكيف يحنث في أحدهما ولا يحنث في الآخر؟ فقياس قوله عندي أن لا يحنث بالشك.

قال الشافعي: ولو لم يقل ضرباً شديداً فأى ضربه إياه لم يحنث لأن ضاربه ولو حلف لا يهب له هبة فتصدق عليه أو نحله أو أعمره فهو هبة فإن أسكنه فإنما هي عارية لم يملكه إياها فمتى شاء رجع فيها وكذلك إن حبس عليه ولو حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث ليست له إنما اسمها مضاف إليه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال مالي في سبيل الله أو صدقة على معاني الأيمان فمذهب عائشة رضي الله عنها وعدة من أصحاب النبي ﷺ وعطاء والقياس أن عليه كفارة يمين وقال من حنث في المشي إلى بيت ففيه قولان أحدهما قول عطاء كفارة يمين ومذهبه أن أعمال البر لا تكون إلا ما فرض الله أو تبرراً يراد به الله عز وجل.

قال الشافعي: والتبرر أن يقول الله علي إن شفاني أن أحج نذراً فأما إن لم أقضك فعلي المشي إلى بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور قال المزني رحمه الله قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله ﷺ والقياس وقد قال في غير موضع لوقال الله علي نذر حج إن شاء فلان فشاء لم يكن عليه شيء إنما النذر ما أريد به الله عز وجل ليس على معاني المعلق والشائي غير الناذر.

### باب النذور

قال الشافعي رحمه الله: من نذر أن يمشي إلى بيت الله لزمه إن قدر على

المشي وإن لم يقدر ركب وأهرق دماً إحتياطاً من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه ولا يمشي أحد إلى بيت الله إلا أن يكون حاجاً أو معتمراً وإذا نذر الحج ماشياً مشى حتى يحل له النساء ثم يركب وإذا نذر أن يعتمر ماشياً مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ولو فاتته الحج حل ماشياً وعليه حج قابل ماشياً ولو قال عليّ أن أمشي لم يكن عليه المشي حتى يكون برأ فإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع التبرر بر وذلك مثل السجد الحرام وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشي واحتج بقول رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» ولا يبين لي أن يجب كما يبين لي أن واجباً المشي إلى بيت الله وذلك أن البر بإتيان بيت الله عز وجل فرض والبر بإتيان هذين نافلة ولو نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يجب عليه ولو نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه بغيرها ولو نذر أن ينحره بغيرها لم يجزئه إلا حيث نذر لأنه وجب لمساكين ذلك البلد وإذا نذر أن يأتي إلى موضع من الحرم ماشياً أو راكباً فعليه أن يأتي الحرم حاجاً أو معتمراً ولو نذر أن يأتي عرفة أو مرأ أو منى أو قريباً من الحرم لم يلزمه ولو نذر أن يهدي متاعاً لم يجزئه إلا أن يتصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته أن يعلقه سترأ على البيت أو يجعله في طيب البيت جعله حيث نواه وإذا نذر أن يهدي مالاً يحمل من الأرضين والدور باع ذلك وأهدى ثمنه ومن نذر بدنة لم يجزئه إلا ثني أو ثنية والخصي يجزي وإذا لم يجد بدنة فبقرة ثنية فإن لم يجد فسبع من الغنم تجزي ضحايا وإن كانت نيته علي بدنة من الإبل لم يجزئه من البقر والغنم إلا بقيمتها ولو نذر عدد صوم متفرقاً أو متتابعاً ولو نذر صيام سنة بعينها صامها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ولا قضاء فيها وإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها وإن قال الله علي أن أحج عامي هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان فلا قضاء عليه وإن حدث به مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاء ولو قال الله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فقدم ليلاً فلا صوم عليه وأحب لو صام صبيحته ولو قدم نهاراً هو فيه صائم تطوعاً كان عليه قضاؤه لأنه نذر وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه القضاء من قبل أنه لا يصلح بأن يكون فيه صائماً عن نذره قال المزني يعني أنه لا صوم لنذره إلا بنية قبل الفجر ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صوماً إلا بعد مقدمه قال المزني قضاؤه عندي أولى به قال المزني



وكذلك الحج إذا أمكنه قبل موته فرض الله عز وجل وصوم شهر رمضان بعينه فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه قال المزني رحمه الله **﴿فعدة من أيام أخر﴾** وأجمعوا أنه لو أغمي عليه الشهر كله فلم يعقل فيه أن عليه قضاءه والنذر عنده واجب فقضاؤه إذا أمكنه وإن ذهب وقته واجب وقد قطع بهذا القول في موضع آخر.

قال الشافعي: ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أحببت أن يعود لصومه لنذره ويعود لصومه لقدم فلان ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم الاثنين فعليه أن يصوم كل اثنين يستقبله إلا أن يكون يوم فطر أو أضحى أو تشريق فلا يصومه ولا يقضي وقال في كتاب الصوم عليه القضاء قال المزني رحمه الله لا قضاء أشبه بقوله لأنها ليست بوقت لصوم عنده لفرض ولا لغيره وإن نذر صومها نذر معصية وكذلك لا يقضي نذر معصية.

قال الشافعي: ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعد ما وجب عليه صوم الاثنين وشهر رمضان أوجبه الله عليه لا بشيء أدخله على نفسه ولو كان الناظر امرأة فهي كالرجل وتقضي ما مر عليها من حيضها ولو قالت **ﷺ** عليّ أن أصوم أيام حيضي فلا يلزمها شيء لأنها نذرت معصية قال المزني رحمه الله هذا يدل على أن لا يقضى نذر معصية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا نذر الرجل صوماً أو صلاةً ولم ينو عدداً فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم ولو نذر عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزاءه ولو قال رجل لآخر يميني في يمينك فحلف فاليمين على الحالف دون صاحبه قال المزني رحمه الله فقلت له فإن قال يميني في يمينك بالطلاق فحلف أعليه شيء؟ فقال لا يمين إلا على الحالف دون صاحبه قال المزني رحمه الله قال لي علي بن معبد في المشي كفارة يمين عن زيد وابن عمر وحفصة وميمون بن مهران والقاسم بن محمد والحسن وعبد الله بن عمر الجوزي ورواية عن محمد اب الحسن والحسن وقال سعيد ابن المسيب لا كفارة عليه أصلاً وعطاء وشريك وسمعتة يقول ذلك وذكر عن الليث كفارة يمين في ذلك كله إلا سعيد فإنه قال لا كفارة قال المزني حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن الحججي عن أمه صفية بنت شيبة ان ابن عم لها جعل

ماله في سبيل الله أو في رتاج الكعبة فقالت قالت عائشة هي يمين يكفرها ما يكفر  
اليمين وحدثنا الحميدي قال حدثنا ابن أبي رواد عن المثني بن الصباح عن عمرو بن  
شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله في سبيل الله  
يمين يكفرها ما يكفر اليمين قال الحميدي وسمعت الشافعي وسفيان يفتيان به قال  
الحميدي وهو قولي .

## كتاب أدب القاضي

قال الشافعي: أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون في غير المسجد لكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم في أرفق الأماكن به وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه وأنا لإقامة الحد في المسجد أكره.

قال الشافعي: ومعقول في قول رسول الله ﷺ «لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأى حال أتت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبغى له أن لا يقضي حتى يذهب وأي حال صار إليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم وإن غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك وأكره له البيع والشراء خوف المحاباة بالزيادة وتولاه له غير. قال ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة إما أن يجيب كلا وإما أن يترك كلا ويعتذر ويسألهم التحليل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه فإن عاد زجره ولا يجسه ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجبه ويشاور قال الله عز وجل ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ وقال لنبيه ﷺ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال الحسن إن كان النبي ﷺ عن مشاورتهم لغنياً ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا عالماً بالكتاب والسنة والأثار وأقاويل الناس والقياس ولسان العرب ولا يقبل إن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه أو أنه لا يحتمل وجهاً أظهر منه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ قال ويجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه وليكشف بعضهم على بعض وإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي أن يقضي ولا لأحد أن يستقصيه ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس ولو جاز ذلك لجاز

أن يشرع في الدين والقياس قياسان أحدهما أن يكون في معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه والآخر أن يشبه الشيء من أصل ويشبه الشيء من أصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبهه الآخر بأصل غيره وموضع الصواب في ذلك عندنا أن ينظر فإن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة أحقه بالذي أشبهه في الخصلتين قال الله عز وجل في داود وسليمان ﴿ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً﴾ قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده وقال رسول الله ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

قال الشافعي: فأخبره أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر فلا يكون الثواب فيما لا يسع في الخطأ الموضوع. قال المزني رحمه الله: أنا أعرف أن الشافعي قال لا يؤجر على الخطأ وإنما يؤجر على قصد الصواب وهذا عندي هو الحق.

قال الشافعي رحمه الله: من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء فما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو ما في معنى هذا رده وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده وحكم فيما استأنف بالذي هو الصواب عنده وليس على القاضي أن يتعقب حكم من قبله وإن تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فرده أو أنفذه على ما وصفت. وإذا تحاكم إليه أعجمي لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه إلا بعدلين يعرفان لسانه وإذا شهد الشهود عند القاضي كتب حلية كل رجل ورفع في نسبه إن كان له أو ولاية إن كانت له وسأله عن صناعته وكنيته وإن كانت له وعن مسكنه وعن موضع بيعته ومصلاه.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب إذا لم يكن لهم سدة عقول أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذي شهد فيه والموضع ومن فيه ليستدل على عورة إن كانت في شهادته وإن جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل بهم وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس وافرعي العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف عليهم أو الحيف عليهم أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية أو المماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفي حسناً ويقول

قبيحاً فيكون جرحاً ويسألوه عن صديقه فيخفي قبيحاً ويقول حسناً فيكون تعديلاً ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفنا وأسماء من شهد له وشهد عليه ومبلغ ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحداً حتى يخبروه بمن شهدوا له وعليه ويقدر ما شهدوا فيه فإن المستول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدواً للمشهود عليه أو شريكاً فيما شهد به وتطيب نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجريحه إلا من اثنين ويخفي عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتها أو تختلف فإن اتفقت بالتعديل أو التجريح قبلهما وإن اختلفت أعادها مع غيرهما وإن عدل رجل بشاهدين وجرح بآخرين كان الجرح أولى لأن التعديل على الظاهر والجرح على الباطن ولا يقبل الجرح إلا بالمعينة أو بالسمع ولا يقبله من فقيه دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به فإن الناس يتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق بالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى وأكثر ما ينسب إلى أن تجوز شهادته بغياً حتى يعد اليسير الذي لا يكون جرحاً ولا يقبل التعديل إلا بائن يقول عدل عليّ ولي ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت باطنة متقدمة وإلا لم يقبل ذلك منه ويسأل عن جهل عدله سراً فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سراً هو هذا لا يوافق اسم اسماً ولا نسب نسباً. ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً ويحرص أن يكون فقيهاً لا يؤتى من جهالة نرها بعيداً من الطبع. والقاسم في صفة الكاتب عالم بالحساب لا يخدع.

قال الشافعي: ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها لا يغيب ذلك عنه ويرفعها في قمطر ويضم الشهادات وحجج الرجلين في مكان واحد مترجمة بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف له إذا طلبها فإذا مضت سنة عزلها وكتب خصوم سنة كذا حتى تكون كل سنة مفروزة وكل شهر مفروزاً ولا يفتح المواضع التي فيها تلك الشهادات إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامته وأن يترك في يدي المشهود له نسخة بتلك الشهادات ولا يختمها ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه إلا ما حفظ لأنه قد يطرح في الديوان ويشبه الخط الخط ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحقه إذا لم يذكره وإن شهدوا عند غيره أجازته لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه فإن علم غيره أنه أنكره فلا ينبغي أن يقبله.



## كتاب قاض إلى قاض

قال الشافعي رحمه الله: ويقبل كل كتاب لقاض عدل ولا يقبله إلا بعد لين وحتى يفتحه ويقرأه عليهما فيشهدا أن القاضي أشهدهما على ما فيه وأنه قرأه بحضرتهما أو قرىء عليهما وقال اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان قال وينبغي أن يأمرهم بنسخه كتابة في أيديهم ويوقعوا شهاداتهم فيه فإن انكسر خاتمه أو انمحي كتابه شهدوا بعلمهم عليه فإن مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله ونقبله كما نقبل حكمه ولو ترك أن يكتب اسمه في العنوان وقطع الشهود، بأنه كتابه قبله وإن أنكر المكتوب عليه لم يأخذه به حتى تقوم بينة بأنه هو فإذا رفع في نسبه فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وإن وافق الاسم والقبيلة والنسب والصناعة فأنكر المكتوب عليه لم يقض عليه حتى يبان بشيء لا يوافقه فيه غيره وكتاب القاضي إلى الخليفة والخليفة إلى القاضي والقاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي سواء لا يقبل إلا كما وصفت من كتاب القاضي إلى القاضي .

### باب القسام

قال الشافعي رحمه الله: وينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال لأنهم حكام وإن لم يعطوا خلي. بينهم وبين من طلب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو كثر فإن سموا على كل واحد في نصيبه شيئاً معلوماً فجائز وإن سموه على الكل فعلى قدر الأنصبة وإذا تداعوا إلى القسم وأبى شركاؤهم فإن كان ينتفع واحد منهم بما يصير له مقسوماً أجبرتهم على القسم فإن لم ينتفع الباقون بما يصير إليهم فأقول لمن كرهه إن شتم جمعتم حقكم فكانت مشاعة بينكم لتنتفعوا بها وينبغي للقسام أن يحصي أهل القسم ومبلغ حقوقهم فإن كان فيهم من له سدس وثلاث

ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس فيها فيجعل لصاحب السدس سهماً ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة ثم يقسم الدار على ستة أجزاء ثم يكتب أسماء أهل السهمان في رقاغ قراطيس صغار ثم يدرجها في بندق طين يدور وإذا استوت ألقاها في حجر من لم يحضر البندقة ولا الكتاب ثم سمي السهمان أولاً وثانياً وثالثاً ثم قال أخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فبها فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذي يليه وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم قيل له أخرج بندقة على السهم الذي يلي ما خرج فإذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت حتى تنفذ السهمان فإذا كان في القسم رد لم يجز حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه وإذا علمه كما يعلم البيوع التي تجوز أجزته لا بالقرعة ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلاً وللآخر علوه إلا أن يكون سفله وعلوه لواحد. وإذا ادعى بعضهم غلطاً كلف البيئة فإن جاء بها رد القسم عنه وإذا استحق بعض المقسوم أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم في الدين والوصية إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم وإلا نقضاء عليكم ولا يقسم صنف من المال مع غيره ولا عنب مع نخل ولا يصح بعل مضموم إلى عين مضمومة إلى بعل ولا بعل إلى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع وتقسم الأرضون والثياب والطعام وكل ما احتمل القسم وإذا طلبوا أن يقسم داراً في أيديهم قلت ثبتوا على أصول حقوقكم لأنني لو قسمتها بقولكم ثم رفعت إلى حاكم كان شبيهاً أن يجعلها لكم ولعلها لغيركم وقد قيل يقسم ويشهد أنه قسمها على إقرارهم ولا يعجبني لما وصفت.

### باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه للحكم والاستماع والإنصات لكم واحد منهما حتى تنفذ حجته ولا ينهرهما ولا يتعنث شاهداً ولا ينبغي أن يلحق أحدهما حججة ولا شاهداً شهادة ولا بأس إذا جلس أن يقول تكلموا أو يسكت حتى يبتدىء أحدهما وينبغي أن يبتدىء الطالب فإذا أنفذ حجته تكلم المطلوب ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون خصمه ولا يقبل منه هدية وإن كان يهدي إليه قبل ذلك حتى تنفذ خصومته وإذا حضر مسافرون ومقيمون فإن كان



المسافرون قليلاً فلا بأس أن يبدأ بهم وأن يجعل لهم يوماً بقدر ما لا يضر بأهل البلد فإن كثروا حتى ساووا أهل البلد<sup>(١)</sup> أساهم بهم ولك حق ولا يقدم رجلاً جاء قبله رجل ولا يسمع بيعة في مجلس إلا في حكم واحد فإذا فرغ أقامه ودعا الذي بعده وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئاً لقراطيسه ولا يكلفه الطالب فإن لم يفعل قال للطالب إن شئت بصحيفة فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك ولا أكرهك ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب وأنسى شهادته فإن قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس وينبغي إذا حضر أن يقرأ عليه ما شهدوا به عليه وينسخه أسماءهم وأنسابهم ويطرده جرحهم فإن لم يأت به حكم عليه وإذا علم رجل بإقراره أو يثق أنه شهد عنده بزور عزره ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً وشهر أمره فإن كان من أهل المسجد وقفه فيه وإن كان من أهل قبيل وقفه في قبيله أو في سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه قال المزني رحمه الله: اختلف قوله في الخصم يقر عند القاضي فقال فيها قولان: أحدهما أنه كشاهد وبه قال شريح والآخر أنه يحكم به قال المزني وقطع بأن سماعه الإقرار منه أثبت من الشهادة وهكذا قال في كتاب الرسالة أفضى عليه بعلمي وهو أقوى من شاهدين أو بشاهدين وبشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد ويمين وبشاهد ويمين وهو أقوى من النكول ورد اليمين قال وأحب للإمام إذ ولي القضاء رجلاً أن يجعل له أن يولي القضاء من رأى في الطرف من أطرافه فيجوز حكمه ولو عزل فقال قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل إلا بشهود وكل ما حكم به لنفسه وولده ووالده ومن لا تجوز له شهادته رد حكمه.

### الشهادات في البيوع

مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات

ومن أحكام القرآن ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظاً

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين أحدهما أن يكون مباحاً تركه والآخر حتماً يعصى من تركه بتركه فلما أمر الله عز وجل في آية الدين والدين تباع بالإشهاد وقال فيها ﴿فإن أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ دل على أن الأولى دلالة على الحظ لما في الإشهاد من منع التظالم بالجحود أو بالنسيان ولما في ذلك من براءات الدم بعد الموت لا غير وكل

(١) قوله: أساهم بهم يقال أسوته به أسوة أه قاموس وهو المراد هنا كتبه مصححه.

أمر نذب الله إليه فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه وقد حفظ عن رسول الله ﷺ أنه بايع أعرابياً فرساً فجحدته بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما إشهدا فلو كان حتماً ما تركه ﷺ.

### باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء وحيث يجوز وحكم القاضي بالظاهر

قال الشافعي: ودل الله جل ثناؤه على أن لا يجوز في الزنا أقل من أربعة لقوله ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ وقال سعد يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال «نعم»: وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة لما لم يقم الرابع وقال الله جل ثناؤه في الإمساك والفراق ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ فانتهى إلى شاهدين ودل على ما دل قبله من نفى أن يجوز فيه إلا رجال لا نساء معهم لأنه لا يحتمل إلا أن يكونا رجلين وقال الله جل ثناؤه في آية الدين ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ ولم يذكر في شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة ووجدنا شهود الزنا يشهدوه على حد لا مال والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال والوصية إلى الموصى إليه قيام بما أوصى به إليه لا أن له مالاً ولا أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال وأكثرهم قال ولا في الطلاق ولا في الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن وكان أولى الأمور بأن يصار إليه ويقاس عليه والدين مال فما أخذ به المشهود له مالاً جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلا يجوز فيه إلا الرجال.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تبارك وتعالى ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ وقال ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث يجزن إلا مع الرجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال أنهن جعلوا قوامين عليهن وحكاماً ومجاهدين وأن لهم السهمان من الغنيمة دونهن وغير ذلك فالأصل أن لا يجزن فإذا أجزن في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع وكيف أجازهن محمد بن الحسن في الطلاق والعتاق ورددن في الحدود.

قال الشافعي رحمه الله : وفي إجماعهم على أن لا يجوزن على الزنا ولم يستنبن في الإعواز من الأربعة دليل على أن لا يجوزن في الوصية إذ لم يستنبن في الإعواز من شاهدين وقال بعض أصحابنا إن شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهن ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة وهذا إجازة النساء بغير رجل فيلزمه أن يجيز أربعاً فيعطي بهن حقاً فإن قال إنهما مع يمين رجل فيلزمه أن لا يجيزهما مع يمين امرأة والحكم فيهما واحد .

قال الشافعي رحمه الله : وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياساً على شاهدي الطلاق وغيره مما وصفت قال ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه أخبر رسول الله ﷺ أنه يقضي بالظاهر ويتولى الله عز وجل السرائر فقال ﴿من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار﴾ فلو شهدا بزور أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ففرق الحاكم بينهما كانت له حلالاً غير أنا نكره أن يطأها فيحدا ويلزم من زعم أن فرقته فرقة تحرم بها على الزوج ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين الله عز وجل أن يقول لو شهدا له بزور أن هذا قتل ابنه عمدا فأباح له الحاكم دمه أن يريق دمه ويحل له فيما بينه وبين الله عز وجل .

### باب شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة

امرأة من هذا الكتاب ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة

قال الشافعي رحمه الله : والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفاً في أن شهاد النساء جائزة فيه لا رجل معهن واختلفوا في عددها فقال عطاء لا يكون في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ولم ذكر الله النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما فيه دل - والله أعلم - إذ أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن لا يجوزن منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل .

قال الشافعي : وقلت لمن يجيز شهادة امرأة في الولادة كما يجيز الخبر بها لا من قبل الشهادة وأين الخبر من الشهادة أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد قال لا قلت فتقبل في الخبر أخبرنا فلان عن فلان ، قال نعم قلت فالخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامه من حلال أو حرام؟ قال نعم قلت والشهادة ما كان

الشاهد منه خلياً والعامه وإنما نلزم المشهود عليه؟ قال نعم: قلت أفترى هذا مشبهاً لهذا؟ قال أما في هذا فلا.

### باب شهادة القاذف

قال الشافعي رحمه الله: أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين ولا يقبل له شهادة أبداً وسماه فاسقاً إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته ولا خلاف بيننا في الحرميين قديماً وحديثاً في أنه إذا تاب قبلت شهادته.

قال الشافعي رحمه الله: والتوبة إكذابه نفسه لأنه أذنب بأن نطق بالقذف والتوبة منه أن يقول القذف باطل كما تكون الردة بالقول والتوبة عنها بالقول فإن كان عدلاً قبلت شهادته وإلا فحتى يحسن حاله.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمي الذي أخبره أن عمر قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو قال إن تب قبلت شهادتك قال وبلغني عن ابن عباس مثل معنى هذا وقال ابن أبي نجيح كلنا نقوله قلت من قال؟ عطاء وطاوس ومجاهد وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟.

قال الشافعي: وهو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تردونها في أحسن حالاته وتقبلونها في شر حالاته؟ وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً؟.

### باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ وقال ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ قال فالعلم من ثلاثة أوجه منها ما عاينه فيشهد به ومنها ما تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه ومنها ما أثبتته سمعاً مع إثبات بصر من الشهود عليه فبذلك قلنا: لا تجوز شهادة أعمى لأن الصوت يشبه الصوت إلا أن يكون أثبت شيئاً يعامنه وسمعاً ونسباً ثم عمي فيجوز ولا علة في رده قال والشهادة على ملك الرجل الدار والثوب على ظاهر الأخبار بأنه مالك ولا يرى منازعاً في ذلك فثبتت معرفته في القلب فتسمع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه ينسبه زماناً وسمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعاً ولا دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة

ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار ممن يصدق بأنها فلانة ورآها مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفنا وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهده وفي رد يمين وغيره.

قال الشافعي: وقلت لمن قال لا أجزى الشاهد وإن كان بصيراً حين علم حتى يعاين المشهود عليه يوم يؤديها عليه فأنت تجيز شهادة البصير على ميت وعلى غائب في حال وهذا نظير ما أنكرت.

### باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾.

قال الشافعي: والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والده وولده والقريب والبعيد لا تكتم عن أحد ولا يحايي بها أحد ولا يمنعها أحد ثم تتفرع الشهادات.

قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ فأشبه أن يكون خرج من ترك ذلك ضرراً وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية كالجهاد والجنائز ورد السلام ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد.

### باب شرط الذين تقبل شهادتهم

قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وقال ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ قال فكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضيون وقوله ﴿شهيدين من رجالكم﴾ يدل على إبطال قول من قال تجوز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا فإن قال أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها قال ولا تجوز شهادة مملوك ولا كافر ولا صبي بحال لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم وأن الصبيان لا فرائض عليهم فكيف يجب بقولهم فرض والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله جل وعز قال المزني أحسن الشافعي.



## كتاب الأفضية واليمين مع الشاهد

وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك

قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال ورواه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ورواه عن علي وأبي بن كعب وعمر ابن عبد العزيز وشريح.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد وقال عمرو وهو الذي روى الحديث في الأموال وقال جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد في الدين والدين مال دل ذلك على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى رسول الله ﷺ أو مثل معناه.

قال الشافعي رحمه الله: والبينة في دلالة سنة رسول الله ﷺ بيتان بينة كاملة هي بعدد شهود لا يحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد في المال يحلف مقيمها معها قال فكل ما كان من مال يتحول إلى مالك من مالك غيره حتى يصير فيه مثله أو في مثل معناه قضى فيه بالشاهد مع اليمين وكذلك كل ما وجب به مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه أو إقرار أو غير ذلك مما يوجب المال ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم علي فلان حقاً أو أن فلاناً قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق مورثه أو وصيته دون من لم يحلف وإن كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فيفسوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق ولا يستحق أخ بيمين أخيه وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث في شيء وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبدة الزماني ألا ترى أنه لو

ظهر له مال سوى ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر الذي لم يحلف عليه الغريم قال وإذا حلف الورثة فالغرماء أحق بمال الميت ولو أقام شاهداً أنه سرق له متاعاً من حرز يسوي ما تقطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق ولا يقطع لأن الحد ليس بمال كرجل قال امرأتي طالق وعبدي حرة إن كنت عصبت فلاناً هذا العبد فيشهد له عليه بغضبه شاهد فيحلف ويستحق الغضب ولا يثبت عليه طلاق ولا عتق لأن حكم الحنث غير حكم المال قال ولو أقام شاهداً على جارية أنها له وابنها ولد منه حلف وقضى له بالجارية وكانت أم ولده بإقراره لأن أم الولد مملوكة ولا يقضى له بالابن لأنه لا يملكه على أنه ابنه قال المزني رحمه الله : وقال في موضع آخر يأخذها وولدها ويكون ابنه قال المزني رحمه الله : وهذا أشبه بقوله الآتي لم يختلف وهو قوله لو أقام شاهداً على عبد في يدي رجل يسترقه أنه كان عبداً له فأعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق حلف وأخذه وكان مولى له قال المزني رحمه الله : فهو لا يأخذه مولاه على أنه يسترقه كما أنه لا يأخذ ابنه على أنه يسترقه فإذا أجازه في المولى لزمه في الابن قال ولو أقام شاهداً أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له فإذا انقروضوا فعلى أولادهم أو على المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثاً فإن حلفوا معاً خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته ومضى الحكم فيها لهم فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث وإن لم يحلف إلا واحد فنصيبه منها وهو الثلث صدقة على ما شهد به شاهده ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه فإن قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنين نحن نحلف على ما أبى يحلف عليه الاثنان ففيها قولان . أحدهما أنه لا يكون لهم إلا ما كان للاثنين قبلهم والآخر أن ذلك لهم من قبل أنهم إنما يملكون إذا حلفوا بعد موت الذي جعل لهم ملك إذا مات وهو أصح القولين وبه أقول والله أعلم . ولو قال وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ماتنا سلوا قال فإذا حدث ولد نقص من له حق في الحبس ويوقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف فيأخذ أو يدع فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف له من حقه على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم سواء بينهم فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد في نصف عمر الذي وقف له إلى أن يبلغ رد حصة الموقوف على من معه في الحبس وأعطى ورثة الميت منهم بقدر ما استحق مما رد عليه بقدر حقه قال المزني أصل قول الشافعي أن المحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل وإنما يملك المحبس عليه منفعته لا رقبته كما أزال المعتق ملكه عن رقبة



عبده وإنما يملك المعتق منفعة نفسه لا رقبته وهو لا يجيز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الحالف فكيف يخرج رقبة ملك رجل يمين من لا يملك تلك الرقبة وهو لا يجيز يمين العبد مع شاهده بأن مولاه أعتقه لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته فكذلك ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز يمين المحبس عليه في رقبته الجبس لأنه لا يملك ما كان المحبس يملكه من رقبته قال المزني وإذا لم تنزل رقبة الجبس بيمينه بطل الجبس من أصله وهذا عندي قياس قوله على أصله الذي وصفت ولو جاز الجبس على ما وصف الشافعي ما جاز أن يقرأ له أن لهم شريكاً وينكر الشريك الجبس فيأخذون حقه لامتناعه من أن يحلف معهم فأصل قوله أن حق من لم يحلف موقوف حتى يحلف له ووارثه إن مات يقوم مقامه ولا يأخذ من حق أقرب له لصاحبه شيئاً لأن أخذه ذلك حرام .

### باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رحمه الله : قال بعض الناس فقد أقمتم اليمين مقام شاهد قلت وإن أعطيت بها كما أعطيت بشاهد فليس معناها معنى شاهد وأنت تبرئ المدعى عليه بشاهدين وبيمينه إن لم يكن له بينة وتعطى المدعي حقه بنكول صاحبه كما تعطيه بشاهدين أفمعنى ذلك معنى شاهدين؟ قال فكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت أو أن لأبيه حقاً على رجل<sup>(١)</sup> وهو صغير وهو إن حلف حلف على ما لم يعلم قلت فأنت تجيز أن يشهد أن فلاناً ابن فلان وأبوه غائب لم يرياه قط ويحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقياً اشترى عبداً ابن مائة سنة مغربياً ولد قبل جده فباعه فأبق أنك تحلفه لقد باعه بريئاً من الإباق على البت قال ما يجد الناس بدأً من هذا غير أن الزهري أنكرها قلت فقد قضى بها حين ولى رأيت ما رويت عن علي من إنكاره على معقل حديث بروع أن النبي ﷺ جعل لها المهر والميراث ورد حديثه ومع علي زيد وابن عمر فهل رددت شيئاً بالإنكار فكيف يحتج بإنكار الزهري وقلت له وكيف حكمت بشهادة قابلة في الاستهلال وهو ما يراه الرجال أم كيف حكمت على أهل محلة وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلاً في محلثهم في ثلاث سنين وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله ﷺ تدل على

(١) حال من شهادة الشاهد المفهومة من قوله مع شاهد على الخ أنظر «الأم» أه كتبه مصححه .

أن اليمين براءة لمن حلف فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة أرايت لو قال لك أهل المحلة أتدعي علينا فأحلف جميعنا وأبرئنا قال لا أحلفهم إذا جاوزوا خمسين رجلاً ولا أبرئهم بليمانهم وأغرمهم قلت فكيف جاز لك هذا قال روينا هذا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه فقلت فإن قيل لك لا يجوز على عمر أن يخالف الكتاب والسنة وقال عمر نفسه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أتق به ولكن أقول بالكتاب والسنة وقول عمر على الخاص: قلت فلم لم يجز لنا من سنة رسول الله ﷺ ما أجزت لنفسك من عمر؟ قلت وقد رويتم أن عمر كتب فجلبهم إلى مكة وهو مسيرة اثنين وعشرين يوماً فأحلفهم في الحجر وقضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال حقتهم بأيمانكم دماءكم فخالفتم في ذلك عمر فلا أنتم أخذتم بكل حكمه ولا تركتموه ونحن نروي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الصحيحة أنه بدأ في القسامة بالمدعين فلما لم يحلفوا قال تبرئكم يهود بخمسين يميناً وإذ قال تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرم ويروى عن عمر أنه بدى المدعى عليهم ثم رد اليمين على المدعين وهذان جميعاً يخالفان ما رويتم عنه وقد أجزتم شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم ورددتم سنة رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد قال فإننا أجزنا شهادة أهل الذمة بقول الله عز وجل ﴿أو آخران من غيركم﴾ قلت سمعت من أرضي يقول من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج بقول الله جل وعز ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ قلت والمنزل فيه هذه الآية رجل من العرب فأجزت شهادة مشركي العرب بعضهم على بعض قال لا إلا شهادة أهل الكتاب قلت فإن قال قائل لا إلا شهادة مشركي العرب فما الفرق فقلت له أفتجز اليوم شهادة أهل الكتاب على وصية مسلم كما زعمت أنها في القرآن؟ قال لا لأنها منسوخة قلت بماذا؟ قال بقول الله عز وجل ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ لم يجز الله إلا مسلماً فأجزت كافراً وقال لي قائل إذا نص الله حكماً في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي منه شيء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن قلت فقد نص الله عز وجل الوضوء في كتابه فأحدث فيه المسح على الخفين ونص ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ونص الموارث فقلت لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولداً أو والدأ ونص حجب الأم بالأخوة فحجبتها بأخوين ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ورفع العدة فقلت إن خلا بها ولم يمسه فلها

المهر وعليها العدة فهذه أحكم منصوصة في القرآن فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيئاً والقرآن عربي فيكون عاماً يراد به الخاص وكل كلام احتمل في القرآن معاني فسنة رسول الله ﷺ تدل على أحد معانيه موافقة له لا مخالفة للقرآن.

قال الشافعي رحمه الله: وما تركنا من الحجة عليهم أكثر مما كتبناه وبالله التوفيق.

### باب موضع اليمين

قال الشافعي رحمه الله: من ادعى مالاً فأقام عليه شاهداً أو ادعى عليه مال أو جناية خطأ بأن بلغ ذلك عشرين ديناراً أو ادعى عبد عتقا تبلغ قيمته عشرين ديناراً أو ادعى جراحة عمد صغرت أو كبرت أو في طلاق أو لعان أو حد أو رد يمين في ذلك فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله ﷺ وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد بما تؤكد به الأيمان ويتلى عليه ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ الآية قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجبتهم فيه أن عيد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلي دم؟ قالوا لا قال أفعلى أمر عظيم؟ قالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام قال فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال ابن أبي مليكة كتب إلى ابن عباس في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى أن أحبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليهما ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ ففعلت فاعترفت قال واستدللت بقول الله جل ثناؤه تحبسونهما من بعد الصلاة قال المفسرون صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين وبكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه يحلف عند المنبر منبر رسول الله ﷺ وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله في خصومة بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال ويسنة رسول الله ﷺ وأصحابه وأهل العلم ببلدنا دار السنة والهجرة وحرم الله عز وجل وحرم رسول الله ﷺ اقتدينا والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم وأحرارهم وعبيدهم ومماليكهم يحلفون كما وصفنا ويحلف المشركون أهل الذمة والمستأمنون كل واحد منهم بما يعظم من

الكتب وحيث يعظم من المواضع مما يعرفه المسلمون وما يعظم الحالف منهم مثل قوله والله الذي أنزل التوراة على موسى، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وما أشبه هذا ولا يحلفون بما يجهل معرفته المسلمون ويحلف الرجل في حق نفسه وفيما عليه بعينه على البت مثل أن يدعى عليه براءة من حق له فيحلف بالله إن هذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاء ولا شيئاً منه ولا مقتضى بأمر يعلمه ولا أحال به ولا بشيء منه ولا أبراه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذا اليمين وإن كان حقاً لأبيه حلف في نفسه على البت وفي أبيه على العلم وإن أحلف قال والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ثم ينسق اليمين ولا يقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم واحتج بأن ركائة قال للنبي ﷺ إني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي عليه السلام «والله ما أردت إلا واحدة» فردها إليه وهذا تجوزاً لليمين في الطلاق والرجعة في طلاق البتة.

### باب الامتناع من اليمين

قال الشافعي: وإذا كانت الدعوى غير دم في مال أحلف المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل قيل للمدعى إحلف واستحق فإن أبيت سألتك عن إباتك فإن كان لتأتي بيينة أو لتنظر في حسابك تركناك وإن قلت لا أوخر ذلك لشيء غير أني لا أحلف أبطلنا أن تحلف وإن حلف المدعى عليه أو لم يحلف فنكل المدعي فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أو بشاهد وحلف مع شاهده أخذنا له حقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولورد المدعى عليه اليمين فقال للمدعي احلف فقال المدعي عليه أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأنني قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على صاحبه ولو قال أحلفه ما اشتريت هذه الدار التي في يديه لم أحلفه إلا ما لهذا ويسميه في هذه الدار حق تملك ولا غيره بوجه من الوجوه لأنه قد يملكها وتخرج من يديه.

### باب النكول ورد اليمين من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى والبيئات ومن إملاء في الحدود

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعي فإن قيل فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت

الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وجعلتها كلها ترد على المدعى؟ قيل قلته استدلالاً بالكتاب والسنة ثم الخبر عن عمر حكم الله على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجاً منه إلا بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة فيسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانها وسن بينهما الفرقة ودرأ الله عنهما الحد بالأيمان والتعانة وكانت أحكام الزوجين وإن خالفت أحكام الأجنبيين في شيء فهي مجامعة لها في غيره وذلك أن اليمين فيه جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفى ولد فكان هذا الحد والفراق والنفي معاً داخلة فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها الزوج إلا بيمينه وتكفل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ولترك الخروج منه باليمين ولم يكن على المرأة حد ولا لعان أو لا ترى أن النبي ﷺ قال للأنصاريين «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود لبيروا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم أو لا ترى عمر جعل الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين وكل هذا تحويل يمين من موضع قد نددت فيه إلى الموضع الذي يخالفه وقال رسول الله ﷺ «وعلى المدعى عليه اليمين» ولا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون غيره إلا بخبر لازم وهما لفظان من رسول الله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» مخرجهما واحد فكيف يجوز أن يقال إن جاء المدعى بالبينة أخذ وإن لم يأت بها حدث له حكم غيرها وهو استحلاف من ادعى عليه وإن جاء المدعى عليه باليمين برىء وإن لم يأت بها لزمه ما نكل عنه ولم يحدث له حكم غيرها ويجوز رد اليمين كما حدث للمدعي إن لم يأت بها حكم غيره وهو اليمين وإذ حول النبي ﷺ اليمين حيث وضعها فكيف لم تحول كما حولها.



## مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد بعد رد شهادته  
من الجامع ومن اختلاف الحكام وأدب القاضي وغير ذلك

قال الشافعي: ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة  
والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا  
يخلطهما شيئاً من الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره  
الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف  
المروءة ردت شهادته ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر ولا  
تجوز شهادة جار إلى نفسه ولا دافع عنها ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة  
ولا لولد بنيه ولا لولد بناته وإن سفلوا ولا لأبائه وأمهاته وإن بعدوا ولا من يعرف بكثرة  
الغلط أو الغفلة ولو كنت لا أجزى شهادة الرجل لامرأته لأنه يرثها ما أجزت شهادة  
الأخر لأخيه إذا كان يرثه ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد  
لموافقته بتصديقه وقبول يمينه وشهادة من يرى كذبه شركاً بالله ومعصية تجب بها النار  
أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها وكل من تأول حراماً  
عندنا فيه حد أو لا حد فيه لم نرد بذلك شهادته ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين  
وجعل علماء في البلدان منهم من يستحل المتعة والدينار بالدينارين نقداً وهذا عندنا  
وغيرنا حرام وأن منهم من استحل سفك الدماء ولا شيء أعظم منه بعد الشرك ومنهم  
من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه ولا نعلم أحداً من سلف  
هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطاه وضلله  
واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهنا ذلك أخف حالاً قال المزين رحمه الله

فكيف يحد من شرب قليلاً من نبيذ شديد ويجيز شهادته .

قال الشافعي رحمه الله : ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر وهو يعرفها خمراً ردت شهادته لأن تحريمها نص ومن شرب سواها من المنصف أو الخليطين فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر لأنه عند جميعهم حرام .

قال الشافعي : وأكره اللعب بالنرد للخبر وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلناً فهذا سفه ترد به شهادته وإن كان ذلك يقل لم ترد فأما الاستماع للحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قال رسول الله ﷺ للشريد «أمعك من شعر أمية شيء؟» قال نعم قال «هيه» فأنشده بيتاً فقال «هيه» حتى بلغت مائة بيت وسمع رسول الله ﷺ الحداء والرجز وقال لابن رواحة «حرك بالقوم» فاندفع يرجز قال المزني رحمه الله سمعت الشافعي يقول كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدباراً فقلت له كيف يلعب بها استدباراً؟ قال يوليها ظهره ثم يقول «بأي شيء وقع» فيقول بكذا فيقول أوقع عليه بكذا قال وإذا كان هكذا كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى محبوباً .

قال الشافعي رحمه الله : وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن» وسمع النبي ﷺ عبد الله بن قيس يقرأ فقال «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود» .

قال الشافعي رحمه الله : لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان وأحب ما يقرأ إلي حدرأوتحزناً قال المزني رحمه الله سمعت الشافعي يقول لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغنى وتحسين الصوت هو يتغنى ولكنه يراد به تحسين الصوت وقال وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه والعصبية المحضة أن يبغض الرجل لأنه من بني فلان فإذا أظهرها ودعا إليها وتآلف عليها فمرود وقد جمع الله تبارك وتعالى المسلمين بالإسلام وهو أشرف أنسابهم فقال جل ثناؤه ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقال رسول الله ﷺ «كونوا عباد الله إخواناً» فمن خالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ ردت شهادته والشعر كلام فحسنة كحسن الكلام وقبيحة كقبيحة وفضله على الكلام أنه سائر وإذا كان الشاعر لا يعرف بشتم الناس وأذاهم ولا يمتدح فيكثر الكذب، المحض ولا يتشبه بامرأة بعينها ولا يشهرها بما يشينها فجائز الشهادة وإن كان على خلاف ذلك لم تجز ويجوز شهادة ولد الزنا في الزنا والمحدود أفيما حد فيه والقروي على البدوي والبدوي على القروي إذا كانوا عدولاً وإذا شهد



صبي أو عبد أن نصراني بشهادة فلا يسمعها واسماعه لها تكلف وإن بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها قبلتها فأما البالغ المسلم أرد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله فيشهد بها فلا أقبلها لأنا حكمنا بإبطالها وجرحه فيها لأنه من الشرط أن لا يختبر عمله قال ولو ترك الميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين فإن كان عدلاً حلف المدعي وأخذ الدين من الاثنين وإن لم يكن عدلاً أخذ من يدي الشاهد بقدر ما كان يأخذه منه لو جازت شهادته لأن موجوداً في شهادته أن له في يديه حقاً وفي يدي الجاحد حقاً فأعطيته من المقر ولم أعطه من المنكر وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله .

### باب الشهادة على الشهادة

قال الشافعي: وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق. للأدبيين مالاً أو حداً أو قصاصاً وفي كل حد لله قولان أحدهما أنه تجوز والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات قال وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما اشهدا على شهادتي فليس لهما أن يشهدا بها ولا للحاكم أن يقبلها لأنه لم يسترعها إياها وقد يمكن أن يقول له على فلان ألف درهم وعده بها وإذا استرعاهما إياها لم يفعل ألا وهي عنده واجبة وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي؟ فإن قال بإقرار منه أو ببيع حضرته أو سلف أجازة ولو لم يسأله رأيتة جائزاً وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه قبلهما وسأل عنه فإن عدل قضى به قال ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيراً من الحكام والمفتين يجيزونه قال المزني وخرجه على قولين وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه وأمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر قال المزني رحمه الله من قطع بشيء كان أولى به من حكايته له .

### باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود

قال الشافعي رحمه الله: وإذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإمام أزنني بامرأة؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعاً على بهيمة ولعلمهم يعدون الاستمناة زنا فلا يحد حتى يشبوا رؤية الزنا وتغيب الفرج في الفرج قال المزني رحمه الله وقد أجاز في كتاب

الحدود أن إتيان البهيمة كالزنا يحد فيه قال ولو شهد أربعة اثنان منهم أنه زنى بها في بيت واثنان منهم في بيت غيره فلا حد عليهما ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم قال المزني رحمه الله قد قطع في غير موضع بحدهم .

قال الشافعي رحمه الله : ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم الحد ويطرد المشهود عليه وجرح من يشهد عليه ولا أقبل الجرح من الجرح إلا بتفسير ما يجرح به للاختلاف في الأهواء وتكفير بعضهم بعضاً ويجرحون بالتأويل ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة بحد لم أر بأساً أن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشاً لفلان فقال أحدهما غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما الكبش أبيض وقال الآخر أسود لم يقطع حتى يجتمعا ويحلف مع شاهده أيهما شاء ولو شهدا اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وأن قيمته أقل من ربع دينار فلا قطع وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود ويأخذه بأقل القيمتين في الغرم وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث منه ما ترد به شهادته ردها وإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم لم نرده لأنى إنما أنظر يوم يقطع الحاكم بشهادته .

### باب الرجوع عن الشهادة

قال الشافعي رحمه الله : الرجوع عن الشهادة ضربان فإن كانت على رجل بشيء من بدنه أو بمال أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا عمدناه بذلك فهي كالجناية فيها القصاص واحتج في ذلك بعلي وما لم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه وعزروا دون الحد وإن قالوا لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل ولو قالوا أخطأنا كان عليهم الأرش ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألفت إلى ما أعطاها قال المزني رحمه الله ينبغي أن يكون هذا غلطاً من غير الشافعي ومعنى قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان في دار فأخرجت من يديه إلى غيره عزروا على شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطأ ولم أغرهم من قبل أني جعلتهم عدولاً

بالأول فأمضينا بهم الحكم ولم يكونوا عدولاً بالآخر فترد الدار ولم يفيتوا شيئاً لا يؤخذ ولم يأخذوا شيئاً لأنفسهم فانتزعه منهم وهم كمتبتئين شهادة لا تقبل منهم فلا أغرمهم ما أقروه في أيدي غيرهم .

### باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

قال الشافعي رحمه الله : وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبيد أو مشركين أو غير عدلين من جرح بين أو أحدهما رد الحكم على نفسه ورده عليه غيره بل القاضي شهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد وذلك أن الله جل ثناؤه قال ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وقال ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ وليس الفاسق بواحد من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله ورد شهادة العبد إنما هو تأويل وقال في موضع آخر إن طلب الخصم الجرحه أجله بالمصر وما قاربه فإن لم يجيء بها أنفذ الحكم عليه ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم قال المزني قياس قوله الأول أن يقبل الشهود العدول أنها فاسقان كما يقبل أنهما عبدان ومشركان ويرد الحكم .

قال الشافعي : وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعاً ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان عليه أن لا يقبل منهما فهذا منه تحمله عاقلته .

### باب الشهادة في الوصية

قال الشافعي رحمه الله : ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلاناً المتوفي أعتقه وهو الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثلث في الاثنين فسواء ويعتق من كل واحد منهما نصفه قال المزني قياس قوله أن يقرع بينهما وقد قاله في غير هذا الباب قال ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما وإنما أرد شهادتهما فيما جرا إلى أنفسهما فإذا لم يجرا فلا فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء ولو أبطلتهما بأنهما يرثان الولاء إن مات لا وارث له غيرهما أبطلتها لذوي أرحامهما ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبداً هو الثلث وصية وشهد وارثان أنه رجع فيه وأعتق عبداً هو السدس عتق الأول بغير قرعة للجر إلى أنفسهما وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار ولو لم يقول أنه رجع في الأول أقرعت بينهما حتى يستوظف الثلث وهو قول أكثر المفتين إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء ما

لم يجرا إلى أنفسهما قال ولو شهد رجلان لرجل بالثلث وأخران لآخر بالثلث وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما فالثلث بينهما نصفان، وقال في الشهادات في العتق والحدود إملاء وإذا شهدا أن سيده أعتقه فلم يعدّلا فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر ووقفت إجارتها فإن تم عتقه أخذها وإن رق أخذها السيد، ولو شهد له شاهد وادعى شاهدا قريباً فالقول فيها واحد من قولين: أحدهما ما وصفت في الوقف. والثاني لا يمنع منه سيده ويحلف له.

مختصر من جامع الدعوى والبيّنات إملاء على كتاب ابن القاسم  
ومن كتاب الدعوى إملاء على كتاب أبي حنيفة ومن  
اختلاف الأحاديث ومن اختلاف ابن أبي ليلى  
ومن أبي حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «البينة على المدعي».

قال الشافعي: أحسبه قال ولا أثبته قال «واليمين على المدعى عليه» قال وإذا ادعى الرجل الشيء في يدي الرجل فالظاهر أنه لمن هو في يديه مع يمينه لأنه أقوى سبباً فإن استوى سببهما فهما فيه سواء فإن أقام الذي ليس في يديه البينة قيل لصاحب اليد البينة التي لا تجر إلى أنفسها بشهادتها أقوى من كينونة الشيء في يدك وقد يكون في يدك ما لا تملكه فهو له لفضل قوة سببه على سببك فإن أقام الآخر بينة قيل قد استويتما في الدعوى والبينة والذي الشيء في يديه أقوى سبباً فهو له لفضل قوة سببه وهذا معتدل على أهل القياس والسنة على ما قلنا في رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها ففضى بها رسول الله ﷺ للذي هو في يديه قال وسواء التداعي والبينة في النتاج وغيره وسواء أقام أحدهما شاهداً وامرأتين والآخر عشرة إن كان بعضهم أرجح من بعض وإن أراد الذي قامت عليه البينة أن أحلف صاحبه مع بينته لم يكن ذلك له إلا أن يدعي أنه أخرجه إلى ملكه فهذه دعوى أخرى فعليه اليمين ولو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها فإن حلفت برئت وإن نكلت حلف وقضى له بأنها زوجة له.

قال الشافعي رحمه الله: والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها لا يبرأ منه إلا

بخمسين يمينا وسواء النفس والجرح في هذا نقتله ونقصه منه بنكوله ويمين صاحبه قال المزني رحمه الله: قطع في الإملاء بأن لا قسامة بدعوى ميت ولكن يحلف المدعى عليه ويبرأ فإن أبي حلف الأولياء واستحقوا دمه وإن أبوا بطل حقهم وقال في كتاب اختلاف الحديث من ادعى دماً ولا دلالة للحاكم على دعواه كالدلالة التي قضى بها رسول الله ﷺ بالقسامة أحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم قال المزني رحمه الله: وهذا به أشبه ودليل آخر حكم النبي ﷺ في القسامة بتبذئة المدعي لا غيره وحكم فيما سوى ذلك بتبذئة يمين المدعي عليه لا غيره فإذا حكم الشافعي فيما وصفت بتبذئة المدعي عليه ارتفع عدد أيمان القسامة.

قال الشافعي: والدعوى في الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين كهي في المال إلا أن الكفالة بالنفس ضعيفة ولو قام بينة أنه أكره بيتاً من داره شهراً بعشرة وأقام المكثري البينة أنه اكرى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فالشهادة باطلة ويتحالفان ويتراذان فإن كان سكن فعليه كراء مثلها، ولو ادعى داراً في يدي رجل فقال ليست بملك لي وهي لفلان فإن كان حاضراً صيرتها له وجعلته خصماً عن نفسه وإن كان غائباً كتب إقراره وقيل للمدعي أقم البينة فإن أقامها قضى بها على الذي هي في يديه ويجعل في القضية أن المقر له بها على حجته قال المزني رحمه الله: قد قطع بالقضاء على غائب وهو أولى بقوله.

قال الشافعي: ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار كانت في يديه أمس لم أقبل قد يكون في يديه ما ليس له إلا أن يقيم بينة أنه أخذها منه ولو أقام بينة أنه غصبه إياها وأقام آخر البينة أنه أقر له بها فهي للمغضوب ولا يجوز إقراره فيما غصب.

قال الشافعي: وإذا ادعى عليه شيئاً كان في يدي الميت حلف على علمه وقال في كتاب ابن أبي ليلى وإذا اشتراه حلف على البت.

### باب الدعوى في الميراث من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

قال الشافعي: ولو هلك نصراني وله ابنان: مسلم ونصراني فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلماً وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانياً صلى عليه فمن أبطل البينة التي لا تكون إلا بأن يكذب بعضهم بعضاً جعل الميراث للنصراني ومن رأس الإقراع أقرع فمن خرجت قرعته كان الميراث له ومن رأى أن يقسم إذا تكافأت

بينتاهما جعله بينهما وإنما صلى عليه بالإشكال كما يصلي عليه لو اختلط بمسلمين موتى قال المزني أشبه بالحق عندي أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالإسلام أولى لأنهما علما إيماناً حدث خفي على الآخرين وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث في أيديهما فبينهما نصفان وقد قال الشافعي لو رمى أحدهما طائراً ثم رماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين قال المزني وهذا وذاك عندي في القياس سواء.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت دار في يدي رجل والمسألة على حالها فادعاهما كل واحد من هذين المدعين أنه ورثها من أبيه فمن أبطل البيعة تركها في يدي صاحبها ومن رأى الإقراع أقرع بينهما أو يجعلها بينهما معاً ويدخل عليه شناعة وأجاب بهذا الجواب فهما يمكن فيه البيعتان أن تكونا صادقتين في مواضع قال المزني رحمه الله وسمعته يقول في مثل هذا لو قسمته بينهما كنت لم أفرض لواحد منهما بدعواه ولا بيئته وكنت على يقين خطأ بنقص من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ما ليس له قال المزني وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يصطلحا وأبطل في ابني أمته اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة في النسب والميراث فلا يشبه قوله في مثل هذا القرعة وقد قطع في كتاب الدعوى على كتاب أبي حنيفة في امرأة أقامت البيعة أنه أصدقها هذه وقبضتها وأقام رجل البيعة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال أبطل البيعتين لا يجوز إلا هذا أو القرعة قال المزني رحمه الله: هذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله في الأموال قال المزني رحمه الله: وقد قال الحكم في الثوب لا ينسج إلا مرة والثوب الخز ينسج مرتين سواء.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت دار في يدي أخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثاً فقال أحدهما كنت مسلماً وكان أبي مسلماً وقال الآخر أسلمت قبل موت أبي فهي للذي اجتمعا على إسلامه والآخر مقر بالكفر مدع الإسلام، ولو قالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم وقال ولده وهم كفار بل كافر وقال أخو الزوج وهو مسلم بل مسلم فإن لم يعرف فالميراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره بيئته تقوم عليه، ولو أقام رجل بيعة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثاً له ولأخيه أخرجتها من يدي من هي في يديه وأعطيته منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكرى له حتى يحضر فإن لم يعرف عددهم وقف ماله وتلوم به ويسأل عن البلدان التي وطأها هل له

فيها ولدا؟ فإذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وراث له غيره أعطاه المال بالضمين وحكى أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد له وارثاً غيره فإذا جاء وارث غيره أخذ الضمنا بحقه ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقها أعطيتها ربع الثمن لأن ميراثها محدود للأكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محدود وإذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها مات ابنها ثم ماتت فلي ميراثي مع زوجها وقال زوجها بل ماتت فأحرز أنا وابني المال ثم مات ابني فالمال لي فالقول قول الأخ لأنه وارث لأخته وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة وعلى الأخ فيما يدعي أن أخته ورثت ابنها البينة ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة كما يبيعها ولم يعلم شهود الميراث .

### باب الدعوى في وقت قبل وقت

قال الشافعي : وإذا كان العبد في يد رجل فأقام رجل بينة أنه له منذ سنين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه ولم أنظر إلى قديم الملك وحديثه قال المزني أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدم أولى كما جعل ملك التاج أولى وقد يمكن أن يكون صاحب التاج قد أخرجه من ملكه كما يمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه .

### باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم ونقده الثمن وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمي شهوده ويرجع بالنصف وإن شاء ردها وقال في موضع آخر إن القول قول البائع في البيع قال المزني هذا أشبه بالحق عندي لأن البيتين قد تكافأتا وللمقر له بالدار سبب ليس لصاحبه كما يدعيانها جميعاً بيينة وهي في يد أحدهما فتكون لمن هي في يديه لقوة سببه عنده على سبب صاحبه قال المزني رحمه الله وقد قال لو أقام كل واحد منهما البينة على دابة أنه نتجها أبطلتهما وقبلت قول الذي هي في يديه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أقام بينة أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو ملكه بثمن مسمى ونقده الآخر البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده

فإنه يحكم به للذي هو في يديه لفضل كينونته قال المزني وهذا يدل على ما قلت من قوله .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان الثوب في يدي رجل وأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم فإنه يقضي به بين المدعين نصفين ويقضي لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن قال المزني رحمه الله : ينبغي أن يقضي لكل واحد منهما بجميع الثمن لأنه قد يشتريه من أحدهما ويقبضه ثم يملكه الآخر ويشتريه منه ويقبضه فيكون عليه ثمنان وقد قال أيضاً لو شهد شهود كل واحد على إقرار المشتري أنه اشتراه أو أقر بالشراء قضى عليه بالثمنين قال المزني سواء إذا شهدوا أنه اشترى أو أقر بالشراء .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أقام رجل بينة أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يديه بألف درهم وأقام العبد البينة أنه سيده الذي هو في يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فإني أبطل البيتين لأنهما تضادتا وأحلفه ما باعه وأحلفه ما أعتقه قال المزني قد أبطل البيتين فيما يمكن أن تكونا فيه صادقتين فالقياس عندي أن العبد في يدي نفسه بالحرية كمشتري قبض من البائع فهو أن أحق لقوة السبب كما إذا أقام بينة والشيء في يدي أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله .

قال الشافعي : ولا أقبل البينة أن هذه الجارية بنت أمتي حتى يقولوا ولدتها في ملكه ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان جعلته لفلان وإذا كان في يديه صبي صغير يقول هو عبدي فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم فإن أقام رجل بينة أنه ابنه جعلته ابنه وهو في يدي الذي هو في يديه وإذا كانت الدار في يدي رجل لا يدعيها فأقام رجل البينة أن نصفها له وآخر البينة أن جميعها له فلصاحب الجميع النصف وأبطل دعواهما فلا حق لهما ولا قرعة وقد مضى ما هو أولى به في هذا المعنى قال وإذا كانت الدار في يدي ثلاثة فادعى أحدهما النصف والآخر الثلث وآخر السدس وجحد بعضهم بعضاً فهي لهم على ما في أيديهم<sup>(١)</sup> ثلثاً ثلثاً .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كانت في يدي اثنين فأقام أحدهما بينة على الثلث والآخر على الكل جعلت للأول الثلث لأنه أقل مما في يديه وما بقي للآخر .

(١) قوله : ثلثاً ثلثاً كذا في الأصل مضمياً عليه ، وليتأمل أه كتبه مصححه .



## باب في القافة ودعوى الولد من كتاب الدعوى والبيئات من كتاب نكاح قديم

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ أعرف السرور في وجهه فقال «ألم ترى أن مجزراً المدلجى نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

قال الشافعي: فلو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علماً لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطيء في غيره وفي خطاك قدق محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه وراه علماً ولا يسر إلا بالحق ﷺ ودعا عمر رحمه الله قائفاً في رجلين ادعيا ولدأ فقال لقد اشتركا فيه فقال عمر للغلام وال أيهما شئت وشك أنس في ابن له فدعا له القافة.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط إلا إلى أب واخذ ولا رسوله عليه السلام قال ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمى مولوداً وجد لقيطاً فلا فرق بين واحد منهم كالتداعي فيما سواه فيراه القافة فإن ألحقوه بواحد فهو ابنه وإن ألحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فيكون ابنه وتنقطع عنه دعوى غيره.

## باب جواب الشافعي محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال

قال الشافعي: قلت لمحمد بن الحسن زعمت أن أبا يوسف قال إن ادعاه اثنان فهو ابنهما بالأثر فإن ادعاه ثلاثة فهو ابنهم بالقياس وإن ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم قال هذا خطأ من قوله قلت فإذا زعمت أنهم يشتركون في نسبه ولو كانوا مائة كما يشتركون في المال لومات أحد الشركاء في المال أيملك الحي إلا ما كان يملكه قبل موت صاحبه؟ قال لا قلت فقد زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام وانقطعت أبوته فإن مات ورثه كل واحد منهم سهماً من مائة سهم من ميراث أب فهل

رأيت أبا قط إلى مدة؟ قلت أو رأيت إذا قطعت أبوته من الميت أيتزوج بناته وهن اليوم أجنبيات وهن بالأمس له أخوات؟ قال إنه لا يدخل هذا قلت وأكثر قال كيف كان يلزمنا أن نورثه؟ قلت نورثه في قولك من أحدهم سهماً من مائة سهم من ميراث ابن كما نورث كل واحد منهم سهماً من مائة سهم من ميراث أب قال المزني رحمه الله ليس هذا بلازم لهم في قولهم لأن جميع كل أب أبو بعض الابن وليس بعض الابن ابناً لبعض الأب دون جميعه كما لو ملكوا عبداً كان جميع كل سيد منهم مالكاً لبعض العبد وليس بعض العبد مالكاً لبعض السيد دون جميعه ففتهم كذلك تجده إن شاء الله .

### باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسلم أحد أبويه

قال الشافعي: وإذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك فإن جاءونا مسلمين لا ولاء في واحد منهم بعثنا دعواهم كما قبلنا غيرهم من أهل الجاهلية وإن كانوا مسبيين عليهم رق أو اعتقوا فثبت عليهم ولاء لم يقبل إلا بينة على ولادة معروفة قبل السبي وهكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم وإذا أسلم أحد أبوي الطفل أو المعتوه كان مسلماً لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون الحكم له مع أنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى قولنا ويروى عن الحسن وغيره .

### باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف

#### أبي حنيفة وابن أبي ليلى

قال الشافعي: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت لهما أو لأحدهما أو يموتان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتهما فمن أقام بينة على شيء فهو له وإن لم يبق بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعاً فهو بينهما نصفين وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطراً ودباغاً في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ لحكمت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون .

### باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

قال الشافعي: وكانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله ﷺ لما شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنائير أو دراهم فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه فإن قيل فقد روي عن رسول الله ﷺ «أد إلى من ائتمنك ولا نحن من خانك» قيل إنه ليس بثابت ولو كان ثابتاً لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه ﷺ وإنما الخيانة أن أخذ له درهماً بعد استيفائه درهمي فأخونه بدرهم كما خانني في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني.

### باب عتق الشرك في الصحة والمرض والوصايا في العتق

قال الشافعي: من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق وهكذا روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: ويحتمل قوله في عتق الموسر وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد معنيين أحدهما أنه يعتق بالقول وبدفع القيمة والآخر أن يعتق بقول الموسر ولو أعسر كان العبد حراً واتباع بما ضمن وهذا قول يصح فيه القياس قال المزني والقول الأول قال في كتاب الوصايا في العتق وقال في كتاب اختلاف الأحاديث يعتق يوم تكلم بالعتق وهكذا قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وقال أيضاً فإن مات المعتق أخذ بما لزمه من أرض المال لا يمنعه الموت حقاً لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجنایاته قبل القيمة ودفعها قال المزني وقد قطع بأن هذا المعنى أصح قال المزني وقطعه به في أربعة مواضع أولى به من أحد قولين لم يقطع به وهو القياس على أصله في الرعة أن العتق يوم تكلم بالعقب حتى أقرع بين الأحياء والموتى فهذا أولى بقوله قال المزني رحمه الله قد قال الشافعي لو أعتق الثاني كان عتقه باطلاً وفي ذلك دليل لو كان ملكه بحاله لو عتق بإعتاقه إياه وقوله في الأمة بينهما أنه إن أحبلها صارت أم ولد له إن كان موسراً كالعتق وأن شريكه إن رطأها قبل أخذ القيمة كان مهرها عليه تاماً وفي ذلك قضاء لما قلنا ودليل آخر لما كان الثمن في

إجماعهم ثمنين أحدهما في بيع عن تراض يجوز فيه التغابن والآخر قيمة متلف لا يجوز فيه التغابن وإنما هي على التعديل والتقسيط فلما حكم النبي ﷺ على المعتق الموسر بالقيمة دل على أنها قيمة متلف على شريكه يوم أتلفه فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله : ولو قال أحدهما لصاحبه وصاحبه موسر أعتقت نصيبك وأنكر الآخر عتق نصيب المدعى ووقف ولاؤه لأنه زعم أنه حر كله وادعى قيمة نصيبه على شريكه فإن ادعى شريكه مثل ذلك عتق العبد وكان له ولاؤه قال وفيها قول آخر إذا لم يعتق نصيب الأول لم يعتق نصيب الآخر لأنه إنما يعتق بالأول قال المزني قد قطع بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله وقد عتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فنفهم ولا خلاف أن من أقر بشيء يضره لزمه ومن ادعى حقاً لم يجب له وهذا مقر للعبد يعتق نصيبه فيلزمه ومدع على شريكه بقيمة لا تجب له من قول وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه بعتك نصيبي بثمان وسلمته إليك وأنت موسر وإنك قبضته وأعتقته وأنكر شريكه أنه مقر بالعتق لنصيبه نافذ عليه مدع الثمن لا يجب له فهذا وذاك عندي في القياس سواء وهذا يقضي لأحد قوليه على الآخر قال المزني وقد قال الشافعي لو قال أحدهما لصاحبه إذا أعتقته فهو حر فأعتقه كان حرّاً في مال المعتق وسواء كان بين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر قال المزني وقد قطع بعته قبل دفع قيمته ودليل آخر من قوله أنه جعل قيمته يوم تكلم بعته فدل أنه في ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته .

قال الشافعي : وإذا أدى الموسر قيمته كان له ولاؤه وإن كان معسراً عتق نصيبه وكان شريكه على ملكه بخدمه يوماً ويترك لنفسه يوماً فما اكتسب لنفسه فهو له وإن مات وله وارث ورثه بقدر ولائه فإن مات له مورث لم يرث منه شيئاً قال المزني القياس أن يرث من حيث يورث وقد قال الشافعي إن الناس يرثون من حيث يورثون وهذا وذاك في القياس سواء .

قال الشافعي : فإن قال قائل لا تكون نفس واحدة بعضها عبداً وبعضها حرّاً كما لا تكون امرأة بعضها طالقاً وبعضها غير طالق قيل له أتزوج بعض امرأة كما تشتري بعض عبداً وتكاتب المرأة كما يكاتب العبد أو يهب عبده فيكون الموهوب له مكانه؟ قال لا قيل فما أعلم شيئاً أبعد من العبد مما قسته عليه .

قال الشافعي: ولو أعتق شريكاً لأحدهما النصف وللآخر السدس معاً أو وكلاً رجلاً فأعتق عنهما معاً كان عليهما قيمة الباقي لشريكيهما سواء لا أنظر إلى كثير الملك ولا قليله قال المزني هذا يقضي لأحد قوله في الشفعة أن من له كثير ملك وقليله في الشفعة سواء.

قال الشافعي: وإذا اختلفا في قيمة العبد ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق والثاني أن القول قول رب النصيب لا يخرج ملكه منه إلا بما يرضى قال المزني قد قطع الشافعي في موضع آخر بأن القول قول الغرم وهذا أولى بقوله وأقيس على أصله على ما شرحت من أحد قوله لأنه يقول في قيمة ما أتلف أن القول قول الغارم ولأن السيد مدع للزيادة فعليه البينة والغارم منكر فعليه اليمين قال ولو قال هو خباز وقال الغارم ليس كذلك فالقول قول الغارم ولو قال هو سارق أو أبق وقال الذي له الغرم ليس كذلك فالقول قوله مع يمينه وهو على البراءة من العيب حتى يعلم قال المزني قد قال في الغاصب إن القول قوله أن به داء غائلة والقياس على قوله في الحر يجني على يده فيقول الجاني هي شلاء أن القول قول الغارم.

قال الشافعي: وإذا أعتق شركاً له في مرضه الذي مات فيه عتقاً بتاتاً ثم مات كان في ثلثه كالصحيح في كل ما له ولو أوصى بعتق نصيب من عبد بعينه من يعتق بعد الموت منه إلا ما أوصى به.

### باب في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

قال الشافعي: ولو أعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت لا مال له غيرهم جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما أقرع النبي ﷺ في مثلهم واعتق اثنين ثلث الميت وأرق أربعة للوارث وهكذا كل ما لم يحتمل الثلث أقرع بينهم ولا سعاية لأن في إقراع رسول الله ﷺ بينهم وفي قوله إن كان معسراً فقد عتق منه ما عتق إبطالاً للسعاية من حديثين ثابتين. وحديث سعيد بن أبي عروبة في السعاية ضعيف وخالفه شعبة وهشام جميعاً ولم يذكروا فيه استسعاء وهما أحفظ منه.

### باب كيفية القرعة بين المماليك وغيرهم

قال الشافعي رحمه الله: أحب القرعة إليّ وأبعدها من الحيف عندي أن تقطع

رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية وتوزن ثم تستجف ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر الكتابة ولا إدخالها في البندق ويغطي عليها ثوب ثم يقال له أدخل يدك فأخرج بندقة فإذا أخرجها فضت وقرىء اسم صاحبها ودفع إليه الجزء الذي أقرع عليه ثم يقال له أقرع على الجزء الثاني الذي يليه وهكذا ما بقي من السهمان شيء حتى تنفذ وهذا في الرقيق وغيرهم سواء.

### باب الإقراع بين العبيد في العتق والدين والتبذئة بالعتق

قال الشافعي: ويجزأ الرقيق إذا اعتق ثلثهم ثلاثة أجزاء إذا كانت قيمهم سواء ويكتب سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين ثم يقال أخرج على هذا الجزء بعينه ويعرف فإن خرج عليه سهم العتق عتق ورق الجزءان الآخران وإن خرج على الجزء الأول سهم الرق ثم قيل أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثاني عتق ورق الثالث وإن خرج سهم الرق عليه عتق الثالث وإن اختلفت قيمهم ضم قليل الثمن إلى كثير الثمن حتى يعتدلوا فإن تفاوتت قيمهم فكان قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم على القيم فإن كانت قيمة واحد مائتين واثنين خمسين، وثلاثة خمسين فإن خرج سهم العتق على الواحد عتق منه نصفه وهو الثلث من جميع المال والآخرين رقيق وإن خرج سهم اثنين عتقا ثم أعيدت القرعة بين الثلاثة والواحد وأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره وإن خرج السهم على الإثنين أو الثلاثة فكانوا لا يخرجون معاً جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كذلك حتى يستكمل الثلث ويجزؤون ثلاثة أجزاء أصح عندي من أكثر من ثلاثة وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزئىء الرقيق على قدر الدين ثم جزئوا فأيهم خرج عليه سهم الدين بيعوا ثم أقرع ليعتق ثلثهم بعد الدين وإن ظهر عليه دين بعد ذلك بعث من عتق حتى لا يبقى عليه دين فإن أعتقت ثلثاً وأرقت ثلثين بالقرعة ثم ظهر له مال يخرجون معاً من الثلث أعتقت من أرققت ودفعت إليهم ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم وأي الرقيق أردت قيمته لعتقه فزادت قيمته أو نقصت أو مات فإنما قيمته يوم وقع العتق فإن وقعت القرعة لميت علمنا أنه كان حراً أو لامة فولدت علمنا أنها حرة وولدها ولد حرة لا أن القرعة أحدثت لأحد منهم عتقا يوم وقعت وإنما وجب العتق حين الموت بالقرعة ولو قال في مرضه سالم حر

وغانم حر وزياد حر ثم مات فإنه يبدأ بالأول فالأول ما احتمل الثلث لأنه عتق بتات فأما كل ما كان للموصي أن يرجع فيه من تدبير وغيره فكله سواء قال ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبده وصية وهو الثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبداً غير وصية وهو الثلث أعتق من كل واحد منهما نصفه قال المزني إذا أجاز الشهادتين فقد ثبت عتق عبيدين وهما ثلثا الميت فمعناه أن يقرع بينهما.

قال الشافعي: ولو قال لعشرة أعبد له أحدكم حر سألنا الورثة فإن قالوا لا نعلم أقرع بينهم وأعتق أحدهم كان أقلهم قيمة أو أكثرهم.

### باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء إلا لمعتق

قال الشافعي رحمه الله: من ملك أحداً من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد بنيه أو بناته عتق عليه بعد ملكه بعد منه الولد أو قرب المولود ولا يعتق عليه سوى من سميت بحال وإن ملك شقصاً من أحد منهم بغير ميراث قوم عليه ما بقي إن كان موسراً ورق باقيه إن كان معسراً وإن ورث منه شقصاً عتق ولم يقوم عليه وإن وهب لصبي من يعتق عليه أو أوصى له به ولا ملك له وله وصي كان عليه قبول هذه كله ويعتق عليه وإن كان موسراً لم يكن له أن يقبل لأن على الموسر عتق ما بقي وإن قبله فمردود وقال في كتاب الوصايا يعتق ما ملك الصبي ولا يقوم عليه.

### باب في الولاء

قال الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن بن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

قال الشافعي: وفي قوله ﷺ «فإنما الولاء لمن اعتق» دليل أنه لا ولاء إلا لمعتق والذي أسلم البصراني على يديه ليس بمعتق فلا ولاء له ولو اعتق مسلم نصرانياً أو نصراني مسلماً فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه ولا يتوارثان لاختلاف الدين ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب قال الله جل ثناؤه «ونادى نوح ابنه» «وإذ قال إبراهيم لأبيه» فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء ومن اعتق سائبة فهو معتق وله الولاء ومن ورث من يعتق عليه أو مات عن أم ولد له فله ولاؤهم وإن لم يعتقهم لأنهم في معنى من أعتق والمعتق السائبة معتق وهو أكثر من هذا في

معنى المعتقين فكيف لا يكون له ولاؤه قال فالمعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق لأنه طاعة وأبطل الشرط بأن لا ولاء له لأنه معصية وقال رسول الله ﷺ «الولاء لمن اعتق» .

قال الشافعي : وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم ولم يكن لهم عصبه قرابة من قبل الصلب كان ما بقي للمولى المعتق ولو ترك ثلاثة بنين اثنان لأم فهلك أحد الاثنين لأم وترك مالا وموالى فورث أخوه لأبيه وأمه ما له وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء المولى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرزه وقال أخوه إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالى فلا .

قال الشافعي : الأخ أولى بولاء الموالى وقضى بذلك عثمان بن عفان رحمة الله عليه ثم الأقرب فالأقرب من العصبه أولى بميراث الموالى والإخوة للأب والأم أولى من الإخوة للأب وإن كان جد وأخ لأب وأم أو لأب فقد اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال الأخ أولى وكذلك بنو الأخ وإن سفلوا ومنهم من قال هما سواء ولا يرث النساء الولاء ولا يرثن إلا من اعتقن أو اعتق من اعتقن .

### مختصر كتابي المدبر من جديد وقديم

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاماً ليس له مال غيره فقال النبي ﷺ «من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن النحام فقال عمرو سمعت جابراً يقول عبد قبطي مات عام أول في إمارة ابن الزبير زاد أبو الزبير يقال له يعقوب .

قال الشافعي : وباعت عائشة مدبرة لها سحررتها وقال ابن عمر المدبر من الثلث وقال مجاهد المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء وباع عمر ابن عبد العزيز مدبراً في دين صاحبه وقال طاوس يعود الرجل في مدبره .

قال الشافعي : فإذا قال الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت عتيق أو محرر أو حر بعد موتي أو متى مت أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فدخل فلهذا كله تدبير يخرج من الثلث ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر ولو قال إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر ولو قال إذا مت فشئت فأنت حر أو قال أنت حر إذا مت إن شئت فسواء قدم المشيئة أو أخرها لا يكون حراً إلا أن يشاء ولو قال شريكاً في عبد متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما ولو قال سيد المدبر قد رجعت في تدبيرك أو نقضته



أو أبطلته لم يكن ذلك نقضاً للتدبير حتى يخرج من ملكه وقال في موضع آخر إن قال إن أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير قال المزني هذا رجوع في التدبير بغير إخراج له من ملكه وذلك كله في الكتاب الجديد وقال في الكتاب القديم لو قال قد رجعت في تدبيرك أو في ربك أو في نصفك كان ما رجع عنه رجوعاً في التدبير وما لم يرجع عنه مدبراً بحاله وقال المزني وهذا أشبه بقوله بأصله وأصح لقوله إذا كان المدبر وصية فلم لا يرجع في الوصية ولو جاز له أن يخالف بين ذلك فيبطل الرجوع في المدبر ولا يبطله في الوصية لمعنى اختلفا فيه جاز بذلك المعنى أن يبطل بيع المدبر ولا يبطل في الوصية فيصير إلى قول من لا يبيع المدبر ولو جاز أن يجمع بين المدبر والإيمان في هذا الموضع جاز إبطال عتق المدبر لمعنى الحنث لأن الأيمان لا يجب الحنث بها على ميت وقوله في الجديد والقديم بالرجوع فيه كالوصايا معتدل مستقيم لا يدخل عليه منه كبير تعديل .

قال الشافعي: وجناية المدبر كجناية العبد يباع منه بقدر جنايته والباقي مدبر بحاله ولو ارتد المدبر أو لحق بدار الحرب ثم أوجف المسلمون عليه فأخذ سيدة فهو على تدبيره ولو أن سيدة ارتد فمات كان ماله فيثماً والمدبر حراً ولو دبره مرتداً ففيه ثلاثة أقاويل أحدها أنه يوقف فإن رجع فهو على تدبيره وإن قتل فالتدبير باطل وما له فيء لأننا علمنا أن رده صيرت ماله فيثماً. والثاني أن التدبير باطل لأن ماله خارج منه إلا بأن يرجع وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحاً به أقول. والثالث أن التدبير باطل لأنه لا يملك عليه ماله إلا بموته وقال في كتاب الزكاة إنه موقوف فإن رجعت وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقتل فلا زكاة وقال في كتاب المكاتب إنه إن كاتب المرتد عبده قبل أن يوقف ماله فالكتابة جائزة قال المزني أصحابها عندي وأولها به أنه مالك لماله لا يملك عليه إلا بموته لأنه أجاز كتابة عبده وأجاز أن ينفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته فلو كان ماله خارجاً منه لخرج المدبر مع سائر ماله ولما كان لولده ولمن يلزمه نفقته حتى في مال غيره مع أن ملكه له بإجماع قبل الردة فلا يزول ملكه إلا بإجماع وهو أن يموت ولو قال لعبده متى قدم فلان فأنت حر فقدم والسيد صحيح أو مريض عتق من رأس المال وجناية المدبر جناية عبد قال ولا يجوز على التدبير إذا جحد السيد إلا عدلان .

### باب وطء المدبرة وحكم ولدها

قال الشافعي: ويطأ السيد مدبرته وما ولدت من غيره ففيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب أحدهما أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها فإن رجع في تدبير الأم حاملاً كان له ولم يكن رجوعاً في تدبير الولد فإن رجع في تدبير الولد لم يكن رجوعاً في الأم فإن رجع في تدبيرها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر فهو مملوك قال المزني وهذا أيضاً رجوع في التدبير بغير إخراج من ملك فتفهمه.

قال الشافعي: والقول الثاني أن ولدها مملوكون وذلك أنها أوصى بعقبتها لصاحبها فيها الرجوع في عتقها وبيعها وليست الوصية بحرية ثابتة فأولادها مملوكون.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال أولادها مملوكون قال المزني هذا أصح القولين عندي وأشبههما بقول الشافعي لأن التدبير عنده وصية بعقبتها كما لو أوصى بربقتها لم يدخل في الوصية ولدها قال ولو قال إذا دخلت الدار بعد سنة فأنت حرة فدخلت أن ولدها لا يلحقها قال المزني فكذلك تعتق بالموت وولدها لا يلحقها إلا أن تعتق حاملاً فيعتق ولدها بعقبتها قال ولو قالت ولدته بعد التدبير وقال الوارث قبل التدبير فالقول قول الوارث لأنه المالك وهي المدعية قال ولو قال المدبر أفدت هذا المال بعد العتق وقال الوارث قبل العتق أن القول قول المدبر والوارث مدع.

### باب في تدبير النصراني

قال المزني: قال الشافعي ويجوز تدبير النصراني والحربي فإن دخل إلينا بأمان فأراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعه فإن أسلم المدبر قلنا للحربي إن رجعت في تدبيرك بعناه عليك وإن لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته فإن خرجت دفعناه إلى من وكلته فإذا مت فهو حر وفيه قول آخر أنه يباع قال المزني يباع أشبه بأصله لأن التدبير وصية فهو في معنى عبد أوصى به لرجل لا يجب له إلا بموت السيد وهو عبد بحاله ولا يجوز تركه إذا أسلم في ملك مشرك بدله وقد صار بالإسلام عدواً له.

### باب في تدبير الذي يعقل ولم يبلغ

قال الشافعي: من أجاز وصيته أجاز تدبيره ولوليه بيع عبده على النظر وكذلك

المحجور عليه قال المزني القياس عندي في الصبي أن القلم لما رفع عنه ولم تجز هبته ولا عتقه في حياته أن وصيته لا تجوز بعد وفاته وليس كذلك البالغ المحجور عليه لأنه مكلف ويؤجر على الطاعة ويأثم على المعصية.

### مختصر المكاتب

قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ ولا يكون الابتغاء من الأطفال ولا المجانين ولا تجوز الكتابة إلا على بالغ عاقل قال وأظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب إلا كتاب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا وما جاز بين المسلمين في البيع والإجارة جاز في الكتابة ومارد فيهما رد في الكتابة ولا تجوز على أقل من نجمين فإن كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والعين إلى عشر سنين أولها كذا وآخرها كذا يؤدي في انقضاء كل سنة منها كذا فجاز ولا يعتق حتى يقول في الكتابة فإذا أدت كذا فأنت حر أو يقول بعد ذلك إن قولي كاتبك كان معقوداً على أنك إذا أدت فأنت حر كما لا يكون الطلاق إلا بصريح أو ما يشبهه مع النية ولا تجوز على العرض حتى يكون موصوفاً كالسلم ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر وإن كاتبه على أن يخدمه بعد الشهر لم يجز لأنه قد يحدث ما يمنعه من العمل بعد الشهر وليس بمضمون يكلف أن يأتي بمثله فإن كاتبه على أن باعه شيئاً لم يجز لأن البيع يلزم بكل حال والكتابة لا تلزم متى شاء تركها ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها إليه في عشر سنين كان النجم مجهولاً لا يدري أفي أولها أو آخرها قال المزني وكذا يؤدي إليه في كل سنة عشرة مجهول لأنه لا يدري أفي أول كل سنة أو آخرها حتى يقول في انقضاء كل سنة عشرة فتكون النجوم معلومة.

قال الشافعي ولو كاتب ثلاثة كتابة واحدة على مائة منجمة على أنهم إذا أدوا عتقوا كانت جائزة والمائة مقسومة على قيمتهم يوم كوتبوا فأبهم أدى حصته عتق وأبهم عجز رق وأبهم مات قبل أن يؤدي مات رقيقاً كان له ولد أو لم يكن ولو أدوا فقال من قلت قيمته أدينا على العدد وقال الآخرون على القيم فهو على العدد أثلاثاً ولو أدى أحدهم عن غيره كان له الرجوع فإن تطوع فعتقوا لم يكن له الرجوع فإن أدى بإذنه رجع عليهم ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة فإن اشترط ذلك عليهم

فالكتابة فاسدة ولو كاتب عبداً كتابة فاسدة فأدى عتق ورجع السيد عليه بقيمته يوم عتق ورجع على السيد بما دفع فأيهما كان له الفضل رجع به فإن أبطل السيد الكتابة وأشهد على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أداها العبد لم يعتق والفرق بين هذا وقوله إن دخلت الدار فأنت حر أن اليمين لا يبيع فيها بحال بينه وبينه والكتابة كالبيع الفاسد إذا فات رد قيمته وإن أدى الفاسدة إلى الوارث لم يعتق لأنه ليس القائل إن أديتها فأنت حر ولو لم يمت السيد ولكنه حجر عليه أو غلب على عقله فتأداها منه لم يعتق ولو كان العبد مخبولاً عتق بأداء الكتابة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ولو كانت كتابة صحيحة فمات السيد وله وارثان فقال أحدهما إن أباه كاتبه وأنكر الآخر وحلف ما علم أن أباه كاتبه كان نصفه مكاتباً اونصفه مملوكاً يخدم يوماً ويخلى يوماً ويتأدى منه المقر نصف كل نجم لا يرجع به أخوه عليه وإن عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله أبوه وإن عجز رجع رقيقاً بينهما ولو ورثا مكاتباً فأعتق أحدهما نصيبه فهو بريء من نصيبه من الكتابة فإن أدى إلى أخيه نصيبه عتق وكان الولاء للأب وإن عجز قوم عليه وعتق إن كان موسراً وولاؤه له وإن كان معسراً فنصفه حر ونصفه رقيق لأخيه وقال في موضع آخر يعتق نصفه عجز أو لم يعجز وولاؤه للأب لأنه الذي عقد كتابته .

قال الشافعي: والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وإن مات وله مال حاضر وولد مات عبداً ولا يعتق بعد الموت وإن جاءه بالنجم فقال السيد هو حرام أجبرت السيد على أخذه أو يبرئه منه وليس له أو يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسري بحال فإن ولدت منه أمته بعد عتقه بستة أشهر كانت في حكم أم ولده وإن وضعت لأقل فلا تكون أم ولد إلا بوطء بعد العتق وله بيعها قال ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئاً لقوله عز وجل ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ وهذا عندي مثل قوله ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ واحتج بابن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف أحسبته قال من آخر نجومه ولو مات السيد وقد قبض جميع الكتابة حاصص المكاتب بالذي له أهل الدين والوصايا قال المزني يلزمه أن يقدمه على الوصايا على أصل قوله .

قال الشافعي وليس لولي اليتيم أن يكاتب عبده بحال لأنه لا نظر في ذلك ولو اختلف السيد والمكاتب تحالفا وترادا ولو مات العبد فقال سيده قد أدى إلي كتابته وجر إلى ولاء ولده من حرة وأنكر موالي الحرة فالقول قول موالي الحرة قال ولو قال قد

استوفيت مالي على أحد مكاتبي أقزع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق والآخر على نجومه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فإن مات وعنده وفاء فهو وماله لسيده وكيف يموت عبداً ثم يصير بالأداء بعد الموت حراً وإذا كان لا يعتق في حياته إلا بعد أداء فكيف يصح عتقه إذا مات قبل الأداء قال ولو أدى كتابته فعتق وكانت عرضاً فأصاب به السيد عيباً رده ورد العتق قال ولو فات المعيب قيل له إن جئت بنقصان العيب وإلا فليسيدك تعجيزك كما لو دفعت دنائير نقصاً لم تعتق إلا بدفع نقصان دنائيرك ولو ادعى أنه دفع انظر يوماً وأكثره ثلاث فإن جاء بشاهد حلف وبرىء ولو عجز أو مات وعليه ديون بدىء بها على السيد.

### كتابة بعض عبد والشريكان في العبد يكتابه أو أحدهما

قال الشافعي: لا يجوز أن يكتب بعض عبد إلا أن يكون باقيه حراً ولا بعضاً من عبد بينه وبين شريكه وإن كان بإذن الشريك لأن المكاتب لا يمنع من السفر والاكْتساب ولا يجوز أن يكتابه معاً حتى يكونا فيه سواء وقال في كتاب الإملاء على محمد بن الحسن وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكتبه فالكُتابة جائزة وللذي لم يكتبه أن يخدمه يوماً ويخلى والكسب يوماً فإن أبراه مما عليه كان نصيبه حراً وقوم عليه الباقي وعتق إن كان موسراً ورق إن كان معسراً قال المزني الأول بقوله أولى لأنه زعم لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما فانظره الآخر فسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها فالابتداء بذلك أولى قال المزني ولا يخلو من أن تكون كتابة نصيبه جائزة كبيعته إياه فلا معنى لأذن شريكه أو لا تجوز فلم جوزه بإذن من لا يملكه

قال الشافعي: ولو كتبه جميعاً بما يجوز فقال دفعت إليكما مكاتبي وهي ألف فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه ولم يرجع الشريك على العبد بشيء ويعتق نصيب المقر فإن أدى إلى المنكر تمام حقه عتق وإن عجز رق نصفه والنصف الآخر حر ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز ففيها قولان أحدهما يعتق نصيبه منه ولا يرجع شريكه ويقوم عليه الباقي إن كان موسراً وإن كان معسراً فجميع ما في يديه للذي بقي له فيه الرق لأنه يأخذه بما بقي له من الكتابة فإن كان فيه وفاء عتق وإلا عجز بالباقي وإن مات بعد العجز فما في يديه بينهما نصفان يرث أحدهما بقدر الحرية والآخر بقدر العبودية. والقول الثاني لا يعتق

ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيشرکه فيما قبضه لأنه أذن له به وهو لا يملكه قال المزني هذا أشبه بقوله أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وما في يديه موقوف ما بقي عليه درهم فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى اسبقني بقبض النصف حتى استوفى مثله فليس يستحق بالسبق ما ليس له كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر قال في كتاب الإملاء على كتاب مالك إن ذلك جائز ويعتق نصيبه والباقي على كتابته فإن أدى فالولاء بينها وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسراً ورق إن كان معسراً قال المزني قد قال ولو اعتقه أحدهما قوم عليه الباقي إن كان موسراً وعتق كله وإلا كان الباقي مكاتباً وكذلك لو أبرأه كان كعتقه إياه قال المزني فهذا أشبه بقوله وأولى بأصله وبالله التوفيق .

قال الشافعي : ولو مات سيد المكاتب فأبرأه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه عجز أو لم يعجز وولاؤه للذي كاتبه ولا أقوم عليه والولاء لغيره وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له وقال في موضع آخر ففيها قولان أحدهما هذا والآخر يقوم عليه إذا عجز وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة الأولى بطلت واعتق هذا ملكه قال المزني رحمه الله : الأول بمعناه أشبه بأصله إذ زعم أنه إذا أبرأه من قدر حقه من دراهم الكتابة عتق نصيبه بمعنى عقد الأب لم يجز أن يزيل ما ثبت وإذا زعم أنه إن عجز فيه فقد بطلت الكتابة الأولى فينبغي أن يبطل عتق النصيب للإبراء من قدر النصيب لأن الأب لم يعتقه إلا بأداء الجميع فكأن الأب أبرأه من جميع الكتابة ولا عتق بإبرائه من بعض الكتابة .

### باب في ولد المكاتبه

قال الشافعي رحمه الله : ولد المكاتبه موقوف فإذا أدت فعتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل الأداء رقوا فإن جني على ولدها ففيها قولان أحدهما أن للسيد قيمته وما كان له لأن المرأة لا تملك ولدها ويؤخذ السيد بنفقته وإن اكتسب أنفق عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد أخذه فإن مات قبل عتق أمه كان لسيدة وإن عتق بعثتها كان ماله له وإن اعتقه السيد جاز عتقه وإن اعتق ابن المكاتب من أمته لم يجز عتقه وإنما فرقت بينهما لأن المكاتبه لا تملك ولدها وإنما حكمه حكمها والمكاتب يملك ولده من أمته لو كان يجري عليه رق والقول الثاني أن أمهم أحق بما ملكوا

تستعين به لأنهم يعتقدون بعقتها والأول أشبههما قال المزني الآخر أشبههما بقوله إذا كانوا يعتقدون بعقتها فهم أولى بحكمها ومما يثبت ذلك أيضاً قوله لو وطأ ابنة مكاتبته أو أمها كان عليه مهر مثلها وهذا يقضي لما وصفت من معنى ولدها.

قال الشافعي: وهو ممنوع من وطء مكاتبته فإن وطأها طائفة فلا حد ويعزران وإن أكرهها فلها مهر مثلها قال المزني ويعزر في قياس قوله.

قال الشافعي: وإن اختلفا في ولدها فقالت ولدت بعد الكتابة وقال السيد بل قبل فالقول قوله مع يمينه وإن اختلفا في ولد المكاتب من أمته فالقول قول المكاتب.

### باب المكاتبه بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما

قال الشافعي: وإذا وطأها أحدهما فلم تحبل فلها مهر مثلها يدفع إليها فإن عجزت قبل دفعه كان للذي لم يطأها نصفه من شريكه فإن حبلت ولم تدع الاستبراء فاختارت العجز أو مات الواطء فإن للذي لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطء قال المزني وينبغي أن تكون حرة بموته.

قال الشافعي: وإن وطأها فعلى كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت تقاسما المهرين فإن كانت حبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولم يستبرئها الأول فهو ولده وعليه نصف قيمتها ونصف مهرها وفي نصف قيمة ولدها قولان أحدهما يغرمه والآخر لا غرم عليه لأن العتق وجب به قال المزني القياس على مذهبه أن ليس عليه إلا نصف قيمتها دون نصف قيمة الولد لأنها بالحبل صارت أم ولد.

قال الشافعي: في الواطء الآخر قولان، أحدهما يغرم نصف مهرها لأنها لا تكون أم ولد للحمل إلا بعد أداء نصف القيمة والآخر جميع مهر مثلها قال المزني هذا أصح لأنه وطأ أم ولد لصاحبه.

قال الشافعي: ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الآخر منهما كلاهما يدعيه أو أحدهما ولا تدعي استبراء فهي أم ولد أحدهما فإن عجزت أخذ بنفقتها وأرى القافة فبأيهما الحقوه لحق فإن الحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وتنقطع عنه أبوة الآخر وعليه للذي انقطعت أبوته نصف قيمتها إن كان موسراً وكانت أم ولد له وإن كان معسراً فنصفها لشريكه بحاله والصدان ساقطان

عنهما ولو جاءت من كل واحد منهما بولد يدعيه ولم يدعه صاحبه فإن كان الأول موسراً أدى نصف قيمتها وهي أم ولد له وعليه نصف مهرها لشريكه والقول في نصف ولدها كما وصفت ويلحق الولد الآخر بالواطىء الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد يوم سقط تكون قصاصاً من نصف قيمة الجارية وإنما لحق ولدها به بالشبهة قال المزني وقد قضى قوله في هذه المسألة بما قلت لأنه لو لم تكن للأول أم ولد إلا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثاني جميع مهرها ولا قيمة ولده منها فتفهم ذلك .

قال الشافعي: ولو ادعى كل واحد منهما أن ولده ولد قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان ووقفت أم الولد وأخذوا بنفقتها وإذا مات واحد منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بنفقة نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولأؤها موقوف بكل حال .

### باب تعجيل الكتابة

قال الشافعي: ويجبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رحمة الله عليه .

قال الشافعي: وإذا كانت دنائير أو دراهم أو مالا يتغير على طول المكث مثل الحديد والنحاس<sup>(١)</sup> وما أشبه ذلك فأما ما يتغير على طول المكث أو كانت لحمولته مؤنة فليس عليه قبوله إلا في موضعه فإن كان في طريق بخراة أو في بلد فيه نهب لم يلزمه قبوله إلا أن يكون في ذلك الموضع كاتبه فيلزمه قبوله قال ولو عجل له بعض الكتابة على أن يرثه من الباقي لم يجز ورد عليه ما أخذ ولم يعتق لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه فإن أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فيجوز قال المزني عندي أن يضع عنه على أن يتعجل وأجازه في الدين .

### بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته وبيع رقبته وجوابات فيه

قال الشافعي: وبيع المكاتب وشراؤه والشفعة له وعيه فيما بينه وبين سيده

(١) قوله « وما أشبه ذلك فأما الخ » سقط من هذا الموضع جواب إذا وتقديره « كان على السيد قبولها فأما الخ » وانظر عبارة « الأم » في باب تعجيل الكتابة أ هـ مصححه .



والأجنبي سواء إلا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالصوم وإن باع فلم يفترقا حتى مات المكاتب وجب البيع وقال في كتاب البيوع إذا مات أحد المتبايعين قام وارثه مقامه ولا يبيع بدين ولا يهب لثواب وإقراره في البيع جائز ولو كانت له على مولاه دنائير ولمولاه عليه دنائير فجعل ذلك قصاصاً جاز ولو كانت له عليه ألف درهم من نجومه حالة وله على السيد مائة دينار حالة فأراد أن يجعل الألف بالمائة قصاصاً لم يجز، وكذلك لو كان دينه عليه عرضاً وكتابته نقداً قال وإن اعتق عبده أو كاتبه بإذن سيده فأدى كتابته ففيها قولان أحدهما لا يجوز لأن الولاء لمن أعتق والثاني أنه يجوز وفي الولاء قولان أحدهما، أن ولاءه موقوف فإن عتق المكاتب الأول كان له وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد لعبده عتق والثاني أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق في حين لا يكون له بعته ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق بعد ما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف<sup>(١)</sup> الميراث كما وصفت فإن عتق المكاتب الذي اعتقه فله وإن مات أو عجز فلسيد المكاتب إذا كان حياً يوم يموت وإن كان ميتاً فلورثته من الرجال ميراثه وفي القول الثاني لسيد المكاتب لأن ولاءه له وقال في الإملاء على كتاب مالك إنه لو كاتب المكاتب عبده فأدى لم يعتق كما لو اعتقه لم يعتق قال المزني هذا عندي أشبه.

قال الشافعي: وبيع نجومه مفسوخ فإن أدى إلى المشتري كتابته بأمر سيده عتق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق قال وليس للمكاتب أن يشتري من يعتق عليه لو كان حراً وله أن يقبلهم إن أوصى له بهم ويكتسبون على أنفسهم ويأخذ فضل كسبهم وما أفادوا فإن مرضوا أو عجزوا عن الكسب أنفق عليهم وإن جنوا لم يكن له أن يفديهم وبيع منهم بقدر جنائياتهم ولا يجوز بيع رقبة المكاتب فإن قيل بيعت بريرة قيل هي المساومة بنفسها عائشة رضي الله عنها والمخبرة بالعجز بطلبها أوقية والراضية بالبيع فإن قيل فما معنى قول النبي ﷺ لعائشة «اشترطي لهم الولاء؟» قلت أنا للشافعي في هذا جوابان أحدهما يبطل الشرط ويجيز العتق ويجعله خاصاً<sup>(٢)</sup> وقال في موضع آخر هذا من أشد

(١) قوله «الميراث» لعله «الولاء» وانظره أ هـ

(٢) قوله: وقال في موضع آخر الخ هذا هو الجواب الثاني وقد وقع في بعض النسخ «والثاني وقال الخ» ومحصله أن رواية «لهم» غلط وصوابه «عليهم» أ هـ.

ما يغلط فيه وإنما جاء به هشام وحده وغيره قد خالفه وضعفه قال المزني هذا أولى به لأنه لا يجوز في صفة النبي ﷺ في مكانه من الله عز وجل ينكر على ناس شرطاً باطلاً ويأمر أهله بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله في الله أشد وعليهم أغلظ قال المزني وقد يحتمل أن لو صح الحديث أن يكون أراد اشترطي عليهم أن لك إن اشتريت وأعتقت الولاء أي لا تغريمهم واللغة تحتمل ذلك قال الله جل ثناؤه ﴿لهم اللعنة﴾ وقال ﴿أن عليهم لعنة الله﴾ وكذلك قال تعالى ﴿أم من يكون عليهم وكيلاً﴾ وقال ﴿إن أحستهم أحستهم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾ أي فعلها وقال ﴿ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض﴾ فقامت ﴿لهم﴾ مقام ﴿عليهم﴾ فتفهم رحمك الله .

### باب كتابة النصراني

قال الشافعي رحمه الله : وتجاوز كتابة النصراني بما تجوز به كتابة المسلم فإن أسلم العبد ثم ترافعا إلينا فهو على الكتابة إلا أن يعجز فيباع على النصراني فإن كاتبه على حلال عندهم حرام عندنا أبطلنا ما بقي من الكتابة فإن أداها ثم تحاكما إلينا فقد عتق العبد ولا يرد واحد منهما على صاحبه شيئاً لأن ذلك مضى في النصرانية ولو أسلما وبقي من الكتابة شيء من خمر فقبضه السيد عتق بقبضه آخر كتابته ورجع على العبد بقيمته ولو اشترى مسلماً فكاتبه ففيها قولان أحدهما أن الكتابة باطلة لأنه ليس بإخراج له من ملكه تام فإن أدى جميع الكتابة عتق بكتابة فاسدة وتراجعا كما وصفت . والقول الآخر أنها جائزة فمتى عجز بيع عليه قال المزني القول الآخر أشبه بقوله لأنه ممنوع من النصراني بكتابته وعسى أن يؤدي فيعتق فإن عجز رق وبيع مكانه وفي تثبيته الكتابة إذا أسلم العبد ومولاه نصراني على ما قلت دليل وبالله التوفيق .

### كتابة الحربي

قال الشافعي : إذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبتها إلا أن يكون أحدث له قهراً في إبطال كتابته فالكتابة باطلة ولو كان السيد مسلماً فالكتابة ثابتة فإن سبى لم يكن رقيقاً لأن له أماناً من مسلم بعتقه إياه ولو كاتبه المستأمن عندنا وأراد إخراجه منع وقيل إن أقتت الجزية وإلا فوكل بقبضه نجومه فإن أدى عتق والولاء لك وإن مت دفعت إلى ورثتك وقال في كتاب السير يكون مغنوماً قال المزني

الأول أولى لأنه إذا كان في دار الحرب حياً لا يغنم ماله في دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته .

قال الشافعي: وإن خرجا فسبى فمن عليه أو فودي به لم يكن رقيقاً ورد مال مكاتبه إليه في بلاد الحرب أو غيره فإن استرق وعتق مكاتبه بالإداء ومات الحربي رقيقاً<sup>(١)</sup> لم يكن رقيقاً ولا ولاء لأحد بسببه والمكاتب لا ولاء عليه إلا أن يعتق الحربي قبل موته فيكون له ولاء مكاتبه وما أدى من كتابته لأن ذلك مال كان موقوفاً له أمان فلم يبطل أمانه ما كان رقيقاً ولم نجعله له في حال رقه فيأخذه موله فلما عتق كانت الأمانة مؤداة قال المزني وقال في موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والثاني لمارق كان ما أدى مكاتبه فيئاً وقال في كتاب السير يصير ماله مغنوماً قال المزني هذا عندي أشبه بقوله الذي ختم به قبل هذه المسألة لأنه لما بطل أن يملك بطل عن ماله ملكه .

قال الشافعي: ولو أغار المشركون على مكاتب ثم استنقذه المسلمون كان على كتابته ولو كاتبه في بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا مسلماً كان حراً .

### كتابة المرتد

قال الشافعي: ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله كان جائزاً وقال في كتاب المدبر إذا دبر المرتد عبده ففيه ثلاثة أقاويل قد وصفتها فيه وقضيت أن جوابه في المكاتب أصحابها قال فإن نهى الحاكم المكاتب أن يدفع إلى المرتد كتابته فدفعتها لم يبرأ منها وأخذها بها فإن عجز ثم أسلم السيد ألغى السيد التعجيز ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز وكان حكمه حكم المرتد .

### جناية المكاتب على سيده

قال الشافعي: وإذا جنى المكاتب على سيده عمداً فله القصاص في الجرح ولوارثه القصاص في النفس أو الأرش فإن أدى ذلك فهو على كتابته وإن لم يؤد فلهم تعجيزه ولا دين لهم على عبدهم وبيع في جناية الأجنبي .

(١) قوله: لم يكن رقيقاً ولا ولاء الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يكن يعتق ولا ولاء الخ . وعبارة «الأم» لم يكن له ولاؤه ولا لأحد الخ وهي واضحة أـهـ .

### باب جنایة المكاتب ورقيقه

قال الشافعي: وإذا جنى المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمة عبده الجناني يوم جنى أو أرش الجناية فإن قوي على أدائها مع الكتابة فهو مكاتب وله تعجيل الكتابة قبل الجناية وقبل الدين الحال ما لم يقف الحاكم لهم ماله كالحرف فيما عليه إلا أنه ليس للمكاتب أن يعجل الدين قبل محله بغير إذن سيده فإن وقف الحاكم ماله أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم شرعاً فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه في مال الأجنبي إلا أن ينظروه ومتى شاء من أنظره عجزه ثم خير الحاكم سيده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو يباع فيها فيعطي أهل الجناية حقوقهم دون من دأبته ببيع أو غيره لأن ذلك في ذمته ومتى عتق اتبع به وسواء كانت الجنائيات متفرقة أو معاً وبعضها قبل التعجيل وبعده يتحاصون في ثمنه معاً وإن أبراه بعضهم كان ثمنه للباقيين منهم ولو قطع يد سيده فبرأ وعتق بالأداء اتبعه بأرش يده وأي المكاتبين جنى وكتابتهم واحدة لزمته دون أصحابه، ولو كان هذا الجناني ولد المكاتب وهب له أو من أمته أو ولد مكاتبه لم يفد بشيء وإن قل إلا بإذن السيد لأنني لا أجعل له بيعهم ويسلمون فيباع منهم بقدر الجناية وما بقي بحاله يعتق بعتق المكاتب أو المكاتبه وإن جنى بعض عبيده على بعض عمداً فله القصاص إلا أن يكون والداً فلا يقتل والده بعبده وهو لا يقتل به ولو أعتقه السيد بغير أداء ضمن الأقل من قيمته أو الجناية ولو كان أدى فعتق فعليه الأقل من قيمة نفسه أو الجناية لأنه لم يعجز ولو جنى جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيها قولان. أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها. والآخر أن عليه لكل واحد منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا لو كانت جنائيات كثيرة قال المزني قد قطع في هذا الباب بأن الجنائيات متفرقة أو معاً فسواء وهو عندي بالحق أولى.

قال الشافعي: وإن جنى على المكاتب عبده جناية لا قصاص فيها كانت هدرًا وللمكاتب أن يؤدب رقيقه ولا يحدهم لأن الحد لا يكون لغير حر.

### باب ما جنى على المكاتب له

قال الشافعي رحمه الله: وأرش ما جنى على المكاتب له ولو قتله السيد لم يكن عليه شيء لأنه مات عبداً ولو قطع يده فإن كان يعتق بأرش يده وطلبه العبد جعل

قصاصاً وعتق وإن مات بعد ذلك ضمن ما يضمن لو جنى على عبد غيره فعتق قبل أن يموت وإن كانت الكتابة غير حالة كان له تعجيل الأرش فإن لم يقبضه حتى مات سقط عنه لأنه صار مالاً له .

### الجنابة على المكاتب ورقيقه عمداً

قال الشافعي: وإذا جنى عبد على المكاتب عمداً فأراد القصاص والسيد الدية فللمكاتب القصاص لأن السيد ممنوع من ماله وبدنه وليس له أن يصلح إلا على الاستيفاء لجميع الأرش ولو عفا عن القصاص والأرش معاً ثم عتق كان له أخذ المال ولا قود لأنه عفا ولا يملك إتلاف المال ولو كان العفو بإذن السيد فالعتق جائز .

### باب عتق السيد المكاتب في المرض وغيره

قال الشافعي: إذا وضع السيد عن المكاتب كتابته أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثلث بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه فهو حر وإلا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة ولو أوصى بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه من كتابته إن كان قيمته ألفاً وباقي كتابته خمسمائة أو كانت ألفاً وثمانه خمسمائة فيعتق بخمسمائة وقال في الإملاء على مسائل مالك ولو أعتقه عند الموت ولا مال له غيره عتق ثلثه فإن أدى ثلثي الكتابة عتق كله وإن عجز رقب ثلثاه ولو قال ضعوا عنه كتابته فهي وصية له فيعتق بالأقل من قيمته أو كتابته وسواء كانت حالة أو ديناً يحسب في الثلث ولو كاتبه في مرضه ولا يخرج من الثلث وقفت فإن أفاد السيد مالاً يخرج به من الثلث جازت الكتابة وإن لم يقد جازت كتابة ثلثه إذا كانت كتابة مثله ولم تجز في ثلثيه قال المزني رحمه الله هذا خلاف قوله لا تجوز كتابة بعض عبده وما أقر بقبضه في مرضه فهو كالدين يقر بقبضه في صحته وإذا وضع عنه دنانير وعليه دراهم أو شيئاً وعليه غيره لم يجز ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شاء الله أو شاء فلان لم يجز لأنه استثناء .

### الوصية للعبد أن يكاتب

قال الشافعي: ولو أوصى أن يكاتب عبداً له لا يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا وكوتب على كتابة مثله ولو لم تكن وصايا ولا مال له غيره قيل إن شئت كاتبنا

ثلثك وولاء ثلثك لسيدك والثلثان رقيق لورثته قال المزني رحمه الله هذا خلاف أصل قوله مثل الذي قبله ولو قال كاتبوا أحد عبيدي لم يكتبوا أمة ولو قال إحدى إمائي لم يكتبوا عبداً ولا خنثى وإن قال أحد رقيقي كان لهم الخيار في عبد أو أمة قال المزني قلت أنا أو خنثى .

### باب موت سيد المكاتب

قال الشافعي: ولو أنكح ابنة له مكاتبه برضاها فمات وابتته غير وارثة إما لاختلاف دينهما أو لأنها قاتلة فالنكاح ثابت وإن كانت وارثة فسد النكاح لأنها ملكت من زوجها بعضه فإن دفع من الكتابة ما عليه إلى حد الوصيين أو أحد وارثين أو إلى وارث وعليه دين أوله وصايا لم يعتق إلا بوصول الدين إلى أهله وكل ذي حق حقه إذا لم يدفع بأمر حاكم أو إلى وصي .

### باب عجز المكاتب

قال الشافعي: وليس لسيدته أن يفسخ كتابته حتى يعجز عن أداء نجم فيكون له فسخها بحضرته إن كان ببلده وإذا قال ليس عندي مال فأشهد أنه قد عجزه بطلت كان عند سلطان أو غيره واحتج في ذلك بآبن عمر فإن سأله أن ينظره مدة يؤدي إليه نجمه لم يكن له عليه ولا للسلطان أن ينظره إلا أن يحضره ماله يبيعه مكانه إلى المدة فينظره قدر يبيعه فإن حل عليه نجم في غيبته فأشهد سيده أن قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز ولا يعجزه السلطان إلا أن تثبت بينة على حلول نجم من نجومه فإن قال قد أنظرته وبدا لي كتب السلطان إلى حاكم بلده فأعلمه بذلك وأنه إن لم يؤد إليه أو إلى وكيله فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده فإن جاء وإلا عجزه حاكم بلده ولو غلب على عقله لم يكن له أن يعجزه حتى يأتي الحاكم ولا يعجزه الحاكم حتى يسأل عن ماله فإن وجدته أدى عنه وإن لم يجده عجزه وأخذ السيد بنفقته وإن وجد له مالاً، كان له قبل التعجيز فك العجز عنه ورد على سيده نفقته مع كتابته ولو ادعى أنه أوصل إليه كتابته وجاء بشاهد أحلفه معه وأبرته ولو دفع الكتابة وكانت عرضاً بصفة وعتق ثم استحق قيل له إن أدت مكانك وإلا رقت .

### باب الوصية بالمكاتب والوصية له

قال الشافعي: وإذا أوصى به لرجل وعجزه قبل موته أو بعده لم يجز كما لو

أوصى برقبته وهو لا يملكه ثم ملكه حتى يجدد وصية له به وإذا أوصى بكتابته جازت في الثلث فإذا أداها عتق فإن أراد الذي أوصى له تأخيره والوارث تعجيزه فذلك للوارث تصير رقبته له ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية ولو أوصى برقبته وكتابته فاسدة ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة والثاني أن الوصية جائزة قال المزني هذا أشبه بقوله لأنه في ملكه فكيف لا يجوز ما صنع في ملكه .

قال الشافعي: ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثل نصفه وضع عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصفه ولو قال ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله وضع عنه الكتابة كلها والفضل باطل ولو قال ضعوا عنه ما شاء فشاءها كلها لم يكن له إلا أن يبقى منها شيئاً .

### كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب

قال الشافعي: وإذا وطأ أمته فولدت ما يبين أنه من خلق الأدميين عين أو ظفر أو أصبع فهي أم ولد لا تخالف المملوكة في أحكامها غير أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا غيره فإذا مات عتقت من رأس المال وإن لم يتبين فيه من خلق آدمي سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي كانت به أم ولد فإن شككن لم تكن به أم ولد وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعثقها كانوا من حلال أو حرام ولو ماتت قبلهم ثم مات السيد عتقوا بموته كأهمهم ولو اشترى امرأته وهي أمة حامل منه ثم وضعت عنده عتق ولدها منه ولم تكن أم ولد له أبداً حتى تحمل منه وهي في ملكه وللمكاتب أن يبيع أم ولده فإن أوصى رجل لأم ولده أو لمدبره يخرج من الثلث فهي جائزة لأنهما يعتقان بموته، ولو جنت أم الولد جناية ضمن السيد الأقل من الأرش أو القيمة فإن أدى قيمتها ثم عادت فجنت ففيها قولان . أحدهما أن إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها ويرجع المجنى عليه الثاني بأرش جنايته على المجنى عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا كلما جنت ويدخل فيه أن إسلامه قيمتها كان كإسلام بدنها إلى الأول لزم الأول إخراجها إلى الثاني إذا بلغ أرش الجناية قيمتها . والثاني أنه يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية فإن عادت فجنت وقد دفع الأرش رجع على السيد وهكذا كلما جنت قال المزني والثاني أشبه عندي بالحق لأن إسلام قيمتها لو كان كإسلام بدنها لوجب أن تكون الجناية الثانية على قيمتها وبطلت الشركة وفي


إجماعهم على إبطال ذلك إبطال هذا القول وفي إبطاله ثبوت القول الآخر إذ لا وجه لقول ثالث نعلمه عند جماعة العلماء ممن لا يبيع أمهات الأولاد فإذا افتكها ربها صارت بمعناها المتقدم لا جناية عليها ولا على سيدها بها فكيف إذا جنت لا يكون عليها مثل ذلك قياساً قال المزني وقد ملك المجنى عليه الأرش بحق فكيف يجني غيره وغير ملكه وغير من هو عاقله له فيجب عليه غرمه أو غرم شيء منه قال فإن أسلمت أم ولد النصراني حيل بينهما وأخذ بنفقتها وتعمل ما يعمل له مثلها فإن أسلم خلى بينها وبينه وإن مات عتقت فإذا توفي سيد أم الولد أو أعتقها فلا عدة وتستبرأ بحيضة فإن لم تكن من أهل الحيض فثلاثة أشهر أحب إلينا قال المزني قلت أنا قد سوى الشافعي بين استبراء الأمة وعدة أم الولد في كتاب العدد وجعلها حيضة فأشبهه بقوله إذا لم يكونا من أهل الحيض أن يقوم الشهر فيهما مقام الحيضة كما قال إن الشهر في الأمة يقوم مقام الحيضة وقد قال في باب استبراء أم الولد في كتاب العدد لا تحل أم الولد للأزواج إن كانت ممن لا تحيض إلا بشهر وهذا أولى بقوله واشبهه بأصله وبالله التوفيق قال المزني قلت أنا قد قطع في خمسة عشر كتاباً بعثت أمهات الأولاد ووقف في غيرها وقال في كتاب النكاح القديم ليس له أن يزوجهما بغير إذنها وقال في هذا الكتاب إنها كالمملوكة في جميع أحكامها إلا أنها لا تباع وفي كتاب الرجعة له أن يخدمها وهي كارهة قال المزني قلت أنا وهذا أصح قوليه لأن رقبها لم يزل فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل، وبالله التوفيق.

(تم بحمد الله كتاب مختصر المزني)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون)



للإمام محمد بن إدريس الشافعي

### باب ما خرج من كتاب الوضوء

أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدر أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضنا بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو جبثاً». أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» أنبأنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو أولاهن أو أخراهن بالتراب». أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلبي فيه». أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب ثنا سفيان بن عيينة. أخبرنا هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة فذكر مثله. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله رأيت إحدانا

إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي ﷺ لها «إذا أصاب ثوب إحدان الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضح بالماء ثم تصل فيه». أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود ابن الحصين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال «نعم وبما أفضلت السباع كلها». أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة «الشك من الربيع» أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت فرأني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي؟ إن رسول الله ﷺ قال «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي ﷺ. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد: أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذا العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاه لميمونة زوج النبي ﷺ قال «فهل انتفعتم بجلدها؟» قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال «إنما حرم أكلها». أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال «إنما حرم أكلها». أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعله سمع ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يقول «أيما إهاب دبغ فقد طهر». أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. أخبرنا

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده». أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». أخبرنا الثقة عن حمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبله الرجل امرأته أو حبسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو حبسها بيده فعليه الوضوء، حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال «لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخبرنا إبراهيم أن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال «إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على رسول الله فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك». أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام قال أبو العباس الأصم رحمه الله هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجهما فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء.

قال الشافعي رضي الله عنه: 'وروى أبو الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ بال فتميم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة. أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد ابن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج

منه المذي ماذا عليه؟ قال علي فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ فأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة». أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ». حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ» وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

قال الشافعي رضي الله عنه : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً . أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت . أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو وابن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن الققعاق بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنح بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه . أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة» . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا استيقظ أحدكم من منامه

فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده». أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» قال أبو العباس الأصم إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي رضي الله عنه قبل ذلك ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك. أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن عليّة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء. أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء. أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجله. أخبرنا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم اسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي ﷺ فقال «هل أكلتم شيئاً؟ هل أمولكم بشيء؟ فقلنا نعم: فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا سخلة تيعر فقال «هيه يا فلان ما ولدت؟» قال «بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة» ثم انحرف إلي وقال لي «لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة» قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء فقال «طلقها إذن» قلت إن لي منها ولداً ولها صحبة قال «فمرها يقول: عظها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضر بن ظعيتك ضربك» أمتك قلت يا رسول أخبرني عن الوضوء قال «أسبغ

الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً \* أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلوات العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم \* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها \* أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله ﷺ عليه وسلم فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة. أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من توضأ وضوئي هذا خرجت خطايا من وجهه ويديه ورجليه». أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله ﷺ وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين. أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن بن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهريق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبهته عن ذراعيه فضاق كماً جبهته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يهلي لهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته فأفرغ ذلك المسلمين وأكثروا

التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال «أحسستم» أو قال «أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي ﷺ «دعه:». أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال «نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان»: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أرخص للمسافر أن يمسخ على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة. أخبرنا سفيان بن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان بن عسال فقال ما جاء بك؟ قلت ابتغاء العلم قاتل إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت إنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأة من أصحاب رسول الله ﷺ فأيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال نعم كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال «نعم إذا رأت الماء». أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زيد ابن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن

أم سلمة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال «لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» أو قال «فإذا أنت قد طهرت». أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات. أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب. أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من المحيض فقال «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» فقالت كيف أتطهر بها؟ قال «تطهري بها» قالت كيف أتطهر بها؟ قال النبي ﷺ «سبحان الله سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها» فاجتذبتها وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي آثار الدم يعني الفرج. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران ابن حصين أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل يعني وذكر حديث أبي ذر «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك». أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الحرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه. أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس ابن مالك يقول بال أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم عنه وقال «صبوا عليه دلواً من ماء». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال رسول الله ﷺ «لقد تحجرت واسعاً» قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد



فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي ﷺ «علموا ويسروا ولا تعسروا». أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كرز عن الحسن بن عبد الله بن معقل أو مغفل عن النبي ﷺ قال «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكيئة وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟». أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقعي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص.

قال الشافعي رضي الله عنه: وثوب أمامة ثوب صبي. أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها فأصل فيه فقال رسول الله ﷺ «لعت الواصلة والموصولة». أخبرنا عطف بن خالد والدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال «نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة». أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ.

### ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام

فاستداروا إلى الكعبة. أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث. وقال ابن عمر في الحديث «فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلين القبلة وغير مستقبلينها» قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به. أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر.

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني النوافل. أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة. أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق. أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال هل علي غيرها؟ قال «لا إلا أن تطوع». أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلي بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل «أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته». أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة في السفر وأتم. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا» أو قال لم «يصوموا». أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول

الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين . أخبرنا سفيان يعني أبي عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذى الحليفة . أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مثل ذلك . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد قال سألت عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة؟ قال السائب بن يزيد حدثني الغلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء . حدثنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله ﷺ قال «نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس» فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة أخبرني بشير ابن أبي مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ . أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين» .

قال الشافعي رضي الله عنه: وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وقال «اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها». أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم». أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

قال الشافعي: قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك. أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال رسول الله ﷺ «من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله». أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار. أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولورمي بنبل لرؤى مواقعها. أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فننصر مواقع النبل. أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي لييد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي

الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا إنهم يعتمدون بالإيل». أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع عمر إلى الحمى فغربت الشمس فهنا أن نقول له أنزل فصل فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ فخنس وراه إلى الصف فرده رسول الله ﷺ مكانه فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم يصلي حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحاً وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن قال «إني والله لا يمسك الناس علي شيئاً إلا إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أعني عنكما من الله شيئاً». أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم من رمد بها. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا

واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له «أصبحت أصبحت». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له «أصبحت أصبحت». أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك فأخبرني أبا محذورة قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع» فأشار القوم كلهم إلىّ وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني قال «قم فأذن بالصلاة» فقامت ولا شيء أكره إلى من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به فقامت بين يدي رسول الله ﷺ فألقي على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال «قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال «قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم مر بين ثديه ثم على كبده ثم بلغت يده سراة أبي محذورة ثم قال رسول الله ﷺ «بارك الله فيك وبارك عليك» فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال «قد أمرتك به» وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ قال ابن جريج وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيريز.

قال الشافعي رضي الله عنه: وأدركت إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن

أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في حجة الإسلام قال فرأى النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر أخبرنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعني بذلك أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً قال وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف «فرجالاً أوركباناً» أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب فقال النبي ﷺ مثل ما قال فأنهى النبي ﷺ إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ «انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود» أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ قال «المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم» وذكر معها غيرها \* أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول «ألا صلوا في الرحال» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمداً

رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت» أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي ﷺ . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذا أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راعياً ثم ليقيم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا وإنما ينقص من صلاته» أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ «أعد صلاتك فإنك لم تصل» فقام فصلى كنعو ما صلى فقال له النبي ﷺ «أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي قال «إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن السجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن» أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحادي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدةتين . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بعضهم كان إذا ابتداء وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين



إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت» قال أكثرهم «وأنا أول المسلمين» وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ليك وسعديك والخير بيدك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجاً منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن ربيعة ابن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته «ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم» في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن. أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج» أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد قرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان به خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً. أخبرنا إبراهيم بن

محمد حدثني عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أي معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه . أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية . والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أيهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب وكان النبي ﷺ يقول آمين أخبرنا مالك سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (١) حدثنا الأصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا

(١) كتب هنا في بعض النسخ ما نصه:

من هنا أربعة أحاديث برواية الربيع عن البويطي عن الشافعي رضي الله عنهم كتبه مصححه .

مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي الله رب العالمين» حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه» قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر «فاجتهدوا فإنه قمن أن يستجاب لكم» حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن إسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل «إذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكف منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد هذا واحداً. أخبرنا سفيان حدثني عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر أن يسجد منه على سبع، ونهى أن يكف شعره وثيابه. أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه» أخبرنا سفيان عن

داود بن قيس الفراء عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة أو النمرة «شك الربيع» ساجداً فرأيت بياض إبطيه. أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال «اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» أخبرنا ابن عيينة عن سليمان ابن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً. فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً ألم تر إلى قوله «واسجد واقترب» أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدة ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أطاق رجله عن وركه وأفضى بمقعده الأرض ونصب وركه اليمنى. أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال رأني ابن عمر وأنا أعبت بالحصي فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا قال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض. قلت كيف؟ قال مثل صلاتي هذه. أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخزاعي عن أبي قلابة بمثله غير أنه قال: وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض. أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً

رسول الله» أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرنا صفوان ابن سليم عن أبي  
سليمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف  
نصلي عليك؟ يعني في الصلاة فقال تقولون «اللهم صل على محمد وآل محمد كما  
صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم  
تسلمون» عليّ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد ابن إسحق عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة  
«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم  
وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك  
حميد مجيد» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة رضي الله  
عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى  
صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدة واحدة وهو جالس قبل التسليم ثم سلم. أخبرنا  
مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحنة أن رسول الله ﷺ  
قام من الثلثين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدة واحدة  
ثم سلم بعد ذلك. أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة  
بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في  
الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد. أخبرنا إبراهيم بن محمد  
أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن  
النبي ﷺ أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره. أخبرني غير  
واحد من أهل العلم عن إسماعيل بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله أخبرنا  
إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحاق ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن  
وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى  
خده. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل بن سعد  
يخبر عن أبيه أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره. أخبرنا  
مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن  
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن  
النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره. أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى  
عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله  
ابن زيد أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن

القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم فقلت فقال النبي ﷺ «ما بالكم تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله». أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب قال أخبرني هند بنت الحرث بن عبد الله ابن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً قال ابن شهاب فترى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. أخبرنا ابن عيينة عن عمر عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمره: قد حدثتني قال وكان من أصدق موالى ابن عباس.

قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثتني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحرثي سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله. أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حتماً عليه أن لا يفتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما كان ينصرف عن يساره.

### ومن كتاب الأمالي

في الصلاة الذي يقول الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر. أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن

زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة فاتاه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أو مثل معناه . أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أحدهما كان إذا ابتداء الصلاة وقال الآخر كان إذا افتتح الصلاة قال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت» قال أحدهما «وأنا أول المسلمين» وقال الآخر «وأنا من المسلمين» .

قال الشافعي: رحمه الله ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتى عليها قال أمين ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة . أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا لا نزال سرفراً كيف نصنع بالصلاة فقال رسول الله ﷺ «ثلاث تسيحات ركوعاً وثلاث تسيحات سجوداً» . أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن إسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد»<sup>(١)</sup> وذكر الحديث . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتهم قال وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن باباه عن يعلي بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر

(١) قوله وذكر الحديث هكذا في النسخ ولم يتقدم لمتن هذا الحديث ذكر وعبرة الأم «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأولى فالأولى فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة» أهـ كتبه مصححه .

في الخوف فأتى القصر في غير الخوف؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب من أبي تميم عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين قال الأصم أظنه سقط من كتابي ابن عباس. أخبرني ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك. أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد. أخبرنا مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة العصر فأتى المؤذن أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله ﷺ فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ «أن كما أنت» فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ ثم استأخر وتقدم رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته قال «مالي رأيتم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيق للنساء». أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيياً كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم قال كان يشير إليهم. أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها. أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرأها قط إلا قال فامضوا إلى ذكر الله. أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده



بصلاة الإمام . أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ «يطهره ما بعده» . أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي بنت بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ أم قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ لمعاذ «أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا» . أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله وقال في حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمر و فقال هو نحو هذا . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء» . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعد يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب ابن أبي تميمه السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة «إذا زلزلت الأرض» فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت «إذا زلزلت» فقال «إذا زلزلت» .

### ومن كتاب الإمامة

أخبرنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سمياً أو ممراتين حستتين لشهد العشاء» . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو» هذا \* أخبرنا مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». أخبرنا الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول «ألا صلوا في الرحال». أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات ريح «ألا صلوا في رحالكم» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال قال رسول الله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر والسيول وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى فجاءه رسول الله ﷺ فقال «أين تحب أن تصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى. أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتها فقامت وسطاً. أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج. أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثيرة فيؤمهم أبو عمرو مولى وعائشة رضي الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة، أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر ابن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور انظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض

الحاج قراءته فيأخذ معجميته فقال. هنالك ذهبت بها؟ فقال نعم فقال قد أصبت. أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فأقيم؟ فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس قال وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ «أن امكث مكانك» فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلما انصرف قال «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ «مالي أراكم أكثرتم التصفيق؟ فمن نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء» قال أبو العباس يعني الأصم أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة ونقصان. أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج. حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة. أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله. أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن

أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني سلمة قال فأخبر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة قال فصلي معاذ معه ثم رجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة ففتح رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت؟ قال لا ولكن آتي رسول الله ﷺ فاتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمننا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال «أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا» أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي ﷺ قال له «اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها» قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق قال عمر وهو هذا أو نحوه. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لي هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصلبها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء. أخبرني الثقة ابن علي أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف يبطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلبها بهم العشاء وهي له نافلة. أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل معناه. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق. أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول



بالعززة فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه . أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا؟ فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك؟ .

### ومن كتاب إيجاب الجمعة

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبيرة بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبي ﷺ أنه قال «شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مثله . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد» أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال بيد أنهم . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلّفوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا فيه تبع السبت والأحد» . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال النبي ﷺ «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً» . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال : شهدت العيد مع عليّ وعثمان محصور . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفياء قدر ذراع أو نحوه ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفياء في الحجر فقال فلا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها . أخبرنا الثقة وهو

سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم . حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة . أخبرنا مالك عن سمى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي ﷺ قال : إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيتتك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطي عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله ﷺ «لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخا له مشركاً بمكة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك» . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا

سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد. أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة ابن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بمثله وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفاني. أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتيناها فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ رأيت النبي ﷺ وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثياباً فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله ﷺ وقال «خذ» فأخذه ثم قال رسول الله ﷺ «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه». أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول الرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول عنه. أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكت. أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشاً وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع



الناس خطبتك؟ قال نعم فصنع له ثلاث درجات<sup>(١)</sup> هن اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ للنبي ﷺ أن يقوم على المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وعاد رفاتاً. أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبير فعيرهم الله بذلك فقال «وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً». أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس. أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس حتى جلى معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً. أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي ﷺ يقوم على عصا إذا خطب؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتماداً. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة ابن لنعمان أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر. أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم سمعت محمد

(١) في نسخه «هي الآن على المنبر» وتقدم في باب الجمعة من «الأم» فهن اللاتي أعلى المنبر. كتبه مصححه.

ابن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ﴿إذا الشمس كورت﴾ حتى بلغ ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ ثم يقطع السورة. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله». أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيه في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيه في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي ﷺ فقال «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى» فقال رسول الله ﷺ «اسكت فبش الخطيب أنت» ثم قال رسول الله ﷺ «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل من يعصهما». أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذ قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». أخبرنا مالك عن أبي الزناد الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذ قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت». أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل معناه إلا أنه قال «لغيت» قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضي الله عنه. أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا

بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي ﷺ قال «إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته». أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا». أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به». أخبرنا إبراهيم حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه» حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا» حدثنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي لييد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما. أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية \* أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبذل» وفي بعض الحديث ثلاثاً. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي ﷺ أنه قال «لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طبع الله على قلبه» حدثنا إبراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهداها إلا كتب من الغافلين. أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني

صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة عليّ». أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر أن النبي ﷺ قال «أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة». أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله ابن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ «ما هذه؟» قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبي ﷺ «يا جبريل ما يوم المزيد؟» قال إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كتب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليهما مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكُثب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيهاً به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه وإن لم يكن له قسم ذخره ما هو خير له منه وزاد فيه أيضاً أشياء . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي ﷺ «فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه ما لم يسأل مائماً أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة». أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال «فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار النبي ﷺ بيده يقللها. أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن أبي الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه

تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك ساعة لا يصلي فيها؟ فقال ابن سلام ألم يقل النبي ﷺ «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟» قال فقلت بلى قال فهو ذاك. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة حدثني ابن المسيب أن النبي ﷺ قال «سيد الأيام يوم الجمعة». أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي أن ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الأيام إليّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة.



## كتاب العيدين

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عن النبي ﷺ أنه قال «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير. أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى. أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد. أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم. أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث الليثي أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمر وبن حزم وهو بنجران «أن عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس» أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن الطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل

السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فجع أسلم فدعا ثم انصرف. أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائماً وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك ابن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه. أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والشيء. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر ابن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثله. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته إلي فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون إلا شراً منه. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة. أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة



يوم الفطر والنحر أخبرنا إبراهيم حدثني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحق ابن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا. أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال كان رسول الله ﷺ يقرأ بقاء القرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم ابن عتبة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج» أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلي ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» قالوا يا

رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً ثم رأيناك كأنك تكعكت قال «إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كالיום منظراً ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا لم يا رسول الله؟ قال «بكفرهن» قيل أيكفرن بالله؟ قال «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط». أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان. أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله ﷺ فقال «اللهم على رؤوس الجبال والآكام ويطون الأودية ومنابت الشجر» فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. أخبرنا من لا أتهم عن سليمان ابن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر النبي ﷺ بقول اليهودي فقال «أوقد قال ذلك؟» قالوا نعم: قال «إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقي لكم» قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاءوا فما أقلعت

السماء جمعة. أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة. أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن قميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين. أخبرني من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى فصلى ركعتين. أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر «اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا». أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال: استسقى رسول الله ﷺ خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه. أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا الله ورسوله أعلم قال «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب». أخبرنا من لا أتهم أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان إذا رقت السماء أوردت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه قال الأصم سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان. أخبرنا من لا أتهم قال قال المقادم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً تعني السحاب ترك عمله واستقبله قال «اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه» فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال «اللهم سقياً نافعاً». أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ابن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط إلا جئنا النبي ﷺ على ركبتيه وقال «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» قال ابن عباس في كتاب الله «فأرسلنا عليهم ريحاً

صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم» وقال «وأرسلنا الرياح لواقح<sup>(١)</sup>» وأرسلنا الرياح مبشرات». أخبرنا من لا اتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها». أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ما بلغكم في الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً فبلغني الذي سألت عمر عنه من أمر الريح فاستحثيت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعودوا بالله من شرها» أخبرنا من لا اتهم حدثني سليم بن عبد الله عن ابن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير قال «إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشر إليه وليصف ولينعث» أخبرنا من لا اتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ قال «ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء». أخبرنا من لا اتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم قال «ما على وجه أرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة» وأخبرنا من لا اتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الأرض شيئاً». أخبرنا من لا اتهم حدثني إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطراً». أخبرنا من لا اتهم أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي ﷺ قال «أسكنت أقل الأرض مطراً وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن». أخبرنا من لا اتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوشك أن تمطر المدينة مطراً لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر». أخبرني من لا اتهم أخبرني صفوان ابن سليم أن النبي ﷺ قال «يصيب أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر» أخبرنا من لا اتهم أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل وتداً بمكة «أشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن

(١) قوله وأرسلنا الرياح مبشرات كذا في النسخ والتلاوة «ومن آياته أن يرسل الخ» كنهه مصححه.

السيول ستعظم في آخر الزمان». أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين. أخبرنا من لا اتهم حدثني يونس بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن أبيه قال توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر. أخبرنا من لا اتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي ﷺ قال «نصرت بالصبا وكانت عذاباً على من كان قبلي». أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال «إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر».

### ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي ﷺ يعني أنهما أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شيء فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال «صوما يوماً مكانه» قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير؟ فقال لا إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان. أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت دخلت على رسول الله ﷺ فقلت إنا خباننا لك حيساً فقال «أما أني كنت أريد الصوم ولكن قريبه» أخبرنا سفيان عن ابن أبي لييد قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال «إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان». أخبرنا سفيان عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي

ﷺ فأمره أن يعتكف في الإسلام. أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقبل له إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من ورائه رفع الإناء إلى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر. أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج النبي ﷺ من المدينة حتى كان بكراع العميم وهو صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من ورائه ثم شرب والناس ينظرون. أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالاً رجل طاف سبعاً ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب. أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً. أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين يتتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وإن كان مفطراً وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطراً حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محدم بن الحرث أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقامت فإذا برجل يزحميني متقنعا فنظرت وإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هوادي الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها.

## ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معاداً

أخبرنا بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه» ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة». أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنتك. أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً. أخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثني بن أنس أو ابن فلان بن أنس «الشافعي يشك» عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده

جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهماً فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني أحفظ فيه «ولا يعطي شاتين أو عشرين درهماً» لا أحفظ «إن استيسرتا عليه» قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلي أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وذكر هذا المعنى كما وصفت. أخبرني مسلم عن ابن جريج قال: قال لي ابن هاوس عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي. وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة وإنما نزل به الوحي. أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه «في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق» هذا نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها.

قال الشافعي رضي الله عنه: وبهذا كله نأخذ. أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفیان بن حسین عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفیان بن حسین أم لا في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث وفي صدقة الغنم والمخلطاء والرقة هكذا إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في



حديثه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء .

قال الشافعي رضي الله عنه : والوقص ما لم يبلغ الفريضة . أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل . أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصداقاً فاعتد عليهم بالغذي ولم يأخذ بالغذاء منهم فقالوا له إن كنت معتداً علينا بالغذي فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له : اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذي ولا تأخذهم منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الرعي على يده وقل لهم لا أخذ منكم الربي ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذي المال وخياره . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سماه ابن سعر إن شاء الله عن سعر أخي بني عدي قال جاءني رجلان فقالا أن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت لهما شاة ما خضاً أفضل ما وجدت فرادها على وقالوا إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى قال فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقرض منه عطائي سألتني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلى عطائي . أخبرنا مالك ابن أنس عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه . أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» . أخبرني ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفاً على أبي هريرة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة؟ أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكي فقالوا: كم؟ قال فقلت: العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال «ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط . أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض ابن عبد الله بن سعد يقول: أن أبا سعيد الخدري قال: كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أنه قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر

فأخذ الناس بذلك قال الأصم وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان. أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان؟ قال بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً. أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح الثمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم «يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيياً كما تؤدي زكاة النخل تمراً» وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم. أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر «أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم» قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول «إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي» فكانوا يأخذونه. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود. أخبرنا أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً أو كرمًا أو زرعاً أو شعيراً أو سلتا فما كان منه بعلًا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في عشرين واحد. أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث. أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة. أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفیه الزكاة؟ فقال جابر: لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «وفي الركاز الخمس» أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «في الركاز الخمس» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي ﷺ قال «في الركاز الخمس». أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية «إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس». أخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي رضي الله عنه أما لأقضين فيها قضاء بينا «إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك». أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي عمرو بن خماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة أحملها فقال عمر رضي الله عنه ألا تؤدي زكاتك يا خماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري واهبة في القرض فقال ذلك مال فضع قال فوضعها بين يديه فحبسها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن خماس عن أبيه مثله. أخبرنا الثقة

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة. أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مر علي عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ولا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً فيقول لرب المال أخرج إليّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها. أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة. أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنتك. أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا». أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللببية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي ﷺ على المنبر فقال «ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه. ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت». أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ وسلوا زيد بن ثابت يعني مثله. أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان

الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته». أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ فقال أسلم من نعم الجزية قال إن عليها ميسم الجزية. أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببيعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها ثؤاج فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله ﷺ «أي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله» قال والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً. أخبرنا سفیان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول «والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كأنما يضعها في يد الرحمن فيريها له كما يربي أحدكم فلوه حتى إن اللقمة لتأني يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ: إن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات». أخبرنا سفیان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع». أخبرنا سفیان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع. أخبرنا سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ أصلها قال «نعم».

### ومن كتاب إباحة الطلاق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ قال عمر فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «مرة فليراجها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». أخبرنا مسلم وسعيد ابن سالم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن

عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبي ﷺ مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن» الشافعي شك». أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك. أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن. أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجاً غيرك فقال إنما كان طلاقاً إياها واحدة قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعمان بن أبي عياش الزرقني عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء بن يسار فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

### ومن كتاب الصيام الكبير

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

قال الشافعي: بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يزال الناس بخير ما

عجلوا الفطر». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك. أخبرنا الربيع قال.

قال الشافعي رضي الله عنه: ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه. وبهذا الإسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمع إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم» فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنقي». أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً فقال إني لا أجد فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ثم قال كله.

قال الشافعي رضي الله عنه: وكان فطره بجماع. أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك؟» قال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال لا قال «فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟» قال لا قال «فاجلس» فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال «خذ هذا فتصدق به» قال ما أحد أحوج مني قال «فكله وصم يوماً مكان ما أصبت» قال عطاء فسألت سعيداً كم في ذلك العرق؟ قال ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن



حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله ﷺ «إن شئت فصم وإن شئت فافطر». أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت إنا خباننا لك حيساً فقال «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه».

### ومن كتاب المناسك

أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فقل فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال «من القوم؟ فقالوا المسلمون فمن القوم؟ قال: رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيّاً لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولك أجر». أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فقبل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضدي صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ «نعم ولك أجر». أخبرنا سعيد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحجج. أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم» قال سفيان هكذا حفظته من الزهري. أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مثله وزاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال «نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه». أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ. فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على

الراحلة أفاحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع. أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ إن أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال «فحجي عنه» أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وكل مني منحر» ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت إن أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه؟ قال: نعم: أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوساً يقول أتت النبي ﷺ امرأة فقالت إن أمي ماتت وعليها حج فقال «حجي عن أمك». أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لبيك عن فلان فقال النبي ﷺ «إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج». أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سألت رجل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج؟ قال «الشعث التفل» فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل؟ قال «العج والنج» فقام آخر يا رسول الله ما السبيل؟ قال «زاد راحلة». أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال «لا». أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجر؟ فقال ابن عباس نعم «أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب». أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لبيك عن فلان فقال له النبي ﷺ «إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه». أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة؟ قال فذكر قرابة له فقال له أحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالوا المحجة الواجبة من رأس المال، أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علي رضي الله عنه سعائته فقال له النبي ﷺ «بم أهللت يا علي؟»

قال بما أهل به النبي ﷺ قال «فأهدوا مكث حراماً كما أنت» قال فأهدي له علي هدياً. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بالبدياء فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتيه به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله ﷺ لا ننوي ألا الحج ولا نعرف غيره ولا نعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدي. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ «من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل» ولم يكن معي هدي، فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل. أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريباً منها أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قالوا ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه. أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه. أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال «مالك أنفست؟ قلت نعم فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» قالت وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، أخبرنا سفيان ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوساً يقول خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسي وسقت هدي فليس لي محل دون محل هدي فقام إليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال ودخل علي رضي الله عنه من اليمن فقال

له النبي ﷺ «بم أهلت» فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي ﷺ وقال الآخر لبيك حجة النبي ﷺ. أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ زوج امرأة بسورة من القرآن. أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رجلاً سأل ابن عباس فقال أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يحزى عني؟ فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب أخبرنا القداح عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال إني لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه فقال هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضي نذره يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجاً. أخبرنا الشافعي قال قال سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال «الحج جهاد والعمرة تطوع». أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة رضي الله عنها فيعمرها من التنعيم. أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبئت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد قال ابن جريج هو محرش.

قال الشافعي رضي الله عنه: وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا بنو محرش. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيع عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وربما قال إن النبي ﷺ قال لعائشة. أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة. أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة. أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال سبحان الله أم المؤمنين! فاستحييت. أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام. أخبرنا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن» قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال «ويهل أهل اليمن من يلملم». أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال «أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهم من رسول الله ﷺ وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال «ويهل أهل اليمن من يلملم». أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ قال «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن» قال لي نافع ويزعمون أن النبي ﷺ قال «ويهل أهل اليمن من يلملم». أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ يقول «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم» أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل قرناً ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم». أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حيثئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يابى إلا أن النبي ﷺ وقته. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حيثئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق. أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن الملم» ثم قال رسول الله ﷺ «هذه

المواقيت لأهلها ولكل أت أتى عليها من أهل غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة». أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في المواقيت مثل معنى حديث سفیان في المواقيت. أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن ألملم ولأهل نجد قرناً» ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ». أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال «ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا» للمواقيت. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم أخبرنا سفیان عن ابن أبي ليبد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا برنسكك آدم لقد حججنا قبلك بالفي عام. أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بال غسل والإحرام. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا إلى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته ﷺ يفعل. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصيب على رأسي؟ فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماء الشعر إلا شعثاً فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه. أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك في الماء أينأ أطول نفساً ونحن محرمون. أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن

عباس وهو يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول «إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد إزار لبس السراويل». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال له «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن يجد النعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا الغنائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال «فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال أبصر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب؟ فقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ما إخال أحداً يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى المعصفر طيباً. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فأنتهى عنه. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلي عليها من جلابيها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلاب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يقي عليها ولكن تسلده على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب. أخبرنا سعيد عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره. أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرف ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيئاً. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مختزماً بحبل أبرق فقال «انزع الحبل» مرتين. أخبرنا سعيد

عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة رضي الله عنها قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله. أخبرنا سعيد بن سالم عن أيوب بن أبي موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو محرم أفطر في عينيه الصبر إقطاراً وأنه كان يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله ﷺ وقال في كتاب الإملاء «لحله وإحرامه» قال سالم وسنة رسول الله ﷺ عليه وسلم أحق أن تتبع. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب. أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة رضي الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لأحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. أخبرنا ابن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله فقلت لها بأي الطيب؟ فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عني. أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله بعد ثلاث. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم ابن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام. أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند إحرامه بالمسك والذرية. أخبرنا سعيد ابن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرماً وإن على رأسه لمثل الرب من الغالية. أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال لا أخبرنا



سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه عليّ فقال رسول الله ﷺ «ما كنت صانعاً في حجك؟» قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله ﷺ «فما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك». أخبرنا إسماعيل الذي يعرف بابن عليّة أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال لا. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمع عبد الله ابن عمر يسمي أشهر الحج؟ فقال نعم كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع فإن أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال لم أسمع منه في ذلك شيئاً. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيته حجاً قط ولا عمرة. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها «لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة إليك والعمل» أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

قال الشافعي رضي الله عنه: وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية رسول الله ﷺ «لبيك إله الحق لبيك». أخبرنا سعيد بن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي ﷺ يظهر من التلبية «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها «لبيك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة. أخبرنا سعيد بن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه

وهو يلي يا ذا المعارج فقال سعد المعارج؟ إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلي على عهد رسول الله ﷺ. أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال يريد أحدهما أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية. أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلي ركباً ونازلاً ومضطجعاً. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار. أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال «أما تريدن الحج» فقالت إني شاكية فقال لها «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستثني إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت قل «اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة». أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمراً فقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: رضي الله عنه يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدي. أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبغاً ويطوف بين الصفا والمروة سبغاً ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان

معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو ليقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد بدنة فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابل فحج واهد ما استيسر من الهدي. أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً». أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع وعند الجمرتين وعلى الميت». أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام». أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج: أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم إنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين. أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلي المعتمر حين يفتح الطواف شيئاً أو غير مشي. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس؟ قال نعم وحسبت كثيراً قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم أستلمه إذا؟ أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول «لا ينبغي لبيت

الله تعالى أن يكون شيء منه مهجوراً» وكان ابن عباس يقول «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف. أخبرنا سعيد ابن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت؟ أخبرنا سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً وكان ابن عباس يقول «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله ابن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». أخبرنا سعيد ابن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة. أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه. أخبرنا سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم إن الناس غشوه. أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجته. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة ركباً فقلت ولم؟ قال «لا أدري» قال ثم نزل فصلى ركعتين. أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار. أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجته أحسبه قال ويقبل طرف المججن. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى. أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله ﷺ. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديدية. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبياً ليس بينهن مشي. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حج إذ بعثه النبي ﷺ ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم عليه السلام؟ قال «لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت» فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام. أخبرنا ابن عيينة ثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله عز وجل «وليطوفوا بالبيت العتيق» وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر. أخبرنا سفيان ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش فلما ولي الشيخ دعاء عمر فقال أخبرني عن بناء البيت فقال إن قريشاً كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت. أخبرنا مالك عن إبراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ قال فأخذت بعصده صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال «نعم ولك أجر». أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حجر به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل

أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج . أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر \* قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلي سجدة ثم يطوف بين الصفا والمروة . أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي ﷺ « لا ينفرون أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت » . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ألا أنه رخص للمرأة الحائض . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فإن آخر عهده النسك الطواف بالبيت أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حاضت صافية بعد ما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال « أحابستنا هي ؟ » فقلت يا رسول الله إنها قد حاضت بعد ما أفاضت قال « فلا إذا » : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صافية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضها للنبي ﷺ فقال « أحابستنا ؟ » فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال « فلتكفر إذا » . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر صافية ابنة حي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله ﷺ « ولعلها حابستنا » قيل إنها قد أفاضت قال « فلا إذا » قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت أنفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال : نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله؟ قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت . أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة

رضي الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعنه يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله؟ أما سمع ما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتنه يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً» قلت له فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يغرمون في الخطأ . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول «ومن قتله منكم متعمداً» غير ناس لحرمة ولا مريداً غيره فأخطأ به فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسياً لحرمة أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء «فجزاء مثل ما قتل من النعم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين» قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» له أيتها شاء . وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن أو أوله أيه شاء قال بن جريج إلا قول الله ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ فليس بمخير فيها .

قال الشافعي رضي الله عنه: كما قال ابن جريج وغيره في المحاربة في هذا المسألة أقول . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك . أخبرنا سعيد ابن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو اطعام مسكين . أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبيع كبش . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبيع أصيد هي؟ فقال: نعم فقلت

أتؤكل؟ فقال: نعم فقلت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعز. أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بعناق وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة: أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجاً<sup>(١)</sup> فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أريد فقال عمر أحكم يا أريد فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضي الله عنه إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني فقال أريد أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه. أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله ابن كثير الداري عن طلحة ابن أبي خصيفة عن نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله فقال احكما عليّ في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلاحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أنني أطرته من منزل كان فيه آمناً إلى موقعه كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين قال إني أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذيح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة؟ قال نعم، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهر أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين نحملهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدما المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر ومن

(١) قوله: فأوطأ رجل منا الخ لفظ الحديث في لسان العرب «فأوطأ رجل راحلة ظييا الخ» وهو واضح تأمل.



بذلك لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال ابن حصين إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك؟ قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن عباس مثله إلا أنه قال منحنون.

قال الشافعي رضي الله عنه: ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو.

قال الشافعي رضي الله عنه: قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله: ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك. أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك ضالة لا تبتغي.

### ومن كتاب البيوع

أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار». أخبرنا ابن جريج قال أملي عليّ نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال «إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار» قال نافع وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع. أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن عمر. وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وإن كذبا وكتماً محقت البركة من بيعهما». أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا

فرساً من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله ﷺ يقول «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال قال خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ «امرؤ من قريش» قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلمها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة.

قال الشافعي رضي الله عنه: أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير إلا هاء وهاء».

قال الشافعي رضي الله عنه: قرأته على مالك رضي الله عنه صحيحاً لا شك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظ حفظاً فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني. أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني قال فحفظت لا شك فيه. أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾. أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال والثلاث فقال «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» قال فحفظته كما وصفت من سفيان مراراً. أخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأساً الورق في الورق نقداً. أخبرني سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه. أخبرنا سعيد عن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بين ظفر. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع

عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله .  
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن  
عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا  
إلى الأندر ولا إلى الدياس أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه  
أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على  
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل يداً بيد ولا تشفوا بعضه على بعض ولا  
تبيعوا منها غائباً بنا جزاً » . أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى ابن عبيدة عن سليمان بن  
يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن  
في ضروع الغنم إلا بكيل . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل  
عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار  
عن ابن أذينة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء  
دسره البحر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى  
رسول الله ﷺ قال استسلف رسول الله ﷺ بكرةً فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو  
رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله إن لم أجد في  
الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً؟ فقال رسول الله ﷺ « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم  
قضاء » . أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة عن النبي ﷺ بمثل معناه . أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي  
الله عنهما قال جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده  
يريده فقال النبي ﷺ « بعه » فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله  
أعبد هو أوحراً؟ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن  
زيد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصداقاً له فجاءه بظهر  
مسان فلما رآه النبي ﷺ قال « هلكت وأهلكت » فقال يا رسول الله إني كنت أبيع  
البكرين والثلاثة بالبعير المسن يداً بيد وعلمت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهر فقال  
النبي ﷺ « فذاك إذا » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس  
أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيراً من البعيرين . أخبرنا مالك عن  
صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه  
باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن  
عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة . أخبرنا مالك

عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان». أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب ابن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراطان» قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال إي ورب هذا المسجد. أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دنانير، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري. أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ يعني بنحوه. أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي؟ قال «حتى تحمر» وقال رسول الله ﷺ «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو؟ قال «تحمر». أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك؟ فقال طلوع الثريا. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه رباً. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر إن شاء الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال

ابن جریج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر؟ قال بل النخل ولا نرى كل الثمر إلا مثله. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم. أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين. أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر. قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله ﷺ عن هذا إلا أنه رخص في بيع العرايا. أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العربة أن يبيعها بخرصها. أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود. أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً. أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة والمزبنة ببيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا. أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح.

قال الشافعي رضي الله عنه: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له مالا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح. أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. مثله أخبرنا مالك عن

أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعاجله وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ «تألى أن لا يفعل خيراً» فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : هو له . أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاولة والمزابنة والمحاولة أن يبيع الرجال الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والرابع . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة ببيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاولة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاولة اشتراء الأرض بالحنطة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاولة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة واشتراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن اشتراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك . أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقربها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة .

قال الشافعي : أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء» .

قال الشافعي : قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ثم طال على الزمان ولما أحفظه حفظاً فشككت في «خازنتي» أو «خازني» وغيري يقول عنه خازني . أخبرني ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ قال «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاه والبر بالبر رباً إلا هاء وهاه والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاه والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاه». أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيداً ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر أو الملح قال أبو العباس الأصم في كتابي أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعني الربيع. أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سفيان أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل؟ فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ «أينقص الرطب إذا ييس؟» فقالوا نعم، فنهى عن ذلك.

### ومن كتاب الرهن

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي. أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال «لا يغلط الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غنمه».

قال الشافعي رضي الله عنه: غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه. أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

### ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد

أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد

أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمر مولى المطلب عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عباد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. أخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد ابن عمر عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصبا سهيلاً علة أذهبت بعض حفظه ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم وقضى بها على بين أظهركم، قال مسلم قال جعفر في الدين. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي ﷺ قال في الشهادة «فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده». أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد ابن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار». أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندرى ما وجدنا في كتاب الله ابتعناه». أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة» وقول الله عز وجل «ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من



عدة تعتدونها». أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً. أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول يوقف المولى.

قال الشافعي رضي الله عنه: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار. أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر «تب تقبل شهادتك أو إن تب قبلت شهادتك» وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مراراً ثم سمعته يقول شككت فيه.

قال الشافعي: قال سفيان أشهد لأخبرني به فلان ثم سمي رجلاً فذهب عليّ حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب.

قال الشافعي: وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب؟ قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك. وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالوا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق ما لا يملك. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر. أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى اطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال رأيت إن طلع الفجر نصف الليل؟ فقال الزم الصمت يا أعرج. أخبرني عبد الله بن مؤمل عن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلي أن اخبهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما

﴿إن الذين يشترون بمهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ ففعلت فاعترفت . أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد أن: ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله ﷺ فقال إني طلق امرأتي البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه . أخبرنا مالك عن هاشم ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار» . أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ففضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضي الله عنه كره زيد صبر اليمين . أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا قال «فتحلف يهود» . أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود . أخبرنا مالك عن يحيى عن بشير بن يسار عن النبي ﷺ بمثله . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطأ على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم: نحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا .

### ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله ﷺ بيدي لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله ﷺ أحق . أخبرنا بن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿والنخل باسقات﴾ .

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني بقاف. أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿والليل إذا عسعس﴾.

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني قرأ في الصبح ﴿إذا الشمس كورت﴾. أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن غباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذي عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح ﴿بسورة المؤمنين﴾ حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة فحذف فرجع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك. أخبرنا سفيان ثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر. أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿بالنجم﴾ فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة. أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء ابن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ ﴿بالنجم﴾ فلم يسجد فيها. أخبرنا إبراهيم محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ ﴿السجدة﴾ فسجد فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي ﷺ «كنت إماماً فلو سجدت سجدت». أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف الله يصلي ركعتين. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه. أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ

رضي الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال «ما هذه الجماعة؟» قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله ﷺ «ليس من البر الصوم في السفر». أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال «ليس من امبرا مصيام في اسمفر». أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال «تقووا لعدوكم» فصام النبي ﷺ قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فليل يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقده فشرب فأفطر الناس. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فليل له يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقده من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال «أولئك العصاة».

قال الشافعي: وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال «تقووا لعدوكم فليل إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقده من ماء فشرب ثم ساق الحديث. أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم ومننا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ففداه النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف. أخبرنا غير واحد من ثقة أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال النبي ﷺ «يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل». أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سأثلاً عنه أمك فسألني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت. أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئاً في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان. أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانيين فقالت عائشة قال رسول الله ﷺ «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل». أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل». أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا. أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ﷺ عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب. أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه. أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر النبي ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم. أخبرنا

عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مثل معناه لا يخالفه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فجلسوا فصلوا خلفه جلوساً أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله ﷺ وقد أخرج من كفه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم «إني صائم فمن شاء منكم فليصم» . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعن رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر» . أخبرنا يحيى ابن حسان عن الليث يعني ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبي ﷺ «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه» . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء . أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . أخبرنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ وعلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن علي عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها

حتى تخلفكم أن توضع». أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس: أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد «كلوا وتزودوا وادخروا». أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة رضي الله عنها فقال صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي» قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ «وما ذلك؟» أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا». أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال «ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟» وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ «هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته؟» ثم ساق الحديث. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصى من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فإننا قد قرأناها. أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلاً ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله ﷺ «لأفضين بينكما بكتاب الله» فجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعني ابن الصامت أن النبي ﷺ قال «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب

عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي فلا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابي حين حولته وهو في الأصل أولاً والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال «من شرب الخمر فاجلدوه». أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس». أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحويض فقال النبي ﷺ «إن الماء لا ينجسه شيء». أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى ابن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فصلاها بعدما طلعت الشمس ثم قال «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول ﴿أقم الصلاة للذكرى﴾. أخبرنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال كان رسول الله ﷺ في سفر فعرس فقال «ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة؟» فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفرعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله ﷺ



«يا بلال» فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئاً ثم صلى الفجر. أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار». أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء «يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف». أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لييد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال «يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر» قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبت معه إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال «إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وإنه قدم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان». أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رأيت رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله ﷺ. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفرغه ذل فأرسل إليها عمر فقال أحبلت؟ فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر علي أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاماً. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال «لست يأكله ولا محرمة». أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس.

قال الشافعي: رضي الله عنه أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة فأنى بضب محنود فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت أحرام هو؟ قال: «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه» قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل». أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله عن جابر بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله ﷺ «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها يعني منعهم الصدقة. أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال «إذا لقيت العدو من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال شك علقه «ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفياء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم». أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟

فقام إليه المستورد فأخذ بلبه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني علياً وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال اتئدا فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوق علي ابنته أو أخته فاطم على بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون ديناً خيراً من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذبح العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذوا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية .

أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف ونزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت الصف الصف فلم ينكر ذلك علي أحد . أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل وإذا خرجن فليخرجن تفلات» . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول «لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة فقال «انطلق فاحجج بامراتك» . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» . أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو

اغتسلتم. أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جارية عن عمه عن خنساء بنت خدام أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع وبني بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جوار يأتيني فإذا رأين رسول الله ﷺ تقمعن منه وكان النبي ﷺ يسر بهن إلي. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النجش. أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تناجشوا». أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يبيع الرجل على بيع أخيه». أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لا يبيع حاضر لباد». أخبرنا عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تلقوا السلع». أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إني نحلتي ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ «أكل ولدك نحلتي مثل هذا؟» فقال لا فقال رسول الله ﷺ «فارجعه» قال أبو العباس وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فذلك جعلته بالشك. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي ﷺ قال «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده». أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة

فقلت إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله جالس فقالت إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله ﷺ «خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق». أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين. أخبرنا سفيان أن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «إذا دخل العشر فأراد أحكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً». أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير ابن محرز عن سالم بن سبلان مولى النصرين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي ﷺ يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فلإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة». أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فلإني سمعت رسول الله يقول «ويل للأعقاب من النار». أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم» أو قال للأجر. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن ثم رجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين. أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح

الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس. أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعتة يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعتة بعد يحدث هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود.

قال الشافعي رضي الله عنه: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك. أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ إلى طعام صنعت له فأكل منه ثم قال «قوموا فأصلي لكم» قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. أخبرنا سفيان عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ویتيم لنا في بيتنا خلف رسول الله ﷺ وأم سليم خلفنا. أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصافوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنهم ثم سلم بهم. قال الأصم: وأخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي ﷺ مثل معناه لا يخالفه. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله». أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. أخبرنا مالك

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس فصلى النبي ﷺ فحككت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين. أخبرنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة». أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوساً يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجادات. أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله ﷺ «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم». أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله؟ قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قلنا فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركين دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر. أخبرنا سفيان ثنا سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن عائشة أنها قالت كان النبي ﷺ يدرکه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه. أخبرنا عبد الوهاب عن خالد

الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي «أفطر الحاجم والمحجوم». أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ نكح وهو حلال قال عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم إلى ابن عباس؟. أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «المحرم لا ينكح ولا يخطب». أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا ينكح المحرم ولا يخطب». أخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة والنبي ﷺ بالمدينة. أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال. أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال «إنما الربا في النسيئة». أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن يبعو الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم» ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما «من زاد أو ازداد فقد أربى». أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز». أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك ابن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي



سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه. أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». أخبرنا الشافعي قال فإن سفيان أخبره عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال «الجار أحق بسقبة». أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها». أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجننا نشهدا وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيباً يبكي وهو يقول وا أخياه وصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي؟ وقد قال رسول الله ﷺ «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» فقالت عائشة حسبكم القرآن «لا تزر وازرة وزر أخرى» وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك «والله أضحك وأبكي» قال ابن أبي ملكية فوالله ما قال ابن عمر من شيء. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان

يقول إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يصلين أحدكم في الشوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض . أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال « إن الله جل ثناؤه يحدث أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة » . أخبرنا مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ « أصدق ذو اليدين؟ » فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ، أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال « أصدق ذو اليدين؟ » فقالوا نعم فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال عبد الوهاب سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر . فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله أقصر الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلّى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله ﷺ قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخير من الصبح قال « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل » فذكر دعاء طويلاً ثم كبر فسجد . أخبرنا سفيان عن

الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف». أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال: قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضي الله عنه وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوذان فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال «إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم». أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان بعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال «إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى». أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال «هل معكم من لحمه من شيء؟». أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم. أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي ﷺ هكذا أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ هكذا.

قال الشافعي رضي الله عنه: وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله . وقد زاد بعض المحدثين «حتى يترك أو يأذن» . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها «فإذا حللت فأذيني» قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل لأبراهيم بن سعد يتقدمه؟ قال نعم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» . أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة الشك من سفيان أن رسول الله ﷺ قال «الولد للفراش وللعاهر الحجر» . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ذكره فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني فقال عبد ابن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبهاً بينا بعتبة فقال « هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة» . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه صدقت

ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبي ﷺ «أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراده إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً» فجاءت به على النعت المكروه. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي ﷺ قال «إن جاءت به أميغر سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعداً فهو للذي يتهمه» فجاءت به أديعج. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى «أن الخراج بالضمآن». أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «الخراج بالضمآن». أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال «ردها وصاعاً من تمر لا سمراء». أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه». أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه». أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو «الطعام أن يباع حتى يستوفى» وقال ابن عباس برأيه ولا أحسن كل شيء إلا مثله. أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ «من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم». أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي. أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس حسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح «ولا يقتل مؤمن بكافر». أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت علياً هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي موضع آخر ولا يقتل

مؤمن بكافر. أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سألت النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك». أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال «أعلفه ناضحك ورقيقك». أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قيل له احتجم رسول الله ﷺ؟ فقال «نعم حججه أبو طيبة» فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريته وقال «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز». أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس. وأخبرنا سفيان أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احجم رسول الله ﷺ وقال للحججاء «اشكموه». أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «البينة على المدعي» وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال «واليمين على المدعى عليه». أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله ﷺ «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم» فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله ﷺ «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم أن النبي ﷺ قعله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربرد لنا.

### ومن كتاب الطلاق

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس نعم. أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال: قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا

وتسعين . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبداً فأنزل الله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة يعني القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ وقال « تريدن أن ترجعي إلى رفاعة . لا : حتى يذوق عسيلتك وتذوفي عسيلته » وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى « يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ ؟ » . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ «مره فليراجعها» فردها عليّ ولم يرها شيئاً فقال «إذا طهرت فليطلق أو ليملك» أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ «مره فليراجعها ثم ليملكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ؟ قال: نعم .

### ومن كتاب العتق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل

ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته». أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبي ﷺ في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم.

قال الشافعي رضي الله عنه: كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه. أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة ممالك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «العجماء جرحها جبار». أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه ففضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها. أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه ففضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل. أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحجج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة». أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوساً يقول خرج النبي ﷺ لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى



ولكني لبدت رأسي وسقت هديي وليس لي محل إلا محل هديي» فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله: اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ «بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال فدخل علي من اليمن فسأله النبي ﷺ يعني بما أهللت؟ فقال أحدهما لبيك إهلال النبي ﷺ وقال الآخر لبيك حجة كحجة النبي ﷺ. أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. أخبرنا سفيان عن عروة الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أهل رسول الله ﷺ بالحج. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

### ومن كتاب جراح العمدة

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس». أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن المقداد رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ «لا تقتله» فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله ﷺ «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال». أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة». أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف النبي ﷺ كتاب «إن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله

سبحانه على محمد ﷺ». أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيف رسول الله ﷺ؟ فقال كان فيها «لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ». أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى عن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله ﷺ «من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود يده إلا أن يرضى ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل». أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي علي رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي يظهر رسول الله ﷺ فقال دعني أعالج هذا الذي يظهره فإني طيب قال «أنت رفيق» وقال رسول الله ﷺ «من هذا معك؟» قال ابني أشهد به قال «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه».

أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ألا أن في قتل العمدة الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها». أخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يعني مثله. أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهداً والحسن والضحاك ابن مزاحم في قوله تبارك وتعالى «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الانجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك قوله «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» يقول الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون» يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل. أخبرنا سفيان بن عيينة أنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهد يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم «فمن

اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم». أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريحة الكعبي أن رسول الله ﷺ قال «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجراً فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل». أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما الآخر فانتزع يعني المعضوض يده من في العاض فذهبت إحدى ثنيتيه فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيتيه قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي ﷺ «أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فيّ فحل يقضمها» قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض؟ فنسيته أخبرني مسلم عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيتيه فقال أبو بكر رضي الله بعدت ثنيتيه. أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال «ومن قتل دون ماله فهو شهيد». أخبرنا سعيد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح». أخبرنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول أطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدري يحك به رأسه فقال النبي ﷺ «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». أخبرنا الثقيفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في بيته رأى رجلاً أطلع عليه فأهوى له بمشقص في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبأل أن يطعنه. أخبرنا مالك عن

يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فترى في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه اعدد لي على قديد عشرين مائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال «ليس لقاتل شيء». أخبرنا مروان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قالاً لجأ قوم إلى خنعم فلما غشيه المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي ﷺ فقال «أعطوهم نصف العقل لصلاتهم» ثم قال عند ذلك «ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك» قالوا يا رسول الله لم؟ قال «لا تراءأ ناراهما». أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرفع في الأطم مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيايفهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ف قضى النبي ﷺ فيه بدينه. أخبرنا يحيى بن حسان ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ف قضى النبي ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها. أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن لي مالاً وعبداً وإن لأبي مالاً وعبداً وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك». أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبداً فهما في القرآن وما الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر. أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل». أخبرني إسماعيل بن علي بإسناده عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ «في الأصابع عشر عشر». أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم «وفي الموضحة خمس». أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن

الخطاب كان يقول الدببة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر رضي الله عنه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية» قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة . أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم ابن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكي أموالنا وأنه ليتجر بها في البحرين . أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً رضوان الله عليه قال الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال «لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق» . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك مرسل . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا . إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله ﷺ «خذوها واشترطي لهم الولاء وإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعملة فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه

ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي . فلا رأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه ففضى لأخيه بولاء الموالي . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سواثب فأنى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس .

### ومن كتاب المكاتب

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم . أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال إني عجزت فقال إذا أمحو كتابتكه فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده .

### ومن كتاب الجزية

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة : أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين . أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصه فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال «بل أنتم العكارون وأنا فتكتكم» . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله». أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عن سلمة أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال «إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً»، أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر أليس قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه. أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وذكر الحديث. أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن «أن على كل إنسان منكم دينار كل سنة أو قيمته من المعافر» يعني أهل الذمة منهم. أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظ غير أنه حسن أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضاً فقال ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابِتاً عندنا. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً ولا يغشوا مسلماً. أخبرنا إبراهيم بن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعيد مولى عمر لي عمر بن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل

كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر.

### ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيتي وهو شاك فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ «أن كما أنت» فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر. أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً. أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيدة بن عمير قال: أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.



أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين» .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون «آمين» ومن خلفهم «آمين» حتى إن للمسجد للجة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ «والنجم إذا هوى» فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الليل مثني مثني فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» .

أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن . أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في أثر سورة الجمعة «إذا جاءك المنافقون» . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يؤمر ببعض حاجته . أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ . أخبرنا مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال كان يقرأ بـ ﴿ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة﴾ . أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن

محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ «ما منعك أن تصلي مع الناس ألسنت برجل مسلم؟» قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله ﷺ «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول «من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلها». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ «بالطور» في المغرب. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ «والمرسلات عرفاً» فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ «بأم القرآن» وهذه الآية «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة «بأم القرآن» وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة. أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة «البقرة» في الركعتين كليهما. أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة «يوسف» وسورة «الحج» فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن بي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها. أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهرق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال «لننظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك

فلتغتسل ثم لتستشفر بثوب ثم لتصلي». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى رسول الله ﷺ للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ ف جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال؟ رسول الله ﷺ «نعم». أخبرنا الشافعي قال: وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها. قال رسول الله ﷺ «نعم». أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطا وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه قال مالك رضي الله عنه مثل ذلك. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». أخبرنا مالك عن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج» فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال «ارم ولا حرج» قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال «افعل ولا حرج». أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحر نافع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة وقال لنا النبي ﷺ «أنتم اليوم خير أهل الأرض» قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد ابن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بشما قلت يا

ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة. أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة. أخبرنا مالك ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطائها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحמיד الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لأبني ناقة حياته وأنها تناجحت إبلاً فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها فقال ذاك أبعد لك منها أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب ابن أبي ثابت مثله إلا أنه قال ضنت واضطربت. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله ﷺ. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث. أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث». أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء إلى النبي ﷺ وشهد حيناً والطائف مشركاً وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب وكان بين إسلام وامرأته صفوان نحو من شهر. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض». أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار».

قال الشافعي رضي الله عنه: وابن عمر الذي سمعه من النبي ﷺ كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع. أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخبرنا مالك عن محمد بن

يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» قال مالك رضي الله عنه وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب. أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً. أخبرنا مسلم عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا خمس رضعات فتحرم بهن. أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن «عشر رضعات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن. أخبرنا مالك عن نافع أن سالم ابن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات. أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمرة ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها. أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال «لا تحرم المصاة ولا المصتان». أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «إنما الولاء لمن اعتق». أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها». أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشانك بها. أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى. أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضي الله عنه إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال وإن جاء أحدكم من الغائط. أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى. أخبرنا مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر «أقركم ما أقركم الله على الثمر بيننا وبينكم» فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركني الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فممت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست فقالها الثانية فممت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست فقالها الثالثة فممت في

الثالثة فقال رسول الله ﷺ «ما لك يا أبا قتادة» فاقترعت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيه سلبه فقال رسول الله ﷺ «صدق فأعطه إياه» قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلت في الإسلام قال مالك رضي الله عنه المخرف النخل. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطأون ولائهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا. أخبرنا مالك عن نافع صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم. أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ قال «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له. أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «لا ضرر ولا ضرار». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم. أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليفاً له من العريض فأراد أن يمر به أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك؟ فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضي الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إني أراك تجيعهم والله لأغرمك غرمأ يشق عليهم ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال: أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة درهم. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوءاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا

أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أكنذلك؟ قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر رضي الله عنه فماذا سرق؟ قال سرق امرأة لامراتي ثمناها ستون درهماً فقال عمر رضي الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فرعاً فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت «قال مالك» رضي الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل «ثم محلها إلى البيت العتيق» فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق. أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالمرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت؟ قال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله. أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضها. قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما



الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله. أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن سعيير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدين. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدين. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيئاً انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة وبهذا الإسناد أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه. ومالك رحمه الله يقول لا أذكره إلا عن رسول الله ﷺ وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يشك فيه. أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا أوجب عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنابة فمسح على خفيه ثم صلى وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيت في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له. أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبته. أخبرنا مالك عن نافع أن ابن

عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم وبه عن ابن عمر أنه كان يقول «ما استيسر من الهدى» بعير أو بقرة. وبه عن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس وبه أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة. وبه أن ابن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها. أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعينه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك؟ قال ملكت امرأتي أمرها ففارقني فقال له زيد ما حملك على ذلك؟ فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها. وبه عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً. وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالبرية. أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله ابن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدي. وبه عن ابن عمر أنه قال «من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة» وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. وبه عن ابن عمر أن عبداً له سرق وهو أبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي علي فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير

قبل الحرة أرسل إلي فخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة ابن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له؟ إنما هي ابنة أخته فأسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلني فأسألي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عمي أفلح وذكر الحديث قال الربيع زعم الشافعي ما أحد أشد خلافاً لأهل المدينة من مالك. أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً. أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً خطب إلى النبي ﷺ امرأة قائمة فقال له النبي ﷺ في صداقها فقال «التمس ولو خاتماً من حديد». أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد من قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في المطلأة بنصف دية الموضحة أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه.

قال الشافعي: وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله.

قال الشافعي: وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا في

الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء:

### ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً

أخبرني ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله «ورفعنا لك ذكرك» لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم. أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين

النصيحة لله ولكتابه ولنبيه لأئمة المسلمين وعامتهم». أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ قال «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأحملوا في الطلب». أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله ابن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمي مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». قال سفيان وحدثنيه محمد ابن المنكر عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الشافعي رضي الله عنه: الأريكة السرير. أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء أعرابي من أهل نجد نثر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبي ﷺ «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال هل علي غيرها؟ قال «لا إلا أن تطوع» وذكر له رسول الله ﷺ صيام رمضان فقال هل علي غيره؟ قال «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ «أفلمح إن صدق». أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وذكرت إحرامها مع النبي ﷺ أنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي ﷺ قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين. أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال «لا وصية لوارث». أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله ﷺ «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن

علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع». أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهة قبل المشرق. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثل معناه لا أدري أسمى بني أنمار أو قال صلى في سفر. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثل معناه ولم شك أنه عن أبيه وأنه مرفوع. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «وفي الركاز الخمس». أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. أخبرنا مالك عن إسماعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول «لا يأكلن أحد من لحم نسكه بعد ثلاث». أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث». أخبرني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة. أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي في أن أتكلم قال «تكلم» قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمراته فأخبرت أن على ابني الرجم فافطديت منه بمائة شاة ويجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امراته فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي أن

يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا «التحيات لله الزاكيات الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي ﷺ أقرأنيها فكذت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبيته بردائه فجئت به النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها فقال له رسول الله ﷺ اقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ «هكذا أنزلت» ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال «هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه» أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ وعهدنا إليكم. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي ﷺ يسأل أهل الدار من المشركين بيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال رسول الله ﷺ «هم منهم» وزاد عمرو بن دينار عن الزهري «هم من آبائهم» أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان. أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بال غسل؟ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس. أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان ابن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن

حزام رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «ألم أنبأ أو ألم يبلغني - أو كما شاء الله من ذلك - أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله ﷺ» لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه». أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي ﷺ. أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصري عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال «إن أفرى الفري من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى إلى غير أبيه». أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار». أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إن الذي يكذب علي يبني له بيت في النار». أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التميمي عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه الناس؟ قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كذب علي فليتبمس لجنبه مضجعاً من النار» فجعل رسول الله ﷺ يقول ذلك ويمسح الأرض بيده. أخبرنا سفيان بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي». أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها فقال رسول الله ﷺ «ما بال هذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة فقال «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك» فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ﷺ ثم قال

«والله إنني لأتفاكم الله وأعلمكم بحدوده». أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول إن رسول الله ﷺ قال «إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد» فاتبع الناس وهو على جملة يصرخ فيهم بذلك. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له إن شاء الله يقال له يزيد بن شيان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جداً فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال لنا إنني رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم. أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه «فيم أنت من ذكراها» فأنتهى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله امرأً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضي الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها. أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله ﷺ «نعم» فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شام زوجي فقال «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس



بموسى بنى إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر. أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن صعب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس «ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم» الآية. أخبرنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك. أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض. أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاماً فاستغلته ثم ظهرت منه على عيت فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشيرة فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعملت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له. أخبرني أبو حنيفة ابن سماك بن الفضل اليماني قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود» فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث؟ فضرب صدري وصاح علي صياحاً كثيراً ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول أتأخذ به؟ نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمداً ﷺ من الناس فهدهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت. أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لأنه مرسل. أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن

النبي ﷺ بهذا الحديث. أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيباً فقال إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال «أكرموا أصحابي ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشراً فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فقال «كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي». أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر». أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

### ومن كتاب الصداق والإيلاء

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش؟ قلت لا قالت نصف أوقية. أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتي شئت وأكفيك العمل. فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فأصاب شيئاً فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله ﷺ «على كم تزوجتها يا عبد الرحمن؟» قال على نواة من ذهب فقال «أولم ولو بشاة». أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن ابن عوف رضي

الله عنه جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ «كم سقت إليها؟» قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ «أولم ولو بشاة». أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال ما عندي إلا أزارني هذا فقال النبي ﷺ أن أعطيتها إياه جلست لا أزار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً فقال «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله ﷺ «هل معك من القرآن شيء؟» قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله ﷺ «قد زوجتكها بما معك من القرآن». أخبرنا مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ففضى أن لا صداق لها ولها الميراث. أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً فقبل له في ذلك فقال أنا أولى بالفضل. أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج. أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف المولى أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولى. أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله عنه أوقف المولى. أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى. أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم ابن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى «إمسك بمعروف أو تسريح بإحسان». أخبرنا مالك عن

نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فيما أن يطلق وإما أن يفيء. أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يوقف المولى «سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت أسد بن موسى يحدث قال استتيب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

### ومن كتاب الصرف

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزوراً بد نحررت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله نهى أن يباع حتى يميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً. أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبي صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان.

### ومن كتاب الرهون والإجازات

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال «لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه». وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل حديث ابن أبي ذئب. أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي. أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض فقال أبالذهب والورق؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به. أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه شبيهاً به. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله. أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدثون عن عروة بن أن الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية فاشتري له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة فكان لو اشترى تراباً لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير

سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقلا وددنا ففعل فكتب لهما إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما؟ فقلا لا فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبد الله؟ فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال.

### ومن كتاب الشغار

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج. أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول أن النبي ﷺ نهى عن الشغار. أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ قال «لا شغار في الإسلام». أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل معناه أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج. أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

نكح ميمونة وهو حلال. أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال. أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان ابن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ح وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

### ومن كتاب الظهار واللعان

أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم ابن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال النبي ﷺ «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها» فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فيقتله أيقنته أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم النبي ﷺ فعاب النبي ﷺ

المسائل فلقية عويمر فقال ما صنعت؟ قال صنعت إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل فقال عويمر والله لأتينا رسول الله ﷺ فلا سأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ «انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً» فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصار سنة المتلاعنين. أخبرنا عبد الله ابن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أتقتلونه؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لأتينا رسول الله ﷺ فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله ﷺ فقال «قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا» ثم قال كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي ﷺ فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله ﷺ «انظروها فإن جاءت به أحيمر قصيراً كأنه وحره فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وأن جاءت به أسحم أعين ذا إليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها» فجاءت به على النعت المكروه سمعت إبراهيم ابن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن النبي ﷺ قال «إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج فهو الذي يتهمه» قال فجاءت به أديعج. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد أخشي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال فقال له النبي ﷺ «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي ﷺ فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت أملاً فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه. أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن قاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال النبي ﷺ «لو كنت راجماً أحداً بغير بيته رجمتها؟» فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت أعلنت. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي ﷺ «أيما امرأة أدخلت

على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين» وسمعت سفيان بن عيينة يقول: أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين «حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها» قال يا رسول الله ما لي قال «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه». أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال هكذا يباصبه المسبحة والوسطى وفرقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال «الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب؟». أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة.

### ومن كتاب الخلع والنشوز

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً إما كبيراً أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدالك فأنزل الله عز وجل «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً» الآية. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان. أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت» قالت ثلث أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا أكتتبين إلى أهلك؟ فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءني رسول الله ﷺ فخطبني له ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد لي وأنا غيور ذات عيال قال «أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها



الله وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله» فتزوجها رسول الله فجعل يأتيها ويقول أين زناب؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت ترضعها فجاء رسول الله ﷺ فقال «أين زناب؟» فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله ﷺ «إني آتيكم الليلة» قالت فقمتم فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحماً فعصده أو صعده قالت فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين أصبح «إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبت لك وإن أسيع أسيع لنسائي». أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال «للبرك سبع وللثيب ثلاث» أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان رسول الله إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ «لا تضربوا إماء الله» قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم». أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية «وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي وقال الرجل أما لفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لى وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة؟ فسكت عنها فدخل يوماً برماً فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فقال علي يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ابن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما

وأصلحها أمرهما. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم «من هذه؟» فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال «ما شأنك؟» قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ في الغلس وهي تشكو أشياء بيدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله ﷺ «يا ثابت خذ منها» فأخذ منها وجلست.

### ومن كتاب إبطال الاستحسان

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحماء؟ يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الإليتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله ﷺ شريكاً فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال «تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب» فجاءت به أدعج عظيم الإليتين فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا «إن أمره لبين لولا ما قضى الله» يعني إنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة فقال «لو ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره» ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طائوس عن أبيه أن عنده كتاباً من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول وإنما نزل به الوحي وقيل لم يبين رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيستن به. أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إلي فليحل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من

بعض فأقضي. له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه وإنما أقطع له قطعة من النار.

### ومن كتاب أحكام القرآن

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ فقال النبي ﷺ «خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف» حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار قال «أنفقه على نفسك» قال عندي آخر قال «أنفقه على ولدك» قال عندي آخر قال «أنفقه على أهلك» قال عندي آخر قال «أنفقه على خادمك» قال عندي آخر قال «أنت أعلم به» قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث «يقول ولدك أنفق عليّ إلى من تكلمني تقول زوجتك أنفق عليّ أو طلقني يقول خادمك أنفق عليّ أو بعني». أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة؟ فقال سعيد سنة.

قال الشافعي رضي الله عنه: والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ. أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» قال أن تبتدوا على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان. أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة. أخبرنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطبها فساق نكاحها وبنائه بها وقوله لها «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله ابن أسيد ثم أتيا عثمان رضي

الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت. أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها؟ قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك. أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ لركانة «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك؟ قال قلت قد فعلت قال فقراً «ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تبييناً» قال ما حملك على ذلك؟ قال قلت قد فعلت قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبت. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب: أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان في بريدة ثلاث سنن وكانت في إحدى السنن أنها أعتقت فخير في زوجها: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسه فإن مسها فلا خيار لها. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يمسهك زوجك قالت ففارقت ثلاثاً. أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريدة فقال كان ذلك مغيب عبد بني فلان كأنني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي: أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زوج بريدة كان عبداً أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة. حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند

النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله والله مالي عند بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوماً لا تسقى يوماً لا تسقى بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتي رجلاً قال وكان زوجها مصفراً أحمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلاً إلى السواد جعداً قطعاً مستها فقال رسول الله ﷺ «اللهم بين» ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به. أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ قال «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن يعني محرماً فحرم من أجله مسأله». أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل معناه. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال له النبي ﷺ «هل لك من إبل؟» قال نعم: قال «ما ألوانها؟» قال حمر قال «هل فيها من أورك؟» قال نعم: قال «أنى ترى ذلك؟» قال: عرق نزع فقال النبي ﷺ «فلعل هذا نزعة عرق». أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي ﷺ «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال «فما ألوانها؟» قال: حمر قال «هل فيها من أورك؟» قال إن فيها لورقاً: قال «فأنى أتاها ذلك؟» قال لعله نزع عرق فقال النبي ﷺ «وهذا لعله نزع عرق». أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطه فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال «ليس لك عليه نفقة». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال إنما كان طلاقها إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل قال الشافعي: رضي الله عنه: ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يقل له عبد الله بشما صنعت حين طلقت ثلاثاً . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره وقال ابن عباس مثل ذلك .

قال الشافعي : ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة فدعتني فقالت إني مخبرتك خيراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولم تقل لها حفصة رضي الله عنها لا يجوز أن تطلق ثلاثاً . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها قالت يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال رسول الله ﷺ « فأفعل ماذا؟ » قالت تنكحها قال « أختك؟ » قالت نعم : قال « أو تحبين ذلك؟ » قالت نعم لست لك بمخيلة وأحب لمن شركني في خير أختي قال « فإنها لا تحل لي » قالت فقلت والله لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة قال « بنت أم سلمة؟ » قالت نعم : قال « فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي لأنها لابنة أخي من الرضاغة أرضعتني وإياها ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخوانكن » . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فاتتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه

فانتهوا». أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل معناه. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولد فعاش من بعدك دعوا لك. أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال هي منسوخة نسختها ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ فهي من أيامي المسلمين يعني قوله ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ الآية. أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذا الآية هو حكم بينها. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات. أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها». أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك عليّ لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً أو نحو هذا من القول. أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن ابن عوف تزوج على وزن نواة. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». أخبرنا مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها «إذا حللت فأذنيني» قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به. أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل ابن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ «أمسك أربعاً وفارق سائرهن». أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان. أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وتحتي نسوة فسألت النبي ﷺ فقال

«فارق واحدة وأمسك أربعاً» فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها. أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحق ابن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن ابن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن أصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين وبنى بين وأنا بنت تسع سنين. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ أمر نعيماً أن يؤمر أن ابنته فيها. أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء. أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع. أخبرني عبد الله بن علي ابن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح.

قال الشافعي: أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي ﷺ «حلال» فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال «كيف قلت؟ في أي الخريبتين أو في أي الخريبتين أو في أي الخريبتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم: أم من دبرها فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».

قال الشافعي رضي الله عنه: قال فما تقول؟ قلت عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه. أخبرنا إسماعيل يعني ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي عن النبي ﷺ قال «إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق». أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة وفي الاثنتين». أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله



عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فقال «إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته». أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله يقول «ممن ترضون من الشهداء». أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال «لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم ﷺ فقال الله عز وجل ﴿وإبراهيم الذي وفى \* أن لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (إلى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعي).

### ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره

حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال «قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها» يشك ابن أبي فديك. أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان: قال رسول الله ﷺ «من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل». أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال «لا ولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل». حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لقريش «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحها هذه الجريدة» يشير إلى جريدة في يده. أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي ﷺ نادى «أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة ومن بغاها العوائر أكبه الله لمنخره» يقولها ثلاث مرات. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع

بقریش فكانه نال منهم فقال رسول الله ﷺ «مهلاً يا قتادة لا تشتم قریشاً فإنك لعلك ترى منها رجالاً أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لا ولا أن تطغى قریش لأخبرتها بالذي لها عند الله». أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله ﷺ قال في قریش شيئاً من الخير لا أحفظه. وقال «شرار قریش خيار شرار الناس». أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». أخبرنا عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال «ما ههنا شام» وأشار بيده إلى جهة الشام «وما ههنا يمن» وأشار بيده إلى جهة المدينة. أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال «اللهم اهد دوساً واثت بهم». أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبيهم». أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» وقال الجرجاني في حديثه إن النبي ﷺ قال «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار» وقال في حديثه أن النبي ﷺ حين خرج يهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة. أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال «أتاكم أهل اليمن هم أليين قلوباً وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية». أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «بين أنا أنزع على بشر أستسقي».

قال الشافعي رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي قال رسول الله ﷺ «فجاء ابن أبي قحافة فترع ذنوباً أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن

الخطاب فترع حتى استحالت في يده غرباً فضرب الناس بعطن فلم أر عبقرياً يفري فريه» .

### ومن كتاب الأشربة

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ «كل شراب أسكر فهو حرام» . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال «كل شراب أسكر فهو حرام» . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال « لا خير فيها» ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكرية . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن ابن كعب شرباً من فضيخ وتمر فجاهم أت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد وصلت القبليتين أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين وقال «انبذوا كل واحد منهما على حدة» . أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تتبذوا في الدباء والمزفت» قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير . أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنساً يقول نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن يتبذ فيه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله ﷺ عن البتع فقال «كل مسكر حرام» . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت

نحوه فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت .  
أخبرنا مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن  
رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن  
عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً والتمر  
والزهو جميعاً . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله المصري أنه سأل ابن  
عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر  
فقال النبي ﷺ «أما علمت أن الله حرمها؟» فقال لا فسار إنساناً إلى جنبه فقال «بم  
سارته؟» فقال أمرته أن يبيعهما فقال رسول الله ﷺ «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»  
ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً باع  
خمرأ . فقال قاتل الله فلاناً باع الخمر أما علم أن رسول الله ﷺ قال «قاتل الله يهود  
حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها» . أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجويرية  
الجرمي يقول إني لأول العرب سألت ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن  
الباذق فقال سبق محمد الباقد وما أسكر فهو حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر  
أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله  
عنهما أن رجلاً من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرأ  
فنبيعها فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس أي  
لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل  
الشیطان . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن  
سلمة بن عوف بن سلامة . أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا  
يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال  
من أهل الأرض هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال نعم  
فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه  
أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلي هذا مثل طلي الإبل فأمرهم أن  
يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها لهم والله إني لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم  
ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتها لهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه  
أخبره أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ربيع

شراب فزعم أنه شرب الطلى وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاماً. أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب؟ فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً.

قال الشافعي رضي الله عنه: وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه. أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حددتهم. قال: قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم. أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن صلى الله عليه وسلم قال «إن شرب فاجلدوه. ثم إن شرب فاجلدوه. ثم إن شرب فاجلدوه. ثم إن شرب فاقتلوه» لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة فإنه أتى برجل قد شرب فجلده. ثم أتى به قد شرب فجلده. ثم أتى به قد شرب فجلده. ووضع القتل وصارت رخصة، قال قال سفيان قال الزهري لمنصور ابن المعتمر ومخول كونا وافدي العراق بهذا الحديث. أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أذهر قال رأيت النبي ﷺ عام حنين سأل عن رجل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رجل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحاً وأتى النبي ﷺ بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال النبي ﷺ «بكتوه» فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين. أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري» أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر. أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتي بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد. حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار

عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدرياً. سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاماً قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر؟ فإن قال حلال قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال حراماً قيل له أفرأيت شيئاً قط شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صيرته الريح حراماً؟.

قال الشافعي رضي الله عنه: ما أسكر كثيره فقليله حرام. أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، صاعاً من شعير صاعاً من تمر صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط. «إلى هنا يقول الربيع حدثنا».

### ومن كتاب عشرة النساء

أخبرنا الربيع. أخبرنا الشافعي. أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف». أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته.

قال الشافعي: قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان ابن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقني رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال لو كان لي من

الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً قال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر ما أحب أن أجزهما جميعاً. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجزهما جميعاً قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه. أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبد الله ابن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها إن لي سرية أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها؟ فقالت لا قال فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله فقالت لا يفعل أحد من أهلي ولا أحد أطاعني. أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ الآية قال هي منسوخة نسختها ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾ فهي من أيامى المسلمين. أخبرنا سفيان عن هرون بن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي ﷺ «فطلقها» قال إنني أحبها قال «فأمسكها إذا». أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحها. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي. أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو ابن دينار نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة ابن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والي المدينة إنني وليها وإنها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال فأبي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي ﷺ قال «فناكحها باطل» وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي

عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا أنكح الوليان فالأول أحق». أخبرنا الثقة عن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا أنكح الوليان فالأول أحق». أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح. أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها. أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير ومجاهدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد وأحسب مسلماً قد سمعه من ابن خثيم. أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

### ومن كتاب التعريض بالخطبة

أخبرنا سفيان عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الحنط عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك. أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة «أمسك أربعاً وفارق سائرهن».

### ومن كتاب الطلاق والرجعة

أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل. أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجها. وقال «لا



تحل لك حتى تذوق العسيلة». أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي ﷺ وقال «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» قال وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى «يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي ﷺ؟». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عرف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقي. أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم ابن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبح الكلبية فبتهها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها. أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبدته أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء. أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمي أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك. أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعاً فقالا حرمت عليك حرمت عليك. أخبرنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأته تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك.

### ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معاداً

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله يقول «ثلاثة قروء» فقالت عائشة رضي الله صدقتم وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه. أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها. أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثه ولا يرثها. أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاخصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احمولوني إلى عثمان فحملة إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان؟ فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع

حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته قال الأصم في كتابي حبان بالباء. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمساها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم». حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً قال سفيان وكان ثقة. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً فقال رجل فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت عمر رضي الله عنه. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة. أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس الآخر الأجلين. وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله فقال «قد حللت فانكحي من شئت» أخبرنا مالك عن يحيى بن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس الآخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها «قد حللت فانكحي». أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة

الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: لو ولدت وزوجها على سريه لم يدفن لحلت. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه قال في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تتوى حيث يتوى أهلها. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه. أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال: قالت زينت دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشر» وقالت زينت دخلت على زينت بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشر» قالت زينت وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها! وقد اشتكت عينيها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ «لا» مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ثم قال «إنما هي أربعة أشهر وعشر» وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» قال حميد فقلت لزينت وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينت كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبص به فقلما تقبص بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال الشافعي رضي الله عنه: الجفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها والقبض الأخذ بالكف كلها. أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة أو

حفصة أن رسول الله ﷺ قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «أيا امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً» قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها. أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه كان يقول: لا يصح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك. أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك». أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعتم إلي سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوية فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فإين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال هاه فوصف أنه تغيط وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة فاستطالت على أحمانها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا

مروان واردة المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال إن كان إنك الشرف فحسبك ما بين هذين من الشر. أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: قال عطاء ليست المبتوتة الحبلية منه في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلية فلا نفقة لها. أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن معتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج. أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخبر. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبداً فأنزل الله تعالى «الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان» فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان منهم طلق ومن لم يطلق.

### ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خدّاش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون». أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا كفى أحدكم خادمه

طعامه حرة ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبي فليروغ له لقمة فيناوله إياها أو يعطيه إياها»  
أو كلمة هذا معناها.

### ومن كتاب الرضاع

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة» فقلت يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة يدخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب». أخبرنا الدروري عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في ابنة حمزة مثل حديث سفيان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح واحد. أخبرنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم من ثم صيرن إلى خمس يحرم فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات. أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء. أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا تحرم المصبة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابناً. حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة ابن الزبير أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب النبي ﷺ قد كان شهد بداراً وكان قد تبنى سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة

سالمًا وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال «ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم» رد كل واحد من أولئك تبنى إلى أبيه فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال النبي ﷺ فيما بلغنا «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» ففعلت وكانت تراه ابنًا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة ففي سالم وحده من رسول الله ﷺ لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير. أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال «حبس الأصل وسبل الثمرة». أخبرنا ابن حبيب القاضي وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت من خيبر مالاً لم أصب مالاً قط أعجب إلي منه وأعظم عندي منه فقال رسول الله ﷺ «إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره» فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته. أخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله ابن عطاء المدني عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال إني تصدقت على أُمِّي بعبد وأنها ماتت فقال رسول الله ﷺ «قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك» أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم. أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ دخل فقربت إليه خبزاً وأدم البيت فقال «ألم أر برمة لحم؟» فقالت ذلك شيء تصدق به علي بريرة فقال «هو لها صدقة وهو لنا هدية».



## ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصللي»، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه بد وإني لأستحي منه قال «فما هو يا هنتاه» قالت إني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها؟ فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي ﷺ «إني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» قالت هو أكثر من ذلك قال النبي ﷺ «فتلجمي» قالت هو أكثر من ذلك قال «فاتخذي ثوباً» قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجاً قال النبي ﷺ «سامرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال لها «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزئك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قد ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستفر بثوب ثم تصلي» أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فقال «إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المرحن فيعلو الدم. أخبرني ابن علية عن الجلد

ابن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة.

قال الشافعي: رضى الله عنه قال لي بن علية الجلد أعرابي لا يعرف الحديث. أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن ثوب يصيبه دم الحيض فقال «تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه».

### ومن كتاب قتال أهل البغي

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال «من قتل دون ماله فهو شهيد» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضى الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا.

### ومن كتاب قتال المشركين

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن الحقيق عن قتل النساء والولدان. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي رضى الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين بيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله ﷺ «هم منهم» وربما قال سفيان في الحديث «هم من آبائهم» أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية. أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيج عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر. أخبرنا أبو ضمرة عن موسى ابن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير فقال قائل.

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله» قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها» أخبرنا إبراهيم بن يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين قال لا والله ما سمل رسول الله ﷺ عيناً ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم.

### ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً رضى الله عنه يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب» فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظغينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه «من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة» يخبر ببعض أمر النبي ﷺ فقال «ما هذا يا حاطب؟» قال لا تعجل علي اني كنت امرأاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ «إنه قد صدق» فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ «إنه قد شهد بداراً وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقالوا اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ونزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾. أخبرنا الثقيفي عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضى الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهى إليه قال له عمر تكلم قال كلام حي أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغضبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة فإن قتلته يأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر عنه أستحي قاتل البراء بن مالك ومجزأه بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضى الله عنه ارتشيت وأصبت منه؟ فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأيني على ما

شهدت به بغيرك أو لأبدان بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له . أخبرني الثقفى عن حميد عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرأيت إن رمي بحجر؟ قال إذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم ، أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبى ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فأنتهى إليها ليلاً وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكانهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا محمد والخميس فقال رسول الله ﷺ «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قال أنس وإني لرديف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ . أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله ﷺ وهو على حماره وتحتة قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فاتاه النبى ﷺ فقال «وما شأنك؟» قال فيم أخذت وفيما أخذت سابقة الحاج؟ قال «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف» وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبى ﷺ فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال «ما شأنك؟» قال إني مسلم فقال «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال إني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها .

قال الشافعى : رضى الله عنه كأنه يعنى ناقة النبى ﷺ لأن آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون النعم إليهم

فانفلتت ذات ليلة من الرثاق فأنت الإبل فجعلت كلما أنت بعيراً منها فمسته رغا فتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدره فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله ﷺ فقالت إنها قد جعلت لله عليها لتنحرها فقالوا والله لا تنحرها حتى نؤذن رسول الله ﷺ فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله لتنحرها فقال رسول الله ﷺ «سبحان الله بشما جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد» أو قال «ابن آدم». أخبرنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمزان نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلاف فقال ابن عباس إن ناساً يقولون إن ابن عباس يكتب الحرورية ولو لا أنني أخاف أن أكنم علماً لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس رضى الله عنهما أنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم. وكتبت تسألني عن الخمس وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه. أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة. أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير فقال قائل.

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله ﷺ أن أغير صباحاً على أهل ابني وأحرق أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن



منكما نصفاً؟ أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً؟ فلا والذي يأذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي كيفكماها.

قال الشافعي: رضى الله عنه قال لي سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت؟ قال نعم. أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يقتسمن ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة». أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثل معناه. أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا» فتوفى رسول الله ﷺ ولم يأته فجاء أبا بكر فأعطاني حين جاءه. قال الربيع: بقية الحديث حدثني الشافعي رضى الله عنه من قوله قال لو جاءني أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشرة بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً. أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الملهب عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ فادى رجلاً برجلين. أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين وللغارس بسهم. أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوى القربى.

قال الشافعي: رضى الله عنه يعني والله أعلم بسهم ذوى القربى سهم صفيه أمه. وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سمعاً ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام. أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم رأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا أو منعنا وإنكما

قربتنا وقربتهم واحدة؟ فقال يا رسول الله ﷺ «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا» وشبك بين أصابعه. أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن جبير ابن مطعم عن النبي ﷺ مثل معناه. أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال الشافعي: رضى الله عنه فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معاً. أخبرني عمي محمد بن علي بن الحسين عن رسول الله ﷺ مثله وزاد «لعن الله من فرق بني هاشم وبني المطلب» أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحداً من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئاً. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت علياً رضى الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حركم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي رضى الله عنه. أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس أنا أشك يعني الشافعي رضى الله عنه فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتهم تركتم حركم فجعلناه في حلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حركم منه فقال العباس لعلّي لا تطمعه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فتوفى عمر رضى الله عنه قبل أن يأتيه مال فقضيناه وقال الحكم في حديث مطر والآخر إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضى الله عنه قال ما أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيما نكم. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه نحوه وقال لئن عشت لياتين الراعي بسرو حمير حقه أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبي ﷺ عام



أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضى الله عنه لما دونّ الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ؟ فقليل له أبدأ بالأقرب فالأقرب بك قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ .

### ومن كتاب صفة نهي النبي ﷺ وكتاب المدبر

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلاً من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وأن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد وقال «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم» وزاد مسلم بن خالد في الحديث «شيئاً» أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله ﷺ «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاه الثمن أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال «ألك مال غيره؟» فقال لا فقال رسول الله ﷺ «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال «أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك سيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا» يريد عن يمينك وشمالك. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول دبر رجل منا غلام له ليس له مال غيره فقال النبي ﷺ «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابراً يقول عبداً قبلياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب .

قال الشافعي: رضى الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي

دبر رجل منا غلاماً له فمات فإما أن يكون خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ الحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطاه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد ابن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي مات قال ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه .

### ومن كتاب التفليس .

أخبرنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن أحمز عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به» . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضي المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه» .

### ومن كتاب الدعوى والبيئات

أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رجلين تداخيا دابة فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته نتجها ففضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه . أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشترط على الذي يكرهه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء . أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه

شك في ابن له فدعا له القافة أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدأ فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر رضى الله عنه وال أيهما شئت. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه. أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه. أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع.

### ومن كتاب صفة أمر النبي ﷺ والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره

أخبرنا ابن عيينة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال «لا يمسكن الناس على شيئاً فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم الله عليهم». أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سواثب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفاً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرني أن أدفع إلى طارق أو ورثة طارق أنا شككت في الحديث هكذا.

### ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين

أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين. أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة.

### ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «القطع في دينار فصاعداً». أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً فجنى قيمته ثلاثة دراهم. أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر

بدينار فقطع يده قال مالك رضى الله عنه وهي الأترجة التي يأكلها الناس . أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم . أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضى الله عنه قال «القطع في ربيع دينار فصاعداً» أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان أن رافع بن خديج رضى الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا قطع في ثمر ولا كثر» . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ بمثله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ بقطع يده فقال صفوان إنني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ «فهلا قبل أن تأتيني به» . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن النبي ﷺ حديث مثل مالك رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ أنه قال «لا قطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع» . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان و غلام لابن عبد الله ابن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبداً وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولتين فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها «القطع في ربيع دينار فصاعداً» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضى الله عنه وأبيك ماليلك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ وأن الأفضع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضى الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة إبراهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس

في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول «الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشياء ذلك لتنزع فابت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجمت. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ يعني إلى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف. أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: دعا أبي عبد الله ابن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة.

### ومن كتاب البحيرة والسائبة

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال «لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق» أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضى الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقتك فعلت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال «لا يمنعك ذلك فاشترها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق» أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن

إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمه السخثياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وكان الثقفى ساق الحديث ثم ذكره. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس «ما له؟» فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحداً ويصوم فأمره النبي ﷺ أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة. أخبرنا سفيان بن عيينة عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبيد الله بن عمر قال جاء عمر رضى الله عنه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال رسول الله «احبس أصله وسبل ثمره».

### ومن كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضى الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر. أخبرنا حاتم والدراوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون والجراد ذكي أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان» أحسبه قال «الكبد والطحال» أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى أنذكي بالليط؟ فقال النبي ﷺ «ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش» أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ فقال:

نعم قلت أتؤكل؟ قال: نعم قلت أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. سمعت الربيع يقول مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب وسئل عن سنة فقال نيف وخمسون سنة. أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال «من أعمار شيئاً فهو له» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال «العمري للوارث» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له إني أعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمرو في الحديث وإنها تئاتجت وقال ابن أبي نجيح في حديثه وإنها أضفت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فإني تصدقت بها عليه قال فذلك أبعد لك منها. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه. أخبرنا يحيى ابن حسان عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال العبد في ثمنه كجراح الحر في ديتته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة أخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إني لأسمع الحديث فأستحسنه. فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه مني سامع فيقتدي به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عن من أثق به وأسمعه من الرجل أثق به وقد حدثه عن من لا أثق به وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات. أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً فقليل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة.

### ومن كتاب الديات والقصاص

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان من طريف المري أخبره أن مروان ابن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس؟ فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء. قال الشافعي: رضي الله عنه: فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء

وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود» أخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه. أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهقي أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال «أنا أحق من أوفى بدمته» ثم أمر به فقتل: أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا. أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار. وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح «لا يقتل مسلم بكافر» فقال هذا مرسل؟ قلت نعم. أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا.

قال الشافعي: هم الذين سألوه آخرًا.

قال الشافعي: رضي الله عنه: فإن قال قائل ما الخبر بأن النبي ﷺ قضى بالجنين على العاقلة؟ قيل أخبرنا الثقة. قال الربيع وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي ﷺ أنه قال «من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعضا فهو خطأ عقله خطأ ومن قتل



عمداً فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل منه صرف ولا عدل». أخبرنا ابن عيينة عن علي ابن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ألا إن في قتل العمدة الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها» أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ. أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في المنى يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعود أو أذخره فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط. أخبرنا الثقة عن علقمة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسحه وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه. أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل لم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام.

### ومن كتاب جراح الخطأ

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضى الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في النفس مائة من الإبل. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الدييات في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «وفي النفس مائة من الإبل» قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ؟ قال: لا. أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعني بذلك. أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب

ولا الورق. أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن المسيب أن النبي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو ليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ «إنما هذا من إخوان الكهان» أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال أذكر الله امرأً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال عمر رضى الله عنه إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبي ﷺ يقوم الإبل على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

### ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف» أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا سبق إلا في حافر أو خف» أخبرنا مالك عن نافع ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت. أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلي عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى اليهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه جويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة «كبر كبر» يريد السن

فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا «إنا والله ما قتلناه» فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا لا قال «تحلف يهود» قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضني منها ناقة حمراء.

### ومن كتاب الكسوف

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن الحسن بن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا قال إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي وقال «إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت شيئاً منها كاسفاً فليكن فزعكم إلى الله تعالى» أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضيت الله عنها عن النبي ﷺ أن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا إبراهيم حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي ﷺ بمثله.

### ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان

أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو لا والله، وبلى والله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

### ومن كتاب السير على سير الواقدي

أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن جريز قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعني فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر

اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أنني قاسم مسؤول لتركتمكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس .

قال الشافعي : رضي الله عنه : والذي يروي من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكماً هو إحلالها وتلا «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس . أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر» الشك من الشافعي رضي الله عنه . أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي ﷺ فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأنت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ فقالت : إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ قال «بشما جزيتها أن نجاك الله عليها أن تنحرها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقالوا معاً أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي ﷺ ناقته . أخبرنا فضيل ابن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي المجوسي بثمانمائة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة ابن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف .

### ومن كتاب جماع العلم

أخبرنا عبد العزيز بن أبي الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب له أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

## ومن كتاب الجنائز والحدود

أخبرنا مالك عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ غسل ثلاثاً . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وسلم كفن في ثلاث أثواب بيض سحلوية ليس فيها قميص ولا عمامة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه . أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم . أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم . أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر عن ابن أبي صعير أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال «شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهم» . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير . أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص . أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخزومة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عباس يقول : كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي ﷺ «اغسلوه بماء وسدره وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه» فقال سفيان وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة

ملبياً» أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه صنع نحو ذلك. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي ﷺ بمرضها قال وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ «إذا ماتت فأذنوني بها». فخرج بجنائزها ليلاً فكرهوا أن يوقفوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال «ألم آمركم أن تؤذوني بها» فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقفك ليلاً فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق. أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة. أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه. أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة. أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة. أخبرنا محمد بن عمر يعني الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة. أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة. أخبرنا مالك عن

محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت بن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما. أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران ابن موسى أن رسول الله ﷺ سلّ من قبل رأسه. أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصاء لا تثبت إلا على قبر مسطح. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي. أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً. أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً» أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب. أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما حاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ «اجعلوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم» شك سفيان. أخبرنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه». أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن خبیر عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد

ذلك. أخبرنا إبراهيم بن منعم عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا وقال قام رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس. أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» قال وما الوجب يا رسول الله؟ قال «إذا مات». أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت. أخبرنا سفيان يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد كان عند جدار سعد فأصاب امرأة جبل فرميت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله ﷺ به قال أحدهما فجلد بأثكال النخل وقال الآخر بأثكول النخل. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علياً رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه إن هذا لشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً» وقرأ عليهم الآية وقال «فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم»: قال محمد بن إدريس سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً. أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية. قال محمد بن إدريس وقد رويت أحاديث مرسله عن النبي ﷺ في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها.



## ومن كتاب الحج من الأمالي يقول الربيع في جميع ذلك حدثنا الشافعي

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس . حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة؟ قال أحدهما قال أخي وقال الآخر فذكر قرابة به قال أفحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن إعرابياً أتى النبي ﷺ إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة فقال أحرمت وهذا علي فقال «انزع» إما قال قميصك وإما قال قميصك وإما قال جبتك «واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك» . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من خير ثيابكم البيضاء فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم . أخبرنا بن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل حماماً وهو بالحجفة وهو محرم وقال ما يعبا الله بأوساخنا شيئاً أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه نظر في المرأة وهو محرم . وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي غراباً بالبيداء وهو محرم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال صبحت عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الحج فما رأيت مضطرباً فسطاطاً حتى رجعت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في اليربوع بجعفر أو جفرة أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم . أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله ابن أبي بكر رضى الله عنهما أن

أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون. أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال «إن من الشعر حكمة» أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه». حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الأزرقى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى. قال الربيع: أظنه قال عمر رضى الله عنه شعر:

كأن راکبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل  
ثم قال «الله أكبر الله أكبر» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاماً من قریش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة أخبرنا مسلم بن خالد بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما وذكر حجة النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال وأنه ﷺ قال لهم «إذا توجهتم إلى منى راثحين فأهلوا» أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن. أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل ابن عباس أن رسول الله ﷺ أوقفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. أخبرنا سفيان عن ابن نجیح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن. أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً وغير مستلم. أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحائق يا غلام ابلغ العظم وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجاج أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن. أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أن علياً رضى الله عنه قال في كل شهر عمرة. أخبرنا سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت في سنة مرتين أو قال

مراراً قال قلت أعاب ذلك عليها أحد؟ فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت. أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر في سنة مرتين أو قال مراراً. وأخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول أخبرني ابن أوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما يقول أمرني رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره في الحديث ليلة الحصبة. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبداً فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه. حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالاً كيف صنع رسول الله ﷺ؟ قال جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله ﷺ «لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر. أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن جوير بن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفاً على قرح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأنني أنظر إلى فخذة مما يحرش بعيرة بمحجنه. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد ابن قيس بن مخزومة قال خطب رسول الله ﷺ فقال «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنما لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالفين لهدي أهل الأوثان والشرك». أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق، تبير، كيما نغير فاخر الله هذه وقدم هذه. أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفه أهله من المزدلفة إلى منى. حدثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام ابن عروة عن أبيه قال دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها

فأحب أن توافيه. أخبرني من أثق به من المشركين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة رضی الله عنهما عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله ﷺ فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى بمنى الظهر.

حدثنا الشافعي: قال والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء. أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ يعني به. أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة الجمره. أخبرنا سعيد ابن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي قال رأيت النبي ﷺ يرمي الجمره يوم النحر على ناقه صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك. حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ أشعر في الشق الأيمن. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن. إلى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضی الله عنه.

### ومن كتاب مختصر الحج الكبير

من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضی الله عنه. أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي ﷺ أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمره. أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي ﷺ مثله. أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوماً حرماً أصابوا صيداً فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد. أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك الرأي. أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً

منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على ما دون الأذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتي قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغى . أخبرنا عبد الله ابن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين نظرت إلى ر. ر. الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيتة يسعى وإن مثرره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول «اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي» قرأ الربيع حتى إني لأقول . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال ويقبل طرف المحجن . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي ﷺ قال «كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله عز وجل هذه وقدم هذه» يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس» . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفاً على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذته مما يحرش بعيره بمحجنه . أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول :

إليك تغدو قلقاً وضمينها مخالفاً دين النصارى دينها

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف . أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تميم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن

النبي ﷺ كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول «ارموا بمثل حصى الخذف». أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء «من أجل سقائهم» أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض.

### ومن كتاب النكاح من الإملاء

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع بن عم رسول الله ﷺ قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر. وحدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه «والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته» أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئاً إما كبيراً وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني وأنا أحلك فزل في ذلك «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً» الآية قال فمضت بذلك السنة. سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب إلي أبو يعقوب البويطي أن اصبر نفسك للغرباء وأحسن خلقك لأهل حلقتك فإني لم أزل أسمع الشافعي رضي الله عنه يقول يكثرون أن يتمثل بهذا البيت:

أهين لهم نفسي لكي يكرمونها      ولن تكرم النفس التي لا تهينا

قال أبو العباس الأصم فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الأربعاء لل نصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع قراءة عليه.

### ومن كتاب النكاح من الإملاء

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سألت امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقدك أو يضربه فنكح ثلاثاً في مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار

فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان . قال سعيد بن سالم إن كان ذلك صداق مثلهن جاز وإن كان أكثر ردت الزيادة وقالت في المحاباة كما قلت .

### ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه

قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاثة نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن . قال الربيع هذا قول الشافعي رضي الله عنه .

قال الشافعي رضي الله عنه : أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح ويطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية . والوصية لا تجوز لو ارث . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

### ومن كتاب أدب القاضي

أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » أخبرنا الثقة عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي تمرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله نشدتك بالله الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال « اللهم نعم » . أخبرنا ابن عيينة

عن ابن عباس بن رباب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال «نؤديها عنك» وذكر الحديث. أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصب فقال «إن شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لذي قوة مكتسب». أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم».

ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع  
الربيع من الشافعي وقال أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه  
هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط.

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا مالك عن إسماعيل ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «كل ذي ناب من السباع حرام»، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال أطعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال «لا حمى إلا لله ولرسوله» أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر الخطاب استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال له «يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول يا



أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدرهم وايم والله لعلي ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ويسلموا عليها في الإسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ «فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه». أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً وأن عمر ابن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون؟ والعقيق قريب من المدينة. أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة». أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ قال «من أحيا مواتاً فهو له وليس لعرق ظالم حق». أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله ﷺ قال «من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني». أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض إن لها أسناماً زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانها إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالحدرات وهو مثل إبطاله التحجير يعني ما يعمر به مثل ما يحجر. أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر أستفتيه فيه؟» وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل؟ قال مطبوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم قال وفيم؟ قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشافة تحت راعوفة أو راعوفة شك الربيع في بير ذروان قال فجاءها رسول الله ﷺ فقال «هذه الذي أريتها كأن رعوس نخلها رعوس الشياطين وكان ماءها نقاعة الحناء» فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنشرت قالت عائشة فقال «أما والله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شراً» قالت ولبيد بن أعصم رجل من

بني زريق حليف لليهود. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر رضى الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال فقتلنا ثلاث سواحر وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها.

### ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضى الله عنه

أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ فقال كيف تقرأون إن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدءون؟ قالوا بالدين قال فهو ذلك.

قال الشافعي رضى الله عنه: يعني أن التقديم جائز. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب.

قال الشافعي: قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضى الله عنه لآتين عثمان فلاحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك فأتى على عثمان فقال أحجر علي هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر علي شريكه الزبير.

### ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

قال الشافعي: أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجلاً علياً رضى الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر.

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علي رضى الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق.

قال الشافعي: عن عمر بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أن أبى قد مات

قال «أذهب فواره» قلت إنه مات مشركا قال «أذهب فواره» فواريته ثم أتيته قال «أذهب فاغتسل». أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غردقة عن حبان بن الحرث قال أتيت علياً وهو يعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة. أخبرنا ابن عليه عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا ركعت فقل «اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت» فقد تم ركوعك. أخبرنا ابن عليه عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بين السجدين «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني» أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح قال «اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة». أخبرنا ابن عليه عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وغيرها. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها. أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء. أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرني الربيع ابن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة. أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن ابن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها. أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد» ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبيعها ولو بضمير من شعر يعني الحبل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله أخبرنا ابن عليه عن عوف عن سيار بن سلامة أبي

المنهال عن أبي بردة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جلسه وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء. أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفرة إلى تبوك. أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثني مثني فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول «صلاة الليل مثني مثني فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بواحدة» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ساجداً فرأيت بياض إبطيه. أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله ابن أخي يزيد الأصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك. أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد. أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في «ص» ويقول إنما هي توبة نبي. أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سجدها يعني في «ص». أخبرنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله في الصلاة على الجنابة لا وقت ولا عدد. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كبر على النجاشي أربعاً. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأفرد رسول الله ﷺ الحج. أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بضاعة فقال «أما تريدان الحج؟» قالت إني شاكية فقال «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي هل تستثني إذا حججت؟ قلت ماذا أقول؟ قال قل «اللهم الحج أردت ولك عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن

حبسني حابس فهي عمرة» أخبرنا ابن علي عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله يعني أنه أمر بإفراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن. أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة أحسنه محمد بن علي بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح؟ ثم دنا الرجل فقال دنا الرجل فقال انظر من هذا؟ فنظرت فقلت أرى رجلاً معمماً بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأذاه نفع السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من إبل الصدقة تخلفا ومضى بإبل الصدقة فأردت أن أحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فیسألني الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك فقال عد فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه. أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبي على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت والله أعلم.

تم كتاب المسند مقابلاً على النسخة الأميرية المقابلة على نسخة عتيقة أحضرت من الأقطار الشامية لهذا الغرض وكتب عليها سماعات الأئمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم وآخر سماع منها مؤرخ سنة سبعمائة وأربع وثمانين هجرية فرض الله عنهم ونفعنا بهم آمين. وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب اختلاف الحديث

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة عليه وهو يسمع وأنا أسمع فأقره قال أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال قال محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رضي الله عنه .

الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه ﷺ وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصاً في كتاب الله فأبان في كتابه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط الله ففرض على العباد طاعته وأمرهم بأخذ ما آتاهم والانتها عما نهاهم عنه وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً في أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدوداً وبينهم حقوقاً فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات والشهادات أخبار ودل في كتابه على لسان نبيه أن الشهود في الزنا أربعة وأمر في الدين بشاهدين وامرأتين وفي الوصايا بشاهدين وكانت حقوق سواها بين الناس لم يذكر في القرآن عدد الشهود فيها منها القتل وغيره أخذ عدد الشهود فيها من سنة أو إجماع وأخذ أن يقتل في غير الزنا ويقطع وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول أكثر من أهل العلم ولم يجعلوه قياساً على الزنا وأخذ أن تؤخذ الأموال بشاهدين وامرأتين لذكر الله إياهما في الدين

وهو مال واخترنا أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول الله ﷺ واخترنا أن يجب الحق في القسامة بدلائل قد وصفناها وإن يكن مع الدلائل شاهد بالخبر عن رسول الله فكان ما فرض الله من الخبر عن رسول الله مؤدى خبراً كما تؤدى الشهادات خبراً وشرط في الشهود ذوي عدل ومن نرضى وكان الواجب أن لا يقبل خبر أحد على شيء يكون له حكم حتى يكون عدلاً في نفسه ورضاً في خبره وكان بيناً إذ افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا لأننا لا نعلم مغيب غيرنا فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت على إنفاذ الحكم بشهادتهم وشهاداتهم أخبار دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منه وكان<sup>(١)</sup> في قبولهم على اختلافهم مقبول من وجوه مما وصفت من كتاب أو سنة أو قول عوام أهل العلم لا أن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المغيب ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا وإن أمكن فيه الغلط ففيه ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه ﷺ إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها عدداً من الشهود فرأينا الدلالة عن رسول الله ﷺ بقبول خبر الواحد عنه فلزمنا - والله أعلم - أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده في الشهادة بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سبباً بالدلالة عنه ثم ما لم أعلم فيه خلافاً من أحد من ماضي أهل العلم بعد رسول الله فتابعهم إلى اليوم خبراً نصاً منهم ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود في بعض ما قبلنا فيه وقد كتبت في كتاب «جماع العلم». الدليل على ما وصفت مما اكتفيت<sup>(١)</sup> في رد كثير منه في كتابي هذا وقد رددت منه جملاً تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله فإن قال قائل أفيكون الإخبار عن رسول الله ﷺ واحداً أو أكثر؟ قيل الخبر عن رسول ﷺ خبران فخبر عامة عن النبي ﷺ يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا بالسنتهم وأفعالهم ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم وهذا ما لا يسمع جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه لأن كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن الله عليهم حقاً في أموالهم وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يكلفه العامة لم يأت أكثره كما جاء

(١) لعل لفظ «في» زائدة أ -

(٢) أي في إعادة. تأمل.



الأول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو<sup>(١)</sup> يجب به سجود السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده وما تجب به البدانة ولا تجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حتى صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود فمن أدخل في شيء س قبول خبر الواحد شيئاً دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله فإن قال قائل فإين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله؟ قيل له إن شاء الله كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله إلى البيت الحرام فأتى أهل قباء آت وهم الصلاة فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتاباً وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيخ بسر ولم يحرم يومئذ من الأشرية شيء فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت فأمرُوا أناساً فكسروا جرار شربهم ذلك ولا شك أنهم لا يحدثون في مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم أن تحولوا عنها إذ كنت حاضراً معكم حتى أعلمكم جماعة أو عدد يسميهم لهم ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها لا بأقل منها إن كانت لا تثبت عنده بواحد والفساد لا يجوز عند رسول الله ﷺ ولا عند عالم وهراقة حلال فلو لم تكن الحجة أيضاً تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم لأشبه أن يقول قد كان لكم حلالاً ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز حرمه أو يأتيكم عدد يحده لهم يخبر عني بتحريمه وأمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبلها وهو صائم لا يحرم عليه ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به وأمر رسول الله أنيساً الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد وأمر عمرو بن أمية أن يقتل أبا سفيان وقد سن عليه أن علمه أسلم لم يحل له قتله وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية وأمر أنيساً أو عبد الله بن أنيس «شك

(١) قوله: يجب به سجود الخ لعل مراده بتأكد به، تأمل كتبه مصححه.

الربيع» أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله ومن سنة رسول الله ﷺ لو أسلم أن لا يقتله وكل هؤلاء من معاني ولاته وهم واحد واحد فتصور الحكم بأخبارهم وبعث رسول الله بعماله واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام ولم يبعث منهم واحداً إلا مشهوراً بالصدق عند من بعثه إليه ولو لم تقم الحجة عليهم بهم إذا كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم ما بعثتم إن شاء الله وبعث أبا بكر والياً على الحج فكان في معنى عماله ثم بعث علياً بعده بأول سورة براءة فقرأها في مجمع الناس في الموسم وأبو بكر واحد وعلى واحد وكلاهما بعثه بغير الذي بعث به صاحبه ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته كل واحد منهما إذا كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق وكان من جهلها من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما ما بعث منهما واحداً فقد بعث علياً يعطيهم نقض مدد وإعطاء مدد ونبد إلى قوم ونهى عن أمور وأمر بأخرى وما كان لأحد من المسلمين بلغه علي أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم في مدتهم ولا مأمور بشيء ولا منهى عنه برسالة علي أن يقول له أنت واحد ولا تقوم علي أن الحجة بأن رسول الله بعثك إلي بنقض شيء جعله لي ولا بإحداث شيء لم يكن لي ولا لغيري ولا ينهي عن أمر لم أعلم رسول الله ﷺ نهى عنه ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله أحدثه وما يجوز هذا لأحد في شيء قطعه عليه علي برسالة النبي ولا أعطاه إياه ولا أمره به ولا نهاه عنه بأن يقول لم أسمع من رسول الله أو ينقله إليّ عدد أو أقبل فيه خبرك وأنت واحد ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملاً يعرفه أو لا يعرفه له من يصدقه صدقه أن يقول له العامل عليك أن تعطي كذا وكذا أو نفل لك كذا فيقول لا أقبل هذا منك لأنك واحد حتى ألقى رسول الله فيخبرني أن علي ما قلت إنه علي فافعله عن أمر رسول الله لا عن خبرك<sup>(١)</sup> وقد يمكن أن يغلط أو يجهل بينة عامة بشرط في عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله وشهادتهم معاً أو متفرقين ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عدداً أبداً إلا وفي العامة عدد أكثر منه ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبيتاً إلا أمكن في زمان النبي ﷺ أو بعض زمانه حين كثر أهل الإسلام فلا يكون لتثبيت الأخبار غاية أبداً ينتهي إليها ثم لا يكون هذا

(١) قوله: وقد يمكن الخ كذا في الأصل. وتأمل.

لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا ورسول الله بين ظهرانيه لأنه قد يدرك لقاء رسول الله ويدرك ذلك أبوه وولده وإخوته وقرابته ومن يصدقه في نفسه ويفضل صدقه له بالنظر له فإن الكاذب قد يصدق نظراً له وإذا لم يجز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامّة عنه كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه في الدنيا أولى أن لا يحوز ومن زعم أن الحجّة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره فما يقول في معاذ إذ بعثه رسول الله إلى أهل اليمن والياً ومحارباً من خالفه ودعا قوماً لم يلقوا النبي عليه السلام إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها فامتنعوا فقاتلهم وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ عندهم بأن النبي ﷺ أمره بقتالهم إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ وتصديقه عن النبي ﷺ وكانت الحجّة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به حتى قتله معاذ وهو محجوج ومعاذ لله مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم أكان أمير الجيش والسرية والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ومن امتنع ممن دعوه محجوباً وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر أم لا؟ فإن زعم أن من جاءه معاذ وأمراء سراياه محجوباً بخبرهم فقد زعم أن الحجّة تقوم بخبر الواحد وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول وإن قال لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامّة وما يقول في أمرىء ببادية من الله عليه بالإسلام ثم تنحى إلى باديته فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده فأخبراه أن النبي ﷺ حرم شيئاً أو أحله فحرمه أو أحله أيكون مطيعاً لله بقبول خبرهما؟ فإن قال نعم فقد ثبت خبر الواحد وإن قال لا خرج مما لم أعلم فيه مخالفاً فإني لم أحفظ عن أحد لقبيته ولم أعلمه حكى لي عمن لم ألق من أهل العلم أن لا يثبت إلا ما وصفت من أمر أبي بكر وعلى غيرها من عمال النبي ﷺ على الأفراد ولا يجوز أن يبعث النبي ﷺ إلا بما تقوم به الحجّة لمن يبعث إليه وعلى من بعث إليه النبي ولم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله ﷺ ورسله ممن سمينا أو لم نسّم من عماله ورسله أن يمنعه شيئاً أعلمه أنه يجب عليه ولا أن يرد حكماً حكّم به عليه ولا أن يعصيه فيما أمره به مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه لأن رسول الله تخالفه لأن رسول الله لا يبعث إلا بما تقوم به الحجّة فكل من بعث رسول الله واحداً ثم لم أعلم الناس منذ قبض الله رسوله اختلفوا أن خليفتهم ووالي المصر لهم وقاضي المصر واحد وليس من هؤلاء

واحد عدل يقضي فيقول شهد عندي فلان وفلان وهما عدلان على فلان أنه قتل فلاناً أو أنه ارتد عن الإسلام أو أنه قذف فلاناً أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان إلا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار التي في موضع كذا ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ولا شيء من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه وكل حاكم جاء بعده ولا يكتب به إلى حاكم ببلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ولا على أحد إلا أنفذه له وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذي قضى به ولا عند الحاكم المكتوب إليه أن أحداً شهد عند القاضي الذي ذكر أنه عنده إلا بخبر ذلك القاضي والقاضي واحد فقد أجازوا خبره في جميع أحكام الناس فكذلك الخليفة والوالي العدل وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا في هذا دليل على أن الحججة في الحكم الذي لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد مع أي لم أعلم أحداً حكى عنه من أصحاب رسول الله والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد وكان عمر بن الواحد وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله حاضراً ومسافراً وصحبته له ومكانه من الإسلام وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة ولم يزايله عامة منهم في سفر له وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الاستشارة لهم وأنهم يبدءونه بما علموا فيقبله من كل من جاء به وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشر من الإبل وفي المسبحة والوسطى عشراً عشراً وفي التي تلى الخنصر تسعاً وفي الخنصر ستاً فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله لعمر بن حزم فيه وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فصار الناس إليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبه وترك ما حكم به إن شاء الله كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي ﷺ غير ما كان هو يقول فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله ﷺ وكذلك يجب عليه .

قال الشافعي: ولا أحسبه قال بما قال من ذلك وقبل ذلك من قبله من المقضى له والمقضى عليه وغيرهم إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله ﷺ قضى في اليد بخمسين من الإبل وكانت اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على القدر منافعتها وجمالها ففضل بعضها على بعض ولو لم يكن عن رسول الله أن في كل أصبع عشراً صرنا إلى

ما قال عمر أو ما أشبهه وعلمنا أن الخنصر لا تشبه الإبهام في الجمال ولا المنفعة وفي هذا دليل على ما قلت من أن الخبر عن رسول الله يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره ولا يزيده غيره إن وافقه قوة ولا يوهنه إن خالفه غيره وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه فإنه متبوع لا تابع وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة والواسع العلم الشيء يعلمه غيره وكان عمر ابن الخطاب يقضي أن الدية للعاقلة ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر قال وسأل عمر بن الخطاب من عنده علم عن النبي وسلم في الجنين فأخبره حمل بن مالك أن النبي قضى فيه بغرة فقال عمر بن الخطاب إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا أو قال لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وفي كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقاً عند من أخبره ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك أنت رجل من أهل نجد ولحمل بن مالك أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ولم تصحباها إلا قليلاً ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى بل؟ رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها وقضى في الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئاً قضى فيه بغيره كأنه يرى إن كان الجنين حياً فيه مائة من الإبل وإن كان ميتاً فلا شيء فيه ولكن الله تعبه والخلق بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا لأحد إدخال لم؟ ولا كيف؟ ولا شيئاً من الرأي على الخبر عن رسول الله ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحداً وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس ولم يقل لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم وقبل خبر عبد الرحمن ابن عوف في الطاعون ورجع بالناس عن خبره وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله فإن قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبي مخبراً آخر غيره معه النبي قيل له أن قبول عمر الخبر على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبراً غيره إلا استظهاراً لا

أن الحججة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى وقد يستظهر الحاكم فيسأل رجلاً قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فإن يفعل قبل الشاهدين وإن فعل كان أحب إليه أو أن يكون عمر جهل المخبر وهو إن شاء الله لا يقبل خبر من جهله وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير وأخبرت الفريعة بنت مالك عثمان ابن عفان أن النبي ﷺ أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخبر الأرض بالثلث والرابع لا يرى بذلك بأساً فأخبره رافع أن النبي نهى عنها فترك ذلك بخبر رافع وكان زيد بن ثابت سمع النبي يقول «لا يصدرون أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت». يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس وقال تصدر الحائض دون غيرها فأنكر ذلك زيد بن علي ابن عباس فقال ابن عباس سل أم سلمة فسألها فأخبرته أن النبي ﷺ أرخص للحائض في أن تصدر ولا تطوف فرجع إلى ابن عباس فقال وجدت الأمر كما قلت وأخبر أبو الدرداء أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية ما أرى بهذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره يسعه مساكنته إذ لم يقبل منه خبره عن النبي ولو لم تكن الحججة تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة ولم أعلم أحداً من التابعين أخبره عنه إلا قبل خبر واحد وأفتى به وانتهى إليه فابن المسيب يقبل خبر أبي هريرة وحده وأبي سعيد وحده عن النبي ﷺ ويجعله سنة وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرو وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر عن النبي ﷺ ويثبت كل ذلك سنة وضع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي عليه السلام وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة وصنع ذلك الشعبي فقبل خبر عروة بن مضر عن النبي وثبته سنة وكذلك قيل خبر غيره وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبي وثبته سنة وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقيا لا أعلم أحداً منهم إلا وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطلال. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمره قال سالم فقالت

عائشة طيب رسول الله بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله أحق .

قال الشافعي: فترك سالم قول جده عمر في إمامته وقبل خبر عائشة وحدها وأعلم من حدثه أن خبرها وحدها سنة وأن سنة رسول الله أحق وذلك الذي يجب عليه وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها فحكيت عامة معاني ما كتبت في صدر كتابي هذا العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس والمعقول فما خالف منهم واحد واحداً وقالوا هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابعي التابعين ومذهبنا فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقاً سبيل أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة وقالوا معاً لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم من قال<sup>(١)</sup> إن خلافتنا لما زعمتم في القرآن والحديث يأمر بأن لنا فيه حجة على أن القرآن عربي والأحاديث بكلام عربي فأتأول كلا على ما يحتمل اللسان ولا أخرج مما يحتمله اللسان وإذا تأولته على ما يحتمل اللسان فليست أخالفه فقلت القرآن عربي كما وصفت والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله فإن لم تكن فسنة الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهرة إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث عدداً من المعاني ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطن دون ظاهر إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في

(١) قوله: إن خلافتنا لما زعمتم إلى قوله فأتأول الخ كذا في النسخ ولعل مراده أن خلافتنا لما زعمتم من القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربي فأتأول الخ . تأمل .

معناه . قال : وسمعت عدداً من متقدمي أصحابنا وبلغني عن عدد من متقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه وقال لي بعض أهل العلم في هذا الأصل إنما اختلفوا ففي الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في التأويل فقلت له هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بعدله إلا بدلالة على ما شهد عليه إلا عدل نفسه أو لا يثبت قال لا يعدو هذا قلت فإذا ثبت حديثه مرة لم يجوز أن نطرحه أخرى بحال أبداً إلا بما يدل على نسخه أو غلط فيه لأنه لا يعدو في طرحه فيما يثبت في مثله أن يخطيء في الطرح أو التثبيت قال لا يجوز غير هذا أبداً وهذا العدل قلت وهكذا كل من فوقه ممن في الحديث لأنك تحتاج في كل واحد منهم إلى صدق وحفظ قال أجل فقلت وهكذا تصنع في الشهود ولا تقبل شهادة رجل في شيء وتردها في مثله؟ قال أجل وقلت له لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك مذهبه من أهل الكلام إذا جاز لك رد حديث واحد وسمى رجلاً ورجالاً فوقه بلا حجة في رده جاز لي رد جميع حديثه لأن الحجة بصدقه أو تهمته بلا دلالة في واحد الحجة في جميع حديث ما لم يختلف حاله في حديثه واختلفها أن يحدث مرة مالأً مخالف له فيه ومرة ماله فيه مخالف فإذا كان هذا هكذا اختلفت حاله في حديثه بخلاف غيره له ممن هو في مثل حاله في حديثه كما تقبل شهادة الشهود ويقضي بما شهدوا به على الكمال فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم في الشهادة فقال من قلت له هذا من أهل العلم هذا هكذا وقلت لبعضهم ولو جاز لك غير ما وصفت جاز لغيرك عليك أن يقول أجعل نفسي بالخيار فأرد من حديثه ما رددت بلا اختلاف لحاله في حديثه وأسلك في ردها طريقك فيكون لي ردها كلها لأنك قد رددت منها ما شئت فشئت أنا ردها كلها وطلب العلم من غير الحديث ثم اعتل فيها بمعنى علتك ثم لعله أن يكون ألحن بحجته منك قال ما يجوز هذا لأحد من الناس وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أولاً ما لم يكن له مخالف أو يختلف حالهم فيه وقلت له والحجة على من تأول بلا دلالة كتاباً أو سنة على غير ظاهرها وعمومها وإن احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك في تأويل القرآن والحديث فقال ما سمعنا منهم أحداً تأول شيئاً إلا على ما يحتمله احتمالاً جائزاً في لسان العرب وإن كان ظاهره على غير ما تأوله وعليه لسعة لسان العرب وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله وجهل ما كرهنا لهم جهله قال أجل وقلت



له قد روينا ورويت أن رسول الله أمر امرأة أن تحج عن أبيها ورجلاً أن يحج عن أبيه فقلنا نحن وأنت به وقلنا نحن وأنت معاً لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم فلا يجوز أن يعمله المرء إلا عن نفسه وتناول قول الله عز وجل «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» وتناول «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره \* ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره». وقال السعي العمل والمحجوج عنه غير عامل فهل الحججة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه وأن الله فرض طاعة رسوله وأن ليس لأحد خلافه ولا التأول معه لأنه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه وأن الله جل ثناؤه يعطي خلقه بفضله ما ليس لهم وأن ليس في أحد من أصحاب النبي لو قال بخلافه حجة وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه قال هذه الحججة عليه قلت وروينا ورويت أن رسول الله قال «من أعمار عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها» فأخذنا نحن وأنت به وخالفنا بعض أهل ناحيتنا أفرأيت إن احتج له أحد فقال قد روي عن النبي ﷺ أنه قال «المسلمون على شروطهم فلا يؤخذ مال رجل إلا بما شرط أهل الحججة عليه» إلا أن قول النبي ﷺ إن كان قاله المسلمون على شروطهم جملة فلا يرد بالجملة نص خبر عن رسول الله فلا ترد الجملة نص خبر يخرج من الجملة ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها وأن في الحديث الذي روي عن النبي «المسلمون على شروطهم» أن قال «النبي إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وهذا من تلك الشروط وقد شرط أهل بريدة على عائشة أن تعتق بريدة ولهم ولأه بريدة فجعل النبي الولاء لمن أعتق قال فهذه الحججة عليه وكفى بهذه حجة وقلت فإن احتج بأن القاسم بن محمد قال في العمري «ما أدركت الناس إلا على شروطهم». قال هذا مذهب ضعيف ولا حجة في أحد خالف ما نشبهه عن رسول الله بحال وذكرت له بعض ما روينا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا فاحتججت عليه بمعان شبيهة بما وصفت واحتج بنحو ما ذكرت فقلت له فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا قال قلت إنه خالف السنن فيما ذكرنا وكان أقل عدراً لما خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث ولم يدخل أهل الرد للحديث في معنى إلا دخل فيما خالف منه في مثله بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه وتوجيهاً له منه فقلت له فإذا كانت ولنا ولك بهذه الحججة على من سلك هذه السبيل فهي عليك إذا سلكت في غير هذه الأحاديث

طريقه فإذا حمدتك باتباع حديث لرسول الله ذممتك على رد آخر مثله ولا يجوز أن أحمذك بوافقة الحديث وخلافه لأنك لا تخلو من الخطأ في أحدهما قال أجل وقلت له قد روى أصحابنا أن النبي قال «من وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به» وقالوا وقلنا به وخالفته وروى أصحابنا أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وقلنا وقالوا به وخالفته وذكرت له أحاديث خالفها أخذ بها أصحابنا وذكرت من الحججة عليه في تركها شبيهاً بما ذكرت له عن بعض أصحابنا فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث وخالفوه وإن كنت أعلم أنه ألحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بما خالفه قال فحديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العمري وحديث أن يحج أحد من غيره قلت أما هما مما ثبت نحن وأنت مثله قال بلى قلت فالحججة بهما لازمة ولو كان غيرهما أقوى منهما كما تكون الحججة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا مجروحين وكما تكون الحججة لنا بأن نقضي بشهادة مائة عدول غاية وشهادة اثنين عدلين وكلاهما دون جميع الغاية في العدل وإن كانت النفس على الأعدل وعلى الأكثر أطيّب فالحججة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة وقلت له قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك في رد هذين الحديثين وفيما رددت مما أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها ولعلهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره لافراطه وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره والعمري بالبدعة وخلاف السنة ورداهم ضعف العقول فاجتمع قولك وقولهم على أن عابوك بما خالفت من الحديث وعبتهم بما خالفوا منه وعامة ما خالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ولا يحوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيباً فيكون شاهداً على نفسه بالخطأ في تركه ما يثبت مثله من حديث الانفراد أو مخطئاً بعيبه ترك حديث الانفراد فيكون مخطئاً في أخذه في بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه وقلت له وهكذا وقال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم فنسبوا من خالف حديثاً أخذوا به عن رسول الله إلى الجهل إذا جهله وقالوا كان عليه أن يتعلمه وإلى البدعة إذا عرفه فتركه وهكذا كل أهل بلد فيها علم فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد فلو لم يكن في تثبيت الحديث المنفرد إلا ما وصفت

من هذا كان تشييته من أقوى حجة في طريق الخاصة لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها وقلت له سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج في عيب من خالفه منكم بأن يأخذ من خالفه منكم بحديث ويترك مثله لأن ذلك عنده داخل في معناه وذلك كما قال فقال هذا كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الأخذ بالحديث وبم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضاً ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شيء من التأويل فما الحجة عليه؟ قلت فسندكر من التأويل إن شاء الله ما يدل على أن الحجة فيه وما سلك فيه سالك طريقاً خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشبهه على كل من يسمعه منك من أصحابك لأنكم قلتم ولكم علم بمذاهب الناس وبيان العقول وكلمته وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ورأيتهم غلطوا فيه وخلطوا بوجوه شتى أمثل مما حضرني منها مثلاً يدل على ما رآها إن شاء الله ونسأل الله العصمة والتوفيق.

قال الشافعي: أبان الله جل ثناؤه لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عاماً يريدون به العام وعماماً يريدون به الخاص ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه وأبان لهم أن ما قبلوه عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه منها ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ وقوله ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ قال وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عماماً أريد به العام وكتبته في كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن وكتبته معه غيره مما أنزل عماماً يراد الخاص وكتبته في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص لإبانة الحجة على من تأول ما رأيناه مخالفاً فيه طريق من رضىنا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة من ذلك قال الله جل ثناؤه ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية وقال ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ فكان ظاهر مخرج هذا عماماً على كل مشرك فأنزل الله ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة

ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى لأن لإعمالهما معاً وجهاً بأن كان كل أهل الشرك صنفين صنف أهل الكتاب وصنف غير أهل الكتاب ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا قال والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة قال ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾ وقال ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ وأشبهه له كثير في غير موضع قال ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه لقول الله ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ وقوله ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر﴾ فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال ﴿اتبع ما أوحى إليك من ربك﴾ وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم \* صراط الله﴾ فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه قال فتقام سنة رسول الله مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاماً العام أراد به أو الخاص وما أنزل فرضاً وأدباً وإباحة وإرشاداً إلا أن شيئاً من سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ولا أن شيئاً من سفين رسول الله لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على مثل معناه إن شاء الله قال الله جل ثناؤه ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ فدل رسول الله على عدد الصلاة ومواقيتها والعمل بها وفيها ودل على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء إلا الحيض فأبان منها المعاني التي وصفت وأنها مرفوعة من الحيض وقال الله جل ثناؤه ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ الآية وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء فدل رسول الله على أن فرض الوضوء على القائميين إلى الصلاة في حال دون حال لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحدة وقد قام إلى كل واحد منهن وذبح أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائميين من النوم ودل رسول الله على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة وذكر الله غسل القدمين فمسح رسول الله على الخفين فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض وقال الله

جل ثناؤه لنبيه ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وقال ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص بدلالة سنة رسول الله على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة وأن منها مما فيه الزكاة ما لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزناً أو كيلاً أو عدداً فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ثم دل على أن من الزكاة شيئاً يؤخذ بعدد وشيئاً يؤخذ بكيل وشيئاً يؤخذ بوزن وأن منها ما زكاته خمس وعشر وربيع عشر وشيء بعدد وقال الله ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ الآية فدل رسول الله على مواقيت الحج وما دخل به فيه وما يخرج به منه وما يعمل فيه بين الدخول والخروج وقال الله جل ثناؤه ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وقال ﴿الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وكان مخرج هذا عاماً فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله ﴿تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً﴾ ورجم الحرين الزانيين الثيبين فدلَّت السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض والجلد على بعض الزناة دون بعض فيكون سارقاً من غير حرز فلا يقطع وسارقاً لا تبلغ سرقة ربع دينار فلا يقطع ويكون زانياً ثيباً فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله في أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه وأبان على لسان نبيه ﷺ ما أراد به العام والخاص كانت كذلك سنته في كل موضع لا تختلف وأن قول من قال تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن تنتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها واتباعها ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها وأن كل ما سواها من قول الأدميين تبع لها قال فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول فكلهم قال مذهبننا ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا وحكى لنا عنه من العلم فقلت لألحن من خبرت منهم عندي بحجة وأكثرهم علماً فيما علمت رأيت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق عندنا في أمر فهل يجوز خلافه؟ قال لا قلت وحجتنا حجتك على من رد الأحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارق في كل شيء لأن اسم السرقة يلزمه وأبطل الرجم لأن الله يقول ﴿الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال لا يمسح على الخفين لأن الله قصد القدمين بغسل أو مسح وعلى آخرين من أهل الفقه أحلوا كل ذي روح لم ينزل تحريمه في

القرآن لقول الله قل لأجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴿ وقالوا قال بما عاقلنا من أصحاب رسول الله من هو أعلم به من أبي ثعلبة فحرمنا كل ذي ناب من ناب السباع بخبر من ثقة عن أبي ثعلبة عن النبي قال نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة ولا حجة في أحد مع رسول الله ولا في أحد رد حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله وقد يخفى على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه مخالف له عن النبي فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله وقلت ولا الحجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصاً وقولهم لمن قال بالحديث في المسح وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره إذا كان القرآن محتملاً لأن يكون عاماً يراد به الخاص خالفت القرآن ظلم قال نعم قلت ولا تقبل حجتهم بأن أنكر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه المسح على الخفين وابن عباس وعائشة وأبو هريرة وهم أعلم بالحديث وألزم للنبي ﷺ وأقرب منه وأحفظ عنه وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة وإن لم يزل في الناس إلى اليوم من يقول بقولهم قال لا أقبل من هذا شيئاً وليس في أحد رد خبراً عن رسول الله بلا خبر عنه حجة قلت له وإنما كانت الحجة في الرد لو أوردوا أن رسول الله مسح ثم قال بعد مسحه لا تمسحوا قال نعم قلت ولا يقبل أن يقال لهم إذا قال قائلهم لم يمسخ النبي بعد المائدة فإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ قال لا وقلت كذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال أن النبي لم يمسخ بعد المائدة إذا لم يرو ذلك عن النبي قلت له ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله سنة تنسخها قال أما هذا فأحب أن تبينه لي قلت أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله سن فتلزمنا سنته ثم نسخ الله سنته بالقرآن ولا يحدث النبي القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة ألا يجوز أن يقال إنما حرم رسول الله ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقوله ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ أو ما جاز أن يقال إنما حرم رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها قبل نزول قول الله ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ الآية وقوله ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ فلا بأس بكل بيع عن تراض والجمع بين العمه والخالة وإنما حرم كل ذي

ناب من السباع قبل نزول ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾ الآية فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الأدميين ثم جاز هذا في المسح على الخفين وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق لقول الله ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم وذكرت له في هذا شيئاً أكثر من هذا فقال ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن إلا ومع القرآن سنة تبين إن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال إن النبي لم يمسخ على الخفين بعد المائة إذا لم يرو ذلك خبراً عن النبي لأنه إنما قاله على علمه وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يمسخ بعدها إذ لم يروه عن رسول الله ﷺ لأن هذا لو جاز جاز أن يقال لا يقبل أبداً أن رسول الله قال شيئاً مثل هذا إلا بأن يقال قال رسول الله ويجعل القول قول صاحبه دون قول النبي ولا نجعل في قوله حجة وإن وافق ظاهر القرآن إذا لم يعز إلى النبي بخبر يخالفه قال نعم قلت إن هذا لو جاز جاز أن يقال أن النبي إنما قال ﴿تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً﴾ ورجم الثيبين ثم نزل ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ونزل ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ فنسخ رجمه بالجلد ودلالة أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال نعم، وقلت له ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبي عليه السلام أبو سعيد أو ابن عمر أو رجل من أصحاب النبي ففضى رجل من أصحاب النبي المتقدمي الصحبة بخلاف ما روي أحد هؤلاء عن النبي إلا أن يؤخذ بقول النبي ﷺ<sup>(١)</sup> قال بخبر صادق عنه وعلمي بأن الرجل من أصحاب النبي ﷺ قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين وخبر صاحب النبي أولى بأن يثبت من خبر تابعي أو أن يستويا في أن يثبتا فإذا استويا علم بأن النبي قال أو أن رجلاً من أصحابه قال ولا يسع مسلماً أن يشك في أن الفرض اتباع قول النبي وطرح كل ما خالفه كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبي قال نعم هذا هكذا ولا يسع مسلماً أن يشك في هذا قلت ولا يقال لا يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ولا عن الأكثر من أصحاب النبي قال لا لأنا قد وجدناه عزب قلت له أعطيت عندنا هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ومنفرداً بما

(١) بتأمل هذا المقام.

علمت من هذا وعلمت بوضع الحجة وأن كثيراً قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من العلم فيه قال أجل قلت فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ما حمدتك عليه ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقيمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه قال ذلك الواجب علي فهل تعلم شيئاً أقيمت عليه من خلاف هذا؟ قلت نعم حديثاً لرسول الله تركته بأضعف من حجة من احتججت له في رد المسح على الخفين وغيره قال فاذكر من ذلك شيئاً قلت له قلنا إن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد فرددتها وما رأيتك جمعت حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها وسلكت سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله بتأول القرآن ونسبت من قال بها إلى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن ولا في شيء يثبت عن النبي وإنما ثبت الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح وكل ذي ناب من السباع بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها أضعف فقال بعض من حضره قد علمنا أن لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن لا يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين وأحل كل ذي ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل الرجم إن كان من حدث بها ممن يثبت أهل الحديث حديثه أو حديث مثله بصحة إسناده واتصاله بها وقال هو وهم ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لا نثبتها فقلت له فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتنصف وتكون لك الحجة في ردها لو قلت أنها رويت من حديث منقطع وأنا وإياك وأهل الحديث لا نثبت حديثاً منقطعاً بنفسه بحال فكيف خبرت بأنها خلاف القرآن فزعمت أنك تردها إن حكم بها حاكم وأنت لا ترد حكم حاكم برأيه وإن رأيت أنت جوراً قال فدع هذا فقلت نعم بعد علم بأنك أغفلت أو عمدت أنك تشنع على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة أو ظلم قال فهل تثبت عن النبي ﷺ بإسناد متصل وإنما عرفنا فيها حديثاً منقطعاً وحديثاً يروي عن سهيل بن أبي صالح متصلاً فينكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين لكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي ﷺ قال فاذكره قلت أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ ابن عبد الرحمن عن ابن عباس عن النبي مثله قال ما سمعته قبل ذكرك الآن قلت أنثبت نحن وأنت مثله؟ قال نعم قلت



فلزمك أن ترجع إليه قال فأردها من وجه النبي ﷺ قال «البينة على من ادعى واليمين على المدعي عليه» وقد كتبت هذا في الأحاديث الجمل والمفسرة وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه لم يحتج فيه بشيء وقد وصفت في كتابي هذا المواضع التي غلط فيها بعض من عجل بالكلام في العلم قبل خبرته وأسأل الله التوفيق والحديث عن رسول الله كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن يخرج عاماً وهو يراد به العام ويخرج عاماً وهو يراد به الخاص والحديث عن رسول الله على عمومته وظهوره حتى تأتي الدلالة عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصاً دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتملاً معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه أو من حمل الحديث سماعاً عن النبي ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصاً دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصاً بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة لأنه يمكن فيهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعمالاً معاً ولم يعط واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله (١) أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبت في كتابي وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصير إلى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأبي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفاً بأن الفعل فيه اختلف

(١) لعله زائد من الناسخ.

أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به ومنها ما جاء جملة وآخر مفسراً وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافاً إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشيء منه عاماً تريد به الخاص وهذان يستعملان معاً وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حملته كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت.

### باب الاختلاف من جهة المباح

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة. أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً. أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله ابن زيد هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه وغسل رجليه.

قال الشافعي: ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي ولكن يقال أقل ما يجزي من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثاً. أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ومسح على الخفين.

قال الشافعي: ولا يقال لمسح رسول الله ﷺ على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلى إنما يقال الغسل كمال والمسح رخصة وكمال وأيهما شاء فعل.

### باب القراءة في الصلاة

أخبرنا الشافعي قال سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي يقرأ في الصبح ﴿والليل إذا عسعس﴾.

قال الشافعي: يعني يقرأ في الصبح ﴿إذا الشمس كورت﴾ أخبرنا سفيان عن زياد ابن علاقة عن عمه قال سمعت النبي عليه السلام في الصبح يقرأ ﴿والنخل باسقات﴾.

قال الشافعي: يعني: «ق» أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال أخبرنا أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة «المؤمنين» حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي سعدة فحذف فرجع قال وعبد الله ابن السائب حاضر ذلك.

قال الشافعي: وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره وقد أباح الله في القرآن بقراءة ما تيسر منه وسن رسول الله ﷺ أن يقرأ «بأم القرآن» وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها.

### باب في التشهد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد وطاوس عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» قال الربيع هذا حدثنا به يحيى بن حسان.

قال الشافعي: وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي عليه السلام تشهداً يخالف هذا في بعض حروفه وروى البصريون عن أبي موسى عن النبي عليه السلام يخالفهما في بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود في التشهد حديثاً يخالفها كلها في بعض حروفها فهي مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي فيقر النبي كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظها بغير لفظه لأنه ذكر وقد اختلف بعض أصحاب النبي في بعض لفظ

القرآن عند رسول الله ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال «هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه» فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال وليس لأحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف وإنما قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها «المباركات».

### باب في الوتر

حدثنا الربيع قال قال الشافعي وقد سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت في المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره وهذا في الوتر أوسع منه . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله فأنتهى وتره إلى السحر.

### باب سجود القرآن

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ بـ «النجم» فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله بـ «النجم» فلم يسجد فيها.

قال الشافعي: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكننا نحب أن لا يترك لأن النبي عليه السلام سجد في «النجم» وترك. حدثنا الربيع بن سليمان.

قال الشافعي: وفي «النجم» سجدة ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل ما الدليل على أنه ليس بفرض؟ قيل السجود صلاة وقد قال الله تعالى ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت فأبان رسول الله أن

الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها؟ قال «لا إلا أن تطوع» فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار وأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه فضلاً لا فرضاً وإنما سجد رسول الله ﷺ في «النجم» لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة وفي سجود النبي ﷺ في «النجم» دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته .

قال الشافعي: وأما حديث زيد أنه قرأ عنه النبي ﷺ «النجم» فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القاريء فلم يسجد النبي ﷺ ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي به . حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي «السجدة» فسجد فسجد النبي ثم قرأ آخر عنده «السجدة» فلم يسجد فلم يسجد النبي فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك «السجدة» فسجدت وقرأت عندك «السجدة» فلم تسجد؟ فقال النبي عليه السلام «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك» .

قال الشافعي: إني لأحسبه زيد ابن ثابت لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي «النجم» فلم يسجد وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار قال وأحب أن يبدأ الذي يقرأ «السجدة» فيسجد ويسجدوا معه فإن قال قائل فلعن أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعي أحد أن السجود في «النجم» منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعي أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال اختلاف من جهة المباح .

### باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ الآية .

قال الشافعي: وكان بيننا في كتاب الله أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معاً رخصة من الله لأن الله فرض أن تقصروا كما كان بيننا في كتاب الله أن قوله ﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾ رخصة لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن

من قبل أن يمسهن وكما كان بيننا في كتاب الله ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم﴾ إلى ﴿جميعاً أو أشتاتاً﴾ رخصة لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ولا جميعاً ولا أشتاتاً وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر في السفر بلا خلاف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله أخبر أن الله تصدق بها على عباده فإن قال قائل فأين الدلالة على ما وصفت؟ قيل أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلي بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد أمن الناس فقال عمر عجبت منه فسألت رسول الله فقال ﴿صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته﴾ فدل رسول الله على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ أتم في الصلاة أو قصر. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله من مكة إلى المدينة آمناً لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين. حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله أتم في السفر وقصر.

### باب الخلاف في ذلك

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: رضي الله عنه قال لي بعض الناس من أتم في السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان إلا أن يجلس قدر التشهد في مثني فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقيماً يأتيه به في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم قال يقال له ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك أن يقصر قال فكيف قلت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلي خلف مقيم؟ لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا في أكبر

الأشياء وذلك عدد الصلاة قال إني أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت بأنه يصير مقيماً أو هو مسافر قال بل هو مسافر قلت فمن أين يحول فرضه؟ قال قلنا إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم قلت وكان ينبغي أن لو لم تعلم في أن للمسافر أن يتم إن شاء كتاباً ولا سنة أن يدل ذلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولاً محالاً قال وما هو؟ قلت رأيت المصلي المقيم إذا جلس في مثنى من صلاة قدر التشهد أيقظ ذلك صلاته؟ قال لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة قلت فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر التشهد وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلي أربعاً تمت صلاته إلا أن الأولين الفرض والأخرتين نافلة وقد وصلهما قال كان له أن يسلم منهما قلت وقولك كان له يصيره حكم من سلم منهما أو لا يكون في حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فإنا أضيق عليه إن قلت تفسد قلت فقد ضيقت إن سها فلم يجلس في مثنى وصلى أربعاً فزعمت أن صلاته تفسد لأنه يخلط نافلة بفريضة فما علمتكم وافقت قولاً ماضياً ولا قياساً صحيحاً وما زدت على أن اخترعت قولاً أحدثته محالاً قال فذع هذا ولكن لم تقل أنت إن فرضه ركعتان؟ قلت أقول له أن يصلي ركعتين بالرخصة لا أن حتماً عليه أن يصلي ركعتين في السفر كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجله وله أن يمسخ على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهري قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال إنها تأولت ما تأول عثمان .

قال الشافعي : فقال ما تقول في قول عائشة؟ قلت أقول إن معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه؟ قلت أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء قال وما دل على أن هذا معناه عندها قلت إنها أتمت في السفر قال فما قول عروة إنها تأولت ما تأول عثمان؟ قلت لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصّر فاخترت الإتمام وكذلك روت عن النبي وما روت عن النبي وقالت بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف ما ذهب إليه قال فلعله حكاها عنها قلت فما علمته حكاها عنها وإن كان حكاها فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائف وما تقف على ما تأول عثمان خبراً صحيحاً قال فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل للمؤمنين أمماً وهي تقصر ثم أتمت بعد وحالها في أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده

سواء وقد قصرت بعد رسول الله وأتمت قال أما إن ليست لي عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس في أحد مع رسول الله حجة وإنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم وكذلك روايتك في السنة قلت ما خفي على ذلك ولكنني أحببت أن تكون على علم من أني لم أرك سلكت طريقاً في صلاة السفر إلا أخطأت في ذلك الطريق فتكون أو هن لجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى قلت وقام فصلى بأصحابه في منزله فأتهم فقبل له عبت على عثمان الإتمام وأتممت قال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من إحتجاجك بما عليك قال وما في هذا مما علي؟ قلت أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له؟ قال ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام قلت له من عاب الإتمام على أن المتمم رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبي عليه السلام أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مثني؟ قال ما يجوز هذا عليهم قلت أففسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلي أربعاً وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا اتموا به في الإتمام لوسها فقام يخالفونه فيجلسون في مثني ويسلمون قال ما يجوز لي أن أقول هذا قلت وقد قلته أولاً ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه وقد اجترأت على قوله أولاً وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضيع عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطي خلافه قال فتقول ماذا؟ قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض ومصيبون بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعيب الإتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

### باب الفطر والصوم في السفر

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ فكان بيننا في



الآية أنه فرض عليهم عدة فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ويحصوا حتى يكملوا العدة وأخبر أنه أراد بهم اليسر.

قال الشافعي: وكان قول الله ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ يحتمل معنيين أحدهما أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم عدداً إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة إن شاءوا لئلا يخرجوا إن فعلوا وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة ولم أعلم مخالفاً أن كل آية إنما أنزلت متتابعة لا متفرقة وقد تنزل الآيتان في السورة مفترقتين فأما آية فلا لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره لم يختلفوا كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معاً مفترقة فدلّت سنة رسول الله على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصاً لهما لئلا يخرجا إن فعلاً<sup>(١)</sup> لأنها يجزيهما أن يصوما في تينك الحالين شهر رمضان لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله ﷺ. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله زمان غزوة تبوك ورسول الله يسير بعد أن أضحي إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال «من هذه الجماعة؟» قالوا رجل صائم أجهدته الصوم أو كلمة نحو هذه فقال رسول الله «ليس من البر أن تصوموا في السفر» \* أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله قال للصائم في السفر «ليس من البر أن تصوموا في السفر» \* أخبرنا مالك عن سمي مولى أبو بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله أن النبي أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال «تقووا للعدو» وصام النبي قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فليل يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدرح

(١) لعله «لا أنهما لا يجزيهما» تأمل.

فشرب فأفطر الناس \* أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقليل له يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا فقال «أولئك العصاة» \* وفي حديث الثقة غير الدراوردي عن جعفر عن أبيه عن جابر فخرج رسول الله عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال «تقووا بعددكم على عدوكم» فقليل له إن الناس أبو أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشربه ثم ساق الحديث \* أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم \* أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقا، رسول الله «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

قال الشافعي: رحمه الله فقا، قائل من أهل الحديث ما تقول في صوم شهر رمضان والواجب غيره والتطوع في السفر والمرض؟ قلت أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض إن لم يكن يجهد المريض ويزيد في مرضه والمسافر فيخاف منه المرض فلهما معاً الرخصة فيه قال فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها؟ فقلت قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنة أختارها وللمسافر إتمامها فقال أما قصر الصلاة فبين أن الله إنما جعله رخصة لقول الله ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين فهم إذا قصرُوا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة لا حتماً أن يقصروا لأن قول الله ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ رخصة بينة وظاهر الآية في صوم أن الفطر في المرض والسفر عزم لقول الله ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ كيف لم تذهب إلى أن الفطر عزم وأنه لا يجزي شهر رمضان من صام مريضاً أو مسافراً مع الحديث عن النبي ﷺ ﴿ليس من البر الصيام في السفر﴾ ومع أن الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم وأن عمر أمر رجلاً صام في السفر أن يقضي الصيام قال فحكيت له قلت في قول الله ﴿فمن شهد منكم

الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴿ أنها آية واحدة وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعاً وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين لأن معنى الآية معنى قطع الكلام قال أجل قلت فإذا صام رسول الله في شهر رمضان وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة؟ قال بلى فقلت له ولم يبق شيء يعرض في نفسك إلا الأحاديث؟ قال نعم ولكن الآخر من أمر رسول الله أليس الفطر قال فقلت له الحديث يبين أن رسول الله لم يفطر لمعنى نسخ الصوم ولا اختيار الفطر على الصوم ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول «تقووا لعدوكم» ويصوم ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبي أن يفطر إذ صام فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطرة كما صنع عام الحديبية فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا فأبوا فانطلق فنحر وحلق ففعلوا قال فما قوله «ليس من البر الصيام في السفر؟» قلت قد أتى به جابر مفسراً فذكر أن رجلاً أجهده الصوم فلما علم النبي به قال «ليس من البر الصيام في السفر» فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم قال فكعب بن عاصم لم يقل هذا قلت كعب روى حرفاً واحداً وجابر ساق الحديث وفي صوم النبي دلالة على ما وصفت وكذلك في أمر حمزة بن عمرو «إن شاء صام وإن شاء أفطر» وفي قول أنس سافرنا مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم ومننا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال فقد روى سعيد أن النبي قال «خيركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة» قلت وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها لا أن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه قال فما أمر عمر رجلاً صام في السفر أن يعيد قلت لا أعرفه عنه وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه وقلت له من أمر المسافر أن يقضي الصوم فمذهبه والله أعلم أنه رأى الآية حتماً بفطر المسافر والمريض ومن رآها حتماً قال المسافر منهى عن الصوم فإذا صامه كان صيامه منهيًا عنه فيعيده كما لو صام العيدين من وجب عليه كفارة وغيرها أعادهما فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم قال فما قول ابن

عباس يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله؟ فقلت روى أنه صام وأفطر فقال ابن عباس أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به من أفطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر حتى أفطر وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الأمرين أن يقول بهما معاً.

### باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم

حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله رجلاً من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ففداه النبي بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف قال وقد روي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري لا يحضرني ذكر من فوقه في الإسناد أن خيلاً للنبي ﷺ أسرت ثمامة بن أثال الحنفي فأتى به مشركاً فربطه النبي ﷺ إلى سارية من سواري المسجد ثلاثاً ثم من عليه وهو مشرك فأسلم بعد.

قال الشافعي: وأخبرني عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازي أن رسول الله أسر النضر بن الحارث العبدي يوم بدر وقتله بالبادية أو بين البادية والأئيل صبراً. حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وأخبرني عدد من أهل العلم أن رسول الله أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبراً وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو وأبا وداعة السهمي وغيرهما ففاداهما بأربعة آلاف وفادى بعضهم بأقل وأن رسول الله أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر فمن عليه ثم أسره يوم أحد فقتله صبراً.

قال الشافعي: فكان فيما وصفت من فعل رسول الله ﷺ ما يدل على أن للأمام إذا أسر رجلاً من المشركين أن يقتل أو أن يمن عليه بلا شيء أو أن يفادي بمال يأخذه منهم أن يفادي بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له إلا من جهة إباحته ولا يقال لشيء من الأحكام مختلف مطلقاً إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام فأما ما كان واسعاً فيقال هو مباح وكل من صنع فيه شيئاً وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما يكون القائم مخالفاً للقاعد والماشي مخالفاً للقائم وكل ذلك مباح لا أن حتماً على الماشي أن يقوم ولا على القائم أن يقعد.

## باب الماء من الماء

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال له النبي ﷺ «ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل».

قال الشافعي: وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسألني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا حاوز الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا بعدك أبداً.

\* حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس علي من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت.

قال الشافعي: وإنما بدأت بحديث أبي في قوله «الماء من الماء» ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع «الماء من الماء» عن النبي ولم يسمع خلافة فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخته \* أخبرنا الثقة عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان \* أخبرنا سفيان عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة فقالت عائشة قال النبي ﷺ عليه وسلم «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل» \* أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل» \* أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى ابن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلمت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا وحديث «الماء من الماء» ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته.

## باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا بلغ من المرأة ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقه وقال أما قول عائشة فعلته أنا رسول الله فاغتسلنا فقد يكون تطوعاً منهما بالغسل ولم تقل أن النبي عليه السلام قال عليه الغسل.

قال الشافعي: فقلت له الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا إلا خبراً عن رسول الله بوجوب الغسل منه قال فيحتمل أن تكون لما رأته النبي ﷺ اغتسل اغتسلت ورأته واجباً ولم تسمع من النبي ﷺ إيجابه فقلت نعم قال فليس هذا خبراً عن النبي ﷺ فقلت الأغلب أنه خبر عنه قال وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبت أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة فقلت له فإن أبي بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمراً من عمره وهو يشبه أن لا يكون رجوع إلا بخبر يثبت عن النبي ﷺ قال إن هذا لأقوى فيه من غيره وما هو بالبين وقلت له ما أعلم عندنا من جهة الحديث شيئاً أكبر من هذا قال فمن جهة غير الحديث فقلت نعم قال الله جل ثناؤه ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ إلى قوله ﴿حتى تغتسلوا﴾ فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال وأن من غابت حشفته في فرج المرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبهه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام وقلت له قد يحتمل أن يقال حديث أبي إذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل «إذا التقى الختانان» مخالفاً له قال أنتقول بهذا؟ فقلت إن الأغلب أنه إذا بلغ أن يلتقي الختان ولم ينزل وكذلك والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا على إيجاب الغسل لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان قال فماذا التقاء الختانيين؟ قلت إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا قال فيقال لهذا التقاء؟ قلت نعم رأيت إذا قيل التقى الفارسان أليس إنما يعني إذا تواقفا فصار أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت دوابهما فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه يقال ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف

الفارس؟ قال بلى قلت ويقال إذا تماسا التقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض قال إن الناس ليقولونه قلت وهذا كله صحيح جائز في لسان العرب وإنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حدو ختان المرأة وإنما يجهل هذا من جهل لسان العرب.

### باب التيمم

حدثنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه: نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق انحل عقد لعائشة فأقام الناس على التماسه مع رسول الله ﷺ وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأنزل الله آية التيمم أخبرنا بذلك عدد من أهل العلم بالمغازي وغيرهم \* أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم \* أخبرنا الشافعي قال سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن أبيه أن عمار بن ياسر قال فتيمننا مع رسول الله إلى المناكب.

قال الشافعي: ولا أعلم بنص خبر كيف تيمم النبي ﷺ حين نزلت آية التيمم \* أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم فتيمننا مع النبي ﷺ إلى المناكب.

قال الشافعي: فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي عليه السلام مع التنزيل كان منسوخاً لأن عماراً أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل التيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فسمح بجدران ثم يم وجهه وذراعيه.

قال الشافعي: وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون وأحديون وأهل غناء في الإسلام ومكان منه والأعرج وأبو الحويرث ثقة ولو كان حديث ابن الصمة مخالفاً لحديث عمار بن ياسر غير بين أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولهما أن يؤخذ به لأن الله جل ثناؤه أمر في الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين ذكر ثم التيمم فعمى جل ثناؤه عن الرأس والرجلين وأمر بأن تيمم الوجه

واليدنين وكان اسم اليدنين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفقين فلم يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين لأن التيمم بدل من الوضوء والبدل إنما يؤتى به على ما يؤتى به في المبدل عنه .

قال الشافعي: وروي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن ييمم وجهه وكفيه قال فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي عند نزول الآية إلى المناكب وإن كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لن تختلف أثبت فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين روينا مختلفتين أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة فتيمموا واحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن ييمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله .

### باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلى بالناس جالساً صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياماً كما يصلي هو قائماً ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوساً فيصلى كل فرضه وقد روي عن النبي ﷺ فيها قلت شيء منسوخ وناسخ . أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ركب فرساً فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» .

قال الشافعي: وهذا ثابت عن رسول الله منسوخ بسنته وذلك أن أنساً روى أن النبي ﷺ صلى جالساً من سقطة من فرس في مرضه وعائشة تروي ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالساً ثم تروي عائشة



أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون إلا ناسخاً. أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله أبا بكر رهوقاً وأمر أبو بكر الناس وهو قائم. وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى ابن سعيد عن ابنه أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي مثل معناه لا يخالفه.

قال الشافعي: وفي حديث أصحابنا مثل ما في هذا وأن ذلك في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ الأولى كانت حقاً في وقتها ثم نسخت فكان الحق فيما نسخها وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل ذلك.

قال الشافعي: وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولاً أو عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالساً وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول الله شيئاً ينسخه وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفي هذا دليل على ما في معناه منها.

### باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه.

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله وقد أخرج قصة من شعر يقول أين علماءكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ينهي عن مثل هذه ويقول «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم» ثم قال سمعت رسول الله يقول في مثل هذا اليوم «إني صائم فمن شاء منكم فليصم» أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله يقول لهذا اليوم «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر» أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله يوم عاشوراء فقال النبي «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب الجاهلية منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه» أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صام يوماً يتحرى صيامه فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء.

قال الشافعي: وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا والله أعلم إلا شيئاً ذكره في حديث عائشة وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا بصيامه لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً وذكر مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صامه في الجاهلية وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء.

قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء ومعنى يصح إلا ترك إيجاب صومه إذا علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه وأبان لهم ذلك رسول الله وترك إيجاب صومه وهو أولى الأمور عندنا لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجباً ثم نسخ قائلته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي لما صامه وأمر بصومه

كان صومه فرضاً ثم نسخه ترك أمره فمن شاء أن يدع صومه ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول لأن الأول هو موافق القرآن أن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي ﷺ على مثل معنى القرآن بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان وكذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع بصومه.

### باب الطهارة بالماء

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: رضي الله عنه: قال الله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقال في الطهارة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فدل على أن الطهارة بالماء كله. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حدثه أوعن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال إن بثر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي «إن الماء لا ينجسه شيء». أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً». أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». وبه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي بمثله إلا أن مالكاً جعل مكان ولغ شرب. أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو إحداهن بالتراب».

قال الشافعي: فهذه الأحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحداً أما حديث بثر بضاعة فإن بثر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر فيها ريح فقيل للنبي ﷺ نتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يطرح فيها كذا؟ فقال النبي والله أعلم مجيباً «الماء لا ينجسه شيء» وكان جوابه

محتملاً كل ماء وإن قل وبيننا أنه في الماء مثلها إذا كان مجيباً عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً دل على أن جواب رسول الله في بثر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بثر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس وكانت آنية الناس صغاراً إنما هي صحون وصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكبير آنيتهما ما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم تغير له طعماً ولا ريحاً ولا لوناً ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم يبلغ قدر ماء بثر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي ﷺ قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً» حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله قال «إذا كان الماء قلتين فلم يحمل نجساً» وفي الحديث «بقلال هجر» قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

قال الشافعي: وقرب الحجاز قديماً وحديثاً كبار لعز الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجساً وذلك قلتان بقلال هجر وفي قول النبي «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً» دلالتان إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً لأن القلتين إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق جملة حديث بثر بضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن قوله إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسعى بعض قرية فأما حديث موسى بن أبي عثمان «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بثر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» لأنه إن كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بثر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبه أن

يكون على الاختيار لا على أن البول بنجسه كما ينهي أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلاً يبول في ماء نافع قدر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل فإن جعلت حديث موسى ابن عثمان يصاد حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فإن قال وما هي؟ قيل أرأيت رجلاً بال في البحر أينجس بوله ماء البحر؟ فإن قال لا قيل ماء البحر ماء دائم وقيل له أفتنجس المصانع الكبار؟ فإن قال لا قيل فهي ماء دائم وإن قال نعم دخل عليه ماء البحر فإن قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة خلافه السنة وإن قال لا هذا كثير قيل له فقل إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس فإن حددته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فإن كان أقل منه بقدر ماء قلت ينجس قيل فيعقل أبداً أن يكون ماء ان تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئاً ينجس أحدهما الآخر إلا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبي والخبر عن النبي بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقها فأما شيء سوى ما روي عن النبي ﷺ فلا يقبل فيه أن ينجس ماء آخر وهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فتتبع إجماعهم وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبداً حتى ينزح أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فإذا ذهب فعاد بحاله التي جعله الله بها طهوراً ذهب نجاسته وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً يروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً ومعقول أن الحرام إذا كان جزءاً في الماء لا يتميز منه كان الماء نجساً وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله فإذا كان يجب عليه غسله فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده في الجسد لم يجز أن يكون موجوداً في الماء فيكون الماء طهوراً والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الراكد فأما الجاري فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتي بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس . وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس إنما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصف من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد إزالتها فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالاً بالسنة وما لم أعلم فيه مخالفاً وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب

عليها الماء ثلاثاً وذلك بالماء طهر وإن كان ما صب عليها من الماء قليلاً فلا ينجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء ثم كان في الماء الثاني يماس ماء نجساً فينجس والماء الثالث يماس ماء نجساً فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله ﷺ أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبي قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدم فليغسله سبع مرات» وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفي أن النبي أمر بدم الحيضة يقرص بالماء ثم يغسل وهو يقرص بماء قليل وينضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولاً لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه فقلت له إني زعمته بالعرض من قول رسول الله الذي ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة.

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: وقلت له ما علمتكم اتبعتكم في الماء سنة ولا إجماعاً ولا قياساً ولقد قلت في أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطباً فقال ما قلت لك كان قد أحسن التخاطب ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة وقلت له في أحد مع النبي حجة؟ فقال: لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التي وصفت؟ فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث موسى بن أبي عثمان فتثبت بإسنادها وحديث بثر بضاعة فيثبت شهرته وأنه معروف فقلت له لقد خالفتها كلها وقلت قولاً اخترعته مخالفاً للأخبار خارجاً من القياس فقال وما هو؟ قلت اذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الرائد لم ينجس وإذا نقص منه الماء الرائد نجس قال الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه فقلت أقلت هذا خبراً؟ قال: لا قلت فقياساً؟ قال: لا ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الأديمين لا ويختلط. قلت رأيت إن حركته الريح فاختلف قال إن قلت إنه ينجس إذا اختلط ما تقول قلت رأيت رجلاً من البحر تضطرب أمواجه فتأتي من أقصاه إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح أتختلط؟ قال: نعم فقلت

أفتنجس تلك الرجل من البحر؟ قال لا: ولو قلت تنجس تفاحش عليّ قلت فمن كلفك قولاً يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبداً؟ قال فإن قلت ذلك قلت فيقال لك أيجوز في القياس أن يكون ماء ان خالطتهما نجاسة لم تغير شيئاً لا ينجس أحدهما وينجس الآخر إن كان أقل منه بقدر؟ قال: لا قلت ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء إلا بأن يتغير بحرام خالطه لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس كله بل ما خالطه؟ قال ما يستقيم في القياس إلا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم قلت فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولاً ولم تقس وزعمت أن لو فأرة لو وقعت في بئر فماتت نزع منها عشرون أو ثلاثون دلواً ثم طهرت البئر فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلواً في بئر أخرى لم ينزع منها إلا عشرون أو ثلاثون دلواً وإن كانت ميتة أكبر من ذلك نزع منها أربعون أو ستون دلواً فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله؟ قال بل ينجس كله قلت أفرايت شيئاً قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره؟ قال ليس هذا بقياس ولكننا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رحمه الله عليهما قلت أفتخالف ما جاء عن رسول الله إلى قول غيره؟ قال لا قلت فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس زعمت أن علياً قال إذا وقعت الفأرة في بئر نزع منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنه لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزع زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلواً قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت فنحن نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبداً حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزع فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتاً وزعمت لو أن رجلاً كان جنباً فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان ينجس أولاً أو ثانية وكان نجساً قبل دخوله أولاً ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فإنه كان نجساً بالجنابة ثم زاد نجاسة بمماسه الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية؟ قال إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبداً قلت وذلك يلزمك قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس قلت فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس؟ قلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضئها

نجست البثر كلها لأنه ماء توضيء به ولا تطهر حتى تنزح كلها وإذا سقطت فيها مية طهرت بعشرين دلواً أو ثلاثين دلواً فزعمت أن البثر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبداً وأنها تطهر من المية بعشرين دلواً أو ثلاثين هل رأيت أحداً قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه المية وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوي وضوءاً طهرت يده للوضوء ولو تنجس البثر أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لا ينوي تنجيسها أو ينويه أو لا ينوي شيئاً أذلك سواء؟ قال: نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع في الماء شيئاً قلت وما خالطه إما طاهر وإما نجس قال نعم. قلت فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء إنني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى أن به إلى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ قلت وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً من شهرين ثم رجع عن قولكم قلت وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى إلا أنك تروي عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ قلت له زعمت أن رجلاً إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه في طست نظيف فإن أصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصلي عليها رطبة كما هي ثم إن صب في بثر نجس البثر كلها ولم تطهر أبداً إلا بأن ينزح ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقعت فيه مية نجسته وإن مس ثوباً نجسه ووجب غسله وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب في بثر طهرت البثر بأن ينزح منها عشرون دلواً أو ثلاثون دلواً أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس؟ قال فقال ما أحسن قولكم في الماء قلت أفترجع إلى الحسن فما علمته رجوع إليه ولا غيره ممن ترأس منهم بل علمت من ازداد من قولنا في الماء بعداً فقال إذا وقعت فارة في بثر لم تطهر أبداً إلا بأن يحفر تحتها بثر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات. وهكذا ينبغي لمن قال قولهم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الإناء من الكلب سبعاً ويكفي فيه دون سبع فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه وأن يهراق الماء ثم عاد فقال: إن ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الإناء لأن



الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره رأيت إذ زعم أن الكلب يلغ في اللبن فينجس الإناء بمماسة اللبن الذي ماسه لسان الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمماسة اللبن واللبن غير نجس أو رأيت قوله ما زالت الكلاب بالبادية فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أترى أن البادية تطهرها رأيت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها في مثل قدمها أو أخرى أن لا يمتنع منها أفرأيت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه؟ قال فإن قال لا ينجسه في القرية لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض أنيتهم وينجسه في البادية فقد سوى بين قوله وزاد في الخطأ وإن قال ينجسه قيل فكيف لم يقل هذا في الكلب في البادية وأهل البادية يضبطون أو عيتهم من الكلاب ضبطاً لا يقدر عليه أهل القرية من الفأرة وغيرها لأنهم يوكثون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لأنه لا يبقى لهم ولا يبقونه لأنه مما لا يدخر ويكفثون عليه الأنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتزجر ولا يستطيع شيء من هذا في الفأرة ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحداً بخلافه الحديث عن النبي عيباً يجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها ما يكثر له على قائله أو آخر استتر من رد الأخبار ووجهها وجوهاً تحتلمها أو تشبه بها فعبنا مذهبهم وعابه ثم شركهم في بعض أمورهم فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتلمه وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها<sup>(١)</sup> وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه.

### باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا يتحرى أحدكم فيصلي

(١) كذا في النسخ وتأمل.

عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله قال «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات وروي عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عزوجل يقول ﴿أقم الصلاة لذكري﴾» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال كان رسول الله في سفر فعرس فقال «ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة» فقال بلال أنا يا رسول الله قال قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله «يا بلال» فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا وواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر.

قال الشافعي: وهذا يروى عن النبي متصلاً من حديث أنس وعمران ابن حصين عن النبي ويزيد أحدهما عن النبي «من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» ويزيد الآخر «أي حين ما كانت» حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء «يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف». أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر فقال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها

فقلت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبتا معه إلى أم سلمة فقلت دخل علي رسول الله ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال «إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وأنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان». أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رأيت النبي ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عني النبي ﷺ.

قال الشافعي: وليس بعد هذا اختلافاً في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهي النبي ﷺ أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزم المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر.

قال الشافعي: رحمه الله فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله؟ قيل في قوله «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله يقول «أقم الصلاة للذكرى» وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح.

قال الشافعي: وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى في بيتهما ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى بن سعيد ابن قيس أن النبي رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مثكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عنهما على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها

أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهى النبي فيما سوى هذا ثابتاً.

قال الشافعي: رحمه الله تعالى والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهى واحد قال وهذا مثل نهى النبي ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس التجهيز للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام وهذا مثل الحديث في نهى النبي ﷺ عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه.

### باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح وما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال.

قال الشافعي: وابن عمر إنما سمع من النبي النهي أن يتحرى أحد فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأننا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات.

قال الشافعي: فمن نهى علم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى فعلم أن النبي صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وأقر قيساً على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما يؤكد منها ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهي عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال.

قال الشافعي: وذهب أيضاً إلى أن لا يصلي أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف

بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى اتاخ بذني طوى فصلى .

قال الشافعي: رحمه الله: فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقاً فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها الطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلي الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلي العصر إلى أن يتام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس .

قال الشافعي: وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحرف ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن تقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله ﷺ على لبتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

قال الشافعي: رحمه الله: علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقاً وعلم ابن عمر استقبال النبي ﷺ بحاجته ولم يعلم النهي فرد النهي ومن علمهما معاً قال النهي ؛ استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها لذهاب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره فتري عورته إن كان مقبلاً أو مدبراً وقال لا بأس بذاك في البيوت لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها وأن أحداً لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه .

قال الشافعي: وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صلياً مريضين قاعدين بقوم أصحابهم فأمرهم بالقعود معهما وذلك أنهما والله أعلم علماً أن رسول الله ﷺ صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأمرهم بالجلوس فأخذوا به وكان حقاً عليهما ولا شك أن قد عزب عليهما أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً وأبو بكر إلى جنبه قائماً والناس من ورائه قياماً فنسخ هذا أمر النبي بالجلوس وراءه إذ صلى شاكياً جالساً وواجب على كل من علم الأمرين معاً أن يصير إلى أمر النبي الآخر إذ كان ناسخاً للأول أو إلى أمر النبي الدال ببعضه على بعض .

قال الشافعي: وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي ﷺ نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي وعبد الله بن واقد رواه عن النبي وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي نهى عنه عند الدافة ثم قال «كلوا وتزودوا وأدخروا وتصدقوا» وروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال «كلوا وتزودوا وتصدقوا» كان يجب على كل من علم الأمرين معاً أن يقول نهى النبي عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه أو يقول نهى النبي عنه في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول.

قال الشافعي: وكل قال بما سمعه من رسول الله وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه إن شاء الله.

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولهذا أشباه كثيرة في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهوراً شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه عن رسول الله ﷺ فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب رسول الله عملاً يخالفه لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله وعليهم اتباعه لا أن شيئاً من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئاً خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله.

قال الشافعي: رحمه الله: فإن قال قائل أتهم الحديث المروي عن النبي إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلاً روى خاصة معاً وأن يتهما فما روي عن النبي أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولاً لم يروه عن النبي لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله لما وصفت من أنه يعزب عن

بعضهم بعض قوله ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأياً له ما لم يقله عن رسول الله فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله ﷺ . ولو قال قائل : لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ولا يجوز في قول رسول الله أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل : فأذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه؟ قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقاً وجملته ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحة والورع والفقہ والثبت والمبتدئء بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي كتب إليه أن يرث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر وترك قوله عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشراً وعشراً وفي التي تلي الخنصر تسعاً وفي الخنصر ستاً حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل» فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي ﷺ وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلي جميع خلقه .

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص على ما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض .

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقسم أبو بكر حتى لقي الله فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فالغنى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم علي فالغنى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما لله جل وعز في المال ثلاثة أقسام قسم الفيء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وفيه ما يرد علم ما ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم

يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه من قبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه. فإجماعهم إذاً ليس بحجة عندهم أولاً ولا آخرأً وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فإن قال قائل: فكيف تقول؟ قلت لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا مخالف ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه. فإن قال قائل: أفتجد مثل هذا؟ قلنا إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيراً من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي ومن ذلك أن أبا بكر رأى علي بعض أهل الردة فداءً وسبياً وجسهم بذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل الذي لا يأتي بخبير فأفزع ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحببت؟ فقالت: نعم من مر عرس بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال أشر علي أنت قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاماً.

قال الشافعي: فخالف علياً وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم وخالف عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاماً فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله قال وقال



بعض من يقول ما لا ينبغي له إذ قيل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن ليجلدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم ومن اجترأ<sup>(١)</sup> على أن يقول أن قول رجل أو عمله في خاص من الأحكام ما لم يحك عنه وعنهم قال عندنا ما لم يعلم.

قال الشافعي: وقضى عمر أن لا يتبع أمهات الأولاد وخالفه على غيره وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سناً فيها خمس من الإبل وقال عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم للرجال على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعتة عنها مع أشياء أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه إلي ولا يروي عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقة جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلاً كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال ما يعرف إذ لم يقل قولاً وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعاً كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منهما فإذا تناولوا ما يحتمل فقد يختلفون وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا.

قال الشافعي: رضي الله عنه: وكفى حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان فإن قائلاً قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء وعامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفاً وتأخذ به ولا نزع من أنه قول الناس كلهم لأننا لا نعرف من قاله من

(١) لعله: على أن يقول في قول رجل الخ . تأمل .

الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالاً .

قال الشافعي: رضي الله عنه: والعلم من وجهين اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم .

### باب أكل الضب

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال «لست بأكله ولا محرمة» . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي نحوه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس .

قال الشافعي: «أشك» قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنود فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده فقلت أحرام هو؟ قال «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

قال الشافعي: وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر أن رسول الله امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لا محرماً لها وقول ابن عمر إن النبي ﷺ قال «لست بأكله» يعني نفسه وقد بين ابن عباس أنه عافه وقال ابن عمر إن النبي ﷺ قال «ولا محرمة» قال فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عمر أبين منه قال «لست أحرم وليس حراماً ولست آكله» تفسير وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فذاه لأنه صيد يؤكل .

## باب المجمل والمفسر

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: قال الله عز وجل «إذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» الآية وقال الله جل ثناؤه «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» أخبرنا الربيع عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» فقال أبو بكر هذا من حقها يعني منعهم الصدقة وقال الله «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله» الآية. أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال «إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال» (شك علقمة) «ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

قال الشافعي: وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحدة من الحديثين ناسخة للأخرى ولا مخالفاً له ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد الخاص ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبي ﷺ وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي وذكر أبي بكر وعمر إياهما عن النبي ﷺ في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا وكذلك حديث ابن بريدة في

أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة قال بالفرض في قتال من دان وآبائه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذ قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه قال والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عرباً أو عجماً قال والله كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة والإنجيل وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما فقال ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى \* وإبراهيم الذي وفى﴾ وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم وذكر زبور داود فقال ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾ قال والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل وقد نسوا كتابهم وبدلوه فأذن رسول الله في أخذ الجزية منهم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن فأخذ رسول الله من بعضهم الجزية فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد أهل التوراة وأهل الإنجيل<sup>(١)</sup> دون غيرهم فإن قال قائل: هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب؟ قلت: نعم أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلي أمير المؤمنين يعني علياً وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي عليهما فقال البدا فجلسنا في ظل القصر فقال علي أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وأن ملكهم سكر فوق علي ابنته أو أخته فاطمعة عليه بعض أهل مملكته علماً صحاً جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقل تعلمون ديناً خيراً من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنما علي دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فاتبعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرجع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر

(١) لعل هنا زيادة أو سقطا من النسخ . تأمل .

منهم الجزية . قال فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا؟ فقلت: نعم رأيت إذ أمر الله بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما في ذلك دلالة على أن لا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب؟ فقال: بلى لأنه إذا قيل خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذي يخالفه . قلت رأيت حين أمر الله أن يقاتل المشركون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأمر إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون حيث وجدوا ويؤخذوا ويحصروا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلى سبيلهم أما في هذا دلالة على أن في أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان وأن الفرض في أهل الكتاب غيره في أهل الأوثان؟ قال أما القرآن فيدل على ما وصفت .

قال الشافعي: وقلت له وكذلك السنة . فإن قال قائل: إن حديث ابن بريدة عام بأن يدعوا إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عنى كل مشرك وثني أو غيره قلت له وحديث أبي هريرة أن النبي قال «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» عام المخرج فإن قال جاهل بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابي ولا غيره ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل هل الحججة إلا كهي على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة وادعى أن حديث أبي هريرة ناسخ له؟ قال ما لواحد منهما في الحديثين شيء إلا كما لصاحبه مثله لو لم يكن إلا الحديثان .

### باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس فقال: تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وممن دان دين أهل الأوثان ما كان إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان فأما العجم فتؤخذ منهم وإن دانوا أهل الأوثان قال فقلت لبعض من يقول هذا القول ومن أين قلت هذا؟ قال ذهبت إلى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب قلت أفرايت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ منهم الجزية؟ قال: نعم قلت ويدخلون في معنى الآية التي نزلت في أهل الكتاب . قال: نعم قلت فقد تركت أصل قولك وزعمت أن الجزية على الدين لا على النسب قال فلا أقدر أن أقول الجزية وترك الجزية وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب وقد أخذ النبي الجزية من بعض العرب فقلت له فلم ذهبت أولاً إلى الفرق بين العرب والعجم ولست تجد

ذلك في كتاب ولا سنة؟ قال فإن من أصحابك من قال تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها وثني أو غيره أو أعجمي أو عربي فقلت له أحمدت قول من قال هذا؟ قال: لا وذلك أن أكثر من قاتل رسول الله العرب فلم يأخذ الجزية إلا من عربي دان دين أهل الكتاب وسأقوم لمن خالفنا وإياك بقوله فأقول إن النبي أخذ الجزية من المجوس ورأيت المسلمين لم يختلفوا في أن تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وروي هذا عن النبي وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم وفي هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب.

قال الشافعي: فقلت له: قلت إن المجوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة باق في أيديهم فهل من حجة في أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب؟ قال لا إلا ما وصفت من أن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم. قلت فكيف أنكرت أن يكون النبي دل على أن قول الله حتى يعطوا الجزية من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بني إسرائيل دون أهل الكتب سواهم فيكونون مستوين في الجزية مختلفين في النساء والذبائح كما أمر الله بقتال المشركين «حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» وأمر بقتال أهل الكتاب «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فسوى بينهم في الشرك وخالف بينهم في القتال على الشرك فقال أو قال بعض من حضره ما في هذا ما أنكره عالم.

قال الشافعي: قلت له: لم يذهب هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة قال ومن أين؟ قلت السنة لا تكون أبداً إلا تبعاً للقرآن بمثل معناه ولا تخالفه فإذا كان القرآن نصاً فهي مثله وإذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة ثم لا تكون إلا القرآن محتمل ما أبانت السنة منه قال أجل قلت فمن ذكر أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرين معاً من الكتاب إلى غير كتاب ومن السنة إلى غير السنة وذهب في المجوس إلى أمر جهله فقال فيهم بالجهالة قال إنه شبه عليهم في أن لا تؤكل ذبائحهم نصارى العرب وتؤخذ الجزية منهم كما وصفت بأن يجتمعوا في جملة من أوتي الكتاب والذين أمر بنكاح نساؤهم من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون غيرهم.

## باب في المرور بين يدي المصلي

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وليس يعد شيء من هذا مختلفاً وهو الله أعلم من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدي لها أسبابها وبعضها يدل على بعض وأمر رسول الله المصلي أن يستتر بالدنو من السترة اختياراً لأنه ﷺ قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة وهذه صلاة انفراد لا جماعة وصلى الناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة لأن قول ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة ولو كانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة ولا أحد وراءه يعلمه وقد مر ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله فلم ينكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط في الصحراء اختياراً وقوله لا يفسد الشيطان عليه صلاته أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره للمار بين يديه ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه والله أعلم وقوله ﴿إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمرؤا بين يديه﴾ يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو يصلي والناس في الطواف ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمنى لم ينكر عليه وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي لا يستتر وقوله ﷺ في

(١) كذا في النسخ ولم يذكر متن الحديث والذي يؤخذ من بقية الباب أنه في الصلاة إلى السترة بل إنه يؤخذ منه أن هنالك أحاديث أخر سقطت من هذا المقام وكلها تتعلق بالمرور بين يدي المصلي إلى سترة وغيرها فتنبه. وحرر كتبه مصححه.

المستتر «إذا مر بين يديه فليقاتله» يعني فليدفعه فإن قال قائل فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا مرا بين يديه قيل لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله قال «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» وكان مخالفاً لهذه الأحاديث فكان كل واحد منهما أثبت منه ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ولسنا نعلم الآخر أو يرد ما يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل أمانة يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد وإن أخذت فيه أشياء فإن قيل فما يدل كتاب الله من هذا؟ قيل قضاء الله ﴿أن لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره.

### باب خروج النساء إلى المساجد

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلات». قال الربيع يعني لا يتطيين أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».

قال الشافعي: وهذا حديث كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصبي ما كلموني فيه فكان مما قالوا أو بعضهم ظاهر قول رسول الله النهي عن منع إماء الله مساجد الله والنهي عندك عن النبي تحريم إلا بدلالة عن رسول الله أنه أراد غير التحريم وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومته إلا بدلالة عن النبي أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل عن النبي ﷺ أنه خاص فما تقول في هذا لحديث؟ أهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله بحال أو خاص فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض فإنه إلا واحداً من معنيين؟ قلت بل خاص عندي والله أعلم قال ما دل على أنه خاص عندك؟ قلت الأخبار الثابتة عن النبي بما لا أعلم فيه مخالفاً قال فاذكر ما جاء عن النبي من الدليل على ما وصفت قلت. أخبرنا مالك



عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم». حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة قال «فانطلق فاحجج بامرأتك» قال فقلت أفترى أن فرضاً على قيمها أن يمنعها أكبر مساجد الله لأن أكبرها أوجبها ومن كل سفر؟ قال «نعم» قلت فمن أين قلته قال قلته بالخبر عن رسول الله ﷺ لأن سفرها مع غير ذي محرم معصية وفرض الله أن تمنع المعصية قلت زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله ﷺ أن تمنع أكبر مساجد الله قال ما أجد من هذا بدا وقال غيره أنا أكلمك بغير ما كلمك به فأقول ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد قلت ولا يمنعها الوالي ولا زوجها ولا وليها من كان قال لا قلت فقد أمرت بأن لا تمنع المعصية بالسفر قال فإن قلت فعلى ذي محرمها أن يسافر معها لأن في تركه السفر معها ما يوجب على الوالي منعها من السفر بلا محرم قلت فإن قيمها أخاها وهو موسر على من النفقة في السفر أعليها أو على أخيها؟ قال فإن قلت عليه نفقته وعليها نفقتها قلت فقد جعلت لها أن تكلفه إخراج شيء من ماله وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة وتكلفها المسألة فأبي الأمرين كان ألزم لك أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحي من المسألة خمسة دراهم في الشهر أو يكلف في سفر خمسمائة درهم قال فإن قلت فنفقته عليها قلت فأقول لك فكانت محجوراً عليها أنفق عليه من مالها؟ قال بل لا أنفق على المحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به فكيف أنفق على آخر من مالها؟ قلت فقد منعها إذا أكثر مساجد الله قال فكل ما قلت من هذا مخالفاً قول أهل العلم أجل وقد تركت إبانة ذلك لتعرف أن ما ذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه وهل علمت مخالفاً في أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التي لا أوجب منها في المصر؟ قال وما علمته قلت فلو لم يكن فيما تساءلت عنه حجة إلا ما وصفت استدلت بأن أكثر أهل العلم يقولون إذا كان لزوج المرأة وقيمها منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» خاصاً على ما قلت لك لأن أكثرهم لا يجهل معنى سنة رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: فقال عامة من حضر هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته شيئاً من مساجد الله وقد بقي عليك أن تسأل ما معنى «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»؟ فقد علمنا أنه خاص فأبي المساجد لا يجوز له أن يمنع إماء الله؟ قلت لا يجوز له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعها منه تطوعاً ومن المساجد غيره قال فما دل على ما قلت؟ قلت قال الله ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ وروي عن النبي أنه قال «السبيل الزاد والمركب» فإذا كانت المرأة ممن يجد مركباً وزاداً وتطبيق السفر للحج فهي ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض. قال فهل على وليها أن يحجها من مالها لو كانت محجوراً عليها؟ قلت: نعم كما يؤدي الزكاة عنها قال فهل عليه أن يحج معها؟ قلت: لا والاختيار له أن يفعل وقل مسلم يدع ذلك إن شاء الله فإن لم يفعل لم أجبره لم عليه وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن وأجبرت وليها على تركها والحج مع نسوة ثقات إذا كانت طريقها آمنة من كان وليها زوجها أو غيره. قال فما معنى نهيتها عن السفر؟ قلت نهيتها عن السفر فيما لا يلزمها. قال فما دل على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها؟ قلت بين رسول الله عن الله أن أحد الزانين البكرين جلد مائة وتغريب عام والتغريب سفر وقد نهى رسول الله أن يخلي بامرأة إلا مع ذي محرم وفي التغريب خلوة بها مع غير ذي محرم وسفر فدل ذلك على أنه إنما نهى عن سفرها فيما لا يلزمها ولم أعلم مخالفاً في أن امرأة لو كانت ببلد ناء لا حاكم فيه فأحدث حدثاً يكون عليها فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة له جلبت إلى الحاكم فدل هذا على ما وصفت من أنها نهيت عن السفر فيما لا يلزمها فإذا قضت حجة الإسلام فلوليها من كان منعها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئاً سأذكره في العيدين إن شاء الله. قال أفتجد على هذا دلالة؟ قلت: نعم ما وصفت لك من أن الله لم يفرض على أحد قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج وفي منع عمر بن الخطاب أزواج النبي الحج بقول رسول الله إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر قال وإن إتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى الجمعة ولا جماعة في مسجد وأزواج رسول الله بمكانهن من رسول الله أولى بأداء الفرائض فإن قيل فإنهن ضرب عليهن الحجاب قيل وقد كن لا حجاب عليهن ثم ضرب عليهن

الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شيء ولم نعلم أحداً أوجب على النساء إتيان الجمعة كل روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً فإذا سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة في المساجد عنهن أسقط. قال: فقال وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجل وليس هذا على النساء بفرض وما هن في إتيان المساجد للجماعات كالرجال فقلت له إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك وعرفت بنفسك وعرف الناس معك وقد كان مع رسول الله نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلوات غيرها ولا إلى جماعة غيرها في ليل أو نهار ولا إلى مسجد قباء فقد كان النبي يأتيه راكباً وماشيئاً ولا إلى غيره من المساجد وما أشك أنهم كن على الخير بمكانهن من رسول الله أحرص وبه أعلم من غيرهن وأن النبي لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن وما لهن فيه من الخير وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن وأمر أزواجه بالحجاب وما علمت أحداً من سلف المسلمين أمر أحداً من نسائه بإتيان جمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ولو كان لهن في ذلك فضل أمروهن به وأذنوا لهن إليه بل قد روي والله أعلم عن النبي ﷺ أنه قال «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد». حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول «إن كان ليكون علي صوم من رمضان فما أستطيع أن أصوم حتى يأتي شعبان» وروي «إذا استأذنت أحدكم امرأته لتشهد العشاء فلا يمنعها» فاحتمل أن يجب عليهن واحتمل أن يكون على الاستحباب فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجل وأن لوليها حبسها كان هذا اختياراً لا فرضاً على الولي أن يأذن للمرأة للعشاء. فقال ما علمت أحداً من المفتين يخالف في أن ليس على الرجال الإذن لامراته إلى جمعة ولا جماعة ولقد قال بعضهم ولا إلى حج لأنه لا يفوتها في عمرها فقلت ففي أن لم يختلف المفتون إن كان كما قلت دليل على أن لا يجهلوا معنى رسول الله إذا كان معنى حديث رسول الله محتملاً ما قالوا ولقد قال بعضهم لزواج المرأة أن يمنعها من الحج قلت أما هذا فلا لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها فأباح له خلاف الحديث فإذا قلت لا

يمنعها الفريضة من الحج فلم أخالف الحديث بل هو ظاهر الحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله كلها» وفيه والله أعلم دلالة على أن لهم منعهم بعضها قال وأجبر زوج امرأة ووليها من كان على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة في سفر ولا أجبره على ما تطوعت به منهما فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله لأنه قد أذن لها في الفرض إلى مسجد الله الحرام قال قد روي حديث «أن يترك النساء إلى العيدين» فإن كان ثابتاً قلنا به.

### باب غسل الجمعة

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الآية قال فدللت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث وكان أمر الله الجنب بال غسل من الجنابة دليلاً والله أعلم. أن لا يجب الغسل إلا من جنابة أن تدل السنة على غسل واجب فتوجهه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلاً بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزيء غيره قال وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل» أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان ابن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

قال الشافعي: فاحتمل واجب لا يجزيء غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الاختيار وفي النظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك علي إذ رأيتني موضعاً لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنيسه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضاً. فإن قال قائل: فاذكر الدلالة قلت: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطف فقال عمر أي ساعة هذه؟

فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل؟

قال الشافعي: فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ممن علم أمر رسول الله بالغسل معهما أو بإخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزيء غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه علماً وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهياتهم فقيل لهم لو اغتسلتم قال وروي من حديث البصريين أن رسول الله قال «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» قال وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزيء منه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزيء غيره لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزيء غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة.

### باب نكاح البكر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله من الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله قال «الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابن يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خذام أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي فرد نكاحه. أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع وكنت

العب بالبنات فكن جوار يأتيني فإذا رأينا رسول الله تقمعن فكان رسول الله يسربهن إليّ.

قال الشافعي: والولي الذي قال رسول الله «الأيّم أحق بنفسها منه» الأب خاصة لأنه لا يكون لأحد ولاية معه وإنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب فهو الولي المطلق وحديث ابن عباس في الأيّم أحق بنفسها من وليها مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيما والأيم الثيب يزوجها أبوها بغير إذنها فرد رسول الله نكاحه.

قال الشافعي: والبكر تستأذن في نفسها والله أعلم يستأذنها أبوها في نفسها وهذا يحتمل ما ذهبنا إليه والله أعلم فقلن أمره الآباء بالاستئذان للأبكار في الإنكاح أطيب لأنفسهن وأحرى إن كان بهن علة في أنفسهن أو لهن علة فيمن يستأمرن في إنكاحه أن يذكرنها لا على أن لهن في أنفسهن مع آباتهن أمر إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز أن ينكحن وذهبنا إلى ذلك أن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين وأدخلها عليه وهي بنت تسع سنين وهي في حال التزويج والدخول ممن لا أمر له في نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تزوج ختي يكون لها أمر في نفسها كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو أو يصلح أو يقتل لأن ذلك لا يكون إلا بأمه وهو صغير لا أمر له فوقفنا قتل أبيه حتى يكون له أمر فقلنا إذا زوج الأب ابنته البكر بالغاً أو صغيرة بغير إذنها لزمها النكاح وإن لم يستأمرها فإن قيل فما دل أن قول النبي «تستأمر» على ما قلت قيل ما وصفت من نكاحه عائشة وهي لا أمر لها ودخول النبي ﷺ بها وهي ممن لا أمر لها إذ زوجها أبوها وإنكاح الآباء الصغار قديماً وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن فإن قيل فهل من دلالة غير ذلك؟ قلت نعم قال الله لنبيه «وشاورهم في الأمر» ولم يجعل الله لأحد مع نبينا أمراً بل فرض عليهم طاعته فيما أحبوا أو كرهوا فإن قيل فما معنى ذلك؟ قيل والله أعلم هو يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله فيه فإن قيل فهل من دليل غيره؟ قيل نعم زوج نعيم بن النحام ابنته فكرهت ذلك أمها فأتت رسول الله فقال «أمروهن في بناتهن» وكانت ابنته بكراً ولا اختلاف أن ليس للأم شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها ولو كانت منفردة ولا من إنكاح نفسها إلا بوليها.

## باب النجش

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تناجشوا». أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله.

قال الشافعي: رحمه الله والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتردي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي رسول الله عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقدة غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله ﷺ فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء.

## باب في بيع الرجل على بيع أخيه

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا يبيع الرجل على بيع أخيه». أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ فنهي الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولاً لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولاً ولأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا

فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه.

قال الشافعي: لا أنهي رجلين قبل أن يتبايعا ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما الذي تبايعا فيه عن أن يبيع أي المتبايعين شاء لأن ذلك ليس بيعاً على غيره فينهي عنه.

قال الشافعي: وهذا يوافق حديث «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» لما وصفت فإذا باع رجل رجلاً على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصي إذا كان عالماً بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فإن قال قائل وكيف لا يفسد وقد نهى عنه؟ قيل بدلالة الحديث نفسه أريت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئاً إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول بل كان ينفع الأول لأنه لو كان يفسد على كل بيع يبيعه كان أرغب للمشتري فيه أفرأيت إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازماً بالكلام كلزومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر يضر البيع الأول أو أريت لو تفرقا ثم باع رجل رجلاً على ذلك البيع هل يضر الأول شيئاً أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما ينهي عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا فأما في غير تلك الحال فلا.

### بيع الحاضر للبادي

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال «لا بيع حاضر لباد». أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «لا بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

قال الشافعي: ليس في النهي عن بيع الحاضر للبادي بيان معنى والله أعلم لم ينهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستقلين المقام فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعتهم فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى فلم يكن على أهل القرية في المقام شيء يثقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون لهم سلعتهم ولم يكن فيهم الغرة بموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعتهم ولا بالأسواق فيرخصونها لهم فنهوا والله أعلم لثلا يكونوا



سبباً لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من ارتخاذه منهم فأبي حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لأن البيع لو كان يكون مفسوخاً لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر على البادي من أن تحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو أو باد مثله بيعها فيكون كمكسد لها وأخرى أن يرزق مشتريه منه بارتخاذه إياها بإكساده بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادي الآخر فلم يكن ههنا معنى يخاف يمتنع فيه أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه والله أعلم إلا ما قلت من أن بيت الحاضر للبادي جائز غير مردود والحاضر منهى عنه.

### باب تلقي السلع

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تلقوا السلع».

قال الشافعي: وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق.

قال الشافعي: وبها نأخذ إن كان ثابتاً وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر له بوجه النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقي لأنه هو الغار لا المغرور.

### باب عطية الرجل لولده

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عeid الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال لا قال رسول الله ﷺ فارجه.

قال الشافعي: وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله قال «أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء؟» قال بلى قال «فارجه». حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي قال «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده».

قال الشافعي: وحديث النعمان ثابت وبه نأخذ وفيه الدلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحداً من ولده على بعض في نحل فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره لأن كثيراً من قلوب الأدميين جبل على الاقتصار عن بعض البر إذا أوتر عليه والدلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال إعطاؤك إياه وتركه سواء لأنه غير جائز فهو على أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال ارجعه وقوله ﷺ «فارجعه» دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يحرج بارتجاعه نه فقد روي عن النبي أنه قال «أشهد غيري» فهذا يدل على أنه اختيار.

قال الشافعي: فإذا كان هكذا فسواء أذن الولد أو تزوج رغبة فيما أعطاه أبوه أو لم يدن أو لم يتزوج فله أن يرجع في هبته له متى شاء قال وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بهما فقال «وأتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين» وقال «مسكيناً ویتيماً» وقال «ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم» وقال «إن تبدوا الصدقات فنعماً هي» وقال «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» فإذا جاز هذا للأجنيين وذوي القربى فلا أقرب من الولد وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبياً فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه فإذا كان محموداً أن يعطيه بعض ولده دون بعض ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم ويستحب له أن يسوي بينهم لثلاث يقصر واحد منهم في بره فإن القرابة تنفس بعضها بعضاً ما لم تنفس العبادة قال الربيع يريد البعداء وقد فضل أبو بكر عائشة بنخل وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم.

قال الشافعي: ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثبه مثله أولاً يستثبهه وقبضت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع في هبته وإن لم يشبه الموهوب له والله أعلم.

### باب بيع المكاتب

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة أنها قالت جاءني بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله فسألها النبي فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق». أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

قال الشافعي: وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله «واشترطي لهم الولاء» وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله أنها إن أعتقها فالولاء لها وقال «لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك» ولا أرى أمرها أن تشتترط لهم ما لا يجوز.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ وقد ذهبت فيه قوم مذاهب ساذكر ما حضرني حفظه منها إن شاء الله .

قال الشافعي: فقال لي بعض أهل العلم بالحديث والرأي يجوز بيع المكاتب قلت نعم في حالين قال وما هما؟ قلت أن يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء فإذا لم يؤد ففي نفس الكتابة أن للمولى بيعه لأنه إذا عقدها على شيء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل أن يكتبه إن شاء سيده قال قد علمت بهذا فما الحال الثانية؟ قلت أن يرضي المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم قال فأين هذا؟ قلت أفليس في المكاتب شرطان إلى السيد بيعه في أحدهما وهو إذا لم يوفه؟ قال بلى قلت والشرط الثاني للعبد ما أدى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده قال أما الخروج من ملك سيده فلم يلث بالكتابة .

قال الشافعي: قلت إذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد على سيده وللسيد على عبده<sup>(١)</sup>؟ قال لا قلت أرأيت من كان له شرط فتركه أليس

(١) لعله قال: نعم. تأمل.

ينفسخ شرطه؟ قال أما من الأحرار فبلى قلت فلم يكون هذا في العبد؟ قال العبد لو كان له مال فعفاه لم يجوز له قلت فإن عفاه بإذن سيده؟ قال تجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا بترك شرطة في الكتابة؟ قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز؟ قال بلى قلت فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلها؟ قال وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها إلى عائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذي يكتابها بذلك لأنها لا تشتري إلا ممن كاتبها؟ قال أجل فقلت فقد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه قال فإن قلت فلعلها عجزت قلت أفترى من استعان في كتابته معجزاً قال لا قلت فحديثها يدل على أنها لم تعجز وإن كانت قد عجزت فلم يعجزها سيدها قال ففعل لأهلها بيعها قلت بغير رضاها؟ قال لعل ذلك قلت أفترها راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورسولاً لأهلها وإليهم؟ قال نعم قلت فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا وتعلم أن من لقينا من المفتين إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله وأنه لو كان محتملاً معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها؟ قال أجل.

قال الشافعي: فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت إن بينا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ الآية وأنه نسبهم إلى مواليتهم كما نسبهم إلى آباءهم وكما لم يجوز أن يحولوا عن آباءهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم ومواليهم الذين أمتهم وقال الله ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك﴾ وقال رسول الله «الولاء لمن أعتق» ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته وروي عنه أنه قال «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاصي حدود وآداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينكلوا عن مثلها وينكل بها غيرهم وكان هذا من أحسن الأدب.

## باب الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم بن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن رسول الله ضحى بكبشين أملحين . قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر ابن أشقر ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر لرسول الله فأمره أن يعود بضحية أخرى قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جذعاً فقال النبي «وإن لم تجد إلا جذعاً فأذبحه» .

قال الشافعي : فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى لأن الضحية واجبة واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون في عداد من ضحى قال ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة يحب لزومها ويكره تركها لا على إيجابها فإن قيل فابن السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة؟ قيل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ «إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً» .

قال الشافعي : وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ «فإن أراد أن يضحي» ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي ونأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئاً حتى يضحي اتباعاً واختياراً فإن قال قائل ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له روى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت أنا فتلت قلائد هدى رسول الله بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدي .

قال الشافعي : في هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدي أكبر من إرادة الضحية .

## باب المختلقات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: نحن نقرأ آية الوضوء ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم قال والكعبان اللذان أمر بغسلهما ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعباً حتى تقول كعب سمن .

قال الشافعي: فذهب عوام أهل العلم أن قول الله ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ كقوله ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ وأن المرافق والكعبين مما يغسل . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان مولى النضرين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي إلى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة» .

قال الشافعي: وأخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للأعقاب من النار» .

قال الشافعي: فلا يجزيء متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما وكعبيه معاً قال وقد روي أن رسول الله مسح على ظهور قدميه وروي أن رسول الله رش على ظهورهما وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد قال فإن قال قائل فلم لا يجزيء مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضاداً لحديث أن النبي غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضاداً لغسل القدمين؟ قيل له الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذي قال مسح أو رش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس بواجب على المتوضيء غسل بطن القدمين ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه وقد قال رسول الله ﷺ «ويل للأعقاب من النار» وقال «ويل للعراقيب من النار» ولا يقال يل لهما من النار إلا

وغسلهما واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله لأعمى يتوضأ «بطن القدم بطن القدم» فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي فسمى البصير فإن قال قائل فما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما؟ قيل أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ولو كان منفرداً ثبت والذي يخالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة.

### باب الإسفار والتغليس بالفجر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله قال «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم» أو قال «للأجر». أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس قال وروى زيد بن ثابت عن النبي ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ.

قال الشافعي: فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضاً فالتغليس بالصبح إلينا، وقال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا قال وروى حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ فآخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال آخذنا به لأنه كان أرفق بالناس قال وقال لي أرايت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس؟ قلت لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن النبي ﷺ وأعرفهما عند أهل العلم قال فاذا ذكر ذلك قلت قال الله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ فذهبنا إلى أنها الصبح وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضاً فقد جاز أن يصلي الصبح علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله «أول الوقت رضوان الله» وسئل رسول الله أي الأعمال أفضل؟ «الصلاة في أول وقتها» ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئاً.

قال الشافعي: ولم يختلف أهل العلم في امريء أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الأدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى الأعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا قال فابن أن حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار فإن رسول الله لا يأمر بأن تصلي صلاة في وقت ويصليها في غيره.

قال الشافعي: وأثبت الحجج وأولاهما ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله «أول الوقت رضوان الله» وقوله إذ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال «الصلاة في أول وقتها» قال فقال فيخالف حديث رافع بن خديج حديثكم في التغليس قلت إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله ﷺ «إن ذلك أفضل الأعمال وأنه رضوان الله» فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يفسروا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ولا يكون حديثه مخالفاً حديثنا قال فما ظاهر حديث رافع؟ قلت الأمر بالإسفار لا بالتغليس وإذا احتمل أن يكون موافقاً للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف وإن كان مخالفاً فالحجة في تركنا إياه بحديثنا عن رسول الله ﷺ وبما وصفت من الدلائل معه.

### باب رفع الأيدي في الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين. أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

قال الشافعي: وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فصدقوه معاً.



قال الشافعي: رحمه الله: وبهذا نقول فنقول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع رفعهما وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع.

قال الشافعي: رحمه الله: وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث.

قال الشافعي: لأنها أثبت إسناداً منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد فإن قيل فإننا نراه رأى المصلي يرخي يديه فلعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما مداً احتمل مداً حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذي منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديداً لا يشبه الغلط والله أعلم. فإن قيل أفيجوز أن يجاوز المنكبين؟ قيل لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهواً والاختيار أن لا يجاوز المنكبين.

### باب الخلاف فيه

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: فخالفتنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة فقال إذا افتتح الصلاة المصلي رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة واحج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعتة يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال وذهب سفيان إلى أن يغلط في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك قال فقلت لبعض من يقول هذا القول أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ قال بل حديث الزهري وحده قلت فمع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي ﷺ بما وصفت وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة لنا فيه

عليك بهذا ويأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا بأن أهل الحفظ يرون أن يزيد لقن «ثم لا يعود» قال فإن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل ابن حجر وقال أترى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله؟ قلت وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويَا عن النبي خلاف ما روى وائل بن حجر قال: لا ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان رويَاه أو فعلاه؟ قلت: أفروى هذا إبراهيم عن علي وعبد الله نصاً؟ قال: لا قلت فخفى عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله أو فعلاه؟ قال ما أشك في ذلك قلت فتدري لعلهما قد فعلاه فخفى عنه أو رويَاه فلم يسمعه قال: إن ذلك ليتمكن قلت أفرايت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرم؟ أرواه عن علي وعبد الله؟ قال: لا قلت فلم إحتججت بأنه ذكر علياً وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبي شيئاً فقال عدد من أصحاب النبي لم يكن ما روى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلتق واحداً منهما إلا أن يسمى من بينه وبينهما فيكون ثقة للقيهما ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول علي وعبد الله قال: فلعله علمه قلت ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا أن يقول هو رويته جاز لنا أن نتوهم في كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا ولو روى عنهما خلافه لم عندك فيه حجة فقال وائل أعرابي فقلت أفرايت فرثعاً الضبي وفزعة وسهم بن منجاب حين روى إبراهيم عنهم وروى عن عبيد ابن نضلة أهم أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفاً عندكم بحديث ولا شيء؟ قال: بل وائل بن حجر قلت فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروي عن دونه ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً قط عدد أكثر منهم غير وائل بن حجر ووائل أهل أن يقبل عنه.

قال الشافعي: وقيل عن بعض أهل ناحيتنا إنه لمروي عن رسول الله رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول ثم قال إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة فأكلوا وشربوا وجامعوا إلى الفجر فأما قوله ليس بالمعمول به فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء

الذين إذا عملوا بالحديث ثبت عنده فإذا تركوا العمل به سقط عنده وهو يروي أن النبي فعله وأن ابن عمر فعله ولا يروي عن أحد يسميه أنه تركه فليت شعري من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم فأما قوله في الناس كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى أرخص لهم أن أشياء قد كانت ثم نسخها الله فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله أنه منسوخ؟ فإن قال: لا قيل فأين الخبر أن رسول الله رفع اليد في الصلاة؟ فإن قال فلعله كان ولم يحفظ قيل أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي أن يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد علينا أهل الجهالة السنن بـ «لعله».

قال الشافعي: وإن كان تركك أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فكيف لنا ولا مومنا من ترك من الأحاديث شيئاً من أهل الكلام الذين يعتلون في تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف.

### باب صلاة المنفرد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف سمع ابن أبي بردة قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب النبي ﷺ يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

قال الشافعي: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكر ذكر للنبي أنه ركع دون الصف فقال له النبي «زادك الله حرصاً ولا تعد» فكانه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ولم يأمره بالإعادة بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه ومن حدثنا حديث ثابت أن صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه فلو ثبت الحديث الذي يروي عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن معه القياس وقول العامة فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل أرأيت صلاة الرجل منفرداً أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم

قلت وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام أمامه أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً؟ فإن قيل فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد قيل فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة فإن قال الحديث فيه قيل في الحديث فيه قيل في الحديث ما ذكرنا فإن قيل فاذا ذكر حديثك. قيل أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال «قوموا لأصلي لكم» قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله وشففت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن إسحق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا وبيتيما لنا خلف النبي في بيتنا وأم سلمة خلفنا.

قال الشافعي: فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفرداً كما تجزئها هي صلاتها.

### باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه في صلاة الخوف ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر عن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي مثل معناه لا يخالفه.

قال الشافعي: وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة

أو جهتها غير مأمونين لثبوته عن النبي وموافقته للقرآن قال وروى ابن عمر عن النبي في صلاة الخوف شيئاً يخالف فيه هذه الصلاة روى أن طائفة صفت مع النبي وطائفة وجاه العدو فصلى بالطائفة التي معه ركعة ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه ثم انصرفت وقامت الطائفتان معاً فاتموا لأنفسهم.

قال الشافعي: فإن قال قائل كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث عمر ابن عمر؟ قيل لمعنيين أحدهما موافقة القرآن وأن معقولاً فيه أنه عدل بين الطائفتين وأخرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين فإن قال فأين موافقة القرآن؟ قلت قال الله ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ إلى «وأسلحتهم» الآية.

قال الشافعي: فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه قال ﴿فإذا سجدوا﴾ فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم ودلت السنة على ما احتل القرآن من هذا فكان أولى معانيه والله أعلم وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين ولا على الإمام قضاء وهكذا حديث خوات بن جبير قال ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدو في غير صلاة معلوماً أن الواقف في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته ومدداً إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون فيخفف أو يقطع أو يعلمونه أن حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم فيقيم على صلاته مطيلاً لا معجلاً وتخالفهم الطائفة التي بإزائهم أو بعضها وهي في غير صلاة الحارس في غير صلاة أقوى من الحارس مصلياً فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذ حرس الأولى إذا صارت مصلية والحارس غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها والحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معاً في بعض الصلاة ليس لهما حارس إلا الإمام وحده وإنما أمره الله إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى والطائفة الجماعة لا الإمام الواحد قال وإنما أراد الله أن لا يصيب المشركون غرة من أهل دينه وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى في المكيدة وأحسن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه.

قال الشافعي: فهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير.  
قال الشافعي: وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي

صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للامام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده قال وروي في صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير وذلك أن جابراً روى أن النبي صلى بطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهاتان الطائفتان محروستان فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه .

قال الشافعي : وقد روى أبو عياش الزرقي أن العدو كان في القبلة فصلى النبي بالطائفتين معاً بعسفاً فركع وركعوا ثم سجد فسجدت معه طائفة وقامت طائفة تحرسه فلما قام سجد الذين يحرسونه وهكذا نقول لأن أصحاب النبي كانوا كثيراً والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا وليس هذا مضاداً للحديث الذي أخذنا به ولكن الحالين مختلفان .

### باب صلاة كسوف الشمس والقمر

قال الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان ثم خطبهم فقال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله» . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وحدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فصلى النبي فحكى أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان . أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة» .

قال الشافعي: فبهذا نقول إذا كسفت الشمس والقمر صلى الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما في كل ركعة ركوعان فإن لم يصلي الإمام صلى المرء لنفسه كذلك.

قال الشافعي: وبلغنا أن عثمان بن عفان صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان.

### باب الخلاف في ذلك

حدثنا الربيع قال الشافعي: فخالفنا في ذلك بعض الناس في صلاة لكسوف فقال يصلي في كسوف الشمس والقمر كما يصلي الناس في كل يوم وليس في كل ركعة ركوعان.

قال الشافعي: فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وإنما أخذنا بحديث لنا غيره فذكر حديثاً عن أبي بكر أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحواً من صلاتكم هذه وذكر حديثاً عن سمرة بن جندب في معناه فقلت له أأنت تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفاً وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث؟ قال: بلى فقلت ففي حديثنا الزيادة التي تسمع فقال أصحابه عليك أن ترجع إليه وقال فالنعمان بن بشير يقول صلى النبي ﷺ ولا يذكر في كل ركعة ركوعان فقلت فالنعمان يزعم أن النبي صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين أفتأخذ به؟ قال: لا قلت فأنت إذا تخالف حديث النعمان وحديثنا وليس لك في حديث النعمان إلا ما لك في حديث أبي بكرة وسمرة وأنت تعلم أن أسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس فقال روى بعضهم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة قال فقلت له فتقول به أنت؟ قال: لا ولكن لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ قلت لم تثبته قال: ولم لا تثبته؟ قلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطاً قال: وهل تروي عن ابن عباس صلاة ثلاث ركوعات؟ قلت نعم أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوساً يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجادات.

قال الشافعي: هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة وأبي

موسى وكثير بن عباس عن النبي موافقة كلها أن النبي صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان قال فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول طاووس عن ابن عباس؟ فقلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه قال: فأين الدلالة؟ قيل روى إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر وصفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان قال وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله قال وإذا كان عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبد الله يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان وقد روي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وإن سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت وكذلك نقول نحن وأنت قال ومن أصحابكم من قال لا يصلي في خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلي في خسوف الشمس قلت فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله قال فما الحجّة عليه؟ قلت حديثه حجة عليه وهو يروي عن ابن عباس أن النبي قال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله» ثم كان ذكر الله الذي فزع إليه رسول الله الصلاة لكسوف الشمس وأمره مثل فعله وقد أمر في خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله كما أمر به في خسوف الشمس وقد قال الله عز وجل ﴿قد أفلح من تزكى \* وذكر اسم ربه فصلى﴾ ولولم يكن عليه حجة إلا هذا كانت عليه وفي حديث ابن عيينة أن النبي أمرهم في الشمس والقمر أن يفزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة وفي الحديث الثابت أن ابن عباس صلى في خسوف القمر كما صلى في كسوف الشمس ثم أعلمهم أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك قال فمن أين تراه أنت؟ قلت ما يعلم كل الناس كل شيء وما يؤمن في العلم أن يجله بعض من ينسب إليه.

### باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلاً قال لرسول الله وهو واقف



على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم». حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهب إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألها عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله يفعل؟ قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره قال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرني به مخبر. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثني سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه.

قال الشافعي: رحمه الله فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان منها: أنهما وزوجته أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً. ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد. ومنها: أن الذي روتنا عن النبي المعروف في المعقول والأشبه بالسنة. فإن قال قائل: وما يعرف منه في المعقول؟ قيل إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحاً في الليل قبل الفجر وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحاً؟ فإذا قيل: بلى قيل أفرأيت الغسل أهو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع؟ فإن قال هو شيء وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم على صائم في ليل ولا نهار: فإن قال: لا قيل

فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجمع في نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إبطاراً فإن قال فهل لرسول الله ﷺ سنة تشبه هذا؟ قيل: نعم الدلالة عن رسول الله والنهي عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حلالاً قبل يحرم بما بقي عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح وهذا في أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل أن يحرم الجماع

قال الشافعي: فإن قال قائل: فإن ترى الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة؟ قيل والله أعلم: قد يسمع الرجل سائلاً يسأل عن رجل جامع أهله بليل وأقام مجامعاً بعد الفجر شيئاً فأمر بأن يقضي لأن بعض الجماع قد كان في الوقت الذي يحرم فيه. فإن قال قائل: فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة؟ قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما بصد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذا انفردا فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلاً.

### باب الحجامة للصائم

حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس. قال: كنت مع النبي زمان الفتح فرأى رجلاً يجتمع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي «أفطر الحاجم والمحجوم». أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله احتجم محرماً صائماً.

قال الشافعي: وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين.

قال الشافعي: فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ قال وإسناد الحديشين معاً مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً فإن توفى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطاً ولثلاً يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما ولو يحتجم ففعله فطره.

قال الشافعي: ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه قال والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

### باب نكاح المحرم

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد ابن الأصم أن رسول الله نكح ميمونة وهو حلال قال عمرو: قلت لابن شهاب أتجعل يزيد الأصم إلى ابن عباس؟ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال «المحرم لا ينكح ولا يخطب». أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان ابن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». أخبرنا مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبي بالمدينة: أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال قال وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبي ﷺ نكح ميمونة محرماً.

قال الشافعي: فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً فإن قيل ما يدل على أنه أثبتها؟ قيل روي عن عثمان عن النبي النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح وعثمان متقدم الصحبة ومن روى أن النبي

نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة وإنما نكحها قبل عمرة القضية وقيل له وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا أن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه ومع حديث عثمان ما يوافقه وإن لم يكن متصلاً اتصاله فإن قيل فإن من روى أن رسول الله نكحها محرماً قرابه يعرف نكاحها قيل ولا بن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ولسليمان بن يسار منها مكان الولادة يشابه أن يعرف نكاحها فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان نكحها خلافاً وكان ابن المسيب يقول نكحها ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت فأبي محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم.

### باب من يكره في الربا من الزيادة في البيوع

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد ويقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال «إنما الربا في النسيئة».

قال الشافعي: وروى من وجه غير هذا ما يوافقه فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينار ولا في درهم بدرهمين يداً بيد بأساً ويراها في النسيئة وكذلك عامة أصحابه وكان يروي مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأياً منهما لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله.

قال الشافعي: وهذا قول المكيين. أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أيوب بن أبي تميمة عن محمد ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم» ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما «من زاد أو ازداد فقد أربى». حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال «الدينار بالدينار والدرهم

بالدرهم لا فضل بينهما». أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز». حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».

**قال الشافعي:** فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذا كان ظاهره يخالفها قول من قال إن النفس على حديث الأكثر أطيب لأنهم أشبهه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي فيما علمنا من أسامة. فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم؟ قيل إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا إن قال فأنى ترى هذا؟ قيل والله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة فقال «إنما الربا في النسيئة فحفظه فأدى قول النبي ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة.

### باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال وذكر «فاجلدوه» وذكر الحديث.

**قال الشافعي:** وقد بلغني عن الحرث بن عبد الرحمن فضل وعنده أحاديث حسان ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبي ذئب ولا أدري هل كان يحفظ الحديث أو لا وقد روى من وجه عمرو بن شعيب أن النبي قال «من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات أو ثلاث مرات قال الربيع أنا شككت ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع» وروي من حديث أبي الزبير «من أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتى به الخامسة قتل» ثم أتى النبي ﷺ برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتى به الخامسة فحده ولم يقتله.

قال الشافعي: رحمه الله: فإن كان شيء من هذه الأحاديث ثبت عن النبي فقد روى عن النبي نسخه بحديث أبي الزبير وقد روى عن النبي مثلها ونسخه مرسلاً. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال «إن شرب فاجلدوه» فإن قال قائل فهل في هذا حجة غير ما وصفت؟ قيل نعم. أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله قال «لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس».

قال الشافعي: رحمه الله وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي ﷺ قال فإن قال قائل قد يحتمل أن يكون هذا علي خاص ويكون من أمر بقتله فقتله بنص أمره فلا يكونان متضادين ولا أحدهما ناسخاً للآخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر قيل له فلا نعلم أحداً من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفي هذا دليل على أن ما روي عن النبي إن كان ثابتاً فهو منسوخ مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينه فإن قال وأين دلالة القرآن؟ قيل إذا كان الله وضع القتل موضعاً والجلد موضعاً فلا يجوز والله أعلم أن يوضع القتل موضع الجلد بشيء ثابت عن النبي لا مخالف له ولا ناسخ.

### باب لحوم الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا». حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله فقال رسول الله «ادخروا ثلاثاً وتصدقوا بما بقي» قلت فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك؟» أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا

وادخروا» قال فيشبهه أن يكون إنما نهى رسول الله عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذ كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض وإنما قلت يشبه الاختيار لقول الله عز وجل في البدن ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾ وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها وإنما أكل النبي ﷺ من هديه أنه كان تطوعاً فأما ما وجب من الهدي كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئاً كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئاً وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئاً فأكل فلم يخرج ما وجب عليه بكماله وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير لقول الله ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ وقوله ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾ القانع هو السائل والمعتر الزائر والمار بلا وقت فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو من المطعمين فأحب إلى ما أكثر أن يطعم ثلثاً ويهدي ثلثاً ويدخر ثلثاً ويهبط به حيث شاء والضحايا من هذه السبيل والله أعلم وأحب إن كانت في الناس مخمصة أن لا يدخر أحد من أضحيتها ولا من هديه أكثر من ثلاث لأمير النبي ﷺ في الدافة فإن ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية فقد أساء وليس عليه أن يعود للضحية وعليه أن يطعم إذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئاً ليكون عوضاً مما منع وإن كان في غير أيام الأضحى قال ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن الإمام أن يصلي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فيفرغ فأراد أن يضحي أعاد ولا أنظر إلى انصراف الإمام لأن منهم من يؤخر ويقدم وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد إنما الوقت في قدر صلاة النبي التي كان يضعها موضعها.

### باب العقوبات في المعاصي

قال الشافعي: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله قال «ما تقولون في الشارب والسارق والزاني؟» وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله «هن فواحش وفيهن عقوبات وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» ثم ساق الحديث قال ومثل معنى هذا في كتاب الله قال ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت﴾ إلى آخر الآية فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر

والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها «الشيخة والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فإننا قد قرأناها. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفیان وسئل أن رجلاً ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله «لأفضين بينكما بكتاب الله» فجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر «فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها.

قال الشافعي: رحمه الله كان ابنه بكراً وامرأة الآخر ثيباً قال فذكر رسول الله حد البكر والثيب في الزنا فدل ذلك على مثل ما قال عمر من حد الثيب في الزنا.

قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه في الإماء ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فعقلنا عن الله أن على الإماء ضرب خمسين لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ فأما الرجم فلا نصف له لأن المرجوم قد يموت بأول حجر وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة. أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عباد بن الصامت أن النبي ﷺ قال «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قال الشافعي: رحمه الله وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني».

قال الشافعي: فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما وأول حد نزل فيهما وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين



وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة ونسخ الجلد عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبي ﷺ امرأة الرجل ورجم ماعز بن ماعز ولم يجلد واحداً منهما فإن قال قائل ما دل على أمر امرأة الرجل وماعز بعد قول النبي ﷺ «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» قيل إذ كان النبي يقول «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» كان هذا لا يكون إلا أول حد حد به الزانيان فإذا كان أول فكل شيء جد بعد يخالفه فالعلم يحيط بأنه بعده والذي بعد أن ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه وقد أثبتنا هذا والذي نسخته في حديث المرأة التي رجمها أنيس مع حديث ماعز وغيره فكانت الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا الحدود وإن كثر إتيانهم لها لأنهم في كل واحد من الأحوال جانون ما حدوا فيه وهم زناة أول مرة وبعد أربع عشرة وكذلك القذفة الذين أنزل الله أن يجلدوا ثمانين وجميع أهل الحدود.

قال الشافعي: وروي عن النبي ﷺ أنه قال «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها» ثم قال «فليبعها بعد الثالثة أو الرابعة».

قال الشافعي: وروي عن النبي في الشارب يجلد ثلاثاً أو أربعاً ثم يقتل ثم حفظ عن النبي أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم أتى به فجلده ووضع القتل وصارت رخصة والقتل عمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتى به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثاً أو أربعاً.

### باب نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابن محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن إسماعيل عن قيس قال سمعت ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ثم رخص لنا أن نكح المرأة إلى أجل بالشيء .

قال الشافعي: ثم ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خبير أم بعدها فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهى النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً فلا يجوز نكاح المتعة بحال وإن كان حديث الربيع بن سيرة

يثبت فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة ثم قال «هي حرام إلى يوم القيامة» قال فإن لم يثبت ولم يكن في حديث علي بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى إحلال المتعة سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سألنا عنه .

### باب الخلاف في نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: فخالف مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهي عن نكاح المتعة عام خير على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عبد العزيز بن عمر فقيل له الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الأبد، أبين من حديث علي بن أبي طالب وإذا لم يثبت فلا حجة فيه بالإرخاص في المتعة وهي منهي عنها كما روى علي بن أبي طالب والنهي عندنا تحريم إلا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم قال رأيت إن لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ الإرخاص فيها أولى أم النهي عنها؟ قلنا بل النهي عنها والله أعلم أولى قال فما الدلالة على ما وصفت؟ قلت قال الله جل ثناؤه ﴿والذين هم لفروجهم حافظون \* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين وقال في المنكوحات ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق وقال في الطلاق ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمرء أو تسريح بإحسان﴾ وقال ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أحداهن فنظراً﴾ فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح فكان بيناً أنه والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفت لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم يفسخ نكاحها بلا إحداث منه وفي نكاح المتعة ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق إبطال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق.

### باب في الجنائز

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن

أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع».

قال الشافعي: ورووا شبيهاً بما يوافقوه وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً وأن يكون النبي قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي فقام لها كراهية أن تطوله وأبيها كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله والحجة في الآخرة من أمره إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود أحب إليّ لأنه الآخر من فعل رسول الله. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد عمرو بن سعد بن معاذ وعن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم جلس.

### باب في الشفعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن رسول الله مثله أو مثل لا يخالفه وبه أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

قال الشافعي: وبهذا نأخذ فنقول لا شفعة فيما قسم اتباعاً لسنة رسول الله وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فليس يملك شيئاً وإن قل إلا ولصاحبه نصفه فإذا دخل المشتري على الشريك للبايع هذا المدخل كان الشريك أحق به منه بالثمن الذي ابتاع به المشتري فإذا قسم الشريكان فباع أحدهما نصيبه باع نصيباً لاحظ في شيء منه لجاره وإن كانت طريقيهما واحدة وإن الطريق غير المبيع كما لم يكونا بشركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة فكذلك لا يؤخذ بالشرك في الطريق شفعه في دار ليسا بشريكين فيها وقد روى حديثان ذهب إليهما صنفان ممن ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا أما أحدهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله قال «الجار أحق بسقبه».

قال الشافعي: وزاد في حديث بعض من خالفنا أنه كان لأبي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت عليه بأربعمائة وقال قد أعطيت به ثمانمائة ولكن سمعت رسول الله يقول «الجار أحق بسقبه».

قال الشافعي: فقال الذي خالفنا أتأول هذا الحديث فأقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقاً أو غير لاصق إذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذه وإن بعدما بينهما واحتج بأن قال أبو رافع يرى الشفعة للذي بينه في داره والبيت مقسوم لأنه ملاصق.

قال الشافعي: فقلت أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع قال: وكيف؟ قلت هل كان على أبي رافع أن يعطيه البيت بشيء قبل بيعه أو لم تكن له الشفعة حتى يبيعه؟ قال: بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع قلت فإن باعه أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشتري قال نعم قلت وبمثل الثمن الذي اشتراه له لا ينقصه البائع ولا أن على أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئاً؟ قال نعم فقلت أتعلم أن ما وصفت عن أبي رافع كله تطوع؟ قال: فقد رأى له الشفعة في بيت له فقلت وإن رأى الشفعة في بيت له ما كان علياً في ذلك شيء عارض حديثنا بل حديث النبي إنما يعارض بحديث عن النبي فأما رأى رجلاً فلا يعارض به حديث النبي قال: فلعله سمعه من رسول الله قلت أليست تسمعه حين حكى عن رسول الله؟ قال «الجار أحق بسقبه لا ما أعطى من نفسه» قال: بل هكذا حكايته عن النبي قلت ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى كما يتطوع له بما ليس عليه فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قبل فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتاً بنصف ما أعطى به قال: لا أراه يرى قلت ولا أرى عليه أن له شفعة فيما نرى والله أعلم. ولكن أحسن أن يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي «الجار أحق بسقبه» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما. قال فما هما؟ قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يخل أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي خرج عاماً أراد خاصاً إلا بدلالة عن رسول الله أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله «أن لا شفعة فيما قسم» فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم وقلت له حديث أبي رافع عن رسول الله جملة وقلنا عن النبي منصوح لا يحتمل تأويلاً. قال: فما المعنى الثاني الذي يحتمله قول النبي؟ قلت:

أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون داراً من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعاني . قال : ولا يقول بهذا أحد قلت : أجل لا يقول بهذا أحد وذلك يدل على أن رسول الله أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا لجار لما يقاسم . قال أفيع اسم الجوار على الشريك؟ قلت : نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال فالشريك ينفرد باسم الشريك؟ قلت أجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحداً منهما أن يقع عليه اسم الجوار يقع على الشريك؟ قلت زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار . قال حمل بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين لي يعني ضربتين وقال الأعشى :

أجارتنا بيني فإنك طالقه وموموقة ما كنت فينا ووامقه  
أجارتنا بيني فإنك طالقه كذاك أمور الناس تغدو وطارقه  
وبيني فإن البين خير من العصا وأن لا تزال فوق رأسك بارقه  
حبستك حتى لا منى كل صاحب وخفت بأن تأتي لدي بيائه

قال الشافعي : وروى غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «الجار أحق بشفעתه ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كانت الطريق واحدة» وذهب بعض البصريين إلى أن قال الشفعة لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتركا في طريق دون الدار وإن اقتسما الدار شريكان .

قال الشافعي : فيقال له الشريكان في الدار أو في الطريق دون الدار فإن قال في الطريق دون الدار قيل له فلم جعلت الشفعة في الدار التي ليس فيها شريكين بالشرك في الطريق غير الدار أرايت لو باع داراهما فيها شريكان وضم في الشراء معها داراً أخرى غيرها لا شرك فيها ولا طريقها أ تكون الشفعة في الدار أو في الشرك؟ قال : بل في الشرك دون الدار التي ضمت مع الشرك قلت ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما الصفقة وفي إحداها شفعة؟ قال : لا قلت فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه ففيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار قال : فإن قال وإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً قال : ومن أين؟ قلت إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسراً أن رسول الله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت فلا

شفعة» وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك .

قال الشافعي : وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملة في أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسناداً وأبينها لفظاً عن النبي وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

### باب في بكاء الحي على الميت

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك ابن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال «إنهم ليكون وأنها لتعذب في قبرها». حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بمكة فحجنا نشهدا وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إليّ فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهي عن البكاء فإن رسول الله قال : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»؟ فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيباً يبكي ويقول : وا أخياه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب تبكي عليّ وقد قال رسول الله «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»؟ قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله قال «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» وقالت عائشة حسبكم القرآن «ولا تزر وازرة وزر أخرى» قال ابن عباس عند ذلك «والله أضحك وأبكى» وقال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء .

قال الشافعي : وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثم السنة . فإن قيل فآين دلالة الكتاب؟ قيل في قوله عز وجل «ولا تزر

وازرة وزر أخرى \* وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴿ وقوله ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره \* ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ وقوله ﴿لتجزى كل نفس بما تسعى﴾ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يكون ولا يدرون ما هي فيه وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذاباً أعلى فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه فإن قيل يزيده عذاباً ببكاء أهله عليه، قيل يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤه سبباً لا أنه يعذب ببكائهم فإن قيل أين دلالة السنة؟ قيل : قال رسول الله لرجل «ابنك هذا؟» قال : نعم قال «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جنابة كل امرئ عليه كما له لا لغيره ولا عليه .

### باب استقبال القبلة للغائظ والبول

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله . أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

قال الشافعي : وليس يعد هذا اختلافاً ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد .

قال الشافعي : كان القوم عرباً إنما عامة مذاهبهم في الصحارى وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم فكان الذهاب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها

استقبل المصلى بفرجه أو استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستتراً لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل.

قال الشافعي: وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبلاً بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يرو له عن النبي خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأياً لهم لأنهم لم يعزوه إلى النبي ومن علم الأمرين معاً ورأهما محتملين أن يستعملا استعمالهما معاً وفرق بينهما لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي في الصلاة جالساً والقوم خلفه قيام وجلوس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس «حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول» قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه فإن كان قال طاوس «حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها» فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن النبي فأنزل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم والحال في الصحاري كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا إنهما مختلفان.

قال الشافعي: وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق فنهى أن تستقبل للغائط أو البول فيكون متغوطاً في المساجد أو مستدبراً فيكون الغائط والبول بعين المصلى إليها ويتأذى بريحه وهذا في الصحاري منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال «اتقوا الملاعن» وذلك أن يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل.



### باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

قال الشافعي: وروى بعض أهل المدينة عن جابر أن النبي أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة فإن ضاق اتزر به.

قال الشافعي: وهذا إجازة أن يصلي وليس على عاتقه منه شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشيء يطرحه على عاتقه. أخبرنا الربيع قال الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله يصلي في مرط بعضه عليّ وبعضه وأنا حائض.

قال الشافعي: وليس واحد من هذين الحديثين مخالفاً للآخر ونهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختيار لا فرض بالدلالة عنه ﷺ بحديث جابر وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائماً ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبداً إلا أن يأتزر به اثتزار وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتز به ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم وكذلك روى عن النبي السلام أنه قال «إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليتوشح به فإن لم يكفه فليأتزر به».

قال الشافعي: وإذا صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليست السرة والركبة من العورة.

### باب الكلام في الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة

فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتني لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيتني فقال «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة». حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس يعد التسليم. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرياق رجل بسيط اليمين فنأى يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم.

قال الشافعي: فهذا كله نأخذ فنقول إن حتماً أن لا يعتمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ما لا أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم قال ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذي اليمين وأن من تكلم في هذه الحال وإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليمين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليمين، على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة.

## باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهياً

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججاً ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسألتين آخرين.

قال الشافعي: فسمعتة يقول حديث ذي اليمين حديث ثابت عن رسول الله ﷺ لم يرو عن رسول الله شيء قط أشهر منه ومن حديث العجماء جرحها جبار وهو أثبت من حديث العجماء جرحها جبار ولكن حديث ذي اليمين منسوخ فقلت ما نسخه؟ فقال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة» فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما فقال نعم قلت له أو لست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا؟ قال بلى فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة قبل هجرة النبي ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي أتى جذعاً في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى قلت فحديث عمران يدل على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليمين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ قال فلا أدري ما صحبه أبو هريرة قلت قد بدلنا ما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخير وقال أبو هريرة صحبت النبي ﷺ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً قال الربيع أنا شككت وقد أقام النبي بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل يصحبه أبو هريرة فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده قال لا قلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث عمران وأبي هريرة كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخاً وكان الكلام في الصلاة مباحاً ولكنه ليس ناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر وأن التكلم في الصلاة إذا كان هكذا يفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة قال فأنتم

تروون أن ذا اليمين قتل ببدر قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي بالمدينة في حديث عمران بن حصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال: بلى قلت وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي ﷺ المدينة ستة عشر شهراً قال أفذو اليمين الذي رويتم عنه المقتول ببدر؟ قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليمين أو مديد اليمين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذا اليمين كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تنفق الأسماء فقال بعض من ذهب مذهبه قلنا حجة أخرى قلنا وما هي؟ قال إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم» فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروي مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فإن قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك وتكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليمين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان أمر معاوية معه أو بعده فقد تكلم فيها فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي اليمين أو أكثر لأنه تكلم عامداً للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً في الصلاة قال هذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا قال فما تقول؟ قلت أقول إنه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليمين فقال فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليمين قلت فخالفناه في الأصل قال لا ولكن في الفرع قلت فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال: نعم وكل غير معذور.

قال الشافعي: فقلت له فأنت خالفته أصله وفرعه ولم نخالف نحن من أصله ولا من فرعه حرفاً واحداً فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه قال فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا؟ قلت فسل قال ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق؟ قلت أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت تروي أن النبي ﷺ قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث قلت أجل قال فقد خالفته قلت لا ولكن حال

إمامنا مفارقة حال رسول الله قال فأين افتراق حالهما في الصلاة والإمامة؟ قال فقلت له إن الله كان ينزل فرائضه على رسوله فرضاً بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف عنه بعض فرضه قال: أجل؟ قلت ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال: أجل قلت فلما فعل لم يدر ذو اليمين أقصرت الصلاة بحادث من الله أم نسي النبي وكان ذلك بينا في مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال أجل قلت ولم يقبل النبي من ذي اليمين إذ سأل غيره قال: أجل قلت ولما سأل غيره احتتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي رد عليه فلما لم يسمع النبي رد عليه كان في معنى ذي اليمين من أنه لم يستدل النبي بقوله ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي فأجابته ومعناه معنى ذي اليمين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منهاه أبداً قال: نعم فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه فقال فإن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال فقلت له إنما الحجّة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا.

قال الشافعي: وقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال: أجل قلت فدع ما لا حجة لك فيه وقلت له قد أخطأت في خلافك حديث ذي اليمين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحللنا ولاهم من هذا شيئاً قط وقد زعمت أن المصلي إذا سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له.

### باب القنوت في الصلوات كلها

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد

عن أبيه قال لما انتهى إلى النبي قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل» فذكر دعاء طويلاً ثم كبر فسجد قال وحفظ عن جعفر عن النبي القنوت في الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة وحفظ عن النبي أنه قنت في المغرب كما روى عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم وروى أنس عن النبي أنه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت فأما القنوت في الصبح فمحموظ عن رسول الله ﷺ في قتل أهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال «اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» .

قال الشافعي : فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد فأم الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر تعني ثلاث صلوات دون المغرب وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلفت فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع لأن رسول الله لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح فدل على أن ذلك دعاء مباح كاللحاح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ .

### باب الطيب للاحرام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يدها تقول : أنا طيب رسول الله بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة قال : سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول

طيب رسول الله لحرمه ولحله فقلت لها بأي الطيب؟ فقالت بأطيب الطيب. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: طيب رسول الله لحله ولحرمه. أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت رأيت ويص الطيب في مفارق رسول الله بعد ثلاث. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنا عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنا عند رسول الله بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو مضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إنني أحرمت بالعمرة وهذه علي؟ فقال له رسول الله «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك». أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله أن يتزعر الرجل.

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ فنرى جائزاً للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام ونرى إذا رمى الجمرة وحلق وقبل أن يفيض أن الطيب حلال له فنهى الرجل حلالاً بكل حال أن يتزعر ونأمره إذا تزعر غير محرم أن يغسل الزعفران عنه وكذلك نامره إذا تزعر قبل أن يحرم ثم أحرم وبه أثر الزعفران أن يغسل الزعفران نفسه للإحرام وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله تشبه أن يكرم لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعر الرجل وأن رسول الله أمر غير محرم أن يغسل الصفرة عنه ولم يأمره لكراهية الطيب للمحرم إذا كان التطيب وهو حلال لأنه تطيب حلالاً بما بقي عليه ريحه محرماً.

قال الشافعي: ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب كما نامره أن يلبس على معنى إن شاء إباحة له لا إيجاباً عليه ونبيح له الصيد إن خرج من الحرم.

### باب الخلاف في تطيب المحرم للإحرام

حدثنا الربيع قال الشافعي: فخالفتنا بعض أهل ناحيتنا في الطيب قبل الإحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا يبقى ريحه عليه وإن بقي لينه في رأسه ولحيته وإذابه الشعث قال وكان الذي ذكر واحتج به أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد منه ريحاً طيباً فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله عليه إلا النساء والطيب.

قال الشافعي: وسالم بن عبد الله أفقه وأحمد مذهباً من قائل هذا القول. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال: قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور قال سالم وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. قال الشافعي: ما دريت إلى أي شيء ذهب من خالفنا في تطيب المحرم اتهم الرواية عن النبي فهو عن النبي أثبت من الرواية عن عمر يروها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة وإنما تلك الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر وإن جاز أن تتهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر وليس يشك عالم إلا مخطيء أن ما روي عن النبي أولى أن يؤخذ به وقائل هذا يخالف بعض ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا عمر يبيح ما حرمه الإحرام إذا رمى وحلق إلا النساء والطيب وهو يحرم الصيد خارجاً من الحرم وهو مما أباح عمر فيخالف عمر لرأي نفسه ويتبعه ويخالف به ما جاء عن النبي ﷺ مع كثرة خلافه عمر لرأي نفسه ورأي بعض أصحاب النبي قال: ولم أعلم له مذهباً إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلي بن أمية في أن يغسل المحرم أثر الصفرة عنه فإن قال قائل: فهل يخالف حديث يعلي حديث عائشة؟ قيل: لا إنما أمره النبي بالغسل فيما نرى والله أعلم للصفرة عليه وإنما نهى أن يتزعفر الرجل ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابي أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت لأنه لا ينهي عن الطيب في حال يتطيب فيها ﷺ ولو كان أمره بغسل الصفرة لأنه طيب كان أمره إياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان تطيبه في حجة الإسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لإحرامه ولحله ناسخاً لأمره الأعرابي بغسل الصفرة والذي يروي أن أم حبيبة طيبت معاوية ونحن نروي عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص التطيب للإحرام والحل ونرويه عن غيرهما وهو يقول معنا في الرجل يجامع أهله من الليل ثم يصبح جنباً إن صومه تام لأن الجماع كان وهو مباح له والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لا شك وقبل أن أن يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله ولو كان ينظر إلى حاله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله كان ترك قوله لأمره بالدهن الذي لا يبقى طيبه وإن بقي الدهن عليه لأنه لا يجيز له أن يتديء دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ولا أعلمه استقام على أصل ذهب إليه في هذا القول.



## باب ما يأكل المحرم من الصيد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب ابن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله قال فلما رأى رسول الله ما في وجهي قال «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج. قال وأخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له عمرين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي سألوه عن ذلك فقال «إنما هي طعمة أطعمكموها الله». أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله قال «هل معكم من لحمه شيء».

قال الشافعي: وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله قال «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي هكذا. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي ﷺ هكذا.

قال الشافعي: وابن أبي يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن أبي

يحيى.

قال الشافعي: فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ حياً فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ومن سنته ﷺ أن لا يحل للمحرم ما صيد له وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين والله

أعلم ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا يقول حينئذٍ له «إلا أنا حرم» وبهذا قلنا لا يحتمل إلا الوجهين قبله قال وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه أنه لم يصده لهم ولا بأمرهم فحل لهم أكله .

قال الشافعي: وإيضاحه في حديث جابر وفي حديث مالك أن الصعب أهدى النبي حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له لحم حمار والله أعلم. فإن عرض في نفس امرئ من قول الله ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا﴾ قيل له إن الله جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ الآية وقال في الآية الأخرى ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر وأن يأكلوه إن لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه وقال في سياقها ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا﴾ فاحتمل أن لا تقتلوا صيد البر ما دتم حرمًا وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين أن يقتله رجل وأمر في ذلك الموضوع بأن يفديه وأن لا يأكله إذا أمر بصيده فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله وأولى المعاني بنا أن لا تكون الأحاديث مختلفة لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة .

### باب خطبة الرجل على أخيه

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله قال وقد زاد بعض المحدثين «حتى يأذن أو يترك». أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله قال لها في عدتها من طلاق زوجها «إذا حللت فأذنيني» قالت فلما حللت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أنكحي أسامة ابن زيد» قالت فكرهته فقال «إنكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه هيراً واغتبطت به .

قال الشافعي: وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهى النبي ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ولكن نهيه عنها في حال دون حال فإن قال قائل حال نهى عن الخطبة فيها؟ قيل والله أعلم أما الذي تدل عليه الأحاديث فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجهما لأن رسول الله رد نكاح خنساء بنت خدام وكانت ثيباً فزوجها أبوها بلا رضاها فدللت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلاً وفي هذا دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتاً وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا لأنه لا حالين لهما يختلف حكمهما في النكاح فيهما غيرهما وفاطمة لم تعلم رسول الله إذنها في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ولم يرو أن النبي نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ولا أحسبهما خطبها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر قال فإن كانت المرأة بكرةً يزوجهما أبوها أو أمة يزوجهما سيدها فخطبت فلا تنهى أحداً أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي أن يزوجه لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاهما في أنفسهما قال: فقال لي قائل أن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة فقلت هذا كلام لا معنى له أفرايت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركز فليل له أفرايت إن خطبها رجل فشتته وأذته ثم عاد فتركت شتمه وسكتت ثم عاد فقالت أنظر أليست في كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت بنكاحه منها في الحال التي قبلها لأنها إذا تركت الشتم فكأنها قريبة من الرضا وإذا قالت أنظر فهي أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ولم تقل أنظر أرايت إن قال له قائل إذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة هل الحججة عليه إلا أن يقال هي راكن وقريبة من الرضا ومستدل على هواها لا يجوز إنكاحها وإذا لم يجوز إنكاحها فلا حكم يخالف هذا منها إلا أن تأذن لوليها أن يزوجهما وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجهما فليس له أن يزوجهما وإن زوجها رد النكاح وهي إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها فإن لم يفعل زوجها الحاكم وإذا زوجت بعد الإذن جاز النكاح ولا افتراق لحالها أبداً إلا الإذن وما خالف من ترك الإذن ومن قبل

إذا ركنت خالف الأحاديث كلها فلم يجز الخطبة بكل حال لحديث فاطمة ولم يردها بكل حال لجملة حديث ابن عمر وأبي هريرة ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف.

قال الشافعي: وقول من زاد في الحديث «حتى يأذن أو يترك» لا يحيل من الأحاديث شيئاً وإذا خطبها رجل فأذنت في إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لمخاطبها جاز لغيره أن يخطبها وما لم يفعل لم يجز.

قال الشافعي: فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا؟ قيل والله أعلم إما أن يكون محدث حضر سائلاً سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة نسمع هذا من النبي ولم يحك ما قال السائل أو سبقته المسألة وسمع جواب النبي فاكتفى به وأداه ويقول رسول الله «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» إذا أذنت أو كان حال كذا فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضاً أو حفظ بعضاً وأدى ما يحفظه بعضاً فأدى ما أحاط ولم يحفظ بعضاً فسكت عما لم يحفظ أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه أو يكون فعل ذلك من دونه مما حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى ما أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه ويترك أول الحديث وآخره فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئاً ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي والله أعلم من بعض هذه المعاني.

### باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله قال «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» وكان عبد الله ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم يتقدمه؟ قال: نعم. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن جبير عن ابن عباس قال: عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله «لا تصوموا حتى تروه ولا

تفطروا حتى تروه». أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين». أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله «لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه».

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ والظاهر من أمر رسول الله والله أعلم أن لا يصام حتى يرى الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لأن الله جعل الأهلة للناس والحج وقدرها يتم وينقص فأمرهم الله أن لا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أن عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لأن عليكم إتمامه فإن غم عليكم فأكملوا العدة الثلاثين يعني فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين من أن عليكم الصوم وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر لأنكم قد صمتم كمال الشهر قال وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قال وحديث الأوزاعي «لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم» يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا أن عليكم واجباً أن تصوموا إذا لم تروا الهلال قال ويحتمل خلافه من أن يرى أن لا يوصل رمضان بشيء من الصوم إلا أن يكون رجل اعتاد صوماً من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوماً يصل شهر رمضان.

قال الشافعي: فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان إلا أن يكون يوماً كان يصومه فأختار صيامه وأسأل الله التوفيق. ولهذا نظير في الصلاة سنذكره في موضعه إن شاء الله. وهو النهي عن الصلاة في ساعات من النهار.

### باب نفي الولد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة الشك من سفيان أن رسول الله قال «الولد

للفراش وللعاهر الحجر». أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شياً بينا بعتبة فقال «هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة». أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة. أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدق ولكن رسول الله قضى بالفراش. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وذكر حديث المتلاعنين فقال: قال النبي «أنظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً» قال فجاءت به على النعت المكروه. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة أن رسول الله قال «إن جاءت به أميغر سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعداً فهو للذي يتهمه» قال فجاءت به أديعج.

قال الشافعي: وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي دلالة على أن رسول الله نفى الولد عن الزوج لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر والله أعلم بالنظر إليه دلالة على أن أحكام الله ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم وأحكام الله على الناس في الآخرة على سرائرهم لأن الله لا يطلع على السرائر غيره وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس في شيء أبداً بغير الظاهر وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع وما يغلب على سامعه وما سواها ولأنني لا أعلم شيئاً بعد أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول الله للملاعة وهي حبلتي إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب عليها فتأتي به على ما وصف أنه للذي يتهمه ثم لا يحد الذي يتهم به ولا هي.

قال الشافعي: وفي حديث مالك عن نافع ما في هذه الأحاديث من إلحاق النبي الولد بالمرأة وذلك نفيه عن أبيه وهو أبين من هذه في نفي الولد عن أبيه عند من ليس له نظر.

قال الشافعي: وليس يخالف حديث نفي الواد عمن ولد على فراشه قول النبي «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ومعنى قوله الولد للفراش معنيان أحدهما وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عن رسول الله فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه كما لم يلحق النبي المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه إلى رجل بعينه وعرف النبي ﷺ شبهه به لأنه ولد على غير فراش وترك النبي أن يلحقه به مثل قوله «وللعاهر الحجر» فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعياً أو غير مدع.

قال الشافعي: والمعنى الثاني إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وإن نفي الرجل الولد بلعان فهو منفي وإذا حدث إقرار بعد اللعان فالولد لاحق به لأن المعنى ان الذي نفي به عنه بالتعانه وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله «ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان» لأن إقراره بكل حق لأدمي مرة يلزمه ولا يخرج منه شيء غيره وقد قال قائل من غير أهل العلم لا أنفي الولد باللعان وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لأن النبي قال «الولد للفراش» وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفي الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش قال وحديث «الولد للفراش» ثبات وكذلك حديث نفي الولد باللعان والحديث أن النبي نفي الولد عن المتلاعنين والحقه بأمه أوضح معنى وأحرى أن لا يكون فيه شبهة من حديث «الولد للفراش» لأنه إذا نص الحديث في الولد للفراش فإنما هو أن رجلين تنازعا ولداً أحدهما يدعيه لرب أمه الواطية لها بالملك. والآخر يدعيه لرجل وطأ تلك الأمة بغير ملك ولا نكاح ففضى رسول الله ﷺ بنسبه لمالك الأمة أفرايت لو قال لنا قائل: إذا كان مثل هذا فالولد للفراش لأن رسول الله إنما ألحقه بالفراش بالدعوى لصاحب الفراش وإذا لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا دعوى يحدثها له هل الحجة عليه إلا أن معقولاً في الحديث أن يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وإن لم يكن نصاً بأن الولد للفراش بدعوة رب الفراش وأن يكون يدعيه له من تجوز دعوته عليه فحديث إلحاق الولد بالمرأة بين نفسه لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره فلا يحتمل تأويلاً ولم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم.

قال الشافعي: أفرايت لو أن رجلاً عمد إلى سنة لرسول الله فخالفها أو إلى أمر

عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفاً فعارضه أيكون له حجة بخلافه أم يكون بها جاهلاً يجب عليه أن يتعلم؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من أهل العلم؟ فمن صار إلى مثل ما وصفت من أن لا ينفي الولد بلعان خالف سنة رسول الله . ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعي القول بالإجماع وإبطال غيره فما يعدو أن يكون رجلاً لا يعرف إجماعاً ولا افتراقاً في هذا أو يكون رجلاً لا يبالي ما قال .

### باب في طلاق الثلاث المجموعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر فقال ابن عباس: نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال طلقت امرأتي ألفاً فقال تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة فقال تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين .

قال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله واحدة يعني أنه بأمر النبي فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئاً فنسخ فإن قيل فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون يروي عن رسول الله شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي فيه خلافه فإن قيل فلعل هذا شيء يروي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينار وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي فيه خلافه؟ فإن قيل لم يذكره؟ قيل قد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ولا يتقصى فيه الجواب ويأتي على الشيء ويكون جائزاً له كما يجوز له لو قيل أصلي على عهد رسول الله إلى بيت المقدس؟ أن يقول نعم وإن لم يقل ثم حولت القبلة قال: فإن قيل فقد ذكر على عهد أبي بكر وصدر من خلافه عمر قيل والله أعلم وجوابه حين استفتى يخالف ذلك كما وصفت فإن قيل فهل من دليل



تقوم به الحجة في ترك أن تحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت؟ قيل: نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت على انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبداً فأنزل الله ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق وذكر بعض أهل التفسير هذا فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه.

قال الشافعي: وحكم الله في الطلاق أنه مرتان ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وقوله «فإن طلقها» يعني والله أعلم الثلاث «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثاً مجموعة أو مفارقة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجاً غيره كما كانوا مملوكين عتق رقيقهم فإن أعتق واحداً أو مائة في كلمة لزمه ذلك كما جمع الكلام فيه أو فرقه مثل قوله لنسوة له أنتن طوالق ووالله لا أقربكن وأنتن علي كظهر أمي وقوله لفلان علي كذا ولفلان علي كذا فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني جميعه كلام فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه فإن قال قائل فهل من سنة تدل على هذا؟ قيل: نعم. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله وقال «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» قال وأبو بكر عند النبي وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ؟

قال الشافعي: فإن قيل فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها في مرات قلت

ظاهرة في مرة واحدة وبت إنما هي ثلاث إذا احتملت ثلاثاً وقال رسول الله «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك» ولو كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج فإن قيل أطلق أحد ثلاثاً على عهد النبي؟ قيل: نعم عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يخبره النبي أنها تحرم عليه باللعان فلم أعلم النبي نهاه وفاطمة بنت قيس تحكي للنبي أن زوجها بت طلاقها تعني والله أعلم أنه طلقها ثلاثاً وقال النبي «ليس لك عليه نفقة» لأنه والله أعلم لا رجعة له عليها ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معاً.

قال الشافعي: فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقاً لظاهر القرآن وكان ثابتاً كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم وإن كان ليس بالبين فيه جداً.

قال الشافعي: ولو كان الحديث الآخر له مخالفاً كان الحديث الآخر يكون ناسخاً والله أعلم وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جداً.

### باب طلاق الحائض

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله ابن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي فقال النبي «ليرتجعها» فردها علي ولم يرها شيئاً فقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال رسول الله «أمره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله؟ قال: نعم.

قال الشافعي: حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه لقول الله في المطلقات «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» ولم يقل هذا في ذوات الأزواج وإن معروفاً في اللسان بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته وفي حديث أبي الزبير شبيه به ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى

أن يقال به إذا خالفه وقد إذا خالفه وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبيت في الحديث فقيل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة؟ فقال: فمه أو إن عجز يعني أنها حسبت قال والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله عز وجل ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ لم يخص طلاق دون طلاق.

قال الشافعي: وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت مع أن الله إذا ملك الأزواج الطلاق وجعله إحداثاً تحريم الأزواج بعد أن كن حلالاً وأمروا أن يطلقوهن في الطهر فطلق رجل في خلاف الطهر لم تكن المعصية إن كان عالماً تطرح عنه التحريم ثم إذا حرمت بالطلاق وهو مطيع في وقته كانت حراماً بالطلاق إذا كان عاصياً في تركه الطلاق في الطهر لأن المعصية لا تزيد الزوج خيراً إن لم تزد شراً فإن قيل فهل لقوله فلم تحسب شيئاً وجه؟ قيل له الظاهر فلم تحسب تطليقة وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة لا يؤمر بها الذي طلق طاهراً امرأته كما يقال للرجل أخطأ في قوله أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً.

### باب بيع الرطب باليابس من الطعام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفين أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟ قال له سعد أيهما أفضل؟ فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال: سمعت رسول الله يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم فنهى عن ذلك. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً. أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بكيلاها تمرأً يأكلها أهلها رطباً. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر قال عبد الله ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص في بيع العرايا.

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه إنما النهي عن

المزابنة وهي كل بيع كان من صنف واحد من الطعام يبيع منه كيل معلوم بجزاف وكذلك جزاف بجزاف لأن بينا في سنة رسول الله أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوماً عند البائع والمشتري مثلاً بمثل ويداً بيد والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهى النبي عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص إذا ييس في معنى المزابنة إذا كان ينقص إذا ييس فهو تمر بتمر أقل منه وهو لا يصلح بأقل منه وتمر بتمر لا يدري كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب إذا ييس فصار تمرأ لم يعلم كم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب يابس في حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد ولا رطب برطب لأن رسول الله إنما نهى عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص ونظر في المتعقب من الرطب وكذلك لا يجوز رطب برطب لأن نقصهما يختلف لا يدري كم نقص هذا ونقص هذا فيصير مجهولاً بمجهول وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته أو رطباً بل بغير مبلول.

قال الشافعي: وإذا رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا وهي رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله أعلم من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص والنهي عام على ما عدا العرايا مما لم تدخل في نهيه لأنه لا ينهي عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً ولا نعلم ذلك منسوخاً والله أعلم.

قال الشافعي: والعرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بخرص الرطب رطباً ثم يقدر كم ينقص إذا ييس ثم يشتري بخرصه تمرأ يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشتري فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد في الصرف ولا يشتري رجل من العرايا إلا ما كا خرصه تمرأ أقل من خمسة أوسق فإذا كان أقل من خمسة أوسق بشيء وإن قل جاز فيه البيع فإن قال قائل كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما هو أكثر منها؟ قيل: يجوز بما أجاز به رسول الله الذي فرض الله طاعته ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ويرد بما رده به عليه السلام. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داوود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله أرخص في بيع العرايا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة «الشك من داوود».

قال الشافعي: وفي توقيت رسول الله ﷺ إجازته بمكيلة من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع بيعه في الحديث نفسه ولو قال قائل وأدخله في بيع

الرطب بالتمر والمزابنة لكان مذهباً يصح عندنا والله أعلم ولا تكون العرايا إلا من نخل أو غنبل لأنه لا يخرص غيرهما. حدثنا الربيع قال الشافعي ولا يجوز بيع تمر بتمر إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيلاً ولا يجوز وزناً بوزن لأن أصله الكيل.

### باب الخلاف في العرايا

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: ولم يجد الذين يظهرون القول بالحديث في شيء من الأحاديث من الشبه ما وجدوا في المجمل مع المفسر وذلك أنهم يلقون بهما قوماً من أهل الحديث ليس لهم بصر بمذاهبه فيشبهون عليهم وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما وراءه من المجمل مع المفسر وقال بعض الناس في بيع الرطب بالتمر حلال فخالفه بعض أصحابه ووافقنا وقال: لا يجوز لنهي النبي ﷺ ثم عاد صاحبه الذي خالفه فقال: لا بأس بحنطة بحنطة مبلولة وإحداهما أكثر ابتلاءً من الأخرى ولا رطب برطب ولم يزد على أن أظهر الأخذ بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال: ولا بأس بتمرة بتمرتين وثلاث بأربع لأن هذا لا يكال فكيل له إذا كان التمر محرماً إلا كيلاً بكيلاً فكيف أجزت منه قليلاً بأكثر؟ فإن قال لا يكال فهكذا كل التمر إذا فرق قليلاً وإنما تجمع تمرة إلى أخرى فتكال وفي نهى النبي «إلا كيل بكيلاً» دليل على تحريمه عدداً بعدد مثله أو أقل أو أكثر منه فقد أجزته متفاضلاً لأن رسول الله نهى عنه إلا مستوياً بالكيل. قال الربيع قال يعني الشافعي وخالفونا معاً في العرايا فقالوا لا نجيز بيعها وقالوا نرد إجازة بيعها بنهي النبي عن المزابنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخلة في المعنيين فكيل لبعض من قال هذا منه فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا لأن النبي قد أجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا هل الحجة عليه إلا كهي عليكم في أن يطاع رسول الله فنحل ما أحل ونحرم ما حرم؟ رأيت لو أدخل عليكم أحد مثل هذا؟ فقال أنتم تقولون إن النبي قال «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وتقولون في الحديث دلالة على أن لا يعطي إلا بينة ومن خلف بريء لم تقولون في قتييل يوجد في محلة يحلف أهل المحلة ويغرمون الدية فتغرمون من حلف وتعطون من لم تقم له البينة؟ أفخالفتم حديث النبي ﷺ «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» قالوا: لا ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص ولما وجدنا عمر يقضي في القسامة فيعطي بغير بينة ويحلف ويغرم قلنا جملة البينة على المدعي عام أريد به الخاص لأن عمر لا يجهل قول النبي ولا يخالفه.

قال الشافعي: فقيل له أقول رسول الله أدل على قوله أم قول غيره؟ قال: لا بل قول رسول الله أدل على قوله قلت وهو الذي زعمنا نحن وأنت لأنه لا يستدل على قول رسول الله ولا غيره إلا بقول نفس القائل وأما غيره فقد يخفي علينا قوله قال وكيف تقول؟ قلت أحل ما أحل من بيع العرايا وأحرم ما حرم من بيع المزبنة وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم فأطيعه في الأمرين وما علمتك إلا عطلت نص قوله في العرايا وعمامة من روى عنه النهي في المزبنة روي أن النبي أرخص في العرايا فلم يكن للتوهم ههنا موضع فنقول الحديثان مختلفان ولقد خالفه في فروع بيع الرطب بالتمر قال ووافقنا بعض أصحابنا فقي جملة قولنا في بيع العرايا ثم عاد فقال لا تباع إلا من صاحبها الذي أعرأها إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ قال فما علمته أحلها فيحلها لكل مشتر ولا حرمها فيقول قول من حرمها وزاد فقال تباع بتمر نسيئة والنسيئة عنده في الطعام حرام ولم يذكر عن النبي ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين في الطعام بلا خبر عن رسول الله وأن يحل بيعاً من إنسان يحرمه من غيره فشرکہم صاحبنا في رد بيع العرايا في حال وزاد عليهم إذ أحلها إلى الجذاذ فجعل طعاماً بطعام إلى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجذاذ مجهول والآجال لا تجوز إلا معلومة قال والعرايا التي أرخص رسول الله فيها فيما دون ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه التي يحلونها؟ فقال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فأرخص لهم رسول الله أن تشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً.

### باب بيع الطعام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه». أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله قال «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه». أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله. أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث فقال رسول الله

«من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم». أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندي.

قال الشافعي: وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفاً ولكن بعضها من الجمل التي تدل على معنى المفسر وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى في بعضه قال فسألني مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ويدخل المجمع على المفسر والمفسر على المجمع فقال رأيت هذه الأحاديث أمختلفة هي؟ قلت ما يخالف منها واحد واحداً قال فأين لي من أين اتفقت ولم تختلف قلت أما ابن عمر فيقول أن رسول الله قال «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» فدل هذا على أن لا يجوز لمبتاع طعاماً يبيعه قبل أن يستوفيه لأنه والله أعلم مضمون يالبيع على البائع فلا يكون من ضمان غيره بالبيع ويأخذ هو ثمنه وربحه وهو لو هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع أخذ منه رأس ماله وكان كمن لا بيع بينه وبينه وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر والله أعلم إلا أنه لم يذكر فيه من ابتاع طعاماً وفيه دلالة إذ قال أما الذي نهى عنه رسول الله «فالتعام أن يباع حتى يعلم» يعني حتى يكال وإذا اكتاله المشتري فقد استوفاه وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه فاما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله نهاه والله أعلم عن أن يبيع شيئاً بعينه لا يملكه والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله أعلم حديث أبي المنهال عن ابن عباس أن رسول الله أمر من سلف في تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا بيع ما ليس عند المرء ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها وإذا أتى البائع لزمت المشتري وليست بيع عين بيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع فيها البيع ولا يكون بيع العين مضموناً على البائع فيأتي بمثله إذا هلكت. فقال كل ما قلت كما قلت وبه أقول. فقلت له ولا نجعل عن رسول الله حديثين مختلفين أبداً إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا نعطل منهما واحداً لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبداً إلا بطرح صاحبه قال: فقلت له ولو ذهب ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول حكى ابن عباس قدوم النبي المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا أول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وإنما صحبه بعد الفتح أن النبي نهاه عن بيع ما ليس عنده والسلف في

صفة بيع ما ليس عنده فلا يحل السلف هل الحجة عليه إلا أن يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين ونستعمل الحديثين معاً ونجد عوام المفتين يستعملونهما وفي استعمال عوام المفتين إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معناهما ولا يفرقوا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين والدليل على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملهما قال: نعم قال: فقلت له هكذا الحجة عليك في كل ما ذهبت إليه من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل والمجمل حجة على المفسر في القسامة واليمين مع الشاهد والبينة على المدعي وبيع العرايا والمزابنة وغير ذلك مما كثر مما أسمعك تذهب فيه إلى الطريق التي أرى أن قلبها عن طريق النص بأنها تضاد انتشار الخلاف بين الأحاديث والله أعلم ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر في أن قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث.

### باب المصرة الخراج بالضمان

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قال «الخراج بالضمان». أخبرنا مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «الخراج بالضمان».

قال الشافعي: وأحسب بل لا أشك إن شاء الله أن مسلماً نص الحديث فذكر أن رجلاً ابتاع عبداً فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استعمله فقال رسول الله «الخراج بالضمان». أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». أخبرنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا أن قال «ردها وصاعاً من تمر لا سمراء».

قال الشافعي: وحديث الخراج بالضمان وحديث المصرة واحد وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما وفي حديث المصرة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان قال وذلك أن مبتاع الشاة أو الناقة المصرة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر وهو غيرهما كالتمر في النخلة الذي إذا شاء قطعه وكذلك اللبن إذا شاء حلبه واللبن مبيع مع الشاة



وهو سواها وكان في ملك البائع فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعاً من تمر كثر اللبن أو قل كان قيمته أو أقل من قيمته لأن ذلك شيء وقته رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة وكذلك البقر لأنها في معناها قال فإن رضي الذي ابتاع المصراة أن يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها زماناً ثم ظهر منها على عيب غير التصرية فإن ردها بالعيب ولا يرد اللبن الذي حلبه بعد لبن التصرية لأنه لم يكن في ملك البائع وإنما كان حادثاً في ملك المبتاع كما حدث الخراج في ملكه ويرد صاعاً من تمر للبن التصرية فقط .

قال الشافعي: وإذا ابتاع العبد فإنما ابتاعه بعينه وما حدث له في يده من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو للمشتري لأنه حادث في ملكه لم تقع عليه صفقة البيع فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية في ملك مشتريها لا يختلف وكذلك نتاج الماشية يشتريها فتنتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج وكذلك لو أخذ لها أصوافاً أو شعوراً أو أوباراً وكذلك لو أخذ للحائط ثمرًا إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذها أو أفضل وهكذا وطء الأمة الثيب قد دلس له فيها بعيب يردها ولا شيء عليه في الوطاء والخراج والخدمة ليسا بأكثر مما وصفت من وطء ثيب لا ينقصها الوطاء وأخذ ثمرة ولبن ونتاج إذا لم ينقص والأمهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمنان والضمنان الذي يكون له به الكراء ضمنان له بالبيع بكل حال ألا ترى أنه يحل له في كل شيء دليس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيبه ويموت ويهلك من ماله ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه لأنه مالك تام الملك جعل له رسول الله ﷺ خياراً فيما دلس له به إن شاء رده وإذا جعل له إن شاء رده فقد جعل له إن شاء أن يمسكه فقد أبان رسول الله أن له أن يمسك في الشاة المصراة فقال «إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» مع إباتته الأول بقوله «إن شاء رده» .

قال الشافعي: فأما ما ضمن ببيع فاسد أو غصب أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ولا يكون له منفعة ما لا يحل له حبسه وكيف يجوز إذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك للذي يحل له ملكه المالك المدلس أن يحيل معناه أن يجعل لغير مالك ولمن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة فيكون قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله ﷺ .

## باب الخلاف في المصراة

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في المصراة فقال: الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له أفتحكي لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه؟ قال: لا قلت فأنت تحكي عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روي عن رسول الله ﷺ؟ وقلت له أو تحكي عن أحد من التابعين أنه تركه؟ علمته ذكر في مجلسه ذلك أحداً منهم يخالفه قال: إنما عنيت بالناس المفتين في زماننا أو قبلنا لا التابعين قلت له: أتعني بأي البلدان؟ قال: بالحجاز والعراق: فقلت له: فاحك لي من تركه بالعراق؟ قال أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه قلت أفتعد أصحابه إلا رجلاً واحداً لأنهم قبلوه عن واحد؟ قال: فلم أعلم غيره قال به. قلت أنت أخبرتنا عن ابن أبي ليلى أنه قال يردها وقيمة اللبن يومئذ قال: وهكذا كان يقول ولكن لا نقول به. فقلت أجل: ولكن ابن أبي ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئاً يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن أبي ليلى أراد اتباعه لا خلافه قال فما كان مالك يقول فيه؟ قلت أخبرني من سمعه يقول بالحديث قال فما كان الزنجي يقول فيه؟ قلت سمعته يفتي فيه بمعنى الحديث.

قال الشافعي: وقلت له ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه: قال ما أدري قلت أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان أيجوز لي أن أقول على حسن الظن بهم وافقوا حديث رسول الله قال: لا إلا أن تعلم قولهم.

قال الشافعي: فقلت فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله في المصراة وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يدك من الناس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه.

قال الشافعي: وقلت له: وهل وجدت لرسول الله حديثاً يثبت أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث رسول الله مثله؟ قال: كنت أرى هذا قلت فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال وكنت أرى حديث جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي العتمة ثم يأتي بني سلمة فيصلي بقومه العتمة هي له نافلة ولهم فريضة فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به ووجدنا وهب بن منه والحسن وأبا رجاء العطاردي وبعض مفتي أهل زماننا يقولون به قلت وغير من سميت؟ قال: أجل وفي

هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه قلت له ولقد جهدت منذ لقيتك وجهدنا أن نجد حديثاً واحداً يشبه أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله فذكر حديثاً قلت أثابت هو؟ قال: لا فقلت ما لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه قال: فكيف نرد صاعاً من تمر ولا نرد ثمن اللبن. قلت أثبت هذا عن النبي؟ قال: نعم قلت وما ثبت عن النبي ﷺ فليس فيه إلا التسليم فقولك وقول غيرك فيه لم وكيف خطأ قال بعض من حضره نعم قلت فدع كيف إذا قررت أنها خطأ في موضع فلا تضعها الموضع الذي هي فيه خطأ قال بعض من حضره وكيف كانت خطأ؟ قلت إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ بما شاء لا معقب لحكمه فعلى الناس اتباع ما أمروا به وليس لهم فيه إلا التسليم وكيف إنما تكون في قول الأدميين الذين يكون قولهم تبعاً لا متبوعاً ولو جاز في القول اللازم كيف حتى يحمل على قياس أو فطنة عقل لم يكن للقول غاية ينتهي إليها وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها بطل القياس ولكن القول قولان: قول فرض لا يقال فيه كيف. وقول تبع يقال فيه كيف يشبه القول الغاية قال الربيع والقول الغاية الكتاب والسنة.

قال الشافعي: قلت له: هل تعلم في قضاء رسول الله ﷺ الخراج بالضممان معنى إلا اثنين قال ما هما؟ قلت إن الخراج حادث بعمل العبد؟ ولم يكن في ملك البائع ولم يكن له فيه حصة من الثمن فلا يجوز لما كان هكذا في ملك المشتري أن يكون إلا للمشتري وأنه ﷺ قضى به للمالك ملكاً صحيحاً<sup>(١)</sup> قال لا قلت فإنك لما فرعت خالفت بعض معناهما معاً قال وأين خالفت؟ قلت زعمت أن خراج العبد والأمة وخدمتهما وما ملكا بهبة أو وصية أو كنز وجداه أو غيره من وجوه الملك يكون لسيدته الذي اشتراه ودلس له فيه بالعيب وله رده والخدمة وما ملك العبد بلا خراج غير الخراج فإذا قيل لك لم تجعل ذلك له وهو غير الخراج والخراج يكون بعمله وما وهب له يكون بغير عمله ولا يشغله عن خدمته؟ فقلت لأنه حادث في ملكه ليس مما انعقدت عليه صفقة البيع وزعمت أن ألبان الماشية وأنتاجها وصوفها وثمر النخل لا يكون مثل الخراج لأن هذا شيء منها والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف والشعر يؤخذ منها وكلاهما حادث في ملك المشتري وزعمت أن المشتري إذا كان جارية فأصابها لم يكن له ردها فقيل له أو

(١) لعله قال «نعم» إلا أن يكون في الكلام سقط. تأمل.

تنقصها الإصابة؟ قال: لا فليل الإصابة أكثر أو يجد ألف دينار ركازاً فيأخذها السيد وكلاهما حادث في ملكه. فقلت فلم فرقت بينهما؟ قال لأنه وليء أمته فقلت أو ليست أمته حين يردّها؟ قال: بلى قلت ولولا أنها أمته لم يأخذ كنزاً وجدته. قال: نعم، قلت فما معنى وطء أمته وهي عندنا وعندك أمته حتى يردّها؟ قال: فروينا هذا عن علي قلت أثبت عن علي؟ فقال بعض من حضره من أهل الحديث لا قال فروينا عن عمر يردّها وذكر عشراً أو نحواً من ذلك قلت أثبت عن عمر؟ قال بعض من حضره لا قلت فكيف تحتج ما لم يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله؟ قال أفليس يقبح أن يرد جارية قد وطأها بالملك قلت أيقبح لو باعها؟ قال: لا، قلت فإذا جعل له رسول الله ﷺ رد العبد بالعيب والأمة عندنا وعندك مثل العبد وأنت ترد الأمة ما لم يطأها فكيف قلت في الوطء خاصة وهو لا ينقصها لا يردّها إذا وطأها من شراء مرة أو مرتين؟ قال ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت ويردّها معه قال فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت إذا كانت ثيباً وخالفك في نتاج الماشبة فقلت الحجّة عليه الحجّة عليك.

### باب كسب الحجام

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سألت النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك». أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن شهاب عن حرام بن سعد عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له «أعلفها ناضحك ورقيقك». حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال: حجّم أبو طيبة رسول الله فأمّر له بصاع من تمر وأمّر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس أنه قيل له: احتجّم رسول الله؟ قال: نعم، حجّمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمّر مواليه أن يخففوا عنه من ضربته وقال «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز». أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس. أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: احتجّم رسول الله وقال للحجّام «اشكموه».

قال الشافعي: ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ

فهم قد أخبرونا أنه قد أُرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ولو كان حراماً لم يجز رسول الله والله أعلم لمحيصة أن يملك حراماً ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله حجماً على الحجامة أجراً إلا لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لمالكة ملكه حل له ولمن أطعمه إياه أكله قال: فإن قال قائل: فما معنى نهى رسول الله وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنيا وحسنا فكان كسب الحجام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيهاً له لا تحريماً عليه.

قال الشافعي: رضي الله عنه: وقد روى أن رجلاً ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له علة حمام وكسب حجامين فقال إن كسبك لوسخ أو قال لدنيء أو قال لدنس أو كلمة تشبه ذلك.

### باب الدعوى والبيئات

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «البيئة على المدعي».

قال الشافعي: وأحسبه ولا أثبته قال «واليمين على المدعى عليه». أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابن عباس ورجل آخر سماه لا أحفظ اسمه من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجاً إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله ﷺ «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم» قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله ﷺ «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم أن

رسول الله ﷺ عقله من عنده قال بشير قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربرد لنا.

قال الشافعي: وبهذه الأحاديث كلها نأخذ وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض ومن سعة لسان أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض أو هما معاً فمن ادعى على أحد شيئاً سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط إلا أن يقيم بينة على ما ادعى فإذا أقام شاهدين على ما دون الزنا أو شاهداً وامرأتين على الأموال قضى له بدعواه ولم يكن عليه أن يحلف مع بينته وإذا لم يقم على ما يدعي إلا شاهداً واحداً فإن كان مალأً أحلف مع شاهده وأعطى المال وإن كان الذي يدعي غير مال لم يعط به شيئاً وكان حكمه من لم يأت ببينة.

قال الشافعي رضي الله عنه: البينة في دلالة سنة رسول الله ﷺ بينتان بينة كاملة بعدد الشهود لا يحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها قال ومن ادعى شيئاً لم يقم عليه بينة يؤخذ بها أحلف المدعى عليه فإن حلف بريء وإن نكل لم يأخذ الذي ادعى منه شيئاً حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه قال والحكم بالدعوى بلا بينة والأيمان<sup>(١)</sup> مخالف له بالبينة لسنة رسول الله ﷺ لا يقاس به لأنهما شيء واحد تضاداً قال ومن ادعى ما لا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدماء وإذا كانت على دعوى المدعى دلالة تصدق دعواه كالدلالة التي كانت في زمان رسول الله ﷺ فقضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يميناً واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دماً قال وكل ما وصفت بين في سنة رسول الله ﷺ نصاً فإن أحكامه لا تختلف وأنها إذا احتملت أن يمضي كل شيء منها على وجهه أمضى ولم تجعل مختلفة وهكذا هذه الأحاديث فإن قال قائل فتجد في كتاب الله تعالى ما يشبه هذا؟ قيل نعم قال الله عز وجل ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ وقال في الذين يرمون بالزنا ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ فكان حكم الله أن لا يثبت على الزاني إلا بأربعة شهداء وقال الله تعالى في الوصية ﴿اثنتان ذوا عدل منكم﴾ فكان

(١) قوله: بلا بينة والأيمان الخ. كذا بالنسخة التي بيدنا كما روى. وحرره من اصل صحيح. كتبه

حكمه أن تقبل الوصية باثنين وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان في غير الزنا وقال في الدين ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين أو شاهد وامرأتين ولا يقال لشيء من هذا مختلف على أن بعضه ناسخ لبعض ولكن يقال مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه قال: وإنما قلت لا يقسم المدعون الدم إلا بدلالة استدلالاً بما وصفت من سنة رسول الله ﷺ وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود لقطعها ما كان بينها وقتلها رجالها وإجلائها عن بلادها وفقد عبد الله بعد العصر ووجد قبل مغيب الشمس قتيلاً في منزلهم ودارهم محصنة لا يخلطهم فيها غيرهم فكان فيها وصفت دلائل من علمها أنه لم يقتله إلا يهود لبعضهم فعرض النبي ﷺ على الأنصار أن يحلفوا ويستحقوا فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم بخمسين يميناً فأبوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع فإذا كان في مثل هذا وما في معناه أو أكثر منه مما يغلب على من يعلمه أن الجماعة التي فيها القتل أو بعضها قتله كانت القسامة فيه واستحق أهله بها العقل لا الدم وإذا أبوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يميناً ثم يبرءون لأن قول رسول الله ﷺ «فتبرئكم يهود» يدل على أنهم يبرءون بالإيمان ومثل هذا وأكثر منه تدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتل فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله أو يوجد الرجل بالفلاة متلطح الثياب بالدم أو السيف وعنده القتل ليس قربه عين ولا أثر عين فيغلب على من علم هذا أنه قتله أو إخبار من يغلب على من يسمع خبره أنه لا يكذب إذا كان ذلك بحضرة القتل وأتى واحد من جهة وامرأة من أخرى أو صبي من أخرى أو كافر من أخرى وأثبت كلهم رجلاً فقالوا هذا قتله وغيب فأروا غيره فقالوا لم يقتله هذا وما كان في هذا المعنى فإذا لم يكن واحد من هذه المعاني فادعى أولياء الميت أن فلاناً قتله وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته يمكن أن يكونوا تواطؤوا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن أن يكون الدين جاءوا من وجوه متفرقة اجتمعوا فتواطؤوا على أن يقولوا إنه قتله لم يكن فيه قسامة يحلف المدعى عليهم ويبرءون.

### باب الخلاف في هذه الأحاديث

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: فخالفتنا بعض الناس في هذه الأحاديث فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد وخالف بعض معنى «البينة على

المدعي واليمين على المدعى عليه» وقد كتبت عليه فيها حججاً اختصرت في هذا الكتاب بعضها فكان مما رد به اليمين مع الشاهد أن قال. قال الله تبارك وتعالى ﴿شهداء من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ فقلت له لست أعلم في هذه الآية تحريم أن يجوز أقل من شاهدين بحال قال: فإن قلت فيها دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين؟ قلت فقله قال فقد قلت فمن الشاهدان اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما؟ قال عدلان حران مسلمان قلت فلم أجزت شهادة أهل الذمة؟ وقلت لم أجزت شهادة القابلة وحدها؟ قال لأن علياً أجازها قلت فخلاف هي للقرآن؟ قال: لا قلت فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن؟ وقلت له يجوز في شيء من الحديث أن يخالف القرآن؟ قال: فإن قلته؟ قلت فيقال لك قال الله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ إلى ﴿فنصف ما فرضتم﴾ - وقال ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة وأغلق باباً وأرخصى سترأ أو خلا بها في صحراء وهما يتصادقان بأن لم يمساها كان لها المهر وعليها العدة فخالفت القرآن قال: لا قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ما قلت وإذا قالوا لم نجعله للقرآن خلافاً قلت فما روي عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى ألم تقولوا هذا فيه وهو أبعد من أن يكون خلافاً لظاهر القرآن من هاتين الآيتين وذكرت له غيرها وقلت أن الله عز وجل قال شاهدين وشاهداً وامرأتين ففيه دليل على ما تتم به الشهادة حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين لا أنه حرم أن يحكم بأقل منه ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء حتى يحلف معه فهو حكم غير الحكم بالشاهدين كما يكون أن يدعي الرجل على الرجل الحق فينكل المدعى عليه عن اليمين فيلزمه عندك ما نكل عنه وعندنا إذا حلف المدعي فهو حكم غير شاهد ويمين وشاهدين قال: فإننا ندخل عليكم فيها وفي القسامة أن رسول الله ﷺ قال «البينة على المدعي» قلت فهذا القول خاص أو عام؟ قال بل عام قلت فأنت إذا أشد الناس له خلافاً قال: وأين؟ قلت أنت تزعم لو أن قتيلاً وجد في محلة أحلفت أهلها خمسين يميناً وغرمتهم الدية وأعطيت ولي الدم بغير بينة وقد زعمت أن قول النبي ﷺ «البينة على المدعي عام» فلا يعطي أحد إلا بينة وأحلفت أهل المحلة ولم تبرئهم وقد زعمت أن في قول رسول الله ﷺ «واليمين على المدعى عليه» أن المدعى عليه إذا حلف بريء مما ادعى عليه فإن قلت بأن عمر قضى به قلت فمن احتج بقضاء رسول الله ﷺ الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتج بقضاء غيره فإن قال بل من احتج



بقضاء رسول الله ﷺ قلت فقد احتججت بقضاء رسول الله ﷺ فزعمت أن قوله «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» عام قال ما هو بعام قلنا فلم امتنعت من أن تقول بما إذا كشفت عنه أعطيت ما يدل على أن عليك أن تقول به؟ وقلت بما إذا كشفت عنه ووجد خلافه؟ قال فقد جعلتم اليمين مع الشاهد تامة في شيء ناقصة في غيره وكذلك جعلتم الشاهدين تامين في كل شيء إلا الزنا وجعلتم رجلاً وامرأتين تامين في المال ناقصين في الحدود وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة في عيوب النساء ناقصة في غيرها قال واحتج في القسامة بأن قال أعطيتهم بغير بيعة قلت فكذلك أعطيت في قسامتك واحتج بأن قال أحلفتهم على ما لا يعلمون قلت فقد يعلمون بظاهر الأخبار من يصدقون ولا تقبل شهادتهم وإقرار القاتل عندهم بلا بيعة ولا يحكم بادعائهم عليه الإقرار وغير ذلك قال: العلم ما رأوا بأعينهم أو سمعوا بأذنانهم قلت ولا علم ثالث؟ قال: لا قلت فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبداً ولد بالمشرق منذ خمسين ومائة سنة ثم باعه فادعى الذي ابتاعه أنه كان آبقاً فكيف تحلفه؟ قال: على البتة قال يقول لك تظلمني فإن هذا ولد قبلي وبيد غير بلدي وتحلفني على البتة وأنت تعلم أنني لا أحيط بأن لم يأت قط علماً؟ قال يسأل قلت يقول لك فأنت تحلفني على ما تعلم إنني لا أبر فيه قال وإذا سئلت وسعك أن تحلف قلت أفرجل قتل أبوه فغبي من ساعته فسأل أولى أن يعلم قال: نعم قال بعض من حضره بل من قتل أبوه فقد عبت يمينه على القسامة ونحن لا نأمر أن يحلف إلا بعد العلم والعلم يمكنه واليمين على القسامة سنة عن رسول الله ﷺ وقلت برأيك يحلف على العبد الذي وصفت قال فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد قلت فأخذت بحديث سعيد وابن بجيد فتقولوا اختلفت أحاديث عن النبي ﷺ فأخذت بأحدها؟ قال: لا قلت خالفت كل ما روي عن النبي ﷺ في القسامة؟ قال: لا قلت فلم لم تأخذ بحديث ابن المسيب؟ قال هو منقطع والمتصل أولى أن يؤخذ به والأنصاريون أعلم بحديث أصحابهم من غيرهم قال فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت لا يثبت ثبوت حديث سهل فهذا صرنا إلى حديث سهل دونه قال: فإن صاحبكم قال لا تجب القسامة إلا بلوث من بيعة أو دعوى من ميت ثم وصف اللوث بغير ما وصفت قلت قد رأيتنا تركناه على أصحابنا وصرنا إلى أن نقضي فيه بمثل المعنى الذي قضى به رسول الله ﷺ لا بشيء في غير معناه قال وأعطيتم بالقسامة في النفس ولم تعطوا بها في الجراح قلت أعطينا بها حيث أعطى رسول الله ﷺ قال

الجراح مخالفة للنفس قلت لأن المجروح قد يتبين من جرحه ويدل على من عمل ذلك ولا يتبين الميت ذلك؟ قال: نعم قلنا فبهذا لم نعط بها في الجراح كما أعطينا بها في النفس والفضية التي خالفوا بها البيئته على المدعي واليمين على المدعى عليه أنهم أحلفوا أهل المحلة ولم يبرئوهم وإنما جعل رسول الله ﷺ اليمين موضع براءة وقد كتبنا الحجة في هذا مع غير ذلك مما كتبناه في غير هذا الكتاب وما رأيناهم ادعوا الحجة في شيء إلا تركوه ولا عابوا شيئاً إلا دخلوا في مثله أو أكثر منه.

قال الشافعي: رضي الله عنه ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد ابن إسحق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قبطي أحد بني حارثة قال محمد يعني ابن إبراهيم وأيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه ولكنه كان أسن منه قال والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهلاً أوهم ما قال رسول الله ﷺ احلفوا على ما لا علم لهم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

قال الشافعي: فقال لي قائل: ما يمنعك أن تأخذ حديث ابن بجيد؟ قلت لا أعلم ابن بجيد سمع النبي ﷺ وإذا لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسل ولسنا ولا إياك نثبت المرسل وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يثبتها إلا الأثبات فأخذت به لما وصفت قال فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون أول بالعناية بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة.

### باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمتي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ «اقضه عنها».

قال الشافعي: رضي الله عنه سن رسول الله ﷺ أن تقضي فريضة الحج عمن بلغ أن لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضي نذر الحج عمن نذره وكان فرض

الله تعالى في الحج على من وجد إليه السبيل المركب والزاد وفي هذا نفقة على المال وسن النبي ﷺ أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلاً غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر الحج فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج قال فأما من نذر صياماً أو صلاة ثم مات فإنه يكفر في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلي عنه ولا يكفر عنه في الصلاة.

قال الشافعي: فإن قال قائل: ما فرق بين الحج والصوم والصلاة؟ قلت: قد فرق الله تعالى بينهما: فإن قال وأين؟ قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلاً وسن رسول الله ﷺ أن يقضي عمن لم يحج، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ من الحج بدلاً غير الحج وفرض الله تعالى الصوم فقال ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر﴾ إلى قوله ﴿مساكين﴾ قيل يطيقونه كانوا يطيقوته ثم عجزوا عنه فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله ﷺ أن لا تقضي الحائض ولا يقضي عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام المفتين ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكانت الصلاة والصوم علم المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ بخلاف الصلاة والصوم لأن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة.

قال الشافعي: فإن قيل أفروي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم: روى ابن عباس عن النبي ﷺ فإن قيل فلم لا تأخذ به؟ قيل حدث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ نذر نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً فإن قيل أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم: روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير حل من متعته الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش.

قال الشافعي: وليست علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفاً لما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنسفة في العلم بالحديث

الذي يشبه أن يكون غلطاً والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فسألني منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضوع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يردّه فيقولون إذا جاز في واحد منه جاز في كله وصرتم في معاننا فقلت رأيت الحاكم إذا شهد ثلاثة عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله أليس يجيز شهادة العدل ويترك شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو يجرح فيرده؟ فإن قال: بلى قيل فلما رد المجروح في الشهادة بالظنة جاز له أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته فإن قال لا قيل: فكذلك الحديث لا يختلف وليس تجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فنقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثاً وتأخذون بآخر قلنا نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة.

### باب المختلفات التي لا يثبت بعضها \*

#### من أعتق شركاً له في عبد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق». أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «أيا عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته». حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي ﷺ في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم.

قال الشافعي: كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة ممالك ليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ فمن أعتق شركاً له في عبد فكان له مال بائع ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وكان حراً يوم تكلم بالعتق وله ولاؤه وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ورق ما بقي لأصحابه فيه ومن كان له ممالك لا يملك غيرهم فأعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء فأيهم خرج له منهم العتق عتق ورق الباكون ولا يستسعي الرقيق لا العبد يعتق بعضه في حال.

### باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال الشافعي وخالف مذهبنا في هذا بعض الناس فزعم أن الرجل إذا أعتق شركاً له في عبد فشريكه بالخيار بين أن يعتق أو يضمه أو يستسعي العبد فيخالفه أصحابه وعابوا هذا القول عليه فقالوا إذا كان المعتق للشقص له في العبد موسراً عتق عليه كله وإن كان معسراً فالعبد حر ويسعى في حصة شريكه وقالوا في ثلاثة ممالك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته.

قال الشافعي: وسمعت من يحتج بأنه قال بعض هذا بأن روى عن رجل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى وروى عن رجل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة.

قال الشافعي: قيل له أو ثابت حديث أبي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد؟ فقال من حضر هو مرسل ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسم ولم يعرف ولم يثبت حديثه فقلت أثابت حديثك عن سعيد بن أبي عروبة لو كان منفرداً بهذا الإسناد

فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام؟ فقال بعض من حضره حدثنيه شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما أحفظ من ابن أبي عروبة قلت: فلو كان منفرداً كان في هذا ما شكك في ثبوت الاستسعاء بالحديث وقيل لبعض من حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت؟ قال نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قلت وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين قال؟ نعم: قلت فمع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء.

قال الشافعي: ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً.

قال الشافعي: فعارضنا منهم معارض آخر بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه قال بعضهم نناظرك في قولنا وقولك فقلت أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح الاستسعاء في حديثي نافع وعمران؟ قال: إنا نقول إن أيوب ربما قال فقال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه فقلت له لا أحسب عالماً بالحديث وروايته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكاً في زيادته وإلا فقد عتق منه ما عتق غيره وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق قال فقلت له هل علمت يخالف حديث عمران بن حصين في حديث القرعة عن رسول الله ﷺ؟ قال: لا قلت فكيف كان خلافك له وهو كما وصفت وهو مما ثبت نحن وأنت أكثر من خلافك حديث نافع ومن أين استجزت أن تخالفه وقد علمت أن معارضاً لو عارضك فقال عطيه المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ حكم في عتق المريض عتق بتات أنه وصية وعلمت أن طاوساً قال: لا تجوز الوصية إلا لقربة وتناول الوصية للوالدين والأقربين فقال نسخ الوالدان بالفرائض لم ينسخ الأقربون فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله ﷺ أنزل عتق

المماليك وصية وأجازها وهم غير قرابة للمعتق لأنه كان عربياً والرقيق عجم وعلمت أن حجتنا وحجتك في الاقتصار بالوصاية على الثلث من حديث عمران بن حصين دون حديث سعد لأنه ليس ببين في حديث سعد بن أبي وقاص فكيف ثبتناه حتى أصلنا منه هذه الأصول وغيرها واحتججنا به على من خالفنا ثم صرت إلى خلاف شيء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله ﷺ وقد علمت أن الذي احتج<sup>(١)</sup> عليه بعضهم بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ جعل عطية المريض من الثلث فإن كان حديث عمران ثابتاً فقد خالفته وإن كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ولكنك وإياه محجوجان به قال: فكيف يعتق ستة يعتق ويرق أربعة؟ قلت كما يعطي الرجل الرجل داراً أو رقيقاً له ثلثهم فيقتسمون فينفذ للمعطي بالوصية ثلثهم ويعطي الورثة ثلثهم فلما أعتق المريض ماله ولغيره جميعاً أعتقنا ماله في بعضهم ولم نعتق مال غيره عليه.

قال الشافعي: قلت له كيف قولك في حديث نثبته نحن وأنت عن رسول الله ﷺ عندنا وعندك غير واسع تركه لفرض الله علينا قبول ما جاء عن النبي ﷺ إذا أثبتنا عنه شيئاً فالفرض علينا اتباعه كما عدلنا وعدلت فقلنا في الجنين غرة ولو كان حياً كانت فيه مائة من الإبل أو ميتاً لم يكن فيه شيء وهو لا يعدو أن يكون حياً أو ميتاً وكما قلنا نحن وأنت في جميع الجنائيات ما جنى رجل ففي ماله إلا الخطأ في بني آدم فعلى عاقلته وكما قلنا نحن وأنت في الدييات وغيرها بالأمر الذي ليس فيه إلا الاتباع ولا ينبغي أن يختلف قولك.

قال الشافعي: رضي الله عنه: فقال فأكلمك في حديث نافع قلت أو للكلام فيه موضع؟ قال: إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية قلت ما فعلنا لقد تركناه لنفسه وكسبه كما تركناه لخدمة سيده ما قدرنا فيه على غير هذا كما نفعل لو كان بين اثنين قال أفتجعلون ما اكتسب في يومه له؟ قلنا نعم وإن مات ورثه ورثته الأحرار قلنا: نعم قال فتورثونهم منه ولا تورثونه؟ قلنا نعم لم يخالفنا مسلم علمناه في أنه إذا بقي في العبد شيء من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته فقلنا لا يرث بحال بإجماع وبأن لا تجوز شهادته وغير ذلك من أحكامه قال أفتجد غيره يورث ولا يرث ويحكم له ببعض حكم الحرية ولا يحكم ببعض؟ قلت نعم الجنين يسقط ميتاً يورث ولا يرث والمكاتب

(١) كذا في النسخ.

نحكم له في منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد.

قال الشافعي: وقلت له رأيت إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما ف قضى رسول الله ﷺ إن كان المعتق موسراً أن يعطي شريكه قيمة حصته ويكون حراً أتجده أعتقه في هذا الموضع إلا بأن أعطى شريكه الذي لم يعتق قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه؟ قال: لا قلت فإذا لم يثبت لك أن النبي ﷺ أعتقه على المعسر واستسعه أما خالفت رسول الله والقياس على قوله إذا أعتقه فأخرجته من مال مالكة الذي لم يعتقه بغير قيمة دفعها إليه قال أجعل يسعى فيها قلت فقال لك العبد لا أسعى فيها إن كان الذي أعتقني وإلا لا حاجة لي في السعاية أما ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت العبد إذ جعلت عليه قيمة لم يجن فيها جناية ولم يرض بالقيمة منه فدخل عليك ما تسمع مع خلافك فيه السنة.

### باب قتل المؤمن بالكافر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح «ولا يقتل مؤمن بكافر».

قال الشافعي: وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم في خطبته يوم الفتح.

قال الشافعي: وهو يروي مسنداً عن النبي ﷺ عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت علياً كرم الله وجهه هل عندكم من رسول الله سوى القرآن؟ فقال لا: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفة. قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ببعض ما حكيت «ولا يقتل حر بعبد ولا مؤمن بكافر».

### باب الخلاف في قتل المؤمن بكافر

حدثنا الربيع قال قال الشافعي: فخالفتنا بعض الناس فقال إذا قتل المؤمن



الكافر الحر أو العبد قتلته به وإذا قتل المستأمن الكافر لم أقتله به .

قال الشافعي: فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتها كلها جماعها أن قلت لمن قلت منهم ما حجتك في أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن؟ قال: روى ربيعة عن ابن البيلماني أن النبي ﷺ قتل مؤمناً بكافر وقال «أنا أحق من وفي بدمته» فقلت له رأيت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله ﷺ يخالف هذا أيكون هذا مما يثبت عندك؟ قال: إنه لم يرسل وما ثبت المرسل قلت لو كان ثابتاً كيف استجزت أن ادعيت فيه ما ليس فيه وجعلته على بعض الكفار دون بعض؟ وقلت لمن قلت: منهم أثابت حديثنا قال: نعم حديث علي ثابت عن رسول الله ﷺ ولكن له معنى غير الذي ذهبتم إليه قلت: وما معناه؟ قال لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد قلت أبتوهم أحد أنه يقال لا يقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله؟ قال: أعني من أهل الحرب مستأمناً قلت: أفتجد هذا في الحديث أو في شيء يدل عليه الحديث بمعنى من المعاني؟ فقال أجده في غيره قلت وأين ذلك قال: قال سعيد بن جبير في الحديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت أثبت حديث بن جبير وإن كان حديثه أيلزمننا تأويلك لو تأولته بما لا يدل عليه الحديث؟ قال: فما معنى قول سعيد؟ قلت لا يلزمننا منه شيء فنحتاج إلى معناه ولو لزم ما كان لك فيه مما ذهب إليه شيء قال: كيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عني غير حربي وليس بكافر غير حربي إلا ذو عهد إما عهد بجزية وإما عهد بأمان قال: أجل قلت: ولا يجوز أن يخص واحداً من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى من قتله ديته وكفارة إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو أمر لم يختلف فيه قال: فما معناه؟ قلت: لو كان ثابتاً فكان يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا وقود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال لا يقتل مؤمن بكافر غير حربي ولا يقتل ذو عهد في عهده قال: فإننا ذهبنا إلى أن لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل به ذو عهد لو قتله قلت: أفبدلالة؟ فما علمته جاء بأكثر مما وصفت قال بعضهم فإنما قلنا قولنا بالقرآن قلنا فاذا ذكره قال: قال الله تبارك وتعالى ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ فأعلم الله سبحانه أن لولي المقتول ظمناً أن يقتل قاتله قلنا: فلا تعدو وهذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوماً أو تكون على من قتل مظلوماً ممن فيه القود ممن قتله ولا يستدل على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع فقال بعض من حضره ما تعدو

أحد هذين فقلت: إعن أيهما شئت قال: هي مطلقة قلت: أفرأيت رجلاً قتل عبده  
 للعبد ابن حر أيكون ممن قتل مظلوماً؟ قال: نعم قلت أفرأيت رجلاً قتل ابنه ولا ابنه  
 ابن بالغ أيكون الابن المقتول ممن قتل مظلوماً قال؟ نعم قلت أفعلى واحد من هذين  
 قود؟ قال لا قلت ولم وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر؟ قال: أما الرجل يقتل عبده فإن  
 السيد ولي دم عبده فليس له أن يقتل نفسه وكذلك هو ولي دم ابنه أو له فيه ولاية فلا  
 يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبي ﷺ يدل على أن لا يقتل والد بولده فقيل  
 أفرأيت رجلاً قتل ابن عمه أخي أبيه وليس للمقتول ولي غيره وله ابن عم يلقاه بعد  
 عشرة آباء أو أكثر أيكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول منه بما  
 وصفت؟ قال: نعم قلت: وهذا الولي؟ قال: لا ولاية لقاتل وكيف تكون له ولاية ولا  
 ميراث له بحال؟ قلت: فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل  
 يقتل ابنه؟ قال: أما قتله ابنه فبالحديث قيل الحديث فيه أثبت أم الحديث في أن لا  
 يقتل مؤمن بكافر فقد تركت الحديث الثابت.

قال الشافعي: وقلت له فليس في المسلم يقتل المستأمن علة فكيف لم تقتله  
 بالمستأمن معه ابن له ولا ولي له غيره يطلب القود اقل: هذا حربي قلت: وهل كان  
 الذمي إلا حربياً فأعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربياً فطلب الأمان فحرم دمه؟  
 قال: آخر منهم يقتل المسلم بالكافر لأن الله عز وجل قال ﴿وكتبنا عليهم فيها أن  
 النفس بالنفس﴾ الآية قلت له أخبرنا الله تعالى أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم  
 أفحكم هو بيننا؟ قال: نعم قلت أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة يقتل بهما؟ قال نعم  
 قلت ففقاً عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص؟ قال: لا يقاد منه  
 واحد منهما قلت فأخبر الله عز وجل أن حكمه حيث حكم أن النفس بالنفس الآية  
 فعطلت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد والرجل والمرأة وحكماً جامعاً أكثر منها  
 والجروح قصاص فزعمت أنه لا يقتص واحد منهما منه في جرح وزعمت أنه يقتل  
 النفس بالنفس كل واحد منهما فما تخالف في هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه إنما  
 وافقتها في النفس بالنفس ثم خالفت في النفس بالنفس في ثلاثة أنفس في الرجل  
 يقتل ابنه وعبده والمستأمن ولم تجعل من هذه نفساً بنفس وقيل لبعضهم لا تترك تحتج  
 بشيء إلا تركته أو تركت منه والله المستعان قال: فكيف يقتص لعبد من حر وامرأة من  
 رجل فيما دون النفس وعقلهما أقل من عقله؟ قلت أو تجعل العقل دليلاً على

القصاص فإذا استوى اقتصصت وإذا اختلف لم تقتصر؟ قال: فأبن فقلت: فقد يقتل الحر دية مائة من الإبل وهي ألف دينار عندك بعد قيمته خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من الإبل قال: ليس القود من العقل بسبيل قلت: فكيف احتججت به؟ فقال منهم قائل إنني قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله ﷺ قال «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم» قلت: أفكان هذا عندك في القود؟ قال: نعم قلت فهذا عليك أو رأيت إن قال النبي ﷺ في المسلمين «تتكافأ دماؤهم» أما في هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ.

قال الشافعي: رضي الله عنه فقال قائل قلنا هذه آيات الله تعالى ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة وذكر ذلك في المعاهد قلت أفرايت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة قال؟ نعم. قلت: فلم لم تقتل به مسلماً قتله؟.

### باب جرح العجماء جبار

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «العجماء جرحها جبار». حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها. أخبرنا أيوب بن سويد قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.

قال الشافعي: فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله قال ولا يخالف هذا الحديث حديث «العجماء جرحها جبار» ولكن «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال ﷺ «العجماء جرحها جبار» وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره حال جبار وفي حال غير جبار قال: وفي هذا دليل

على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون ول انفلت.

قال الشافعي: وما يشبه هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها فخطبها على أسامة وتزوجته فأحاط العلم أن رسول الله ﷺ لا ينهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها وحديث «جرح العجماء جبار» مطلق وجرحها إفسادها<sup>(١)</sup> في حال يقضي فيه على رب العجماء بفسادها ومثله نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح جملة وهو يأمر من نسي صلاة أن يصلّيها إذا ذكرها ولا يمنع من طاف وصلّى أية ساعة شاء.

### باب المختلفات التي عليها دلالة

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمره به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة». أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش عن جابر أنه قال: ما سمي رسول الله ﷺ في إحرامه حجاً ولا عمرة. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر يلحم بقر فقلت

(١) كذا في الأصل. وفيه سقط. والمراد أنه مطلق ولا يعمل بإطلاقه لأنه لا يحكم بنفيه مطلقاً. ثم يقضي فيه في حال. تأمل.

ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال: أتتك بالحديث على وجهه. أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوساً يقول خرج النبي ﷺ لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء. قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهلاً بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل إلا محلي هذا» فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ «لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال فدخل علي من اليمن فسأله النبي ﷺ «بما أهللت؟» فقال أحدهما لبيك إهلال النبي ﷺ وقال الآخر لبيك حجة النبي ﷺ. أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

قال الشافعي: وليس مما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة شيء أحرى إلا أن يكون متفقاً من وجه أو مختلفاً من وجه لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف<sup>(١)</sup> من حديث أنس ومن قال قرن رسول الله ﷺ أتم ممن قال كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة معه لأن رسول الله ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة قال ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا من وجه أنه مباح إن كان الغلط فيه قبيحاً مما حمل من الاختلاف ومن فعل شيئاً مما قيل إن النبي ﷺ فعله كان له واسعاً لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله.

قال الشافعي: وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً في حج النبي ﷺ رواية جابر بن


(١) رواية أنس أن النبي ﷺ لى بالحج والعمرة معاً. أي: فهو قارن ولم تذكر رواية أنس في هذا الموضوع. فتنبه. كتبه مصححه.

عبد الله أن النبي ﷺ خرج لا يسمي حجاً ولا عمرة وطاووس أن النبي ﷺ خرج محرماً ينتظر القضاء لأن رواية يحيى بن سعيد عن قاسم وعمرة عن عائشة توافق روايته وهؤلاء تقصوا الحديث ومن قال أفرد الحج فيشبهه والله أعلم أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله ﷺ أن أحداً لا يكون مقيماً على حج إلا وقد ابتداء إحرامه بالحج .

قال الشافعي : وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي ﷺ أحرم بحج إنما ذهب إلى أن سمع عائشة تقول فعل النبي ﷺ في حجة وذكر أن عائشة أهلت بعمرة إنما ذهب إلى أن عائشة قالت ففعلت في عمري كذا لا أنه خالف خلافاً بينا لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة ومنا من جمع الحج والعمرة .

قال الشافعي : فإن قال قائل قرن الصبي ابن معبد فقال له عمر بن الخطاب هديت لسنة نبيك قيل له حكى له أن رجلين قالوا له هذا أضل من جملة فقال هديت لسنة نبيك إن من سنة نبيك أن القران والإفراد والعمرة هدى لا ضلال فإن قال قائل فما دل على هذا؟ قيل : أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة وهو لا يأمر إلا بما يسع ويجوز في سنة رسول الله ﷺ لا ما يخالف سنة رسول الله ﷺ وإفراجه الحج .

قال الشافعي : فإن قيل فما قول حفصة للنبي ﷺ ما بال الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك؟ قيل : أكثر الناس لم يكن معه هدي وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا فقالت لم يحل الناس ولم تحل من عمرتك؟ تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة قال عليه السلام «لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر بدني» يعني والله أعلم حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجاً وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه فإن قال قائل فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاووس دون حديث من قال قرن؟ قيل : لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره وقرب عائشة من النبي ﷺ وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه لأن من وصف انتظار النبي عليه السلام القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما وكذلك حفظ عنه في غيرهما والله أعلم .







٢٨	باب سجود السهو وسجود الشكر	٥	باب الطهارة
٣٠	باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة	٥	باب الآنية
٣٠	باب طول القراءة وقصرها	٦	باب السواك
	باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة	٦	باب نية الوضوء
٣٠	من مسجد وغيره	٦	باب سنة الوضوء
	باب الساعات التي يكره فيها صلاة	٨	باب الاستطابة
	التطوع ويجوز فيها القضاء والجنابة	١٠	باب ما يوجب الغسل
٣٢	والفريضة	١١	باب غسل الجنابة
٣٤	باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان	١١	باب فضل الجنب وغيره
٣٥	باب فضل الجماعة والعذر بتركها	١٢	باب التيمم
	باب صلاة الإمام قائماً بقعود أو قاعداً	١٤	باب جامع التيمم
	بقيام أو بعله ما تحدث وصلاة من بلغ	١٥	باب ما يفسد الماء
٣٦	أو احتلم	١٦	باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
	باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير	١٧	باب المسح على الخفين
٣٧	ذلك	١٨	باب كيف المسح على الخفين
٣٨	باب موقف المأموم مع الإمام	١٩	باب الغسل للجمعة والأعياد
٣٩	باب صلاة الإمام وصفة الأئمة	١٩	باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها
٣٩	باب إمامة المرأة	٢٠	باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه
٣٩	باب صلاة المسافر والجمع في السفر		باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات
٤٢	باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها	٢١	ولا يؤذن
	باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب	٢٣	باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس
٤٤	في صلاة الجمعة		باب صفة الصلاة وما يجوز منها ما
٤٦	باب التكبير إلى الجمعة	٢٤	يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك

٧١	باب من تجب عليه الصدقة .....	٤٦	باب الهيئة للجمعة .....
	باب الوقت الذي يجب فيه الصدقة	٤٦	باب صلاة الخوف .....
٧١	وأين يأخذها المصدق .....	٤٩	باب من له أن يصلي الخوف .....
٧٢	باب تعجيل الصدقة .....	٤٩	باب في كراهية اللباس والمبارزة .....
٧٣	باب النية في إخراج الصدقة .....	٤٩	باب صلاة العيدين .....
٧٣	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية .....	٥١	باب التكبير في العيدين .....
٧٤	باب المبادلة بالماشية والصدقات منها .....	٥١	باب صلاة كسوف الشمس والقمر .....
٧٤	باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة ..	٥٣	باب صلاة الاستسقاء .....
٧٥	باب زكاة الثمار .....	٥٤	باب الدعاء في الاستسقاء .....
	باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب	٥٥	باب الحكم في تارك الصلاة متعمداً .....
٧٥	بالحرص .....		كتاب الجنائز
٧٦	باب صدقة الزرع .....	٥٧	باب لإغماض الميت .....
٧٧	باب الزرع في أوقات .....		باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته
٧٨	باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ..	٥٧	والمرأة زوجها .....
٧٨	باب صدقة الورق .....	٥٩	باب عدد الكفن وكيف الخنوط .....
	باب صدقة الذهب وقدر ما لا تجب	٦٠	باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل ..
٧٩	فيه الزكاة .....	٦٠	باب حمل الجنازة .....
٧٩	باب زكاة الحلي .....	٦١	باب المشي أمام الجنازة .....
٨٠	باب ما لا يكون فيه زكاة .....	٦١	باب من أولى بالصلاة على الميت .....
٨٠	باب زكاة التجارة .....	٦١	باب الصلاة على الجنازة .....
٨٢	باب الزكاة في مال القرابة .....		باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة
	باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة	٦١	للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن .....
٨٢	وكراء الدور والغنيمه .....		باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن
	باب البيع في المال الذي تجب فيه	٦٢	يدخله القبر .....
	الزكاة بالخيار وغيره ويبيع المصدق وما	٦٢	باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره .....
٨٣	قبض منه وغير ذلك .....	٦٣	باب التعزية وما يهيا لأهل الميت .....
٨٤	باب زكاة المعدن .....	٦٣	باب البكاء على الميت .....
	باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة		كتاب الزكاة
٨٥	لمن يأخذها منه .....	٦٥	باب فرض الإبل السائمة .....
٨٥	باب من تلزمه زكاة الفطر .....	٦٧	باب صدقة البقر السائمة .....
٨٧	باب مكيلة زكاة الفطر .....	٦٧	باب صدقة الغنم السائمة .....
٨٨	باب الاختيار في صدقة التطوع .....	٧٠	باب صدقة الخلطاء .....

١١٢	باب الإجارة على الحج والوصية به ...	٨٩	كتاب الصيام
١١٢	باب جزاء الصيد .....	٩٣	النية في الصوم .....
١١٣	باب كيفية الجزاء .....	٩٤	صوم التطوع .....
١١٤	باب جزاء الطائر .....	٩٤	النهي عن الوصال في الصوم .....
١١٤	باب ما يحل للمحرم قتله .....	٩٤	صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء .....
١١٥	باب الإحصار .....	٩٤	النهي عن صيام يومي الفطر
١١٥	باب إحرام العبد والمرأة .....	٩٤	ضحى وأيام التشريق .....
	باب يذكر فيه الأيام المعلومات	٩٤	فضل الصدقة في رمضان وطلب
١١٥	والمعدودات .....	٩٤	ة .....
١١٦	باب الهدى .....	٩٥	لاعتكاف .....
	كتاب البيع		كتاب الحج
	باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه	٩٩	لاستطاعة بالغير .....
١١٩	من المبايعات وسنن النبي ﷺ فيه ...		يان وقت فرض الحج وكونه
١١٩	باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا .....	١٠٠	التراخي .....
	باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض	١٠٠	يان وقت الحج والعمرة .....
١٢١	متفاضلاً ولا مؤجلاً والصرف .....	١٠١	يان أن العمرة واجبة كالحج .....
١٢٤	باب بيع اللحم باللحم .....	١٠١	لقران وغير ذلك .....
١٢٥	بيع اللحم بالحيوان .....		يان أفراد الحج عن العمرة وغير
١٢٥	باب بيع الثمر .....	١٠٢	.....
	باب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو		بان التمتع بالعمرة وبيان
١٢٦	صلاحه .....	١٠٢	يت وغير ذلك .....
١٢٨	باب المحاقلة والمزابنة .....	١٠٣	واقيت الحج .....
١٢٨	باب العرايا .....	١٠٣	إحرام والتلبية .....
١٢٩	باب البيع قبل القبض .....		ما يمتنع على المحرم من
١٣٠	باب بيع المصراة .....	١٠٤	.....
١٣٠	باب الرد بالعيب .....		ا يلزم عند الإحرام وبيان الطواف
١٣٣	باب بيع البراءة .....	١٠٦	مي وغير ذلك .....
١٣٣	باب بيع الأمة .....	١١٠	ن لم يدرك عرفة .....
١٣٣	باب البيع مرابحة .....		صبي إذا بلغ والعبد إذا عتق
	باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم	١١١	بي إذا أسلم وقد أحرموا .....
١٣٤	يشتره بأقل من الثمن .....		ل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين
١٣٤	باب تفريق صفة البيع وجمعها .....	١١٢	تعلق بذلك .....

١٦٧	باب الحوالة	باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منها لا أدفع حتى أقبض	١٣٦
١٦٨	باب الكفالة	باب البيع الفاسد	١٣٧
١٧٠	باب الشركة	باب بيع الغرر	١٣٨
١٧٠	كتاب الوكالة	باب بيع جبل الحبله والملاسة	١٣٨
	كتاب الإقرار	والمنابذة وشراء الأعمى	١٣٨
١٧٧	باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية	باب بيع بالثمن المجهول وبيع النجش	١٣٩
١٨١	باب إقرار الوارث بوارث	ونحو ذلك	١٣٩
	كتاب العارية	باب النهي عن بيع حاضر لباد والنهي	١٣٩
	كتاب الغصب	عن تلقي السلع	١٣٩
	مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب	باب بيع وسلف	١٤٠
	متفرقة من بين وضع وإملاء على موطأ	باب تصرف الوصي في مال موليه	١٤٠
	مالك ومن اختلاف الأحاديث وبما	باب تصرف الرقيق	١٤١
	أوجبت فيه على قياس قوله، والله	باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز	١٤١
١٨٨	الموقف للمصواب	باب السلم	١٤١
	مختصر القراض إملاء وما دخل في	باب ما لا يجوز السلم فيه	١٤٤
	ذلك من كتاب اختلاف أبي حنيفة	باب التسعير	١٤٥
١٩٢	وابن أبي ليلى	باب الزيادة في السلف وضبط ما يكال	١٤٥
	المساقاة مجموعة من إملاء ومسائل	وما يوزن	١٤٥
١٩٥	شتى جمعتهما منه لفظاً	باب الرهن	١٤٦
	كتاب الشرط في الرقيق يشترطهم المساقى	باب اختلاف الراهن والمرتهن	١٥٣
	مختصر من الجامع في الإجارة من	باب انتفاع الراهن بما يرهنه	١٥٤
	ثلاث كتب في الإجارة وما دخل فيه	باب رهن المشترك	١٥٥
١٩٩	سوى ذلك	باب رهن الأرض	١٥٥
٢٠٠	باب كراء الإبل وغيرها	باب ما يفسد الرهن من الشرط وما	١٥٦
	تضمنين الأجراء من الإجارة من كتاب	لا يفسده وغير ذلك	١٥٦
٢٠٠	اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى	باب ضمان الرهن	١٥٧
	مختصر من الجامع من كتاب المزارعة	كتاب التفليس	
	وكراء الأرض والشركة في الزرع وما	باب الدين على الميت	١٦٣
	دخل فيه من كتاب اختلاف أبو حنيفة	باب جواز جيس من عليه الدين	١٦٣
	وابن أبي ليلى ومسائل سمعتها منه	باب الحجر	١٦٤
٢٠٢	لفظاً	باب الصلح	١٦٥

٢٣٠	..... باب ما يكون رجوعاً في الوصية	٢٠٥	..... لا أعلمه سمع منه
٢٣٠	..... باب المرض الذي تجوز فيه العطية	٢٠٧	..... باب ما يكون إحياء
٢٣١	..... باب الأوصياء	٢٠٧	..... ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز
٢٣٢	..... ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال	٢٠٧	..... باب تفريع القطائع وغيرها
	..... اليتامى	٢٠٨	..... إقطاع المعادن وغيرها
	..... كتاب الوديعة		..... كتاب العطايا والصدقات والحبس
	..... مختصر من كتاب قسم الفيء وقسم	٢١١	..... وما دخل في ذلك من كتاب السائبة ..
٢٣٤	..... الغنائم	٢١٢	..... باب العمرى من كتاب اختلافه ومالك
٢٣٥	..... باب الأنفال	٢١٣	..... باب عطية الرجل ولده
٢٣٦	..... باب تفريق القسم		..... كتاب اللقطة
٢٣٨	..... باب تفريق الخمس		..... باب التقاط المنبوذ يوجد معه
	..... تفريق ما أخذ من أربعة أخماس		..... الشيء بما وضع بخطه لا أعلمه سمع
٢٣٩	..... الفيء غير الموجف عليه		..... منه، ومن مسائل شتى سمعتها منه
	..... ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل	٢١٧	..... لفظاً
٢٤٤	..... ولا ركاب		..... اختصار الفرائض مما سمعته من
	..... مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم		..... (الشافعي) ومن الرسالة ومما وضعته
٢٤٥	..... وجديد		..... على نحو مذهبه، لأن مذهبه في
٢٤٩	..... باب كيف تفريق قسم الصدقات		..... الفرائض نحو قول زيد بن ثابت باب
٢٥٣	..... باب ميسم الصدقات	٢١٩	..... من لا يرث
٢٥٤	..... باب الاختلاف في المؤلفه	٢٢٠	..... باب الموارث
	..... مختصر في النكاح الجامع من كتاب	٢٢١	..... باب أقرب العصبة
	..... (النكاح وما جاء في أمر النبي ﷺ)	٢٢٢	..... باب ميراث الجد
٢٥٦	..... وأزواجه	٢٢٣	..... باب ميراث المرتد
	..... الترغيب في النكاح وغيره من الجامع	٢٢٣	..... باب ميراث المشتركة
	..... ومن كتاب النكاح جديد وقديم،	٢٢٤	..... باب ميراث ولد الملاعنة
٢٥٧	..... ومن الإملاء على مسائل مالك	٢٢٤	..... باب ميراث المجوس
	..... باب ما على الأولياء وإنكاح الأب	٢٢٤	..... باب ذوي الأرحام
	..... البكر بغير إذنهما ووجه النكاح	٢٢٥	..... باب الجد يقاسم الإخوة
	..... والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها		..... كتاب الوصايا مما وضع الشافعي
	..... صداقها من جامع كتاب النكاح		..... بخطه لا أعلمه سمع منه
	..... وأحكام القرآن وكتاب النكاح إملاء	٢٣٠	..... الوصية للقراة من ذوي الأرحام

٢٦٨	باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .....	٢٥٧	على مسائل مالك، واختلاف الحديث والرسالة .....
٢٦٨	باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر من أربع من هذا، ومن كتاب التعريض بالخطبة .....	٢٥٩	اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم وإنكاح أمة المأذون له، وغير ذلك .....
٢٧١	باب الخلاف في إمساك الأواخر .....	٢٦٢	المراة لا تلي عقدة النكاح .....
٢٧٢	باب ارتداد أحد الزوجين أو هما ومن شرك إلى شرك من كتاب جامع الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه .....	٢٦٢	الكلام الذي يتعقد به النكاح والخطبة قبل العقد من الجامع من كتاب لتعريض بالخطبة، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه .....
٢٧٢	باب طلاق الشرك .....	٢٦٣	ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع من كتاب النكاح وكتاب ابن أبي ليلى، والرجل يقتل أمته ولها زوج .....
٢٧٢	باب عقدة نكاح أهل الذمة من الجامع من ثلاثة كتب .....	٢٦٤	نكاح العبد وطلاقه من الجامع من كتاب قديم وكتاب جديد، وكتاب التعريض باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإملاء والجمع بينهما وغير ذلك من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه ومن النكاح القديم ومن الإملاء ومن الرضاع .....
٢٧٣	باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا ومن كتاب عشرة النساء .....	٢٦٥	ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال من الجامع ومن اليمين مع الشاهد .....
٢٧٣	إتيان النساء في أدبارهن من أحكام القرآن ومن كتاب عشرة النساء .....	٢٦٥	نكاح حرائر أهل الكتاب إمائهم وإماء المسلمين من الجامع ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه، وغير ذلك .....
٢٧٤	الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن نكاح المتعة والمحلل من الجامع من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث .....	٢٦٧	باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة باب التعريض بالخطبة من الجامع من كتاب التعريض بالخطبة، وغير ذلك .....
٢٧٥	باب نكاح المحرم .....	٢٦٨	باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة باب التعريض بالخطبة من الجامع من كتاب التعريض بالخطبة، وغير ذلك .....
٢٧٥	العيب في المنكوحه من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم ومن النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك، وغير ذلك .....		
٢٧٥	باب الأمة تغر من نفسها من الجامع من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض بالخطبة ومن نكاح القديم ومن النكاح والطلاق، إملاء على مسائل مالك .....		
٢٧٦	باب الأمة تعتق وزوجها عبد من كتاب		

- ٢٨٦ عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم  
باب المتعة من كتاب الطلاق القديم
- ٢٨٦ ..... وجديد  
الوليمة والنثر من كتاب الطلاق إملاء
- ٢٨٧ ..... على مسائل مالك  
مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة  
من الجامع ومن كتاب عشرة النساء  
ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل  
ومن كتاب الطلاق من أحكام القرآن
- ٢٨٧ ..... ومن الإملاء  
باب الحال التي يختلف فيها حال  
النساء من الجامع من كتاب الطلاق  
ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل  
على المرأة
- ٢٨٨ ..... القسم للنساء إذا حضر سفر من  
الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام  
القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة
- ٢٨٩ ..... باب نشوز المرأة على الرجل من  
الجامع من كتاب نشوز الرجل على  
المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام  
القرآن
- ٢٨٩ ..... باب الحكم في الشقاق بين الزوجين  
من الجامع من كتاب الطلاق ومن  
أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على  
المرأة
- ٢٩٠ ..... كتاب الخلع  
باب الوجه الذي تحمل به الفدية من الجامع من
- ٢٩١ ..... الكتاب والسنة، وغير ذلك  
باب ما يقع وما لا يقع على امرأته  
من الطلاق ومن إباحة الطلاق وما
- ٢٩٢ ..... سمعت منه لفظاً  
باب الطلاق قبل النكاح من الإملاء
- ٢٧٧ ..... إملاء على مسائل مالك  
أجل العين والخصي غير المجبوب  
والخنثى من الجامع من كتاب قديم  
ومن كتاب التعريض بالخطبة
- ٢٧٨ ..... الإحصان الذي به يرجم من زنى من  
كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك
- ٢٧٩ ..... الصدق مختصر من الجامع من كتاب  
الصدق ومن كتاب النكاح ومن كتاب  
اختلاف مالك والشافعي
- ٢٧٩ ..... الجعل والإجارة من الجامع من كتاب  
الصدق وكتاب النكاح من أحكام  
القرآن ومن كتاب النكاح القديم
- ٢٨٠ ..... صدق ما يزيد بيده وينقص من الجامع  
وغير ذلك من كتاب الصدق ونكاح  
القديم ومن اختلاف الحديث ومن  
مسائل شتى
- ٢٨٠ ..... باب التفويض من الجامع من كتاب  
الصدق ومن النكاح القديم، ومن  
الإملاء على مسائل مالك
- ٢٨٣ ..... تفسير مهر مثلها من الجامع من  
كتاب الصدق وكتاب الإملاء على  
مسائل مالك
- ٢٨٤ ..... الاختلاف في المهر من كتاب الصدق  
الشرط في المهر من كتاب الصدق  
ومن كتاب الطلاق، ومن الإملاء على
- ٢٨٤ ..... مسائل مالك  
عفو المهر وغير ذلك من الجامع  
ومن كتاب الصدق، ومن الإملاء على
- ٢٨٥ ..... مسائل مالك  
باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب  
وإرخاء الستر من الجامع ومن كتاب

٣٠٣	كتاب الرجعة من الطلاق ومن أحكام القرآن ومن كتاب العدد ومن القديم	٢٩٣	على مسائل بن القاسم ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً
٣٠٥	باب المطلقة ثلاثاً	٢٩٣	باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها من النكاح والطلاق إمرأ على مسائل مالك وابن القاسم
٣٠٥	باب الإيلاء مختصر من الجامع من كتاب الإيلاء قديم وجديد والإملاء وما دخل فيه من الأمالي على مسائل مالك ومن مسائل ابن القاسم	٢٩٦	باب الخلع في المرض من كتاب نشوز الرجل على المرأة
٣٠٨	باب الإيلاء من نسوة	٢٩٦	باب خلع المشركين من كتاب نشوز الرجل على المرأة
٣٠٨	باب على من يجب التأقيت في الإيلاء ومن يسقط عنه		كتاب الطلاق
	الوقف من كتاب الإيلاء ومن الإملاء على مسائل ابن القاسم والإملاء		باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك
٣٠٩	باب على مسائل مالك	٢٩٧	باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية والطلاق من الجامع من كتاب الرجعة ومن كتاب النكاح ومن إملاء مسائل مالك وغير ذلك
	باب إيلاء الحصى غير المجهوب والمجهوب من كتاب الإيلاء وكتاب النكاح وإملاء على مسائل مالك	٢٩٨	الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره من كتاب إباحة الطلاق والإملاء وغيرهما
٣١١	كتاب الظهار	٣٠٠	باب الطلاق بالحساب والاستثناء من الجامع من كتابين
	باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه من كتابي ظهار قديم وجديد	٣٠١	باب طلاق المريض من كتاب الرجعة ومن العدة ومن الإملاء على مسائل مالك واختلاف الحديث
٣١٣	باب ما يكون ظهاراً وما لا يكون ظهاراً	٣٠٢	باب الشك في الطلاق
٣١٤	باب ما يوجب على المتظاهر الكفارة من كتابي الظهار قديم وجديد وما دخله من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي رحمة الله عليهم	٣٠٢	باب ما يهدم الرجل من الطلاق من كتابين
٣١٦	باب ما يميز من الرقاب وما لا يميز وما يميز من الصوم وما لا يميز	٣٠٣	مختصر من الرجعة من الجامع من كتابي الظهار قديم وجديد
٣١٨	باب ما يميز من العيوب في الرقاب الواجبة من كتابي الظهار قديم وجديد		



٣١٩	باب مقام المطلقة في بيتها	.....	من له الكفارة بالصيام من كتابين
٣٤٢	والمتوفي عنها من كتاب العدد وغيره	.....	باب الكفارة بالطعام من كتابي
٣٤٤	باب الإحداد من كتابي العدد القديم	.....	ظهارة قديم وجديد
٣٤٥	والجديد	.....	مختصر من الجامع من كتابي اللعان
٣٤٥	اجتماع العدتين والقافة	.....	جديد وقديم وما دخل فيهما من
٣٤٥	عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها	.....	الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف
٣٤٥	ثم يموت أو يطلق	.....	الحديث
٣٤٦	امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت	.....	باب أين يكون اللعان
٣٤٦	غيره وغير ذلك	.....	باب اللعان ونفي الولد وإلحاقه
٣٤٧	باب استبراء أم الولد من كتابين	.....	بالأم وغير ذلك من كتابي لعان
٣٤٧	امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره	.....	جديد وقديم ومن اختلاف الحديث
٣٤٧	وغير ذلك	.....	باب كيف اللعان من كتاب اللعان
٣٤٧	باب الاستبراء من كتاب الاستبراء	.....	والطلاق وأحكام القرآن
٣٤٧	والإملاء	.....	باب ما يكون بعد التمتع الزوج
٣٤٨	مختصر ما يحرم من الرضاعة من كتاب	.....	من الفرقة ونفي الولد وحده المرأة
٣٤٨	الرضاع ومن كتاب النكاح ومن أحكام	.....	من كتابين قديم وجديد
٣٤٨	القرآن	.....	باب ما يكون قذفاً ولا يكون ونفي
٣٥٢	باب لبن الرجل والمرأة	.....	الولد بلا قذف ابن الملاعنة وغير
٣٥٢	الشهادات في الرضاع والإقرار من	.....	ذلك
٣٥٣	كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح	.....	باب في الشهادة في اللعان
٣٥٣	القديم	.....	الوقت في نفي الولد ومن ليس له
٣٥٤	باب رضاع الخنثى	.....	أن ينفيه ونفي ولد الأمة من كتابي
٣٥٤	وجوب النفقة للزوجة من كتاب النفق	.....	لعان قديم وجديد
٣٥٤	ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق	.....	كتاب العدد
٣٥٤	ومن أحكام القرآن ومن النكاح	.....	عدة المدخول بها من الجامع من كتاب
٣٥٥	إملاء على مسائل مالك	.....	العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة
٣٥٥	قدر النفقة: من ثلاثة كتب	.....	لا عدة على التي لم يدخل بها
٣٥٥	الحال التي يجب فيها النفقة وما	.....	زوجها
٣٥٥	لا يجب من كتاب عشرة النساء وكتاب	.....	باب العدة من الموت والطلاق وزوج
٣٥٦	التعريض بالخطبة ومن الإملاء على	.....	غائب
٣٥٦	مسائل مالك	.....	باب في عدة الأمة
٣٥٧	الرجل لا يجد نفقة: من كتابين	.....	عدة الوفاة

باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه	٣٨٤	نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها	٣٥٨
وميل الحائط	٣٨٤	وغير ذلك	٣٥٨
باب دية الجنين	٣٨٤	باب النفقة على الأقارب من كتاب	٣٥٩
باب جنين الأمة	٣٨٥	النفقة ومن ثلاثة كتب	٣٥٩
كتاب القسامة		باب أي الوالدين أحق بالولد من	٣٦٠
باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه	٣٨٩	كتب عدة	٣٦٠
من الذي له القسامة وكيف يقسم	٣٨٩	باب نفقة المالك	٣٦١
باب ما يسقط من الاختلاف أو لا	٣٨٩	صفة نفقة الدواب	٣٦٣
يسقطها	٣٨٩	كتاب القتل	
باب كيف يمين مدعي الدم والمدعى	٣٩٠	باب تحريم القتل ومن يجب عليه	٣٦٥
عليه	٣٩٠	القصاص ومن لا يجب	٣٦٥
باب دعوى الدم في الموضع الذي	٣٩١	صفة القتل العمد وجراح العمد	٣٦٦
فيه قسامة	٣٩١	التي فيها قصاص وغير ذلك	٣٦٦
باب كفارة القتل	٣٩١	باب الخيار في القصاص	٣٦٨
باب لا يرث القاتل من كتاب اختلاف	٣٩٢	باب القصاص بالسيف	٣٦٩
أبي حنيفة وأهل المدينة	٣٩٢	باب القصاص بغير السيف	٣٧١
باب الشهادة على الجنابة	٣٩٢	باب القصاص في الشجاج والجراح	
باب الحكم في الساحر إذا قتل	٣٩٣	والأسنان ومن به نقص أو شلل أو	
بسحره	٣٩٣	غير ذلك	٣٧٢
قتال أهل البغي باب من يجب قتاله	٣٩٤	باب عفو المجنى عليه ثم يموت	٣٧٤
من أهل البغي والسيرة فيهم	٣٩٨	وغير ذلك	٣٧٤
باب الخلاف في قتال أهل البغي	٤٠٠	باب أسنان الإبل المخلطة وكيف يشبه	٣٧٥
باب حكم المرتد		العمد الخطأ	٣٧٥
كتاب الحدود		باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات	٣٧٦
باب حد الزنا والشهادة عليه	٤٠٣	النفوس والجراح وغيرها	٣٨١
باب ما جاء في حد الذميين	٤٠٤	لتقاء الفارسين والسفيتين	٣٨٢
باب حد القذف	٤٠٤	باب من العاقلة التي تغرم	٣٨٣
كتاب السرقة		باب عقل الموالي	٣٨٣
باب ما يجب فيه القطع من	٤٠٥	باب أين تكون العاقلة	٣٨٣
كتاب الحدود وغيره	٤٠٥	باب عقل الحلفاء	٣٨٣
باب قطع اليد والرجل في السرقة	٤٠٦	باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل	٣٨٤
باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها	٤٠٧	الذمة	٣٨٤

باب غرم السارق ما سرق .....	٤٠٧	باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن	٤٠٧
ما لا قطع فيه .....	٤٠٧	لا يهرب، أو على الفداء .....	٤٢٥
باب قطع الطريق .....	٤٠٨	باب إظهار دين النبي على الأديان	٤٠٨
باب الأشربة والحد فيها .....	٤٠٨	كلها من كتاب الجزية .....	٤٢٥
باب عدد حد الخمر ومن يموت من		كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية	
ضرب الإمام وخطأ السلطان .....	٤٠٩	وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث	
باب صفة السوط .....	٤١٠	ومن كتاب الواقدي واختلاف الأوزاعي	
باب قتال أهل الردة وما أصيب		وأبي حنيفة رحمة الله عليهم .....	٤٢٧
في أيديهم من متاع المسلمين من		باب من يلحق بأهل الكتاب .....	٤٢٧
كتاب قتل الخطأ .....	٤١١	باب الجزية على أهل الكتاب	
كتاب صول الفحل		والضيافة ومالهم وعليهم .....	٤٢٨
باب دفع الرجل عن نفسه وحرمة		باب في نصارى العرب تضعف عليهم	
ومن يتطلع في بيته .....	٤١٣	الصدقة ومسلك الجزية .....	٤٣٠
باب الضمان على البهائم .....	٤١٤	باب المهادة على النظر للمسلمين	
كتاب السير		ونقض ما لا يجوز من الصلح .....	٤٣٠
من خمسة كتب، الجزية، والحكم في		باب تبديل أهل الذمة دينهم .....	٤٣١
أهل الكتاب، وإملاء على كتاب		باب نقض العهد .....	٤٣٢
الواقدي وإملاء على غزوة بدر،		باب الحكم في المهادين والمعاهدين	
وإملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة		وما أئلف من خرهم وخنازيرهم وما	
والأوزاعي أصل فرض الجهاد .....	٤١٥	يجل منه وما يرد .....	٤٣٢
باب من له عذر بالضعف والضرر		كتاب الصيد والذبايح	
والزمانة والعذر بترك الجهاد من		إملاء من كتاب أشهب ومن اختلاف	
كتاب الجزية .....	٤١٥	أبي حنيفة وأهل المدينة باب صفة	
باب التقير، من كتاب الجزية والرسالة	٤١٦	الصائد من كلب وغيره وما يجل من	
جامع السير .....	٤١٧	الصيد وما يجرم .....	٤٣٥
باب ما أحرزه المشركون من المسلمين	٤٢١	كتاب الضحايا	
باب وقوع الرجل على الجارية قبل		من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاء	
القسم أو يكون له فيهم أب أو		على كتاب أشهب ومن كتاب أهل	
ابن وحكم السبي .....	٤٢٢	المدينة وأبي حنيفة .....	٤٣٩
باب المبارزة .....	٤٢٣	باب العقيقة .....	٤٤٢
باب فتح السواد وحكم ما يوقفه		باب ما يجرم من جهة ما لا تأكل	
الإمام من الأرض للمسلمين .....	٤٢٣	العرب من معاني الرسالة ومعان	

- ٤٤٢ ..... أعرف له وغير ذلك
- ٤٤٣ ..... باب كسب الحجام
- ٤٤٣ ..... باب ما لا يحمل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب
- ٤٤٣ ..... كتاب السبق والرمي
- ٤٤٣ ..... مختصر الايمان والنذور وما دخل فيهما من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً
- ٤٤٨ ..... باب الاستثناء في الايمان
- ٤٥٠ ..... باب لغو اليمين من هذا ومن مالك والشافعي
- ٤٥٠ ..... باب الكفارة قبل الحنث وبعده
- ٤٥٠ ..... باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها
- ٤٥٠ ..... باب الإطعام في الكفارة في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره
- ٤٥١ ..... باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة
- ٤٥٢ ..... باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز
- ٤٥٣ ..... باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره
- ٤٥٣ ..... باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة
- ٤٥٤ ..... باب كفار يمين العبد بعد أن يعتق
- ٤٥٤ ..... باب جامع الأيمان
- ٤٥٤ ..... باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه
- ٤٥٦ ..... باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه
- ٤٥٧ ..... باب من يعتق من ممالিকে إذا حنث أو حلف بعقوبته فباعه ثم اشتراه وغير ذلك
- ٤٥٧ ..... باب جامع الأيمان الثاني
- ٤٥٩ ..... باب النذور
- ٤٥٩ ..... كتاب أدب القاضي
- ٤٦٧ ..... كتاب قاض إلى قاض
- ٤٦٧ ..... باب القسام
- ٤٦٧ ..... باب ما على القاضي في الخصوم والشهود
- ٤٦٨ ..... الشهادات في البيوع مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات ومن أحكام القرآن ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظاً
- ٤٦٩ ..... باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء وحيث يجوز وحكم القاضي بالظاهر
- ٤٧٠ ..... باب شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليل وأبي حنيفة
- ٤٧١ ..... باب شهادة القاذف
- ٤٧٢ ..... باب التحفظ في الشهادة والعلم بها
- ٤٧٢ ..... باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب
- ٤٧٣ ..... باب شرط الذين تقبل شهادتهم
- ٤٧٣ ..... كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك
- ٤٧٥ ..... باب الخلاف في اليمين مع الشاهد
- ٤٧٧ ..... باب موضع اليمين
- ٤٧٩ ..... باب الامتناع من اليمين
- ٤٨٠ ..... باب النكول ورد اليمين من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدهوى والبينات ومن إملاء في الحدود

باب أخذ الرجل حقه عن يمنعه	مختصر من كتاب الشهادات وما
٤٩٥ ..... إياه	دخله من الرسالة
باب عتق الشرك في الصحة والمريض	باب من تجوز شهادته ومن لا
٤٩٥ ..... والوصايا في العتق	تجوز ومن يشهد بعد رد شهادته
باب في عتق العبيد لا يخرجون من	من الجامع ومن اختلاف الحكام
٤٩٧ ..... الثلث	وأدب القاضي وغير ذلك
باب كيفية القرعة بين المالك	٤٨٣ .....
٤٩٧ ..... وغيرهم	٤٨٥ ..... باب الشهادة على الشهادة
باب الإقراع بين العبيد في العتق	٤٨٥ ..... باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود
والدين والتبذئة بالعتق	٤٨٦ ..... باب الرجوع عن الشهادة
٤٩٨ ..... باب من يعتق بالملك وفيه ذكر	باب علم الحاكم بحال من قضى
عتق السائبة ولا ولاء إلا لمعتق	بشهادته
٤٩٩ ..... باب في الولاء	٤٨٧ .....
٤٩٩ ..... مختصر كتابي المدير من جديد	٤٨٧ ..... باب الشهادة في الوصية
وقديم	مختصر من جامع الدعوى والبيئات
٥٠٠ .....	إملاء على كتاب ابن القاسم ومن
باب وطء المدبرة وحكم ولدها	كتاب الدعوى إملاء على كتاب أبي
٥٠٢ ..... باب في تدبير النصراني	حنيفة ومن اختلاف الأحاديث ومن
٥٠٢ ..... باب في تدبير الذي يعقل ولم يبلغ	اختلاف ابن أبي ليلى ومن أبي
٥٠٣ ..... مختصر المكاتب	حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً
كتابة بعض عبد والشريك في العبد	باب الدعوى في الميراث من اختلاف
٥٠٥ ..... يكاتبانه أو أحدهما	٤٨٩ ..... أبي حنيفة وابن أبي ليلى
٥٠٦ ..... باب في ولد المكاتب	باب الدعوى في وقت قبل وقت
باب المكاتب بين اثنين يطؤها	٤٩١ ..... باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة
٥٠٧ ..... أحدهما أو كلاهما	باب في القافة ودعوى الولد من
٥٠٨ ..... باب تعجيل الكتابة	كتاب الدعوى والبيئات من كتاب
بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته	نكاح قديم
٥٠٨ ..... وبيع رقبته وجوابات فيه	٤٩٣ .....
٥١٠ ..... باب كتابة النصراني	باب جواب الشافعي محمد بن الحسن
٥١٠ ..... كتابة الحربي	في الولد يدعيه عدة رجال
٥١١ ..... كتابة المرتد	باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك
٥١١ ..... جناية المكاتب على سيده	والطفل يسلم أحد أبويه
٥١٢ ..... باب جناية المكاتب ورقيقه	٤٩٤ ..... باب متاع البيت يختلف فيه
	الزوجان من كتاب اختلاف أبي حنيفة
	٤٩٤ ..... وابن أبي ليلى

٦٢٦	ومن كتاب الجزية	٥١٢	باب ما جنى على المكاتب له
	ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي	٥١٣	الجنابة على المكاتب ورقيقه عمداً
٦٢٨	رضي الله عنهما		باب عتق السيد المكاتب في المرض
	ومن كتاب الرسالة إلا ما كان	٥١٣	وغيره
١٣٩	معاداً	٥١٣	الوصية للعبد أن يكاتب
٦٤٦	ومن كتاب الصداق والإيلاء	٥١٤	باب موت سيد المكاتب
٦٤٨	ومن كتاب الصرف	٥١٤	باب عجز المكاتب
٦٤٨	ومن كتاب الرهون والإيجارات	٥١٤	باب الوصية بالمكاتب والوصية له
٦٤٩	ومن كتاب الشغار	٥١٥	كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب
٦٥٠	ومن كتاب الظهار واللعان		كتاب المستند
٦٥٢	ومن كتاب الخلع والنشوز	٥١٧	باب ما خرج من كتاب الوضوء
٦٥٤	ومن كتاب إبطال الاستحسان	٥٢٥	ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة
٦٥٥	ومن كتاب أحكام القرآن	٥٣٨	ومن كتاب الأمالي
٦٦١	ومن كتاب الأشربة وفضائل قریش وغيره	٥٤١	ومن كتاب الإمامة
٦٦٣	ومن كتاب الأشربة	٥٤٦	ومن كتاب إيجاب الجمعة
٦٦٦	ومن كتاب عشرة النساء		كتاب العيدين
٦٦٨	ومن كتاب التمريض بالخطبة		ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين
٦٦٨	ومن كتاب الطلاق والرجعة	٥٦١	والاستسقاء وغيرها
	ومن كتاب العدد إلا ما كان منه		ومن كتاب الزكاة من أوله إلا
٦٧٠	معاداً	٥٦٣	ما كان معاداً
	ومن كتاب القرعة والنفقة على	٥٧٠	ومن كتاب إباحة الطلاق
٦٧٤	الأقارب	٥٧١	ومن كتاب الصيام الكبير
٦٧٥	ومن كتاب الرضاع	٥٧٣	ومن كتاب المناسك
	ومن كتاب ذكر الله تعالى على	٥٨٩	ومن كتاب البيوع
٦٧٧	غير وضوء والحيض	٥٩٥	ومن كتاب الرهن
٦٧٨	ومن كتاب قتال أهل البغي	٥٩٥	ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد
٦٧٨	ومن كتاب قتال المشركين		ومن كتاب اختلاف الحديث وترك
٦٧٩	ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره	٥٩٨	المعاد منها
٦٨٢	ومن كتاب قسم الفيء	٦١٨	ومن كتاب الطلاق
	ومن كتاب صفة نهي النبي ﷺ	٦٢٠	ومن كتاب العتق
٦٨٥	وكتاب المدبر	٦٢١	ومن كتاب جراح العمد
٦٨٦	ومن كتاب التفليس	٦٢٦	ومن كتاب المكاتب

ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله بما	٦٨٦	.....	ومن كتاب الدعوى والبيئات
لم يسمع الربيع من الشافعي	٦٨٧	.....	ومن كتاب صفة أمر النبي ﷺ والولاء الصغير
كتاب إختلاف الحديث	٦٨٧	..	وخطأ الطيب وغيره
باب الاختلاف من جهة المباح	٦٨٧	.....	ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين
باب القراءة في الصلاة	٦٨٧	.....	ومن كتاب القطع في السرقة
باب في التشهد	٦٨٧	.....	وأبواب كثيرة
باب في الوتر	٦٨٩	.....	ومن كتاب البحيرة والسائبة
باب سجود القرآن	٦٩٠	.....	ومن كتاب الصيد والذبائح
باب القصر والإتمام في السفر في	٦٩١	.....	ومن كتاب اللديات والقصاص
الخوف وغير الخوف	٦٩٣	.....	ومن كتاب جراح الخطأ
باب الخلاف في ذلك	٦٩٤	.....	ومن كتاب السبق والقسامة والرمي
باب الفطر والصوم في السفر	٦٩٤	.....	والكسوف
باب قتل الأسارى والمفاداة بهم	٦٩٥	.....	ومن كتاب الكسوف
والمن عليهم	٦٩٥	.....	ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان
باب الماء من الماء	٦٩٥	...	ومن كتاب السير على سير الواقدي
باب الخلاف في أن الغسل لا يجب	٦٩٦	.....	ومن كتاب جماع العلم
إلا بخروج الماء	٦٩٧	.....	ومن كتاب الجنائز والحدود
باب التيمم	٦٩٧	.....	ومن كتاب الحج من الأمالي يقول
باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه	٧٠١	.....	الربيع في جميع ذلك حدثنا
قياماً	٧٠١	.....	الشافعي
باب صوم يوم عاشوراء	٧٠٤	.....	ومن كتاب مختصر الحج الكبير
باب الطهارة بالماء	٧٠٦	.....	ومن كتاب النكاح من الإملاء
باب الساعات التي تكره فيها	٧٠٦	.....	ومن كتاب النكاح من الإملاء
الصلاة	٧٠٦	.....	ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع
باب الخلاف في هذا الباب	٧٠٧	.....	منه
باب أكل الضب	٧٠٧	.....	ومن كتاب أدب القاضي
باب المجمل والمفسر	٧٠٧	.....	ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة
باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية	٧٠٧	.....	الأرضين مما لم يسمع الربيع من
وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل	٧٠٧	.....	الشافعي وقال أعلم أن ذا من قوله
نزول القرآن	٧٠٨	.....	وبعض كلامه
باب في المرور بين يدي المصلي	٧٠٨	.....	ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع
باب خروج النساء إلى المساجد	٧١٠	.....	من الشافعي رضي الله عنه

٨٠٦	باب في الحناظر	٧٧٦	باب غسل الجمعة
٨٠٧	باب في الشفعة	٧٧٧	باب نكاح البكر
٨١٠	باب في بكاء الحي على الميت	٧٧٩	باب النجش
٨١١	باب استقبال القبلة للغائط والبول		باب في بيع الرجل على بيع أخيه
	باب الصلاة في الثوب ليس على	٧٧٩	
٨١٣	عائق المرء منه شيء	٧٨٠	بيع الحاضر للبادي
٨١٣	باب الكلام في الصلاة	٧٨١	باب تلقي السلع
	باب الخلاف في الكلام في الصلاة	٧٨١	باب عطية الرجل لولده
٨١٥	سأهياً	٧٨٢	باب بيع المكاتب
٨١٧	باب القنوت في الصلوات كلها	٧٨٥	باب الضحايا
٨١٨	باب الطيب للاحرام		باب المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما
	باب الخلاف في تطيب المحرم	٧٨٦	
٨١٩	للاحرام	٧٨٧	باب الإسفار والتغليس بالفجر
٨٢١	باب ما يأكل المحرم من الصيد	٧٨٨	باب رفع الأيدي في الصلاة
٢٢	باب خطبة الرجل على خطب أخيه	٧٨٩	باب الخلاف فيه
٨٢٤	باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له	٧٩١	باب صلاة المنفرد
٨٢٥	باب نفي الولد		بابا المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف
٨٢٨	باب في طلاق الثلاث المجموعة	٧٩٢	
٨٣٠	باب طلاق الخائض	٧٩٤	باب صلاة كسوف الشمس والقمر
٨٣١	باب بيع الرطب باليابس من الطعام	٧٩٥	باب الخلاف في ذلك
٨٣٣	باب الخلاف في العرايا	٧٩٦	باب من أصبح جنباً في شهر رمضان
٨٣٤	باب بيع الطعام	٧٩٨	باب الحجامة للصائم
٨٣٦	باب المصراة الخراج بالضممان	٧٩٩	باب نكاح المحرم
٨٣٨	باب الخلاف في المصراة		باب من يكره في الربا من الزيادة في البيوع
٨٤٠	باب كسب الحجام	٨٠٠	
٨٤١	باب الدعوى والبيئات	٨٠١	باب من أقيم عليه حد في شيء
٨٤٣	باب الخلاف في هذه الأحاديث	٨٠٢	أربع مرات ثم عاد له
	باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر	٨٠٣	باب لحوم الضحايا
٨٤٦		٨٠٥	باب العقوبات في المعاصي
		٨٠٥	باب نكاح المتعة
		٨٠٦	باب الخلاف في نكاح المتعة



	باب المختلقات التي لا يثبت بعضها		باب المختلقات التي لا يثبت بعضها
٨٥٢	..... بكافر	٨٤٨	..... من أعتق شركاً له في عبد
٨٥٥	..... باب جرح العجماء جبار	٨٤٩	..... باب الخلاف في هذا الباب
٨٥٦	..... باب المختلقات التي عليها دلالة	٨٥٢	..... باب قتل المؤمن بالكافر













الوكيل الوعدي في ذروة الإمارات  
مكتبة الجفأ خلف بنك الهم  
أبو ظبي